السياسات العامة لمكافحة الإرهاب في العراق

بعد 2003م

تأليف

د . حسن سعد عبد الحميد

الناشر

المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية

برلين.المانيا

2017م

د . حسن سعد عبد الحميد

كتاب :السياسات العامة لمكافحة الإرهاب في العراق

بعد 2003م

رقم تسجيل الكتاب :

VR 33623 . B

الطبعة :الاولى

الناشر :

المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية.

برلين _ألمانيا

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو اي جزء منه أو تخزينه في نطاق إستعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن مسبق خطي من الناشر .

جميع حقوق الطبع محفوظة: للمركز الديمقراطي العربي

برلين- ألمانيا .

2017

All rights reserved No part of this book may by reproducted. Stored in a retrieval System or tansmited in any form or by any meas without prior Permission in writing of the publishe

المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية

:Germany

Berlin 10315 Gensinger Str: 112

Tel: 0049-Code Germany

54884375 -030

91499898 -030

86450098 -030

mobiltelefon : 00491742783717

E-mail: info@democraticac.de

P.hD candidate: Ammar Sharaan

Chairman " Democratic German Center

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

{يُؤْتِي الحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً وَمَا يَذَّكَّرُ إلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَابِ}

(البقرة : 269)

الاهداء

إلى من علمني أن لا اخاف إلآ من الله تعالى .

إلى الذي علّمني لا يأس مع النفس ، وعلمني مَعنى الحياة والكرامة والإخلاص ، وما معنى أن يكون لي طموح أرعاه ، إلى من تعب لتعبي وفرح لفرحي إلى والدي نور دربي ولون الحياه ...

إلى ابناء قواتنا المسلحة ... حماة الإرض والدار ...

إلى كل قارئ يحب العدل والأنصاف ويبحث عن الحقيقة.

حسن سعد

قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
العنوان الإهداء	
المقدمة	أ - ب
الفصل الأول (التأصيل النظري) .	2 – 42
المبحث الأول : ماهية الإرهاب .	3 – 25
المطلب الأول: الإرهاب (المفهوم ، الاسباب ، الاشكال ، الدوافع ، الأهداف) .	3 – 14
المطلب الثاني : من هو الإرهابي وكيف يفكر .	15 – 20
المطلب الثالث : موقف الدين الإسلامي من الإرهاب .	20 – 25
المبحث الثاني : التدابير القانونية لمكافحة الإرهاب وطنياً وعربياً ودولياً .	25 – 43
المطلب الأول : التدابير القانونية لمكافحة الإرهاب في العراق .	26 – 32
المطلب الثاني : التدابير القانونية لمكافحة الإرهاب عربياً .	32 – 37
المطلب الثالث : التدابير القانونية لمكافحة الإرهاب دولياً .	37 – 43
الفصل الثاني (السياسات العامة الأمنية والاعلامية لمكافحة الإرهاب) .	45 - 105
المبحث الأول (السياسات العامة الأمنية العراقية لمكافحة الإرهاب) .	46 – 93
المطلب الأول : دور الأجهزة الأمنية في مكافحة الإرهاب .	46 – 82
المطلب الثاني : سياسة الأمن الوطني العراقي في مكافحة الإرهاب .	82 – 93
المبحث الثاني (السياسات العامة الاعلامية العراقية لمكافحة الإرهاب) .	93 – 105
المطلب الأول : طبيعة التوجهات الاعلامية العراقية بعد 2003م .	93 – 100
المطلب الثاني : نحو استراتيجية اعلامية لمكافحة الإرهاب (الاعلام الأمني) .	105

الفصل الثالث (السياسات العامة الاقتصادية والخارجية لمكافحة الإرهاب) .	107– 147
المبحث الأول (السياسة العامة الاقتصادية العراقية ودورها في مكافحة الإرهاب) .	108 -135
المطلب الأول : التشريع العراقي لمكافحة غسيل الاموال وتمويل الإرهاب ودور البنك المركزي فيه .	108 -121
المطلب الثاني : دور هيئة النزاهة في مكافحة الإرهاب .	121 -125
المطلب الثالث : واقع السياسات الاقتصادية العراقية لمواجهة البطالة .	125-135
المبحث الثاني (السياسة العامة الخارجية لمكافحة الإرهاب) .	135 -147
المطلب الأول : المنطلقات الاساسية للسياسة الخارجية العراقية بعد 2003م .	135 -138
المطلب الثاني : السياسة الخارجية ومكافحة الإرهاب في العراق .	138 -147
الفصل الرابع (السياسات العامة الاجتماعية لمكافحة الإرهاب) .	149 -184
المبحث الأول (الدور الأمني للمؤسسات الاجتماعية) .	150 -168
المطلب الأول : المسؤولية الأمنية للأسرة .	150 -156
المطلب الثاني : المسؤولية الأمنية للمدرسة .	157 -163
المطلب الثالث : المسؤولية الأمنية لدور العبادة ورجال الدين .	163-168
المبحث الثاني (الإرهاب وحقوق الإنسان في العراق) .	168 -184
المطلب الأول : أثر الإرهاب في حقوق الإنسان في العراق .	168 -177
المطلب الثاني : المجتمع المدني ودوره في الوقاية من الإرهاب .	177 -184
الفصل الخامس (سيناريوهات مستقبل مكافحة الإرهاب في العراق) .	186-235
المبحث الأول : احتمال الاخفاق والفشل في مكافحة الإرهاب .	187-217
المطلب الأول : الأسباب السياسية .	187-193
المطلب الثاني : الأسباب الأمنية والاعلامية .	193-202
المطلب الثالث : الأسباب الاقتصادية والخارجية .	202-211
المطلب الرابع : الأسباب الاجتماعية .	211-217

المبحث الثاني : احتمال النجاح في مكافحة الإرهاب .	235-217
المطلب الأول : الأسباب السياسية .	220-217
المطلب الثاني : الأسباب الأمنية والاعلامية .	225-220
المطلب الثالث : الأسباب الاقتصادية والخارجية .	230-226
المطلب الرابع : الأسباب الاجتماعية .	235-230
الخاتمة	243 –237
المصادر والمراجع	261 –245
الملاحق	264–263
Abstract	

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

{يُؤْتِي الحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً وَمَا يَذَّكَّرُ إلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَابِ}

(البقرة : 269)

الاهداء

إلى من علمني أن لا اخاف إلآ من الله تعالى .

إلى الذي علّمني لا يأس مع النفس ، وعلمني مَعنى الحياة والكرامة والإخلاص ، وما معنى أن يكون لي طموح أرعاه ، إلى من تعب لتعبي وفرح لفرحي إلى والدي نور دربي ولون الحياه ...

إلى ابناء قواتنا المسلحة ... حماة الإرض والدار ...

إلى كل قارئ يحب العدل والأنصاف ويبحث عن الحقيقة.

حسن سعد

قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
العنوان الإهداء	
المقدمة	أ - ب
الفصل الأول (التأصيل النظري) .	2 – 42
المبحث الأول : ماهية الإرهاب .	3 – 25
المطلب الأول: الإرهاب (المفهوم ، الاسباب ، الاشكال ، الدوافع ، الأهداف) .	3 – 14
المطلب الثاني : من هو الإرهابي وكيف يفكر .	15 – 20
المطلب الثالث : موقف الدين الإسلامي من الإرهاب .	20 – 25
المبحث الثاني : التدابير القانونية لمكافحة الإرهاب وطنياً وعربياً ودولياً .	25 – 43
المطلب الأول : التدابير القانونية لمكافحة الإرهاب في العراق .	26 – 32
المطلب الثاني : التدابير القانونية لمكافحة الإرهاب عربياً .	32 – 37
المطلب الثالث : التدابير القانونية لمكافحة الإرهاب دولياً .	37 – 43
الفصل الثاني (السياسات العامة الأمنية والاعلامية لمكافحة الإرهاب) .	45 - 105
المبحث الأول (السياسات العامة الأمنية العراقية لمكافحة الإرهاب) .	46 – 93
المطلب الأول : دور الأجهزة الأمنية في مكافحة الإرهاب .	46 – 82
المطلب الثاني : سياسة الأمن الوطني العراقي في مكافحة الإرهاب .	82 – 93
المبحث الثاني (السياسات العامة الاعلامية العراقية لمكافحة الإرهاب) .	93 – 105
المطلب الأول : طبيعة التوجهات الاعلامية العراقية بعد 2003م .	93 – 100
المطلب الثاني : نحو استراتيجية اعلامية لمكافحة الإرهاب (الاعلام الأمني) .	105

الفصل الثالث (السياسات العامة الاقتصادية والخارجية لمكافحة الإرهاب) .	107– 147
المبحث الأول (السياسة العامة الاقتصادية العراقية ودورها في مكافحة الإرهاب) .	108 -135
المطلب الأول : التشريع العراقي لمكافحة غسيل الاموال وتمويل الإرهاب ودور البنك المركزي فيه .	108 -121
المطلب الثاني : دور هيئة النزاهة في مكافحة الإرهاب .	121 -125
المطلب الثالث : واقع السياسات الاقتصادية العراقية لمواجهة البطالة .	125-135
المبحث الثاني (السياسة العامة الخارجية لمكافحة الإرهاب) .	135 -147
المطلب الأول : المنطلقات الاساسية للسياسة الخارجية العراقية بعد 2003م .	135 -138
المطلب الثاني : السياسة الخارجية ومكافحة الإرهاب في العراق .	138 -147
الفصل الرابع (السياسات العامة الاجتماعية لمكافحة الإرهاب) .	149 -184
المبحث الأول (الدور الأمني للمؤسسات الاجتماعية) .	150 -168
المطلب الأول : المسؤولية الأمنية للأسرة .	150 -156
المطلب الثاني : المسؤولية الأمنية للمدرسة .	157 -163
المطلب الثالث : المسؤولية الأمنية لدور العبادة ورجال الدين .	163-168
المبحث الثاني (الإرهاب وحقوق الإنسان في العراق) .	168 -184
المطلب الأول : أثر الإرهاب في حقوق الإنسان في العراق .	168 -177
المطلب الثاني : المجتمع المدني ودوره في الوقاية من الإرهاب .	177 -184
الفصل الخامس (سيناريوهات مستقبل مكافحة الإرهاب في العراق) .	186-235
المبحث الأول : احتمال الاخفاق والفشل في مكافحة الإرهاب .	187-217
المطلب الأول : الأسباب السياسية .	187-193
المطلب الثاني : الأسباب الأمنية والاعلامية .	193-202
المطلب الثالث : الأسباب الاقتصادية والخارجية .	202-211
المطلب الرابع : الأسباب الاجتماعية .	211-217

المبحث الثاني : احتمال النجاح في مكافحة الإرهاب .	235-217
المطلب الأول : الأسباب السياسية .	220-217
المطلب الثاني : الأسباب الأمنية والاعلامية .	225-220
المطلب الثالث : الأسباب الاقتصادية والخارجية .	230-226
المطلب الرابع : الأسباب الاجتماعية .	235-230
الخاتمة	243 –237
المصادر والمراجع	261 –245
الملاحق	264–263
Abstract	

د . حسن سعد عبد الحميد

المقدمة

الناشر :المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية.برلين _ألمانيا
2017

المقدمة أ

يعد الأمن مطلباً أساس لكل المجتمعات وأصبح هاجساً تعاني منهُ معظم الدول بفعل تنامي الظاهرة الإرهابية في أنحاء المعمورة كافة ، مخلفة آثاراً خطيرة ومدمرة وعلى الاصعدة كافة. فلا يخفى على احد ما تعنيه مفردة إرهاب من بعد مفاهيمي عنيف ومتطرف على المستوى المادي والمعنوي ، فالإرهاب في البدء عبارة عن افكار خاصة ممكن أن يتحول إلى نظرية وتطبيق عندما تتوفر الظروف الملائمة لذلك ، فالإرهاب أشبه بالفيروس الخامد الذي له القدرة على التفعيل والانتشار عندما يجد بيئة اجتماعية حاضنة لهُ ، وهنا تكمن خطورة الإرهاب في العراق وما يحملهُ من مخاطر على واقع ومستقبل المجتمع العراقي . إذ شهد العراق ومنذُ 9\4\2003م موجة غير مسبوقة من الإرهاب والتطرف والذي وجدنا في المقابل سياسات عامة حكومية تعالج تلك الظاهرة وعلى مستويات عدة (أمنية ، اعلامية ، اقتصادية ، أجتماعية ...) .

إن لكل دولة من الدول استراتيجيات خاصة وسياسات عامة شاملة تستند إلى ركائز معينة في سبيل معالجة المشكلات التي يعاني منها المجتمع كظاهرة الإرهاب مثلاً ، إذ تأتي تلك السياسات والاستراتيجيات استجابة لتلك المشكلة وعاكسةً لتطلعات الشعب لتحقيق الأمن . وفي ظل الواقع العراقي وبمختلف معطياته المتغيرة أصبحت ظاهرة الإرهاب هاجساً عراقياً وبإمتياز مما ألزم الدولة العراقية على اتباع سياسات عدة للحفاظ على كيانها ومستقبلها سواء على الصعيد الداخلي والخارجي ، في سبيل تحقيق الأمن في العراق في ظل الفعل الإرهابي المحيط به . وأنطلاقاً من ذلك أتجهت الدولة العراقية نحو أتباع سياسات عدة بهدف حماية المواطنين وصيانة الامن الوطني والذي جاء في مقدمتها السياسة التشريعية لتوفير الغطاء القانونية والذي بموجبها يتم التحرك لمكافحة الإرهاب في ظل ارتفاع الأصوات المطالبة بضرورة التصدي للإرهاب المتزايد عن طريق التوسع في التجريم والتشديد في العقاب للحد منه ، إذ جاءت تلك التشريعات لتتعامل مع الظاهرة الإرهابية بمختلف أوجهها الأمنية والنفسية والاقتصادية والاعلامية والاجتماعية .

فمن الناحية الامنية جاءت السياسات العامة العراقية للتعامل مع الظاهرة الإرهابية مادياً في سبيل الحد من الخروقات الأمنية والهجمات الإرهابية وفق استراتيجيات عسكرية مدروسة وعلى كافة مستويات الاجهزة الامنية ذات العلاقة . إذ عمدت تلك السياسات على إشراك وسائل الاعلام كأدوات فاعلة لمواجهة تلك الظاهرة على اساس أن المعالجة الامنية لن تفلح في معالجة الإرهاب بصورة كاملة ما لم تكن مصحوبة بنشاط اعلامي يسهم في تصحيح المفاهيم الخاطئة عن الدين الإسلامي ودحض شائعات التنظيمات الإرهابية وأشاعة قيم الحوار والتسامح وقبول الآخر في المجتمع والمتمثلة بالسياسات العامة الاعلامية ، إذ عمدت تلك السياسات إلى المعالجة الأعلامية للحدث الأمني لأعطاء مصداقية للأنجاز العسكري العراقي

المقدمة ب

وهو يحقق الانتصارات المتتالية على المجموعات الإرهابية . أما على الصعيد الاقتصادي فيكاد يتفق الجميع على ان العراق شهد تنامياً لظاهرة الفساد وغسيل الأموال التي وجدت طريقها في جميع مؤسسات الدولة العراقية والتي أسهمت في تقويض التنمية الاقتصادية وعرقلتها والتي ساهمت بدورها في زيادة معدلات الفقر والبطالة وتفاقم المشكلات الاجتماعية في ظل توافر البيئة والمناخ اللازم لوجودها في العراق. إذ سعت السياسات العامة الاقتصادية العراقية إلى مواجهة تلك الظواهر كمدخل لمكافحة الإرهاب وتمويله وعبر مؤسساتها المتعددة ، فضلاً عن السعي لأسترداد الأموال المهربة للخارج عبر السياسة العامة الخارجية التي كان لها حضوراً مهماً في منظومة السياسات العامة لمكافحة الإرهاب في العراق . فالسياسة العامة الخارجية للعراق تنطلق في مكافحة الإرهاب من فرضية مفادها أن الاعتماد على القوات المسلحة في مكافحة الإرهاب لا يعد هدفاً نهائياً بحد ذاته ، بل لابد أن تساندها بالتزامن ادوات سياسية خطوة بخطوة في تدمير العدو أو التقليل من خطورته عن طريق قدرتها على كسب الحلفاء والاصدقاء في جهودها الرامية لمكافحة الإرهاب .

ولما كان الفكر هو إعمال العقل بما تراكم به من معرفة في أمر معين ، فأن الإرهاب كأنحراف فكري يعمل على إعاقة العقل في انتاج المعرفة والتشكيك بها وزعزعة الثقة بقناعاتها . وهنا جاءت اهمية السياسات العامة الاجتماعية العراقية كعامل للحفاظ على تماسك المجتمع وخلق الأنتماء الوطني ومشاعر الوحدة الوطنية بين أفراد المجتمع كجزء من مكتسبات الوطن الأمنية . فخطر الإرهاب يأتي عبر الأمية والجهل واستغلال الدين عبر الأراء الفقهية المضللة التي تبيح للإرهابي اعماله الأجرامية ، فكلما كانت البيئة الاجتماعية متنوعة دينياً وأثنياً أمكن لهُ العمل ضمنها ، ومن هنا سعت السياسات العامة الاجتماعية نحو رسم خارطة عمل لمكافحة الإرهاب عبر سياسات وبرامج متنوعة والعمل على أزالة آثاره.

أن العمل على اطلاق صفة النجاح والاخفاق على السياسات العامة في معالجة مشكلة معينة يتطلب العمل على تقييم تلك السياسات ورسم مشاهد مستقبلية لها على وفق ما متوفر من مؤشرات ومعطيات يمكن بناء التحليل على اساسها ، فمحاولة استشراف مستقبل مكافحة الإرهاب في العراق أمر مهم في تحديد مكامن الضعف في تلك السياسات والعمل على تلافيها ، وتحديد مكامن القوة فيها والعمل على تنميتها لمصلحة منجز الأمن الوطني العراقي .

الفصل الأول : التأصيل النظري .

المبحث الأول : ماهية الإرهاب .

المطلب الاول : الإرهاب (المفهوم ، الاسباب ، الأنواع ، الدوافع ، الاهداف) .
المطلب الثاني : من هو الإرهابي وكيف يفكر .
المطلب الثالث : موقف الدين الإسلامي من الإرهاب .

المبحث الثاني : التدابير القانونية لمكافحة الإرهاب وطنياً وعربياً ودولياً.

المطلب الأول : التدابير القانونية لمكافحة الإرهاب في العراق .
المطلب الثاني :التدابير القانونية لمكافحة الإرهاب عربياً .
المطلب الثالث : التدابير القانونية لمكافحة الإرهاب دولياً .

الفصل الأول : التأصيل النظري 2

يعد الإرهاب أحد أخطر الظواهر الإجرامية التي عرفتها المجتمعات الحديثة لما يمثلهُ من تهديد خطير للفكر والعقيدة والكيان السياسي والحضاري للشعوب ، وهو بأتساع مفهومه أضحى من أبرز المهددات الأمنية والاجتماعية لما له من تأثيرات خطيرة بعيدة المدى على الإنسانية كافة . فالإرهاب يمثل أبرز التحديات الأمنية في العالم متخذاً صوراً وأشكالاً متعددة وبصيغة عمل يهدف إلى ترويع فرد أو جماعة أو دولة بغية تحقيق أهداف لا تجيزها القوانين المحلية والدولية أو الاعراف الاجتماعية السائدة .

لقد أستأثرت ظاهرة الإرهاب خلال العقد الاخير من القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين اهتمام دولي منقطع النظير سواء من لدن الدول المتقدمة أو النامية ، بسبب الآثار السلبية التي تتركها في حياة المجتمعات البشرية . إذ ارتبط شيوع هذه الظاهرة بتطور الأحداث الجارية في الساحة السياسية وتعمقها حتى أضحى الإرهاب صفة لصيقة لكل حدث سواء أكان مخططاً له أم غير ذلك ، لذلك نجد هنالك أختلافاً واضحاً في اطلاق التفسيرات والدوافع والاسباب التي أدت إلى بروز وتنامي هذه الظاهرة ، هل هي عائدة إلى حالات التنافس والصراع الدولي التي أسهمت في تغذيته ، أم أن الأرهاب ظاهرة طبيعية يمكن أن تظهر في أي مجتمع بسبب طبيعة البيئات السياسية والاقتصادية والمجتمعية والدينية والآيديولوجية السائدة فيه.

بطبيعة الحال أن أي معالجة جادة لقضية ذات صلة ببعض المفاهيم تحتاج إلى أن تحدد تلك المفاهيم عن طريق تعاريف واضحة تبين مكوناتها وخصائصها ، لذلك سنحاول تسليط الضوء على مفهوم الإرهاب من أجل الوصول إلى تعريف جامع لهُ أن أمكن ذلك .

المبحث الأول : ماهية الإرهاب .

سنتحدث في هذا المبحث عن البناء الفكري للارهاب ومنطق تفكير الارهابي وموقف الإسلام منها .

المطلب الأول : الإرهاب (المفهوم ، الاسباب ، الاشكال ، الدوافع ، الأهداف) .

يعد الإرهاب من بين المصطلحات التي أختلف في وضع تعريف جامع مانع له ، أذ تعددت بشأنه وجهات النظر ، ولعل ذلك عائد إلى تعدد الثقافات والإيديولوجيات وتباينها من مجتمع لآخر ، فما يعدَ إرهاباً في مجتمع وثقافة معينة لا يعدَ إرهاباً في بلد له ثقافة وإيديولوجية أخرى ، وبذلك تعددت تعريفات لفظ الإرهاب وتعددت المفاهيم والأراء تبعاً لتعدد وجهات النظر .

إن تعمق حدة الخلافات حول هذا المفهوم وتجريمه عائد إلى طبيعة الخلافات السياسية والعقائدية التي كانت سائدة بين المعسكرين الشرقي والغربي آنذاك ، فضلاً عن توجه الابحاث السياسية توجهاً آخر بالبحث عبر التمييز بين إرهاب مشروع وآخر غير مشروع ، كما جرى استحداث عبارات متداخلة مثل إرهاب الفرد ، إرهاب الدولة ، الإرهاب المنظم ، العنف السياسي ، وغيرها من العبارات المركبة في محاولة للابتعاد عن حقيقة المفهوم ، الشيء الذي ضاعف من صعوبة الاتفاق حول تعريف الإرهاب وتحديد طبيعة وماهيته ، فضلاً عن بروز أشكالية عامة عند الكتاب العرب في تعريف الإرهاب ، إذ تتهم تلك الكتابات العربية التوجه الغربي عموماً بأضفاء الإرهاب على منظمات المقاومة أو الحركات ذات التوجهات الثورية مطلقين عليها سمة الإرهاب الثوري .

في البداية وقبل الولوج في التفاصيل نجد أن كلمة الإرهاب في اللغة العربية مشتقة من الفعل (رَهب ، يُرهب ، رهبةً) ، ورهبة أي خافه ، والرهبة هي الخوف والفزع وهو راهب من الله أي خائف من عقابه ، وترهبه أي توعده[1] ، أما في القرآن الكريم فينصرف معنى الإرهاب إلى ما ورد في الآيات القرآنية التي تأتي بمعنى الفزع والخوف والخشية والرهبة من عقاب الله تعالى ، فقد ورد في قولة تعالى { يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُون }[2] ، **وجاء كذلك** {إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ }[3] ، **وورد أيضاً** { فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ }[4] ، **كما جاء معنى الإرهاب في القرآن الكريم بمعنى الردع العسكري ، فقد ورد في القرآن** { وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ }[5] ، **وجاء أيضاً** { قَالَ أَلْقُواْ فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُواْ أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاؤُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ }[6] . **أما في قاموس المنجد نجد أن الإرهاب مشتق من الفعل الثلاثي (أرهب) أي**

---

1) إبن منظور ، لسان العرب ، مجلد 1 ، دار بيروت للطباعة والنشر ، 1995م ، ص 1374 ، بلا .

2)سورة البقرة ، أية (40) . 3) سورة النحل ، أية (51) .

4) سورة الأنبياء ، أية (90) . 5) سورة الأنفال ، أية (60) . 6) سورة الاعراف ، أية (116) .

أخاف وهي مشتقة من المصدر الإرهاب ، والإرهابي هو من يلجأ إلى العنف ليقيم سلطانه[1] . فالإرهابي ((هو الذي يسلك سبيل العنف والإرهاب من أجل تحقيق مكاسب وأهداف سياسية))[2] . وقد ذهب البعض إلى أن كلمة الرهبة في اللغة العربية تستخدم عادة للتعبير عن الخوف المقترن بالاحترام وليس الخوف الناتج عن التهديد بقوة مادية أو كوارث طبيعية ، لأنه يعد رعباً أو ذعراً لا رهبة ، ومن هنا ترجمت كلمة (Terrorism) الشائعة في اللغة العربية إرهاب هي ترجمة غير صحيحة لغوياً ، وإنما هو خوف مادي يعبر عنه بالرعب لا الرهبة ، لذا فإن الترجمة الصحيحة لهذه الكلمة هي إرعاب وليس إرهاب ، ومع هذا فإن المتعارف عليه الآن هو أن يطلق على هذه الأعمال كلمة إرهاب ، وقد أقر المجمع اللغوي هذه الكلمة بهذا المعنى[3] .

أما في اللغة الانجليزية فمعنى الإرهاب هو (Terrorism) ومصدرها الفعل اللاتيني (Terse) والذي أخذت منه كلمة (Terror) والتي تعني الخوف والقلق والتهديد غير المألوف وغير متوقع ، كما تأتي بمعنى الفزع والرعب الشديد[4] . وفي قاموس المورد جاءت كلمة (Terror) بمعنى الرعب والذعر وكل ما يوقع الخوف في النفوس[5] . وبالبحث في المعنى اللغوي للإرهاب في القواميس والمعاجم الفرنسية نجد أن القاموس الفرنسي (روبير) حدد معنى الإرهاب بأنه((الاستعمال المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي (أخذ ، احتفاظ ، ممارسة سلطة) ، وعلى وجه الخصوص هو مجموع أعمال العنف من أعتداءات فردية أو جماعية أو تدميرات ينفذها تنظيم سياسي للتأثير على السكان وخلق مناخ غير أمن))[6] . ونظراً لأهمية تعريف الإرهاب دعى كثير من الكتاب والباحثين* الدول إلى أقامة المؤتمرات والندوات والحلقات النقاشية لتحديد مفهومه وعناصره وأشكاله ، وأثر هذا ظهر اتجاهان بهذا الصدد :-

---

1) المنجد في اللغة والاعلام ، دار المشرق ، 1984م ، ص 82 .

2) نبيل حلمي ، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988م ، ص27 .

3) أنظر إلى ، أحمد جلال عز الدين ، الإرهاب والعنف السياسي ، دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر ، القاهرة ، 1986م ، ص 21 ، ص 22 ، بلا .

4) نقلا عن ، محمد عبد المطلب ، تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2007م ، ص 41 .

5) هايل عبد المولى ، الإرهاب حقيقتهُ ومعناه ، ط 1 ، دار الكندي للنشر والتوزيع ، الإردن ، 2008م ، ص 25 .

6) Lepetit Robert , Dictionnaive Del ala ngue Francaise , 1993 , p \ 223 .

* يرى أحدهم أن لفظ الإرهاب كمصطلح أطلق لأول مرة في أواخر القرن الثامن عشر عندما أضيف إلى ملحق قاموس الأكاديمية الفرنسية سنة (1798م) وكان يشير إلى الفزع والرعب الذي تنشره أنظمة الاستبداد في صفوف رعاياها مثلما حدث في عهد (روبسبير) عام (1792م) ، أذ أستخدم الإرهاب كأداة سياسية للقضاء على خصوم الثورة . لتفاصيل اكثر انظر إلى ، ضيف مفيدة ، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، 2010م ، ص 2 .

الاتجاه المادي في تعريف الإرهاب .

إذ يستند هذا الاتجاه إلى الأساس المادي لتعريف الإرهاب ، إذ ينظر اليه على أنهُ عمل أو مجموعة من الافعال المعينة التي تهدف إلى تحقيق هدف معين ، فهذا الاتجاه يكتفي بتعداد الاعمال والافعال التي تعد إرهابية كالقتل والأغتيال والأختطاف واحتجاز الرهائن وأعمال القرصنة ، ولا يخفى ما يكتنف هذا التحديد الحصري لجرائم معينة على أنها إرهابية يؤدي إلى خروج الكثير من الجرائم من دائرة الإرهاب ، متجاوزاً ما قد تسببه حالات التطور التقني والتكنلوجي من أبتكار صور جديدة للجرائم الإرهابية[1] . إزاء هذا الاشكال ظهر بعض من الباحثين والمفكرين محددين صفات معينة للجرائم الإرهابية لتميزها عن غيرها الجرائم ، ومن هذه الصفات :-[2]

1) إن الأعمال الإرهابية هي أعمال عنف أو التهديد به وعادة ما يكون هذا العنف غير مشروع وغير قانوني .

2) أن يتضمن هذا العنف أحداث الرعب والخوف ، ويقوم بهذا الدور الوسيلة المستخدمة في العمل الإرهابي .

3) إن يكون هذا العنف منسقاً ومستمراً ومنتظماً ،ويلاحظ أن الولايات المتحدة الامريكية تتبنى هذا الاتجاه.

إن هذا الاتجاه حاول أن ينحى منحاً بعيداً عن المتاهات القانونية والتغييرات المتميزة للتعريفات عن طريق النص على أفعال تعد بحد ذاتها أفعالاً إرهابية ، ومن يرتكبها ينطبق عليه وصف الإرهاب بصرف النظر عن دوافع ارتكاب مثل هذه الافعال ، وعلى وفق هذا الاتجاه فإن الإرهاب هو (القتل ، الاغتيال ، التخريب ، التدمير ، نشر الإشاعات ، تعطيل دور العبادة ، احتجاز الممتلكات ، فساد المحاكم وتدميرها ، تقويض الرأي العام) ، لكن يؤخذ على هذا الاتجاه تناوله الإرهاب من حيز أن الفعل الإرهابي لا يمكن التنبؤ به ، مما يجعل تحديده بدقة أمر صعب للغاية من الناحية العلمية ، وهذا الاتجاه غفل أمراً مهماً وهو معيار التفرقة بين الافعال الإجرامية والاعمال الإرهابية التي تهدف لتحقيق مكاسب سياسية[3] .

الاتجاه المعنوي في تعريف الإرهاب .

يركز هذا الاتجاه في تعريف الإرهاب على أساس الغاية أو الهدف الذي يسعى إليه الإرهابي من خلال عمله ، غير أن أنصار هذا الاتجاه يختلفون في طبيعة هذه الاهداف ، فهناك اهداف سياسية واخرى دينية وأخرى فكرية ليستقر الرأي في الغالب على القول أن الركن المعنوي للإرهاب والجريمة الإرهابية

---

1) للمزيد انظر ، أحمد جلال عز الدين ، مصدر سبق ذكره ، ص 27 .

2) وداد جابر غازي ، الإرهاب وأثره على العرب ، مجلة العرب والمستقبل ، عدد \ 20 \ ، الجامعة المستنصرية ، السنة الثانية ، آيار 2004م ، ص 55 .

3) فكري عطا الله عبد المهدي ، الإرهاب الدولي – المتفجرات ، دار الكتب الحديثة ، 2000م ، ص 130 ، بلا .

يتجلى في غاية الإرهاب ذاته وهو توظيف الرعب والفزع الشديد لتحقيق مآرب سياسية أياً كان نوعها[1] .

وهنا ظهر اتجاه ثالث يدعو للنظر بموضوعية لتحديد مفهوم الإرهاب ، فالحاجة تدعو إلى وجود مدخل لتعريف الإرهاب عن طريق ايجاد أسس معينة لإمكانات التعريف للتوصل من خلالها إلى تحديد مفهوم الإرهاب[2] .

في الحقيقة كثيرة هي التعريفات الاكاديمية الخاصة بالإرهاب ومن هذه التعاريف أن الإرهاب ((أبتداع متعمد واستغلال مقصود للخوف عبر العنف أو التهديد بالعنف في مسعى لإحداث تغير سياسي))[3] . وثمة من يرى أن الإرهاب هو الأستخدام المتعمد للعنف أو التهديد بأستخدامه ضد المدنيين أو ضد عناصر لا ينتمون لدولة ما لتحقيق غايات سياسية في إطار مواجهة لا تماثلية ، وهذا التعريف يميز بين الإرهاب وأشكال العنف الأخرى ، فهو يفرق بين الإرهاب وبين الجريمة الصريحة المجردة ، وأعمال العنف الإجرامية التي ترتكب بدافع تحقيق مكاسب اقتصادية ، لكن الاشكال في هذا التعريف أنهُ لم يحدد ما المقصود بعبارة أفراد غير منتمين لدولة ما ، فهل هنالك أفراد لا ينتمون لدولة أو مجتمع ما[4] . وقدم لنا (محمود شريف بسيوني) تعريفاً للإرهاب أخذت به الأمم المتحدة في لجنة الخبراء التي عقدت في (فيينا) سنة (1988م) وكان مفاده ((الإرهاب إستراتيجية تتسم بعنف دولي الطابع تدفعها إيديولوجية صممت لإدخال الرعب في فئة من مجتمع ما لتحقيق مكاسب سلطوية أو دعائية لألحاق ضرر ما ، بصرف النظر عن الجهة المستفيدة سواء كان المنفذون يعملون لمصلحتهم أو مصلحة غيرهم))[5] . ويلاحظ أن هذا التعريف جاء بالنظر إلى الدوافع الإرهابية . أما قاموس (اكسفورد) فقد عرف الإرهاب بأنه استخدام العنف والتخويف خصوصاً لتحقيق أهداف ومكاسب سياسية [6] .

وفي السياق نفسه بذل المختصون في مجال القانون جهوداً طيبة في مجال تعريف الإرهاب ، إذ عرفها (سرحان) أنها ((أي أعتداء على الارواح والممتلكات العامة أو الخاصة المخالفة لإحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة ، حيث يمكن النظر على انهُ جريمة دولية وفعل إرهابي دولي سواء قام به فرد أو دولة

---

1) ياسر عبد الحسين ، الإرهاب والأمن القومي ... تأصيل نظري ، مجلة أبحاث ستراتيجية ، عدد \8\ ، مركز بلادي للدراسات والابحاث الاستراتيجية ، العراق ، كانون الثاني ، 2015م ، ص 181 ، ص 182 .

2) المصدر نفسه ، ص 182 .

3) Bruce Hoffman , Inside Terrorism , Columbia university press , new York , 1999 , p\12\ .

4) ايكاترينا ستيبانوفا ، الإرهاب والتطرف في جرايمي هيرد ، القوى العظمى والاستقرار الاستراتيجي في القرن الحادي والعشرين ، رؤى متنافسة للنظام العالمي ، مركز الأمارات للدراسات والابحاث الاستراتيجية ، أبو ظبي ، 2013م ، ص 52 ، ص 53 ، بلا .

5) نقلاً عن،محمد أمين البشري،التحقيق في الجرائم المستحثة ،ط1،جامعة نايف للعلوم الأمنية،الرياض،2004م،ص 141

6) نقلاً عن ، محمد عبد الجبار،حول الإرهاب الدولي والحرب العالمية ضده،مجلة المعهد،عدد\4\،معهد الدراسات العربية والإسلامية ، لندن ، أذار - 2003م ، ص 73 .

أو جماعة)) ، في حين عرفها (جيفانوفيتش) أنها ((الاعمال التي في طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بتهديد أياً كان ، ويتمخض عنه الإحساس بالخوف بأي صورة))[1] .

إن الاختلاف حول تعريف الإرهاب أمر بديهي واعتيادي ، فلا الفرد أو الجماعة أو المجتمع أو الدولة الواحدة تتفق على تعريف واحد موحد ، ففي الولايات المتحدة مثلاً هنالك ستة تعريفات للإرهاب :-

1) تعريف مكتب التحقيقيات الفيدرالي (Fbi)

إذ عرف الإرهاب أنه ((الاستخدام غير القانوني للقوة أو العنف ضد الاشخاص أو الممتلكات ، لترويع أو إجبار الحكومة أو السكان المحليين أو أي جزء منه ، وذلك تعزيزاً لأهداف سياسية أو اجتماعية[2] .

2) تعريف الجيش الامريكي

هو استخدام العنف غير المشروع أو التهديد غير المشروع بالعنف لغرس الخوف والإكراه وتخويف الحكومات أو المجتمعات لتحقيق أهداف سياسية ودينية وآيديولوجية[3] .

3) تعريف وزارة الدفاع الامريكية

هو الاستخدام المحسوب للعنف غير القانوني أو التهديد بالعنف غير القانوني لغرس الخوف والرعب عند الحكومات والمجتمعات ولأهداف متنوعة[4] .

4) تعريف وكالة الاستخبارات الامريكية (CIA)

هو التهديد بأستعمال العنف أو أستعماله لأغراض سياسية من لدن أفراد أو جماعات سواء تعمل لمصلحة سلطة حكومية قائمة أم تعمل ضدها ، وعندما يكون القصد من تلك الاعمال إحداث صدمة أو فزع أو ذهول أو رعب لدى المجموعة المستهدفة ، التي تكون عادة أوسع من دائرة ضحايا العمل الإرهابي المباشر[5] .

5) تعريف الكونغرس الامريكي

هو عنف واقع عن قصد وبدافع سياسي يستهدف منظمات وطنية أو عملاء سريون في جماعة غير محاربة يقصد منه في الغالب التأثير في المستمعين أو المشاهدين[6] .

6) تعريف وزارة الخارجية الامريكية

هو العنف المتعمد الذي تقوم به جماعات غير حكومية أو عملاء سريون بدافع سياسي ضد أهداف

---

1) نقلاً عن ، نبيل حلمي ، مصدر سبق ذكره ، ص 24 .

2) ياسر عبد الحسين ، مصدر سبق ذكره ، ص 182 .

3) المصدر نفسه ، ص 183 . 4) المصدر نفسه ، ص .183

5) أمل اليازجي ، محمد عزيز شكري ، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن ، ط1 ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، 2002م ، ص 129 .

6) ياسر عبد الحسين ، مصدر سبق ذكره ، ص 183 .

غير مقاتلة وبهدف التأثير في الجمهور[1] .

أما الحكومة البريطانية فتنظر إلى الإرهاب على انه (اللجوء إلى عمل أو التهديد باللجوء إلى عمل عنيف أو ضار أو معطل يقصد منه التأثير على الحكومة أو التهويل على الجمهور ، ويكون بغرض الترويج لقضية سياسية أو دينية أو آيديولوجية)[2] . في حين نجد الحكومة الالمانية تنظر إلى الإرهاب على أنه (مصطلح يعبر عن صراع طويل وعنيد يمارس لتحقيق أهداف سياسية عبر الاعتداء على حياة أو ممتلكات أشخاص آخرين خصوصاً بواسطة الجريمة العنيفة)[3] .

أما الاتحاد الأوربي عرف الإرهاب على أنهُ (العمل الذي يؤدي إلى ترويع المواطنين أو يسعى لزعزعة الاستقرار ، او تقويض عمل المؤسسات السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية والاجتماعية لأحدى الدول أو المنظمات الدولية مثل الهجمات ضد حياة الأفراد ، الهجمات ضد السلامة الجسدية للأفراد ، اختطاف وأحتجاز الرهائن[4] . ومن ناحية أخرى نجد ان منظمة العمل الإسلامي كان لها تعريف خاص للإرهاب والذي يدور حول ان الإرهاب (هو كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثهُ أو أغراضه ، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أغراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر أو ألحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة والخاصة ، أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو مؤسسات الدولة للخطر أو تهديد الاستقرار والسلامة الاقليمية والوحدة السياسية وسيادة الدولة المستقلة)[5] .

بناءاً على ما سبق نفهم من كل هذه التعاريف أن الإرهاب يتضمن أربعة عناصر هامة الأولى ، أن الفعل الإرهابي هو عمل من إعمال العنف ، الثانية ، أن العمل الإرهابي يمتاز بدرجة معينة من التنظيم ، الثالثة ، إن العمل الإرهابي يسعى لتحقيق اهداف سياسية وآيديولوجية ، الرابعة ، يتسم العمل الإرهابي بالطابع الرمزي أي انهُ يحمل رسالة إلى فئة معينة أو جماعة أو مجتمع أو دولة ما بهدف خلق تأثير نفسي معين لدى الخصم بالخوف والذعر وعدم الأمان .

وفي سعينا الجاد للعمل على وضع تعريف دقيق للمفهوم نجد اختلاط مفهوم الإرهاب بينه وبين بعض المفاهيم الأخرى المقاربة له،لذا كان لزاماً علينا ضبط المصطلح ومعرفة أبعاده حتى يتسنى لنا التمييز بينه

1) أمين المشاقبة ، سعد شاكر شبلي ، التحديات الأمنية للسياسة الخارجية الامريكية في الشرق الأوسط مرحلة ما بعد الحرب الباردة ، ط1 ، دار حامد للنشر والتوزيع ، عمان ، 2012م ، ص 114 .

2) نعوم تشومسكي ، الهيمنة أم البقاء ، السعي الأمريكي للسيطرة على العالم ، ت\ سامي الكعكي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 2004م ، ص 222 ، بلا .

3) ياسر عبد الحسين ، مصدر سبق ذكره ، ص 185 .

4) أمين المشاقبة ، سعد شاكر الشبلي ، مصدر سبق ذكره ، ص 114 .

5) للمزيد انظر إلى ، معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي ، المادة الأولى ، البند \ 2\ .

وبين ما قد يختلط به من مفاهيم اخرى ، إحدى هذه المفاهيم هي الجريمة السياسية التي يطلقها بعضهم للدلالة على مصطلح الإرهاب من حيث أن كلاهما يسعيان لتحقيق أهداف سياسية ، وكلاهما ينطويان على فعل الخوف والفزع والترويع ، فضلاً عن توفر الركن المادي والمعنوي للعمل الإرهابي ، لكن ثمة من يميز بين الأثنين من حيث أن الجريمة السياسية جريمة موجهة ومباشرة ولا تعتمد على أستخدام وسائل العنف العشوائي ، بل توجه إلى أشخاص معينين بذواتهم[1] ، وأحياناً يكون الفعل الإرهابي مفتقد للأصول والروابط المنطقية التي تحكم خيوط الجريمة ، ففي الغالب أن الإرهابي وضحيته لا يعرف أحدهما الآخر ، وأحياناً العمل الإرهابي يخلو من العنصر الشخصي ،بينما نجد هذا العنصر متوفراً في الجريمة السياسية[2]. فغالباً ما تتجه الأعمال الإرهابية ضد الدولة ، بينما تسير الجريمة السياسية ضد رموز الدولة مثل رئيس الجمهورية ، رئيس الوزراء ، الوزراء ، النواب ، كما يختلف الإرهاب عن الجريمة السياسية من حيث أن الإرهاب ينطلق من الفعل الإرهابي من مبدأ العلانية والدعاية للفعل ، في حين الجريمة السياسية تستهدف الهدف بسرية تامة من دون ضجيج[3] . وفي العادة ما يكون الفعل الإرهابي داخل الدولة وخارجها ، بينما الجريمة السياسية تقتصر على النطاق الداخلي .

أما الجريمة المنظمة فقد عرفتها منظمة الشرطة الدولية (Interpol) أنها (أنخراط بعض الأشخاص في تنظيم ما للقيام بنشاط غير شرعي مستمر ، سعياً وراء تحقيق غاية أساسية تتمثل في تحقيق مكاسب مالية بشكل مستقل عن الدولة)[4] ، وهنا تقترب الجريمة المنظمة من مفردة الإرهاب من حيث استعمالها العنف من اجل إشاعة الخوف والرعب واعتماد السرية في أسلوب العمل وتنفيذ الفعل الإجرامي ، لكن الاختلاف بينهما عائد إلى القصد والغاية منها ، فالفعل الإرهابي يسعى لتحقيق اهداف سياسية ، بينما عصابات الجريمة المنظمة تسعى لتحقيق مكاسب مادية[5] .

في الواقع نجد أن كثير من الباحثين يخلطون بين مفردة الإرهاب والعنف السياسي بسبب التقارب الشديد بينهما ، إذ كلاهما يهدف إلى تحقيق اهداف وغايات سياسية ، وكلاهما يتمان بصورة منظمة من أجل تحقيق تلك الاهداف ، إذ يلتقي الإرهاب والعنف السياسي من حيث أستخدام القوة أو التهديد

1) أحمد عصام مليحي ، جرائم العنف الإرهابي دراسة تحليلية وأساليب مكافحتها ، المجلة الجنائية القومية ، عدد\2\، مجلد\28\ ، الجزائر ، جويليه،1985م ، ص 30 .

2) أودنيس العكرة ، الإرهاب السياسي بحث في اصول الظاهرة وابعادها الإنسانية ، دار الطليعة ، بيروت ، 1983م ، ص165 ، بلا .

3) أحمد عبد العظيم مصطفى المصري ، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والقانون المقارن ، إطروحة دكتوراة ، كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، 2002م ، ص 150 .

4) المصدر نفسه ، ص 156 .

5) للمزيد ينظر ، أحمد جلال عز الدين ، مصدر سبق ذكره ، ص 73 .

بأستخدامها بغية تحقيق هدف إيقاع الرهبة في نفوس الآخرين ، إلاَ أن هذا التداخل تحكمه فوارق دقيقة منها :-[1]

1) غالباً ما تهدف الهجمات الإرهابية إلى تحويل الانظار إلى قضية تهم الإرهابيين من اجل جذب أهتمام الرأي العام إليها ، في حين العنف السياسي يسعى القائمون به إلى تحقيق أهداف مغايرة ليس بالضرورة إثارة الرأي العام ولفت انتباهه .

2) في كثير من الاحيان يكون العنف السياسي ذا هدف محدد وضيق ، في حين هدف الإرهاب يكون عادة واسعاً وشاملاً .

3) إن العنف السياسي وسيلة أو اداة ، في حين الإرهاب ناتج عنف .

وبعد أن تطرقنا إلى تعريف الإرهاب سواء من ناحية اللغة والإصطلاح والإطر القانونية ثم تمييزها عن باقي المصطلحات المقاربة لهُ ، سنعالج هنا موضوع أنواع وأهداف ودوافع الإرهاب ، وبهذا الصدد حدد أحد الباحثين أربعة معايير يمكن عن طريقها التمييز بين الأنواع الرئيسة للإرهاب :-[2]

_ المعيار التاريخي ويستند على أساس ثنائية إرهاب الماضي إرهاب الحاضر .

_ معيار الفاعلين ويستند على أساس ثنائية الإرهاب الفردي وإرهاب الدولة .

_ معيار النطاق ويستند على أساس الإرهاب المحلي والإرهاب الدولي .

_ معيار الطبيعة ويستند على أساس الإرهاب الثوري والإرهاب الرجعي .

فالإرهاب لهُ اشكال عديدة ومتنوعة منها عمليات التفجير وهو الأكثر شيوعاً واستخداماً وأنتشاراً على مستوى العالم ، إذ تسمح للإرهابي إداء مهامه بنجاح مع إمكانية الهروب من مسرح الجريمة ، والاختطاف كأختطاف المواطنين عاديين أو شخصيات مهمة في الدولة والمجتمع ، والابتزاز عن طريق السطو المسلح وسرقة الاموال ، وتخريب المنشأت العامة وتدميرها ولاسيما الحيوية والاستراتيجية منها ، والتهديد بالاخبار الكاذبة ضمن أطار الحرب النفسية لخلق حالة من الفزع عند الناس ، وخطف الطائرات.

ومن ضمن هذه الاشكال أيضاً الإرهاب الفردي ومن صوره الإرهاب الفكري والضغط النفسي والعنف الجسدي والتكفير أو الإفتاء بهدر دم أنسان أو جماعة أو طائفة ، والإرهاب الجماعي وهو على صنفين الأول ،إرهاب جماعي غير منظم تقوم به عصابات غير منظمة لتحقيق مآرب خاصة ترتبط عادة بأعمال تخريب وسطو مسلح أو أسباب دينية ومذهبية ، الثاني ، إرهاب جماعي منظم والذي تمارسه جماعات منظمة تمولها ويشرف عليها مؤسسات وهيئات ودول معلنه أو غير معلنه سعياً وراء تحقيق أهداف

1) هيثم عبد السلام محمد ، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2005م ، ص 54 ، ص 55 .

2) عبد الناصر حريز ، الإرهاب السياسي دراسة تحليلية ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، 1996م ، ص 171 ، بلا .

سياسية ودينية ومذهبية[1] .

وقدم لنا الباحث (جوناثان وايت Jonathan R.Whitw) تصنيفاً آخر للإرهاب من حيث :-[2]

1) الإرهاب البسيط الذي يستخدم العنف أو يهدد بأستخدامه بقصد خلق حالة من الخوف أو النفير .

2) الإرهاب القانوني وهو العنف الإجرامي الذي يخالف القوانين ويخضع للعقاب بمعرفة الدولة .

3) الإرهاب التحليلي والذي تقع وراءه عوامل سياسية واجتماعية .

4) الإرهاب المدعوم من لدن الدول .

5) إرهاب الدولة عن طريق استخدام القوة الحكومية لإرهاب شعب واخضاعه بالقوة .

في حين قام الباحث (عبد الحسين شعبان) بأختزال اشكال الإرهاب في الآتي :-[3]

1) الإرهاب العقائدي الذي يمارس ضد المخالفين في الدين والمذهب .

2) الإرهاب العنصري الذي تمارسه الدول أو المنظمات ضد الملونين أو الاعراق الأخرى .

3) الإرهاب الرسمي الذي تمارسه الانظمة السياسية ضد شعوبها كالقتل والخطف والاغتيال ضد الشخصيات الرسمية أو ضد المواطنين .

4) الإرهاب الاقتصادي الذي تمارسه الدول الغنية ضد الدول الفقيرة لأستغلال مواردها وتكريس تبعيتها .

5) الإرهاب الفردي والذي يقوم به فرد أو عدة افراد يكون الهدف منه تحقيق مكاسب شخصية ، وقد يمارس في إطار الدولة أو خارجها .

عن طريق هذا التعدد في التصانيف المتعلقة بالإرهاب يمكن تقسيم اشكال الإرهاب إلى قسمين رئيسيين:-

<u>اشكال تقليدية</u> وتشمل :-

_ إرهاب الافراد والجماعات الذي يصدر من لدن فرد أو مجموعة من دون أي تأثير من دولة ما ، وغالباً ما تكون أفعالهم الإرهابية محصورة ضمن نطاق منظمة إرهابية أسست لهذا الغرض ، وهنا يمكن التمييز بين الإرهاب الفردي والإرهاب الجماعي من حيث أن الإرهاب الفردي هو إرهاب ضعيف يمارس من لدن اشخاص ليسوا في السلطة وتأثير اعمالهم محدود ، لأنه غالباً ما يرتبط بدوافع شخصية ، أما الإرهاب الجماعي فهو يرتبط بقيادة تمتاز بالتخطيط والتنظيم الجيد والقدرة على اتخاذ القرارات في زمان ومكان حدوث الفعل الإرهابي[4] .

_ إرهاب الدولة وهو إرهاب قد يكون تحت مسميات مختلفة وبمستويات قانونية متعددة ، وهو يعد من

---

1) ياسر عبد الحسين ، مصدر سبق ذكره ، ص 178 .

2) المصدر نفسه ، ص 178 ، وما بعدها .

3) عبد الحسين شعبان ، الإرهاب والحال في الواقع العراقي ، مجلة شؤون خارجية ، عدد \ 119 \ ، جامعة الدول العربية ، 2004م ، ص 29 ، ص 30 .

4) خالد ابراهيم عبد اللطيف ، الإرهاب الدولي ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2010م ، ص 80 .

أخطر أنواع الإرهاب ، لأنه أداة لسيادة الدولة والبطش والسيطرة لتحقيق أهدافها ، وهذا الإرهاب قد يتخذ صورة إرهاب دولة على الصعيد الداخلي وإرهاب دولة على الصعيد الخارجي .

أشكال حديثة :

_ الإرهاب المعلوماتي يستغل التطور التقني والتكنولوجي لوسائل الاتصال العابر للقارات لنشر أفكاره وآراءه ومعلومات خاطئة وتوجيهات نحو فئة معينة أو شعب ومجتمع ما ، من اجل تضليل الحقائق والوقائع[1] .

_ الجريمة المنظمة .

_ غسيل الأموال ، وهي عملية تتعلق بأموال ناتجة عن جريمة أو عمل غير مشروع ، وهذه الأموال مرتبطة أصلاً بأنشطة غير شرعية ، غالباً ما تكون هاربة من حدود معينة يحكمها القانون ولكنها مرتبطة بالفساد المالي[2] .

_ الإرهاب البيئي والصحي .

إن الإرهاب من الظواهر الاجتماعية التي تنشأ وتترعرع في ظل عوامل نفسية واجتماعية خاصة ، وتحت ظروف سياسية واقتصادية وثقافية معينة ، وتشترك جميع هذه العوامل والظروف بشكل او بآخر في إفراز ظاهرة الإرهاب في الواقع الاجتماعي ، ومن ثم فإن أية معالجة جادة لهذه الظاهرة تتطلب إصلاحاً حقيقياً في جملة هذه العوامل والظروف التي تساعد على وجود هذه الظاهرة ، فالإرهاب كأسباب وبواعث مستمدة من طبيعة الأعمال الإرهابية نفسها ، لذلك تكون دوافعها متباينة ومتعددة ويصعب حصرها لكن نذكر منها:-

_ دوافع سياسية ، فالجانب السياسي هو من أهم الدوافع في تنامي ظاهرة الإرهاب ، فالقهر والتهميش والأقصاء السياسي غالباً ما يدفع الأفراد والطوائف المضطهدة التي لا تستطيع التعبير عن ارائها إلى العنف كسبيل للثأر لنفسها والنيل من عدوها .

_ دوافع اقتصادية والمتمثلة بالفقر والبطالة وإتساع الهوة بين الاغنياء والفقراء ، إذ تسهم الأزمات الاقتصادية للدول والمجتمعات في تنامي هذه الظاهرة ، فضلاً عن التطور التكنولوجي للأنظمة المصرفية العالمية التي ساهمت في سهولة انتقال وتمويل الأموال للإرهابيين ، ناهيك عن ارتفاع نسبة الفقر والبطالة ولاسيما بين فئة الشباب التي ساهمت في خوض كثير منهم غمار التطرف والإرهاب .

_ دوافع قومية ، وهو سبب أخر لممارسة الإرهاب في المجتمعات التي تضم أكثر من قومية واحدة ، فحين تسيطر قومية على باقي القوميات عبر أدارتها لأمور البلاد ومنح المكاسب وحصر الأمتيازات بأتباع

---

1) حسين الخفاجي ، الإرهاب دراسة مقارنة بين القانون والشريعة ، مجلة البحوث والدراسات التربوية والسلوكية ، عدد 24\ ، عمان ، 2010م ، ص 5 .
2) مقداد هادي محمد ، التدابير لمواجهة الإرهاب الدولي وحتمية وجود تشريع دولي موحد لمكافحة الإرهاب ، بحث منشور في معهد الخدمة الخارجي ، وزارة الخارجية العراقية ، العراق ، 2008م ، ص 35 .

قوميتها على حساب الأخرين ، مثل هذا الأمر من شانه ان يولد حالة من الإستياء والشعور بالاقصاء المتعمد ، ونتيجة لذلك ينشأ ما يعرف بالصراع القومي المستتر داخل أطياف المجتمع الواحد ، ولاسيما إذا شعرت قومية ما بأنها لا تتمتع بكامل حقوقها وحرياتها الاساسية مما يدفعها إلى انتهاج طريق العنف وممارسة الإرهاب حينما يتعذر عليها الحصول على تلك الحقوق بالطرق السلمية لانعدام الحوار الديمقراطي البناء ، فلا يبقى أمامها سوى ممارسة الإرهاب لتحقيق ما تصبو اليه[1] .

_ دوافع دينية ، فالكثير من الجرائم الإرهابية ترتكب بأسم الدين أو حماية الدين أو الدفاع عنهُ وتحت مسميات مختلفة ، فالتطرف والتعصب وعدم الفهم الصحيح للدين والجهل بأحكامه أدى إلى أنتشار الاعمال الإرهابية .

_ دوافع شخصية، المتعلقة بالهدف الشخصي لمرتكب الجريمة .

_ دوافع اجتماعية والمتمثلة بالتفكك الإسري وغياب القدوة الصالحة والفراغ الاجتماعي وضعف الدور التربوي والاجتماعي للمؤسسات التعليمية ، ففي مجال التعليم نجد ان أنظمة التعليم القائمة تعتمد على التلقين والتكرار والحفظ ، وعلى حشو ذهن الطالب طوال السنة الدراسية بمعلومات من دون فسح مجال للتفكر والتحليل والنقد ، ومثل هذه النظم تفرز طلبة يتقبل بسهولة كل ما تمليه عليه سلطة المعلم دون نقاش ، وبذلك يصبح من السهل جداً على مثل هكذا جيل أن يتقبل ما تمليه عليه الجماعات الإرهابية من دون تحليل أو نقد أو معارضة ، ويكون عرضة للأنخراط في أي جماعة أياً كان توجهها .

_ جماعة الرفاق والذي من الممكن أن تسهم في شيوع ظاهرة الإرهاب ، فالفرد يميل للأنضمام لغيره ممن يقاربونه في السن ويشابهونه في العادات ، إذ يمكن أن تكون الصحبة مصدراً يتزود منها الفرد بالمعلومات عن الجماعات المتشددة ومرجعياتها الدينية ، إذ يتم تفسيرها بشكل قد يؤدي إلى انخراط الشباب في الجماعات الإرهابية نتيجة التأثير من الأصدقاء[2] .

_ دوافع فكرية وتتمثل بعدم قبول قيم وثقافات شعوب وحضارات مختلفة ، ومحاولة فرض قيم معينة بالقوة . وكما هو متعارف عليه يرتبط الإرهاب بسلسلة متتابعة من الاهداف بعضها له وقت وزمان محدد ، والبعض الآخر له اهداف مستمرة تدوم لمدة طويلة ، فلا يتحقق الهدف الواحد إلاَ إذا تحقق الهدف الذي يسبقه ضمن سلسلة اهداف أبرزها (الضغط على السلطة لتغيير مواقفها تجاه قضايا معينة خصوصاً في ظل وجود صراع سياسي ما بين السلطة القائمة والجهات المعارضة لها)[3] ، الإطاحة بالنظام السياسي القائم وضرب الاستقرار الداخلي فيه ، والعمل على اضعاف الدولة من إجل الحصول على مكاسب في

1) خالد ابراهيم عبد اللطيف ، مصدر سبق ذكره ، ص 69 .

2) محمد فتحي عيد ، واقع الإرهاب في الوطن العربي ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1999م ، ص 138 .

3) للمزيد أنظر ، هبة الله أحمد خميس ، الإرهاب الدولي ، ط1 ، منشورات جامعة الاسكندرية ، مصر ، 2010م ، ص 34 .

السلطة ، لفت أنتباه الرأي العام وأثارة أهتمامه بقضايا الجماعات الإرهابية والحصول على تعاطفهم ، فغالباً ما يستعرض الإرهابيون قوتهم أمام الرأي العام والتباهي بها من إجل ايصال رسالة مفادها أنهم قادرون على الوصول إلى عمق الاهداف الاستراتيجية والأمنية لأي دولة) .

وبهذا الصدد قدم لنا أحد الباحثين تصنيفاً للأهداف التي يسعى الإرهابيين إلى تحقيقها من وراء افعالهم الإرهابية ، والتي قسمها إلى :-[1]

الأهداف المباشرة :-

والتي تتضمن ثلاثة أهداف رئيسة :-

_ الحصول على الأموال لتمويل نشاطات المنظمات الإرهابية .

_ اطلاق سراح معتقلي الجماعات الإرهابية من السجون .

_ اغتيال الخصوم .

الأهداف غير المباشرة :-

في كثير من الاحيان لا تعلن الجماعات الإرهابية عن حقيقة الاهداف التي تريد تحقيقها من وراء اعمالها الإرهابية ، وعادة ما تكون تلك الأهداف أكثر أهمية من الأهداف المباشرة كأضعاف سلطة الحكومة والدولة وأظهارها بمظهر العاجز عن حفظ الأمن والاستقرار في المجتمع ، والحصول على اعتراف رسمي من الدولة بوجود تلك الجماعات ، وإجبار الدولة على القيام بأفعال موجهة ضد المواطنين مما يؤدي إلى فقدان الثقة بالحكومة من لدن المواطنين ، نظراً لعدم قدرتها على تحقيق الآمان ومواجهة تلك الجماعات والقضاء عليها ، فضلاً عن زعزعة الاستقرار السياسي والأمني وضرب السياحة واقتصاد الدولة .

أما الباحث فيرى أن أبرز الأهداف التي يسعى الإرهابيون إلى تحقيقها تدور حول الوصول إلى أكبر قدر ممكن من قطاعات المجتمع لتوضيح افكارهم وتسويغ افعالهم وشرح قضيتهم للرأي العام المحلي والعالمي ، والعمل على اقناع الجماهير بعدم التعاطف مع السلطة وعدم التعاون مع اجهزتها الأمنية ، فضلاً عن دعوتهم لأسقاطها لفقدان الشرعية في ظل فساد السلطة ، ناهيك عن هدف بث الرعب والخوف في صفوف المواطنين .

خلاصة الأمر وتأسيساً على ما تقدم يتضح لنا عدم وجود إجماع بين العلماء والباحثين والمتخصصين حول ظاهرة الإرهاب ، بسبب تباين الثقافات والأهداف المتصلة بالفعل الإرهابي ، فالإرهاب مفهوم ديناميكي متطور تختلف صوره واشكاله وانماطه ودوافعه اختلافاً زمنياً ومكانياً ، وحتى هذه اللحظة لا توجد نظرية كاملة علمية تفسر هذه الظاهرة ، وهذا الأمر يعود إلى الاختلاف الإيديولوجي بين شخص وآخر وبين مجتمع وآخر ، وبين دولة وأخرى .

1) حسين عبد الحميد رشوان،الإرهاب والتطرف من منظور علم الاجتماع،مؤسسة شباب الجامعة،الاسكندرية، 2002م،ص 58،بلا.

المطلب الثاني : من هو الإرهابي وكيف يفكر .

إذا كانت كلمة الإرهاب من أكثر الكلمات تكراراً على الساحة الدولية والساحة البحثية الاكاديمية ، وإذا كان الباحث قد ألزم نفسه بتعريف وتحديد كلمة (الإرهاب) فمن المنطقي أن يقوم بتحديد من هو الإرهابي وكيف يفكر ولماذا تنطبق عليه هذه الكلمة اكثر من غيرها ، وأي منطق يستخدم في فعله الإرهابي ؟ . هذه الاسئلة وغيرها حاول كثير من العلماء والباحثين الأجابة عنها ولاسيما علماء النفس والاجتماع .

إن كلمة (إرهاب أو إرهابيون) ليست سوى وصف يطلق عادة على الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق غايات أو اهداف خاصة مستندين في ذلك إلى بواعث عقائدية وإيديولوجية معينة . فالإرهابي هو شخص يميل لأرتكاب اعمال العنف من أجل اشباع حاجات نفسية داخلية لديه ، وغالباً ما ينتمي إلى جماعة يشعر معها بالأمان النسبي والتي تمثل بالنسبة له منظومة القيم التي تحدد سلوكه وأفكاره ، ولاسيما مع ما تمارسهُ الجماعات الإرهابية من فرض سياج العزلة على عناصرها الداخلية حتى تستطيع أن تعزز قيم العنف الذي أصبح في هذه الحالة مقدساً ودينياً ، فالإرهابي عندما يقوم بممارسة نشاطاته فهو مدرك تماماً أن نشاطه هذا محل رضا الدين والقانون والمجتمع ، مستنداً إلى مئات الكتب ومئات الفتاوي والتأويلات لرجال دين غرسوا في عقله فكرة أن الموت هي ساعة الخلاص والثواب التي ينتظرها دائماً ، وغالباً ما تغرس لديه فكرة أنهُ حامل لواء شريعة الرب والحامي لها لأنشاء دولته المنشودة .

ومن الملاحظ أن الجماعات والتنظيمات الإرهابية المتشددة تتجه في التجنيد نحو اناس تتكاسل في التفكير بصورة صحيحة أو بصورة منطقية ، فتستغل تلك الجماعات هذه الثغرة وتقوم بإعطاء هؤلاء الناس اجابات سهلة وشعارات فارغة وحلول مبسطة للأمور كافة ، إذ تدعي هذه الجماعات بأن (نحن الإجابة عن كل شيء) ويمكنها حل جميع المشكلات ، وغالباً ما تكون هذه الرسالة ذات طابع مؤثر وقوي على الكثير من الأفراد ، ولاسيما الأفراد الذين يشعرون بأنهم مهمشون ويريدون الانتقام من المجتمع ، وتحديداً أولئك الذين لم يحصلوا على فرصة للتعليم ولم يتمكنوا من إيجاد وظائف تعيلهم أو تعيل أسرهم ، ومن ثم فهي تنقل فكر الجماعة الإرهابية وتزرع فيهم شعوراً بالقبول والثقة والأهمية والتميز لم يكونوا يشعرون به سابقاً ، ومن ثم فهم بوعي أو بدون وعي يحاكون سلوك الإرهابي وجماعته الإرهابية ، وهذا الأمر تسعى إليه التنظيمات الإرهابية دائماً من أجل السيطرة على الشباب والرجال والنساء[1] . وتشير أحدى الاحصائيات التي رصدت أعمار الإرهابيين الذين ينفذون الهجمات الانتحارية ، وجدت ان أغلبهم من الذكور والذي تتراوح أعمارهم بين (16 – 28 سنة) من طبقات اجتماعية واقتصادية فقيرة أو معدمة ، فالشباب في هذه المرحلة العمرية يحتاجون إلى دعم نفسي واجتماعي قوي كي يكون فعالاً في مجتمعه ،

1) هاني رمزي ، تحليل سيكولوجية الإرهابيين وسبب انضمام الشباب لهم ، دراسة منشورة على الرابط :-
www.aucegypt.edu\ar\news\pages\News details.aspx? eid=285

وحين لا تلبى احتياجاته النفسية والاجتماعية يصبح أكثر عرضة لحزمة من الاضطرابات النفسية الناتجة عن شعوره باليأس والاحباط وغياب العدالة ، ويحمل الدولة أو المجتمع أو الطائفة مسؤولية ذلك الاحباط ليجد في فعله الإرهابي الخلاص منهُ ، وتبعاً لذلك برز علم النفس التحليلي ليصف لنا شخصية الإرهابي بأنها شخصية عنف ضد الآخرين دون الشعور بأي ألم نفسي أو ذنب أو حتى التعاطف ، فالإرهابي صنفان، الأول ، غير موجه وتتسبب به مشاعر الغضب ، الثاني ، الموجه والذي يتسم بالمزيد من التحديد ، فشخصية الإرهابي من الصنف الثاني أكثر خطورة لأنها تتسم بعدوانية أكثر[1] . وفي المدة الاخيرة بدأت الجماعات الإرهابية تركز بصورة كبيرة على تجنيد الأطفال كونهم مجندين مثاليين لا يملكون القدرة على إثارة التساؤلات حول دوافع الراشدين ، ويمكن التأثير فيهم بسهولة عبر استثارة عواطفهم ، و يمكن اقناعهم بسهولة بالقيام بأي عمل يطلب منهم .

يشير علماء النفس أن من يمارس الفعل الإرهابي عادة ما يكون شخصاً مصاباً بأختلال فكري عام ، فهو يُكفر قبل أن يفكر في نتائج ما يقوم به من اعمال إرهابية ، ومع ذلك لاحظ كثير من العلماء أنهُ من النادر أن يعاني الإرهابي من امراض نفسية ، غير أن العامل المشترك بين الإرهابيين هو أيمانهم المطلق والعميق بأيديولوجيتهم الدينية المتطرفة ، والأهم من ذلك يقينهم المطلق بصحة وعدالة ما يقومون به من جرائم إرهابية من دون أي تفكير بالنتائج المترتبة عن جرائمهم تلك ، وبهذا الصدد قدم علماء النفس العديد من التفسيرات والتسويغات العلمية والفلسفية للظاهرة الإرهابية ، إذ بدأت المدرسة النفسية بالاهتمام بالسلوك الإرهابي وتفسيره منذُ أواخر الستينيات من القرن الماضي ، وقد أطلق مصطلح البحث في السلوك الإرهابي بشكل واسع ومتعدد ، وقد كانت معظم التفسيرات لا تكاد تخرج من تصور مدرسة التحليل النفسي والذي يركز على أن السلوك الإرهابي أنما يخرج من اللاوعي عند الإنسان والذي أختزلهُ وظل مكبوتاً منذُ مرحلة الطفولة المبكرة ، وقد كانت هذه النظرة مستمدة من أدبيات مدرسة التحليل النفسي التي كان يتزعمها (فرويد)* ، كما كان هناك اهتمام بالغ بالربط بين الشخصية النرجسية والسلوك الإرهابي ، والربط بين الرغبة لدى الفرد في القتل والموت وسبيل تحقيق هذه الرغبة عن طريق الوسائل الإرهابية ، حيث كانت البداية العلمية للبحث في السلوك الإرهابي كنشاط علمي واضح عام (1979م) ، إذ تم تأليف كتاب حمل عنوان (علم النفس والإرهاب) للكاتب (فريدريك هيكر) ،الذي سعى إلى وضع نموذج نفسي للسلوك الإرهابي،ووضع محاولة علمية لفهم السلوك الإرهابي والشخصية الإرهابية على أسس

---

1) هند البنا ، الإرهابي شخص طفولي غير ناضج ... ، دراسة منشوررة على الرابط التالي :-

http://www.masress.com\alkhera,1838.11\1\2011

* سيغموند فرويد ، (1856 – 1939م) وهو طبيب نمساوي اختص بدراسة الطب العصبي ، ويعد مفكر حر ومؤسس على التحليل النفسي وعلم النفس الحديث ، أشتهر بالعديد من النظريات التحليلية أبرزها نظرية العقل واللاوعي .

نظرية مستمدة من أشهر المدارس الفلسفية[1] .

ومن الباحثين المهتمين بدراسة شخصية الإرهابي وكيف يفكر نجد دراسة (اكزافي ورافر Xavier & Raver) اللذان يعتقدان أن الإرهابي هو شخصية تعيسة حبيسة إحباطاته ، في حين يرى البعض الآخر أنهُ لا يوجد شخصية إرهابية ، فالفرد الإرهابي هو شخص عادي في الأساس لكن توجد ظروف معينة جعلته ينصب في حالة العنف الخطير ، أي وجود ظروف مهيأة لهذه الحالة وهي أما تكون اجتماعية أو دينية أو نفسية فسيولوجية للشخص الإرهابي ، وأن من سمة الإرهابي خصوصاً القياديين منهم تمتعهُ بالعظمة المرضية (البرانويا) فضلاً عن سمة الاضطهاد المرضي ، وأنهم وراثياً يولدون لوالدين يكون أحدهما على الأقل عنيفاً وقدرته على تحويل تلك الميول العنيفة إلى ظاهرة فاعلة لدى الإبن[2] . وتشير إحدى الدراسات أن السلوك الإرهابي الفردي لا يمكن التنبؤ به ، وإذا إردنا تفاديه أو مواجهته ينبغي علينا أن ندرك ما هية الاسباب التي أدت إلى هذا السلوك (اقتصادية ، اجتماعية ، سياسية ، نفسية) وبالتالي يمكن علاج السبب قبل أن يتحول إلى هدف ، فالإرهابي شخص محبط وهذا الأحباط تراكم لديه سنة بعد أخرى ، ويرى في السلوك الإرهابي العدواني المخرج الوحيد لإزالة الإحباط في حياته ، ولتحقيق هدف سياسي كان قد حرم منهُ سابقاً[3] . وبهذا الصدد أشار تقرير امريكي تناول بعض الشخصيات الإرهابية عبر زيارات السجون والمعتقلات والمستشفيات ، إذ توصل ذلك التقرير إلى جملة من الملاحظات حول طبيعة سلوك الإرهابي ومنطق تفكيره وهي كالأتي:-[4]

1) ليس بالضرورة أن يكون كل المجرمين إرهابيين ينتمون إلى فئة المرضى العقليين أو المنبوذين اجتماعياً ، أو أنهم فقط ذكور أو أناث .

2) يقوم الإرهابيون بتحديد الضحايا قبل الهجوم ومفاجأتهم من دون سابق أنذار .

3) لا يشترك الإرهابيين في كل السمات ، فهناك تشابه واختلاف بعضهم عن البعض الآخر .

وبهذا الصدد فأننا نجد أنفسنا أمام تساؤل مهم طرحهُ علم النفس وهو لماذا ينضم الافراد إلى الجماعات الإرهابية ؟. أن الأفراد الذين يصبحون جزءاً من منظومةعمل تنظيم إرهابي ما هم في الغالب أفراد عاطلين

---

1) سعد عبد الله المشوح ، العوامل النفسية لواقع الظاهرة الإرهابية ، أوراق ندوة أستشراف التهديدات الإرهابية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2007م ، دراسة منشورة على الرابط التالي :-

http://nauss.edu.sa\Ar\colleges And center \ Researches center \...\1.pdf

2) نقلاً عن ، ماجد مورس ابراهيم ، الإرهاب الظاهرة وأبعادها النفسية ، ANEP ، الجزائر ، 2005م ، ص 242، بلا .

3) Rex A. Hudson , the sociology and psychology of Terrorism : who Becomes a Terrorist and why ? a report prepared under an Interagency by the Federal Research Division , library of congress , u.s.a , 1999 , p \ 18 \ .

4) نقلاً عن ، عزيزو سعاد شرناعي ، البروفايل السيكولوجي للفرد الإرهابي ، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية ، عدد\3\ ، جامعة الوادي ، الجزائر ، ديسمبر – 2013م ، ص 29 .

عن العمل ، مهمشين اجتماعياً ،ذوي تعليم متدني ، أو اشخاص لديهم حب المغامرة ولديهم مهارات خاصة كصنع القنابل والمتفجرات ، وعادة ما يميل هؤلاء إلى العزلة الاجتماعية والاقتصار على التواصل مع الجماعات الاخرى المشابهة ، ففي بعض الاحيان يتحول المنبوذ في المجتمع أما راهب أو ناسك ، في حين تجد في بعض المجتمعات يتحول المنبوذ إلى إرهابي بسبب وجود الحافز المناسب[1] . فالإرهابي لا ينظر إلى العالم على أنهُ جزء أو عضو فيه ، فهو يقوم بتفسير الاحداث من معيار شخصي بدلاً من المعيار الموضوعي ، أي وفق نظم الاعتقاد الخاصة به وبالجماعة التي ينتمي لها ، حيث يؤمن أن معتقدات الجماعة الإرهابية التي يشكل هو جزء منها يجب أن تسود كل البيئات السياسية والاجتماعية والتقاليد الثقافية على مستوى المجتمع والدولة الموجود فيها ولم لا على المستوى الدولي كذلك[2] .

هذا المنطق في التفكير* والعقلية في التصرف والسلوك لم يتشكل عند الإرهابي بالصدفة ، بل جاء نتيجة لتراكم مشكلات وظروف ومصادر خاصة ومتنوعة حددها أحد الباحثين على النحو الأتي :-[3]

1) الفراغ الثقافي والفكري والعاطفي .
2) ضعف الوازع الديني وانعدامه احياناً (التطرف الديني) .
3) عدم القدرة على التمييز بين الصواب والخطأ .

وهنا قدم لنا العالم (كلكي) خمسة عشر خاصية عدها أهم السمات للشخصية الإرهابية وهي :-[4]

_ ذكاء متوسط أو ضعيف مع جاذبية مصطنعة في الشخصية والعلاقات الاجتماعية .
_ غياب العلامات الدالة على التفكير العقلاني .
_ عدم الثبات العاطفي أو الأسري .
_ عدم الصدق والاخلاص والقدرة على المراوغة .
_ غياب الضمير الإنساني في نمط تفكيره وعدم الخجل من تصرفاته .
_ سلوكياته الفردية مضادة للجميع وللمجتمع الذي ينتمي اليه .
_ قدرة ضعيفة على الحكم وشك في التعلم من الخبرة .

---

1) Rex A. Hudson, op.cit , p\ 24 \ .
2) Ibid , p \ 41 \ .

* غالباً ما تكون مصادر الفكر الإرهابي مستقاة من (الأنترنت ، الكتب والفتاوي المتطرفة والمتشنجة ، الخطاب الديني المتطرف ، بعض حلقات الدروس والمحاضرات ، العائدين من جبهات القتال ، المعتقلون في السجون ، طبيعة شخصية الإرهابي نفسه المائلة للأنحراف) .

3) ماهر محمود ، سيكولوجيا العنف والإرهاب ، رؤية تحليلية للسلوكيات الإرهابية ، ط1 ، اكاديمية ميشيجان للدراسات النفسية ، الولايات المتحدة الامريكية ، 2007م ، ص 121 .
4) نقلاً عن ، سعد الله المشوح ، مصدر سبق ذكره .

_ تمركز مرضي حول الذات .

_ انخفاض عام في معظم الاستجابات الوجدانية الرئيسة .

_ فقر الاستبصار .

_ انخفاض الاستجابة للعلاقات الشخصية العادية .

_ سلوك نرجسي واضح وتصنع للبراءة .

_ شخصية تميل للانتحار .

_ الفشل في اتباع أي خطة ترسم مستقبل حياته .

_ عدم الاحساس بتأنيب الضمير تجاه المصلحة العامة .

وبين لنا أحد الباحثين وتحديداً (بوكرع إلياس) أن أنضمام الإرهابي إلى تنظيم ما والمشاركة في هجماته الإرهابية يمكن فهمه عبر دراسة الفعل الإرهابي من ناحية طريقة الالتحاق بالجماعة الإرهابية ، ومن ناحية نمط التلقين والعلاقات التي تربط بين الأفراد والإرهابيين بعضهم ببعض ، والتي تعزز من الأنتماء للجماعة أو روح الجماعة أو كما يسميها (إبن خلدون) العصبية ، فعصبية الإرهابيين تحول تنظيمهم إلى تنظيم حقيقي محكم[1] .

وبما اننا لا يمكن أن ننكر المجهودات العلمية التي قدمها لنا مجموعة من المختصصين الاجتماعيين والنفسيين ، إذ قدموا بالرغم من الصعوبات العلمية مجموعة من الخصائص السيكولوجية والاجتماعية المشتركة عند الإرهابي في أي مجتمع كان ، وقد بينها أحد الباحثين بالشكل الأتي :-[2]

_ اضطراب في الشخصية وتطرف في التفكير .

_ سوء فهم الآخرين وتفسير دوافعهم بنوع من السلبية .

_ تضخم الذات أو ممارسة جنون التكبر على الآخرين .

_ اضطراب عام في المزاج والاحساس بالقلق والتوتر الدائم .

_ الخروج عن المعايير الاجتماعية والاستهتار بالقيم والنظم والعادات والتقاليد السائدة في المجتمع .

_ الخروج عن القوانين ، أي له سوابق عدلية .

_ ممارسة مظاهر السلوكيات الإرهابية على اختلاف اشكالها من قهر وعنف وعدوانية لفظية .

_ الإيمان بالاسقاط وتسويغ الافعال السلبية بأنها منطقية وعقلانية .

_ جمود فكري وصلابة في المواقف .

_ التمسك الوهمي بالانتماء الوهمي لجماعة إرهابية ما أكثر من التمسك الحقيقي لعقيدة دينية معتدلة .

---

1) نقلاً عن ، عزيزو سعاد شرناعي ، مصدر سبق ذكره ، ص 18 ، ص 29 .

2) ماهر محمود ، مصدر سبق ذكره ، ص 129 ، 130 .

نفهم من كل ما سبق أن الإرهابي كان ينظر لهُ سابقاً على أنهُ شخص مختل مريض نفسياً يعاني من أنفصام في الشخصية ، غير واع بأفعاله ، لكونها حالات تخرج عن سيطرته العقلية ، أي أنهُ أقرب إلى المختل العقلي في التوصيف ، لكن عبر البحث والدراسة والتعرف على افكار مختلف الباحثين والاكاديميين من مختلف حقول المعرفة اوصلنا الى قناعة اخرى جديدة . ويرى الباحث أن الإرهابي عادة ما يمارس دور الوصي على السلوك العام لأفراد المجتمع بعد أن يقوم بتجريم ذلك المجتمع ، ثم تكفيره ، فالمجتمع بنظره فاسد ويحتاج لإصلاح وهذا الاصلاح لا يأتي إلاَ من قبله وبطريقته الخاصة ، فالإرهابي يرى في نفسه الأصلح والانقى والأطهر والأجدر بأدارة شؤون المجتمع ، وأن الجميع خاطىء ، فلا يوجد أحد بريء في نظره إلاَ الشخصيات التي تنتمي إلى تياره الايديولوجي ، فالإرهابي يتسم بثنائية التفكير (أبيض \ أسود) من دون وجود أي مجال للحياد في المواقف ، وهذه السمة من سمات المنطق الإرهابي في كل مكان (أما معنا أو ضدنا) ، فالعقلية الإرهابية لا تؤمن بالنقاش والحوار والسؤال والجواب ، لأنهُ لا يمتلك الثقافة الموسوعية في الحوار ، فكل شيء عنده متعلق بالربح أو الخسارة .

إن مشكلة الشخصية الإرهابية أنها تعظم من الأنا المفردة وهذه الأنا تمثل بالضرورة وعي الكل الجمعي في المجتمع من فرد وجماعة ودولة ، وان صوت التنظيم الإرهابي هو صوت الوطن والامة الإسلامية ، ثم لتنتقل الأنا المفردة إلى أنا فردية إسلامية مشوهة ومجسدة في شخصية الخليفة إذ يختصر فيه الأسلام وهو أمر بحد ذاته يكون مدعاة لتكفير الجميع .

المطلب الثالث : موقف الدين الإسلامي من الإرهاب .

بدأت ومنذُ مدة ليست بالقصيرة تتصاعد وتيرة الإرهاب في عالمنا الإسلامي يوماً بعد يوم وتزداد تعقيداً فوق تعقيد ، مما آثار الكثير من الجدل في ميادين الاعلام والفكر والثقافة والبحث حول طبيعة الإرهاب وهل أن الإسلام دين يحث على انتهاج العنف والقسوة ضد خصومه ومخالفيه ؟ أم أن الإسلام دين حوار وسلام ومحبة وتعايش سلمي ؟ . إذ كثرت في وسائل الاعلام عديد من المصطلحات التي تربط بين الإسلام والإرهاب (الإرهاب الإسلامي ، الخطر الإسلامي ، التطرف الإسلامي ، الإرهابيين المسلمين ...) ، وغيرها من العبارات التي تريد أن توحي بالصلة بين الإسلام والإرهاب .

في الحقيقة نجد أن شعار الإرهاب حينما يتحول إلى ايديولوجيا يصبح تعريفهُ صعباً ، وحينما يتحول شعار الإرهاب إلى ايديولوجيا لابدَ من وجود شخص يجسدهُ بالضرورة ، وتساق له كل التهم ، وحينما يتحول شعار الإرهاب إلى ايديولوجيا يصبح الإسلام ثقافة تحث على العنف والإرهاب حسب نظر البعض ، وإزاء هذا الأمر طرحنا جملة من الاسئلة بهذا المجال ، ما هو موقف الإسلام من الظاهرة الإرهابية ؟ وكيف نظر إليها ؟ هل الإرهاب صناعة إسلامية بكل مكوناتها ومواصفاتها ام أنها تهمة الصقت به عمداً ؟

في بادىء ذي بدء نقول إن الإسلام قد سبق التشريعات والقوانين الدولية في تشريع ما يعرف بحق المدنيين في العيش وعدم أستهدافهم ، وهذا المبدأ حث عليه الرسول الأعظم (محمد عليه أفضل السلام واتم التسليم) وألتزم به المسلمون ، لا بل حثهم على الألتزام حتى في حالة الحرب والقتال ، وعلى حرمة الاعتداء على النساء والاطفال وكبار السن ، وهذا الأمر يدل بحد ذاته على أن الدين الإسلامي يرفض الإرهاب كحقيقة ومفهوم وكمبدأ ونهى عنه بكافة صوره واشكاله بدءاً من مجرد ترويع الأمنين أو تخويفهم ، كما نهى عن أشهار المسلم للسلاح في وجه أخيه المسلم إنطلاقاً من فكرة أن الأمن في الإسلام قيمة شاملة تشمل الأمن الاجتماعي والأمن الاقتصادي والأمن السياسي ، فضلاً عن أمن الفرد والمجتمع والدولة ، وهي دعوة شاملة وقيمة عليا نحو إقامة الأمن في المجتمع الإسلامي ، كي يسود العدل والطمأنية والاستقرار[1] .

إن الإسلام دين يرفض الإرهاب ويرفض استخدام القوة في الدعوة للدين الإسلامي ، إذ جعل من إرادة الإنسان هي الفيصل في قبوله من عدمه ، ولم يرتب أثراً حول حق الحياة في حالة الرفض طبقاً لقاعدة (لا اكراه في الدين) ، لكن نجد أن خطابات بعض التيارات الإسلامية حافلة بعناوين الكراهية والحقد على الآخر ، بل ورفض كل ما هو غير إسلامي ، حتى في مجال العلم والتعليم ، وهذه التيارات خلقت بيئة لثقافة الكراهية واتباع فكرة العزلة طبقاً لمبدأ (عدم التشبه بالكفار) مما سهل من مقولة الإسلام يحث على الإرهاب وخلق حالة الإسلاموفوبيا لدى الغرب وإيمانه بفكرة الخطر الإسلامي . فهذه التيارات المتطرفة خلقت الكثير من التنظيمات الإرهابية التي أتخذت من الدين الإسلامي ستاراً لممارسة العنف والإرهاب بحق الناس والمجتمع ، متبنيه لثقافة العنف والتكفير فاتحة الباب للفتنة والحرب الأهلية* ، إذ شوهت الصورة الإسلامية النيرة وألبست الإسلام ما هو براء منه وجعلتهُ في نظر الآخرين دين عنف وقتل وإرهاب ، إذ تدعي تلك التنظيمات أنها الحق كله في كل ما تذهب اليه وما يخالفها باطل ، وأن انصارها منزهون من الخطأ ومنتقديها هم أعداء الإسلام[2] . إن هذه التنظيمات الإرهابية التي تدعي الإسلام جنحت إلى الغلو في تفسير النصوص الشرعية ، فهي أما تفسر تلك النصوص تفسيراً متشدداً يتعارض مع السمة العامة للشريعة ومقاصدها الأساسية ، فتشدد على نفسها وعلى الآخرين ، أو تتعمق في المعاني مالم يكلف به مسلم أو كلاهما في آن واحد ، فضلاً عن إلزام أنفسهم بما لم يوجبه الله تعالى كتحريم الطيبات التي أباحها الله وايغالهم في المحرمات التي نهى عنها الله ، فضلاً عن جنوحهم إلى اسلوب المدح للخليفة إلى حد العصمة من الخطأ[3] . هذه السلوكيات الشاذة وغيرها الكثير بعيدة كل البعد عن الإسلام كفكر وعقيدة

---

1) اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ، الإرهاب ومحاربته في العالم المعاصر ، ص 131 ، بلا .

* من هذه الحركات والتنظيمات الإرهابية تنظيم داعش الإرهابي في العراق وسوريا ، حركة التكفير والهجرة والجماعة الإسلامية في مصر ، جبهة النصرة في سوريا وغيرهم الكثير .

2) عبد الاله بلقزيز ، الإسلام والسياسة ، ط1 ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء ، 2001م ، ص 11 .

3) للمزيد ينظر ، عبد الرحمن وعلا اللويحق ، الغلو في الدين ، ط5 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 2005م ، ص 83 .

ومنهج ، فالإسلام جاء رحمة للعالمين بلا أستثناء وقدم قيماً حضارية كثيرة ومتعددة عالج عن طريقها مشاكل الحضارة الإنسانية بكل أبعادها ، فحوت تعاليمه وأحكامه ونظمه مصالح الإنسانية ، ووضعت الموانع ضد الفساد والمفسدين ، إذ أراد الإسلام عبر تشريعاته تحقيق عمارة الإرض عبر عمارة الإنسان ، فوقف ضد كل غاية ووسيلة تعيق هذه الوظيفة ، فما كان ليلتقي الهدم والبناء والإصلاح والفساد وبشكل مختصر ما كان ليلتقي الإسلام والإرهاب مطلقاً .

وكي لا تختلط الأمور حول مكافحة الإرهاب وموقف الإسلام منهُ وما يرفعهُ الإرهابيون من لافتات وشعارات حول الإسلام بين الكاتب (ثروت أباظة) ذلك قائلاً ((أخشى أن يظن البعض الذين عميت منهم البصائر أننا نحارب الإرهاب ونحارب فيه الإسلام ، والحقيق أننا نحارب الإرهاب بأسم الإسلام الصحيح ، نحارب الإرهاب لندافع عن الإسلام ، فليس هنالك جهة ما استطاعت أن تصيب الإسلام بشر كما يحاول هؤلاء الإرهابيون أن يصيبوه بشر))[1] .

إن طبيعة المنهج الإسلامي هو منهج متكامل للحياة البشرية ، وهو رحمة للعالم بآسره ، ولذلك فأن الإسلام دين الحق والعدالة واليسر والوسطية إذ لا أفراط ولا تفريط ، إذ جاء لدعوة الناس لتوحيد الله سبحانه وتعالى والابتعاد عن الشرك ، جاء ليخرج الناس من ظلمات الكفر والضلالة إلى نور الإيمان ، ولم يكن الأسلام يوماً عقيدة فقط ، وأنما كان ديناً متكاملاً يشمل جميع جوانب الحياة ، جميع ما تحتاج إليه البشرية في تنظيم معيشتها الدنيوية وأمور دينها من اعتقاد وعبادة وغير ذلك . وكان اول ما اهتم به الإسلام قضية الوحدة بين اتباعه والتآلف بينهم والنهي عن التفرق والأختلاف بين المسلمين ، إذ جاء الإسلام ليبني مجتمعاً قوياً ويحارب قوى الإرهاب ، ولا يمكن الحصول على ذلك المجتمع إلاّ إذا وجدت الوحدة بين أفراد ذلك المجتمع ، كما أن الإسلام دين النظام ذلك النظام الذي يحتاج إلى أمة متماسكة فيما بينها ولا يمكن أن يتحقق ذلك في ظل الفوضى والتفرقة ، وهذا الأمر وللأسف تعرضت لهُ الأمة الإسلامية من شقاق وتفرقة وصولاً لحد التقاتل بفعل الجهل والتعصب والفهم الخاطى للقرآن والسنة النبوية الشريفة والذي كان أصل التشتت والتنازع والتقاتل وهو الأمر المنهي عليه إسلامياً[2] . وهذا الأمر أدى إلى تغلغل فكر الإرهاب إلى مجتمعاتنا بسبب الجهل بالدين وهو أصل الكثير من الهجمات الإرهابية ، فضلاً عن الجمود في فهم نصوص الشريعة وعدم الاعتماد على الأقوال الصحيحة للعلماء المحققين ورفضهم أياها وعدم الأكتراث بها.

إن المجتمع الإسلامي عندما يرصد مشكلة من المشكلات سواء تتعلق بالفرد أم المجتمع أم الأمة فنراه يعالجها بوضع عدة حلول في آن واحد ، وأن كان من الطبيعي أن تتفاوت النسب في الدور الذي يؤديه كل

1) نقلاً عن ، محمد الطويل ، الإرهاب والرئيس ، القاهرة ، ص 57 .

2) للمزيد ينظر ، سلمان بن فهد العودة ، ولا يزالون مختلفين ، الإسلام اليوم ، ط1 ، الرياض ، 1429هـ ، ص 117 .

حل في عملية المعالجة الكلية ، فالإسلام لا يعالج السرقة مثلاً بالقانون والعقوبة فحسب ، ولا يعالجها بتحسين التربية وتقوية البناء الأخلاقي والوازع الديني فحسب ، ولا يعالجها عبر تدخل الأقربين في ردع السرقة فقط ، وانما يعالجها بما يزيد عن ذلك ، وهذا ينطبق على منهج الإسلام في مكافحة الإرهاب ، إذ يعد الإرهاب رذيلة كبرى ، وأن أخذ بعض الإسلام وترك بعضه هو الطريق نحو بلوغ الإرهاب[1] .

وهكذا نجد ان الإسلام سلك طرقاً متعددة واساليب متنوعة لمواجهة الإرهاب وأخطاره ومن ابرز تلك الاساليب الدعوة للأخذ بمنهج الوسطية والاعتدال في شؤون الحياة كلها ، فأعتدال المنهج الإسلامي مادياً ومعنوياً يحصن المسلم من تسرب الغلو المادي والروحي ، فما يميز الفكر الإسلامي هو أنهُ نتاج الإلتزام بالصراط المستقيم وأن الشريعة الإسلامية الوعاء الشرعي لحفظ حقوق الإنسان أياً كانت ديانته ، وهذا ما أكدت عليه الأية الكريمة { وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا } [2] . ولكي نكون واقعيين في الطرح نجد أن الدين الإسلامي كغيره من الأديان والعقائد يحوي على العديد من القيم والمبادىء ، ويتميز بخصائص تميزه عن غيره ، وسنوضح هنا بعضاً من تلك القيم والخصائص من أجل تبيان التناقض بين الإسلام والإرهاب ، وأن كان هذا واضحاً لكل منصف وعاقل ، ومن هذه القيم والخصائص الدالة على نبذ الإسلام للإرهاب هي :-

1) الإسلام دين السلام

الدين الإسلامي دين سلام ، وقد جعل الله السلام تحية للمسلمين بعضهم لبعض كدلالة على أن دينهم دين سلام ، فأذا التقى المسلم بالمسلم أو غيره سواء أعرفه أم لم يعرفه فأن أول كلمة بينهم هي (السلام عليكم) ، فالمسلم يعطي بهذه الكلمة الأمان لمن يخاطبه ، وهذه الكلمة تقال حتى للمخالف في الدين والعقيدة ، وهو مبدأ ينطلق من عقيدة المسلم وإيمانه بربه ، فكيف يوصف دين مثل هذا بأنه دين عنف وإرهاب[3] .

2) السماحة واليسر

الإسلام دين يسر وسماحة وسهولة واسعة وسعة دين واضح وصريح ، لا دين عسر وضيق ومشقة .

3) العدالة

وهي من المبادىء الاساسية التي أقرها الدين الإسلامي من أجل الحفاظ على كيان المجتمع البشري ، فهي ضرورية لإقامة الحق ونشر الأمن وإشاعة الطمأنينة وتوثيق الروابط والعلاقات بين أفراد المجتمع على أساس من التوازن والانسجام والاخاء ، فالعدالة الإسلامية عدالة مطلقة حتى مع الخصوم

---

1) منير شفيق ، الإسلام في معركة الحضارة ، ط1 ، دار البراق للنشر ، تونس ، 1991م ، ص 66 .

2) سورة البقرة ، أية 143 .

3) محمد عبد الله العميري ، موقف الإسلام من الإرهاب ، ط1 ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2004م ، ص 280 ، ص 281 .

والاعداء[1].

4) الحوار

كان الإسلام وما زال وسيظل منذُ نزول الوحي على الرسول (محمد عليه أفضل السلام واتم التسليم) دين الحوار والأستفهام والدلالة الحية والعقلية في أي شكل حواري ، بل أن اللغة القرآنية كانت أعجازاً في لغة الحوار والتي أفحمت المشركين وجعلتهم حائرين في وصف تلك اللغة برغم كل ملكاتهم اللغوية الكبيرة ، فاللغة القرآنية كانت وما تزال جسر الحوار الأول للدين الإسلامي مع العالم والتي علمتنا الحوار والأخذ والعطاء واحترام الرأي الآخر حتى أن كانت درجة اختلافاتنا لا تحدها حدود[2] . إذ يعد الإسلام ديناً منفتحاً لم يتعقد أو يتشنج يوماً من الفكر الآخر ، لا بل احتواه واستوعبه وعمل على الحوار معه وصولاً إلى نتائج إيجابية سواء على المستوى الدعوي أو على المستوى الثقافي والسياسي ، فالحوار الذي يعتمدهُ الدين الإسلامي حوار راقي وحضاري وإنساني ، حوار قائم بين الله وأنبيائه ورسله وحواريه وبين الله والمؤمنين به ، وهو من أكثر الديانات التي أكدت على الحوار والقناعة المشتركة ، وهذا الأمر واضح من العبارات التي يستخدمها المسلم (السلام عليكم) ، وهنا السلام لغة حوار وقناعة لا لغة عنف وإرهاب وأجبار وتعسف[3] .

5) المساواة

جاءت الشريعة الإسلامية بنصوص صريحة وواضحة أقرت بموجبها بالمساواة بين الناس جميعاً ويتجلى ذلك في قوله تعالى { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ } [4] ، وهذا يدل على ان الدين الإسلامي أستطاع أن يوحد الضابط الاخلاقي في المجتمع وهي التقوى ، ومن ثم فأن أنعدام المساواة في المجتمع سيؤدي إلى تفككه وانتشار العنف والاضطرابات والإرهاب[5] .

6) الحرية

كفل الإسلام الحريات بأنواعها المتعددة ولعل من أبرزها الحرية الشخصية كالسكن ، الانتقال ، العمل ، التعليم ، فضلاً عن حرية الاعتقاد (لا إكراه في الدين) ، فضلاً عن حرية الفكر والرأي دون أن يترتب على ذلك أي اعتداء على حقوق الآخرين مما يشكل بعداً حقيقياً بين الإسلام والإرهاب ، وهنا نجد أن الدين

---

1) محمد بن عبد الله العميري ، مصدر سبق ذكره ، ص 283 ، ص 287 .

2) حميد حمد السعدون ، الحوار الحضاري بين الأصولية الدينية وسياسة الهيمنة الامريكية ، ط1 ، مطبعة الساقي ، بغداد ، 2011م ، ص 21 .

3) المصدر نفسه ، ص 24 ، ص 26 .

4) سورة الحجرات ، أية (13) .

5) محمد عبد الله العميري ، مصدر سبق ذكره ، ص 292 .

الإسلامي أباح للمسلم الحرية السياسية والاقتصادية ، وبمجمل هذه الحريات لا يمكن القول أن الإسلام يدعو للإرهاب[1] .

7) التكافل الاجتماعي

إن نظام التكافل الاجتماعي الذي أقره الإسلام هو نظام عام وشامل لا يقتصر على تأمين الحاجات المادية للفرد أو المجتمع ، وأنما يشمل العقيدة في الفرد وتربيته عليها ، وتكوين شخصيته وسلوكه الاجتماعي ، والحث على ترابط أفراد المجتمع بعضهم ببعض ، وهذا النظام لو تم تطبيقهُ بشكل صائب لما عرفنا افعالاً إرهابية في مجتمعاتنا الإسلامية .

8) الوسطية

الإسلام دين الوسطية وهو أمراً أكدتهُ فاتحة القرأن الكريم (الصراط المستقيم) ، فمن خصائص هذا الصراط المستقيم أنهُ طريق التوبة والحق وطريق لا يشمل أولئك الذين عرفوا الحق وخالفوه ، ولا أولئك الذين جهلوا الحق واجتهدوا في جهلم وتمادوا فيه ، إذ حذر الدين الإسلامي من هؤلاء أشد الحذر رافضاً تعصبهم وغلوهم وإرهابهم .

ومن كل ذلك يتبين لنا الموقف الإسلامي من الإرهاب ورفضهُ أياه ، فمحاولة الصاق الإرهاب بالإسلام لا تقوم على أساس صحيح ، وإذا كان من دين المسلمين من أنخرط في فكر الإرهاب فهذا لا يعني أنهُ جاء بناءاً على اتباعه لتعاليم الدين الإسلامي ، وانما نتيجة لفهمه الخاطئ وتأويله الباطل لتلك التعاليم ، فمن الضروري التفريق بين قداسة الإسلام وتعاليمه السمحاء وبين السلوكيات الخاطئة لبعض المسلمين ، فالإسلام دين قيم ومبادئ وسلام ، أما الإرهاب فيسعى لنسف وهدم تلك القيم وأشاعت نقائضها كالظلم والجور والاعتداء على ممتلكات الناس وهدم العدل ، لذلك فأننا من واجبنا كباحثين ومفكرين العمل بالحوار وتوعية الناس لأيقاف سيل الأتهامات التي تطلق بين حين وآخر لتشويه صورة الإسلام .

المبحث الثاني : التدابير القانونية لمكافحة الإرهاب وطنياً وعربياً ودولياً .

شغل موضوع الإرهاب حيزاً كبيراً من أهتمامات فقهاء القانون لما تشكلهُ هذه الظاهرة من خطر جسيم على المجتمع ، وبما يخلفهُ من ضياع للأمن وتدمير للمتلكات وانتهاك للحرمات وتدنيس للمقدسات ، وبما يجسد من حالات قتل واختطاف وأبتزاز للمدنيين وتهديد حياتهم . ففي العراق أخذ هذا الموضوع جزءاً كبيراً من الأهتمام ولاسيماً من الناحية القانونية ، وأتجهت التشريعات القانونية والجنائية فيه نحو معالجة هذه الظاهرة قانونياً ، ووضع نظام خاص للعقوبات للجرائم الإرهابية كعامل ردع لتلك الافعال ، وفي هذا

1) محمد عبد الله العميري ، مصدر سبق ذكره ، ص 293 ، ص 296 .

المبحث سنلقي الضوء على المعالجة التشريعية والقانونية العراقية لظاهرة الإرهاب فضلاً عن الحالة العربية والدولية .

المطلب الأول : التدابير القانونية لمكافحة الإرهاب في العراق .

بدأ العراق بحركة التقنين لمكافحة الإرهاب في ظل اتساع ظاهرة العنف فيه ، وفي ظل ارتفاع الأصوات المطالبة بضروة التصدي للإرهاب المتزايد عن طريق التوسع في التجريم والتشديد في العقاب للحد من تلك الظواهر . وتدل التشريعات العراقية ذات الصلة بالظاهرة الإرهابية على أن المشرع العراقي قد سار على غرار أغلب التشريعات الوطنية من حيث الاعتماد بالأساس على قانون العقوبات في مواجهة الإرهاب الداخلي والخارجي ، غير أن الظروف التي مر بها العراق بعد (2003م) وتزايد حالات العنف فيه أدى إلى العدول عن هذا النهج والمتمثلة في أوامر سلطة الأئتلاف المؤقته الصادرة عن سلطة التحالف المؤقته السابقة والتي تضمنت أحكاماً لمواجهة الظاهرة الإرهابية من الداخل ، كما تضمن الدستور العراقي الجديد أحكاماً تحظر الإرهاب ، كما تبنى المشرع العراقي اتجاهاً لإصدار قانون خاص ومستقل لمكافحة الإرهاب في العراق عام (2005م) ، وقد حذى حذوه المشرع في أقليم كردستان العراق حينما أصدر قانوناً لمكافحة الإرهاب لسنة (2006م) ، وبهذا الشكل يمكن القول أن التشريعات العراقية الخاصة بمكافحة الإرهاب شهدت مرحلتين أساسيتين هما المرحلة السابقة لسنة (2003م) والمرحلة اللأحقة لما بعد (2003م) ، وعلى النحو الأتي :-

أولاً : مرحلة ما قبل 2003م .

أتسمت هذه المرحلة بتناول الجرائم الإرهابية في إطار قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969م) ، إذ ورد تعبير الجرائم الإرهابية في المادة (21) (أ -5) ، كما نص قانون العقوبات العراقي على تجريم بعض الاعمال التي يعدها إرهابية كالمساس بأستقلال ووحدة البلاد كما في المادة (156) ، كما نصت المادة (190) على عقوبة السجن المؤبد على من يستخدم القوة والعنف في قلب نظام الحكم أو تغيير دستور الدولة أو شكل الحكومة ، وتكون عقوبة الإعدام على من يستخدم المواد المتفجرة والأسلحة النارية التي تؤدي إلى موت إنسان ، وكذلك الحال بالنسبة للمواد (191 ، 192 ، 194 ، 195 ، 196 ، 197 ، 200 ، 204)[1] .

إن المشرع العراقي هنا نظر إلى الإرهاب من جهة كونه عنصر من عناصراً الجرائم الإرهابية المعاقب

1) عابدين عبد الحميد قنديل ، دراسة تحليلية لقانوني مكافحة الإرهاب في العراق ، جامعة القاهرة ، دراسة منشورة على الرابط التالي :-

FTP:\\pogar.org\local user\pogarp\arabniaba\crime\...\abdeenkandil.pdf

عليها كجريمة التآمر لتغيير الدستور ومبادئه الاساسية ، فقد ورد في المادة (200\2) من قانون العقوبات العراقي ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات لكل من يروج لمذاهب ترمي لتغيير المبادىء الأساسية للدستور أو لطغيان طبقة اجتماعية على أخرى باستعمال القوة أو الإرهاب أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة)) ، كما ورد في المادة (365) ((يعاقب بالحبس أو الغرامة من اعتدى أو شرع في الاعتداء على حق الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة في العمل باستعمال القوة أو الإرهاب أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة))[1] .

في الواقع أن الغرض والغاية من هذه النصوص كما جاء في التقرير المرفوع من العراق إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن سنة (2002م) هو لمكافحة اعمال الإرهاب الموجه ضد أمن الدولة الداخلي والخارجي ، والتصدي للتنظيمات الإرهابية التي تتلقى دعماً خارجياً ، وارتكبت عدد من اعمال الإرهاب ضد العراق ومواطنيه ، فضلاً عن وجود قوانين أخرى عالجت ظاهرة الإرهاب في العراق كقانون البنك المركزي العراقي رقم (64 لسنة 1976م) وقانون ديوان الرقابة المالية رقم (6 لسنة 1990م) ، وقرار مجلس قيادة الثورة السابق بتاريخ (17\2\1997م) الخاص بمكافحة غسيل الأموال[2] .

ثانيا : مرحلة ما بعد 2003م .

شهدت هذه المرحلة دخول العراق تحت مظلة الاحتلال الامريكي وما رافقها من هجمات مسلحة وحالات متزايدة للعنف الطائفي الغير مسبوقة ، وتسلل عناصر خارجية اسهمت في بروز ظاهرة الإرهاب بشكل غير مسبوق في العراق . وأثر هذا وغيره تعرض العراقيون للكثير من حالات الاستهداف الواسع من قتل وتفجير وتهجير وخطف وأبتزاز وسرقة ..... ، ونتيجة لذلك ظهرت عدد من الإجراءات لمواجهة تلك الحالة كان من أبرزها :-

1) أوامر سلطة الائتلاف المؤقتة

هذه الأوامر التي اصدرتها سلطة الائتلاف المؤقتة برئاسة (بول بريمر) كانت تتضمن تعديلات على قانون العقوبات العراقي لقمع الاعمال الإرهابية ، ومن اهم تلك الأوامر :-

_ قرار سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (3) لسنة (2003م) بشأن السيطرة على الأسلحة وفرض عقوبات على من يملكها من دون ترخيص ، وهذا ما ورد في المادة السادسة منه[3] .

---

1) كريم مزعل شبي ، مفهوم الإرهاب دراسة في القانون الدولي والداخلي ، مجلة اهل البيت ، عدد\2\ ، جامعة اهل البيت ، كربلاء ، 2005م ، ص 38 ، ص 39 .

2) للمزيد من التفاصيل ينظر إلى ، مركز وثائق الأمم المتحدة ، تقرير العراق للجنة مكافحة الإرهاب ، رمز S\2002\943 ، 14\8\2002م ، ص 3 .

3) قرار رقم (3) للسيطرة على الاسلحة ، سلطة الائتلاف المؤقته ،cpa\ord\31-12\2003 .

_ أمر سلطةالائتلاف رقم (14) لسنة (2003م) بشأن حظر النشاط الاعلامي الهادف لتشجيع العنف[1].

_أمر سلطة الائتلاف رقم (26) بتاريخ (24\8\2003م) الذي يتضمن دائرة تأمين الحدود والسيطرة عليها بهدف حماية أمن وسلامة الشعب العراقي[2] .

_ أمر سلطة الائتلاف رقم (27) لسنة (2003م) لإنشاء هيئة حماية المنشأت الحيوية في العراق[3] .

_ أمر سلطة الائتلاف المؤقته رقم (28) لسنة (2003م) المتضمن أنشاء فيالق للدفاع المدني لتحقيق الأمن والاستقرار العام ومنع الإرهابيين من العبث بأمن العراق[4] .

_ أمر سلطة الائتلاف رقم (30) لسنة (2003م) الذي فرض عقوبة السجن مدى الحياة لمرتكبي جرائم الخطف[5] .

_ أمر سلطة الائتلاف رقم (79) لسنة (2003م) لتحويل نشاط خبراء الأسلحة النووية والكميائية والبايولوجية إلى النشاطات المدنية[6] .

_ أمر سلطة الائتلاف رقم (1) لسنة (2004م) والذي يعرف بأسم (قانون السلامة الوطنية) الذي منح حق فرض حالة الطوارئ عند حدوث أعمال إرهابية تعرض حياة الشعب العراقي إلى خطر جسيم[7] .

_ أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (13) لسنة (2004م) المتعلق بأنشاء المحكمة الجنائية العراقية المركزية في العراق ، والتي تختص بقضايا (الإرهاب ، الجريمة المنظمة ، الفساد الحكومي ، أي عمل من شأنه زعزعة الاستقرار في مؤسسات الدولة العراقية ....)[8] .

2) قانون مكافحة غسيل الإموال لسنة (2004م) ، إذ يستهدف هذا القانون بدرجة كبيرة منع تمويل الإرهاب والجرائم المالية ، فضلاً عن قانون المصارف العراقي لسنة (2004م) الخاص بأخطار البنك المركزي العراقي حول أي تلاعب غير قانوني بالمعاملات المصرفية[9] .

3) قانون ادارة الدولة للمرحلة الإنتقالية لسنة (2004م) والذي تضمن في الفقرة (5) من المادة (27) منه ((بأن تحترم الحكومة الإنتقالية العراقية وتنفذ التزاماتها الدولية الخاصة بمنع أنتشار وتطوير وانتاج

---

1) أمر رقم (14) لسنة (2003م) ، سلطة الائتلاف المؤقته ، cpa\ord\10 June\2003 .

2) أمر رقم (26) لسنة 2003م ، سلطة الائتلاف المؤقته ، \cpa\ord\24Aug2003\26 .

3) أمر رقم (27) لسنة 2003م ، سلطة الائتلاف المؤقته ، 9\4\2003 .

4) أمر رقم (28) لسنة 2003م ،سلطة الائتلاف المؤقتة ، \cpa\ord\3 september\2003 .

5) أمر رقم (30) لسنة 2003م ، سلطة الائتلاف المؤقته ، \cpa\ord\8 septemper\2003 .

6) أمر رقم (79) لسنة 2003م ، سلطة الائتلاف المؤقتة .

7) أمر رقم (1) لسنة 2004م الخاص بقانون السلامة الوطنية ، سلطة الائتلاف المؤقتة .

8) أمر رقم (13) لسنة 2004م الخاص بأنشاء المحكمة الجنائية العراقية المركزية ، سلطة الائتلاف المؤقتة .

9) عابدين عبد الحميد قنديل ، مصدر سبق ذكره .

واستخدام الأسلحة النووية والكميائية والبيولوجية ، ومنع ما يتصل بتطويرها وتصنيعها وانتاجها واستخدامها[1] .

4) الدستور العراقي الدائم لسنة (2005م) والذي أقرتهُ الجمعية الوطنية العراقية بتاريخ (28\8\2005م) والذي نص في مواضع عدة على تجريم الإرهاب ، إذ ذكرت ديباجة الدستور على أن الإرهاب لم يثن شعب العراق الناهض على المضي قدماً في بناء دولة القانون ... ، كما نص أيضاً :-[2]

_ يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي ، أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج لهُ أو يبرر لهُ وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه وتحت أي مسمى كان ، ولا يجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية وينظم ذلك بقانون .

_ تلتزم الدولة بمحاربة الإرهاب بجميع اشكاله ، وتعمل على حماية أراضيها من ان تكون مقراً أو ممراً أو ساحة لنشاطاته ، كما نصت المادة (21) الفقرة (3) على ((لا يمنح حق اللجوء السياسي إلى متهم بأرتكاب جرائم دولية أو إرهابية أو كل من ألحق الضرر بالعراق)) .

_ نص الدستور العراقي في المادة (73) على ان يتولى رئيس الجمهورية العراقي صلاحيات تحق لهُ اصدار العفو على المحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والإرهابية والفساد المالي والإداري وبتوصيه من مجلس الوزراء بأستثناء ما يتعلق بالحق الخاص .

5) أتجه المشرع العراقي نحو سن قانون مستقل لمكافحة الإرهاب بسبب ما عاناه العراق بعد 9\4\2003م من تكالب المجاميع الإرهابية المسلحة وتدخل الدول الأخرى في شؤونه ، ونظراً لتزايد العلميات الإرهابية في العراق وتهديد ارواح مواطنيه بدأت الحاجة إلى اصدار قانون خاص ومستقل لمكافحة الإرهاب ، إذ وافقت الجمعية الوطنية العراقية على قانون رقم (13) لسنة (2005م) ، وتمت المصادقة عليه في مجلس الرئاسة في القرار رقم (13) بتاريخ (7\11\2005م) ، ويتضمن القانون تعريفاً للإرهاب وبتعداد الاعمال الإرهابية ، فضلاً عن الجرائم التي تمس أمن الدولة والعقوبات المفروضة عليها ، والاعذار المخففة في المادة (5) والاحكام الختامية في المادة (6) ، وقد حددت الجمعية الوطنية الأسباب الموجبة لهذا القانون في (فداحة الأضرار الناتجة عن الهجمات التي باتت تهدد الوحدة الوطنية العراقي والنظام الديمقراطي الاتحادي التعددي فيه ، ولدفع عجلة التنمية إلى الامام ، والتي بموجبها تتطلب اصدار تشريع من شأنه القضاء على الهجمات الإرهابية والحد من التفاعل مع القائمين بها بأي شكل من اشكال الدعم والمساندة)[3] . وما يميز هذا القانون بصورة عامة جملة من الخصائص

---

1) عابدين عبد الحميد قنديل ، مصدر سبق ذكره .

2) الدستور العراقي الدائم لسنة 2005م ، المواد 7 \ أولاً وثانياً \ ، المادة 21 \ ثالثاً \ ، المادة 73 \ أولاً \ .

3) عابدين عبد الحميد قنديل ، مصدر سبق ذكره .

الهامة التي تمتع بها والمتمثلة في :-[1]

_ إن العقوبات المنصوص عليها في القانون تسعى لتحقيق الاهداف المذكورة أعلاه ، والعمل على ردع الأفراد وزجرهم على ارتكاب أي اعمال إرهابية ، كما تسمح بالتوبة أو الاعفاء ، إذ أجاز المشرع العراقي تفادي العقوبة أو تخفيفها للحد من الاعمال الإرهابية المرتكبة .

_ إن هذا القانون خلا من قواعد اجرائية خلافاً للقوانين المماثلة لمكافحة الإرهاب وهو امر لا يزال يثير انتقادات واسعة ، وعلى ما يبدو أن المشرع العراقي اعطى الأولوية للأمن على حقوق الإنسان .

_ إن تطبيق هذا القانون شهد تطوراً ملموساً من حيث انشاء نظام خاص لتعويض ضحايا الإرهاب .

ويشير قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة (2005م) ثمان صور للجرائم الإرهابية وهي :-[2]

_ العنف أو التهديد الذي يهدف إلى القاء الرعب بين الناس أو تعريض حياتهم وحرياتهم وأمنهم للخطر ، وتعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلف أياً كانت بواعثهُ وأغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إرهابي منظم فردي أو جماعي .

_ العمل بالعنف والتهديد به والعمل على تخريب أو هدم أو اتلاف أو اضرار عن عمد أو أملاك أو مصالح حكومية أو دوائر الدولة أو هيئات حكومية أو القطاع الخاص أو المرافق العامة والأماكن المعدة للاستخدام العام لارتياد الجمهور أو محاولة الاستيلاء عليها من أجل زعزعة الأمن والاستقرار .

_ من نظم أو ترأس أو تولى قيادة عصابة مسلحة إرهابية تمارس الإرهاب وتخطط لهُ ، وكذلك الإسهام والاشتراك في هذا العمل .

_ العمل بالعنف والتهديد بأثارة الفتنة الطائفية أو الحرب الأهلية أو الأقتتال الطائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضاً وبالتحريض أو التمويل .

_ الاعتداء بالأسلحة النارية على دوائر الجيش والشرطة أو مراكز التطوع أو الدوائر الأمنية أو الاعتداء على القطعات العسكرية الوطنية أو أمداداتها أو خطوط اتصالاتها أو معسكراتها أو قواعدها بدافع إرهابي .

_ الاعتداء بالأسلحة النارية وبدافع إرهابي على السفارات والهيئات الدبلوماسية في العراق كافة ، فضلاً عن المؤسسات العراقية كافة والمؤسسات والشركات العربية والاجنبية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في العراق وفق اتفاق نافذ .

_ استخدام بدوافع إرهابية أجهزة متفجرة أو حارقة مصممة لازهاق الأرواح وتمتلك القدرة على ذلك ، أو بث الرعب بين الناس أو عن طريق التفجير أو اطلاقه أو نشر أو زرع أو تفخيخ آليات أو اجسام أو أياً كان شكلها أو بتأثير المواد الكميائية السامة أو العوامل البايلوجية أو المواد المماثلة أو المواد المشعة أو

1) عابدين عبد الحميد قنديل ، مصدر سبق ذكره .

2) قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة (2005م) ، المادة الثانية .

التوكسنات .

_ خطف أو تقييد حريات الأفراد أو احتجازهم للابتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو عنصر نفعي من شانه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب .

6) ومن جانبه صادق برلمان اقليم كردستان العراق على قانون مكافحة الإرهاب في الأقليم رقم (3) لسنة (2006م) ، ودخل هذا القانون حيز التنفيذ بتاريخ (17\7\2006م) ، حيث حوى على (16) مادة ، وحدد القانون الاسباب الموجبة لأصداره بـِ (ظهور الإرهاب كظاهرة عالمية بهدف ترويع الأفراد وايقاع الخوف في نفوس الناس والإخلال بالنظام العام وسلامة المجتمع وأمنه وإيذاء الناس وتعريض حياتهم للخطر ، فضلاً عن الاضرار بالبيئة والاموال العامة والخاصة ، وبالأضافة إلى أن المجتمع الدولي حاول ولا يزال يحاول وضع تشريعات لمحاربة هذه الظاهرة الخطيرة ومطالبة اعضائه بالتعاون بصورة جادة من اجل وضع حد لها ولمعالجة أسبابها ، وحيث أن اقليم كردستان قد تعرض ولا يزال يتعرض لمخاطر الإرهاب بجميع أنواعه وأسفرت عنهُ اضرار بالغة وجسيمة بأرواح مواطني الاقليم وممتلكاتهم ومؤسساتهم الشرعية ، لذا بات من الضروري اصدار تشريع خاص لمكافحة الإرهاب والأخذ بنظر الاعتبار المعايير الدولية التي تضمن حماية الحقوق والحريات الفردية والعامة ولأجله تم تشريع هذا القانون)[1] .

ولو حللنا كِلا القانونين لوجدنا أولاً أن قانون مكافحة الإرهاب العراقي المركزي وقانون اقليم كردستان لا ينطوي على تعريف للإرهاب بقدر ما ينصب اهتمامه على وصف العمل الإرهابي ، فضلاً عن ان كِلا القانونين يحدد العمل الإرهابي من عن طريق ، بينما قانون الاقليم نص صراحة على أن العمل الإرهابي هو كل استخدام منظم للعنف أو التهديد به أو تمجيده ، ومن ناحية أخرى نجد أن القانون العراقي المركزي لمكافحة الإرهاب بين أن العمل الإرهابي يتم لتنفيذ مشروع إرهابي منظم فردي أو جماعي ، بينما قانون الاقليم إلى جانب ذلك قد حدد أن العمل الإرهابي قد يكون وليد اللحظة وعشوائي وليس بالضرورة أن يكون منظم ، الثاني \ معنوي \ إذ أنصرف القانون المركزي العراقي لمكافحة الإرهاب إلى القصد الجنائي الذي يميز العمل الإرهابي والمتمثل بالاخلال بالوضع الأمني والوحدة الوطنية وادخال الرعب في قلوب الناس ، بينما قانون الاقليم جاء أكثر اتساعاً من جهة القصد الجنائي من جهة أشارته لعبارة (النظام العام) ، وهو مفهوم مرن قابل للاتساع ويستعصي على التحديد ، ومن ناحية اخرى نص قانون مكافحة الإرهاب العراقي المركزي على (8) صور للإرهاب ، بينما قانون الاقليم كان اوسع واشمل من جهة نصهُ على تجريم الافعال الإرهابية من التأسيس والتنظيم مروراً بالإدارة المنظمة لهُ[2] . أما من حيث الجزاء الواقع على ردع

1) قانون مكافحة الإرهاب في اقليم كردستان العراق رقم (3) لسنة 2006م .

2) للمزيد من التفاصيل أنظر إلى ، عابدين عبد الحميد قنديل ، مصدر سبق ذكره .

الجريمة الإرهابية فقد كان قانون مكافحة الإرهاب العراقي المركزي أكثر مرونة من قانون كردستان العراق من حيث ايقاعه لأشد العقوبات (الاعدام) على الإرهابيين مع امكانية تخفيف العقوبة أو العفو ، في حين كان قانون الاقليم أكثر صرامة إذ نص صراحة على (الاعدام) على الجرائم التي هي أقل وقعاً من الجرائم الإرهابية كجريمة الاختطاف مثلاً التي قد لا ينتج عنها حدوث وفيات[1] .

7) ساهم القضاء العراقي وأدى دوراً وحاسماً في مكافحة الإرهاب والتصدي لهُ عن طريق الامكانيات والمؤهلات العلمية والقانونية التي يتمتع بها والتاريخ المشرف والسمعة الطيبة ، فالقضاء العراقي لهُ القدرة على مواجهة الإرهاب من خلال مرحلة التحقيق مع مرتكبي الجرائم الإرهابية ، وعن طريق مرحلة المحاكمة من حيث مواجهة المتهمين بالقضايا الإرهابية بالأدلة ومن ثم تطبيق القواعد المنصوص عليها في القانون في حال الإدانة في مثل هكذا جرائم .

8) على الصعيد الدولي وقع العراق على العديد من الاتفاقيات العربية والدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب ، فضلاً عن البروتكول الخاص بجميع أنواع واعمال العنف ضد سلامة الطيران المدني ، ومن ابرز هذه الاتفاقيات التي وقع عليها العراق بعد (2003م) لمكافحة الإرهاب هي :-

_ انضمام العراق إلى معاهدة منظمة التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي[2] .

_ تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الاموال وتمويل الإرهاب[3] .

_ انضمام العراق إلى الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات بالقنابل[4] .

وتأسيساً على ما تقدم نفهم أن جمهورية العراق ترى في الإرهاب تهدياً حقيقياً لأمنها القومي والوطني ، واعتمد بشكل كبير على التدابير القانونية من أجل قمع ومكافحة الإرهاب والمتمثل في قانون العقوبات العراقي فضلاً عن قانون خاص لمكافحة الإرهاب ومعززاً بذلك بالتعاون العربي والدولي بهذا المجال والمتمثل بالانضمام للاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب .

المطلب الثاني : التدابير القانونية لمكافحة الإرهاب عربياً .

شهد الوطن العربي ولا يزال انتشاراً واضح وخطير لظاهرة الإرهاب والتي شكلت تحدياً خطيراً لأمنه ولاستقراره ، ومن هنا أدركت الدول العربية اهمية مواجهة هذه الظاهرة بصورة جماعية وعن طريق مستويات عدة ابرزها العمل الجماعي المنظم .وهنا وبهذا الصدد نطرح تساؤل مهم حول ما الذي

---

1) عابدين عبد الحميد قنديل ، مصدر سبق ذكره .

2) قرار رئاسة الجمهورية العراقية رقم (4) لسنة 2012م ، بتاريخ 31\1\2012م .

3) قرار رئاسة الجمهورية العراقية رقم (62) لسنة 2012م ، بتاريخ 10\1\2012م .

4) قرار رئاسة الجمهورية العراقية رقم (109) لسنة 2012م ، بتاريخ 30\12\2012م .

قدمهُ العالم العربي إزاء مكافحة هذه الظاهرة ؟ .

بطبيعة الحال وقبل الخوض في التفاصيل نجد أن المشرع العربي قد تأخر في مكافحة الإرهاب حتى عام (1994م) عندما دعا مجلس الوزراء العرب إلى ضرورة وضع استراتيجية أمنية عربية لمكافحة الإرهاب ، وصياغة اتفاقية عربية مشتركة لمكافحة التطرف ، وتم تأجيل مناقشة المشروع إلى تاريخ 11\11\1995م ، إذ صدر قرار يقضي بتعميم مشروع الاتفاقية على الدول الاعضاء لدراسته وابداء الأراء والمقترحات لعرضها في الاجتماع بتاريخ 12\نوفمبر\1996م ، وفي ابريل (1998م) ابرمت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والتي تتكون من ديباجة واربعة ابواب و(42) مادة[1] .

وفي الواقع هنالك عدة مستويات للعمل العربي المشترك لمواجهة الإرهاب ، وفي هذا المجال لخصها أحد الباحثين في الأتي :-[2]

أولاً : مستوى وزراء الداخلية العرب .

كان الهدف في هذه المرحلة تنمية وتوثيق التعاون وتنسيق الجهود بين الدول العربية في مجال الأمن الداخلي ومكافحة الإرهاب ، عن طريق رسم سياسة عامة من شأنها تطوير العمل الجماعي المنظم والمشترك ، واقرار الخطط الأمنية العربية المشتركة لتنفيذ هذه السياسة ، وبهذا الصدد اتخذ مجلس وزراء الداخلية العرب الخطوات الاتية :-

1) الاستراتيجية الأمنية العربية التي اقرها المجلس في دورته الثانية في بغداد بقرار رقم (18) لسنة (1983م) والمتجسدة في تحقيق التكامل الأمني العربي ومكافحة الجريمة بكل اشكالها ، وحماية الوطن العربي من الإرهاب والتخريب الموجه ضده داخياً وخارجياً ، والحفاظ على أمن الفرد والمؤسسات والمرافق العامة .

2) اصدار مجلس جامعة الدول العربية سنة (1988م) قرار بتشكيل لجنة من ممثلي الدول العربية وبمشاركة الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لوضع تصور عربي مشترك لتحديد مفهوم الإرهاب والتمييز بينه وبين النضال من أجل التحرر والاستقلال .

3) اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الثالثة عشر (1996م) مدونة سلوك الدول الاعضاء لمكافحة الإرهاب ، إذ تهدف هذه الاستراتيجية الدفاع عن الصورة الحقيقية للعروبة والإسلام ، والحفاظ على أمن واستقرار الوطن العربي ، وتعزيز التعاون مع دول العالم لمكافحة الإرهاب الدولي ، وركزت هذه الاستراتيجية على التدابير الوقائية وعلى تحديث التشريعات وتضمينها تجريماً للأنشطة الإرهابية

---

1) كريم مزعل شبي ، مصدر سبق ذكره ، ص 39 ، ص 40 .

2) علي فائز الجنحي ، الجهود العربية لمكافحة الإرهاب ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2002م ، ص 194 ، ص 207 .

وعقوبات رادعة لها ، وعلى تحديث جهاز الأمن وتطوير اساليب عمله ، واعتماد المنهج العلمي في دراسة وتحليل ظاهرة الإرهاب ، وتشجيع عقد اتفاقيات ثنائية بهذا المجال شرط أن لا تتعارض مع الاتفاقية العربية الشاملة لمكافحة الإرهاب ، وزيادة تبادل المساعدات القانونية والقضائية والشرطية .

4) اعتمد مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب سنة (1998م) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والتي نصت على تعريف الإرهاب وعلى تعهد الدول الموقعة على الاتفاقية بعدم تنظيم أو تمويل أو دعم الافعال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأي صورة من الصور .

ثانياً : مستوى وزراء الاعلام .

على المستوى الاعلامي بدأت خارطة التعاون العربي لمكافحة الإرهاب سنة (1997م) عندما ناقشت اللجنة الدائمة للاعلام العربي تقريراً حول دور الاعلام العربي أزاء هذه الظاهرة ، إذ دعت اللجنة إلى ضرورة وضع دليل عمل يتضمن كيفية التعاون العربي الاسلامي لمكافحة الإرهاب ، وتوعية الرأي العام داخل الوطن العربي وخارجه بمخاطر الإرهاب وحماية الأجيال الناشئة من الانخراط في فكر الإرهاب ، والارتقاء بوعيهم الثقافي وتعريفهم بموقف الإسلام البعيد عن التعصب ، وتكثيف البرامج الاعلامية التي تبرز خطورة الإرهاب على المكونات الرئيسية للاقتصاد العربي .

ثالثاً : الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة لسنة (1998م) .

مما لاشك فيه أن الساحة العربية ومنذُ مدة ليست بالقصيرة تعرضت لهجمات إرهابية تفوق تلك الهجمات التي تعرضت لها الساحة الاوربية ، وتعاظمت هذه الظاهرة لديها يوماً بعد يوم ، مما أدى إلى أن تتوجه الجهود العربية نحو ابرام اتفاقية خاصة عربية بمكافحة الإرهاب سنة (1998م) ، إذ صدرت هذه الاتفاقية في القاهرة بتاريخ (22\4\1998م) بعد التقاء مجلس وزراء الداخلية العرب بتاريخ (8\4\1998م) ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ (7\5\1999م)[1] . وجاء في ديباجة هذه الاتفاقية أن الدول العربية الموقعة على الاتفاقية دخلت في هذه الاتفاقية بناءاً على :- [2]

_ رغبتها في تعزيز التعاون العربي لمكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد أمن الدول العربية واستقرارها .

_ إلتزامها بالمبادئ الدينية والاخلاقية السمحاء التي تنبذ كل اشكال العنف والإرهاب ، وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة .

_ إلتزامها بميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة وجميع العهود والمواثيق الاخرى .

_ تأكيدها على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال والعدو بمختلف الوسائل وحقها في تقرير المصير .

---

1) للمزيد انظر إلى ، جبار علي صالح ، الجهود العربية لمكافحة الإرهاب ، مجلة الدراسات الدولية ، عدد \ 46 \ ، مركز الدراسات الدولية ، جامعة بغداد ، 2013م ، ص 115 .

2) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، \22\4\1998م ، (1 – 42) .

ونصت الفقرة (أ) من المادة الثانية من الاتفاقية أنهُ لا يعد الكفاح المسلح ضد الاحتلال الاجنبي ومن أجل التحرير وتقرير المصير اعمالاً إرهابية ووفقاً لمبادئ القانون الدولي ، كما نصت الفقرة (أولاً) من المادة الثالثة من الاتفاقية على وجوب تعاون الدول الموقعة على الاتفاقية في مجال مكافحة الإرهاب بأتخاذ تدابير معينة تتلخص بالعمل على القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقاً للقانون الدولي أو تسليمهم وفق احكام الاتفاقية أو الاتفاقيات الثنائية ، فضلاً عن تامين الحماية الفعالة للعاملين في ميدان العدالة القضائية الجنائية ولمصادر المعلومات والشهود كما هو محدد في المادة الثالثة الفقرة(ثانياً)[1] .

إن هذه الاتفاقية لم تتضمن مواد تتعلق بتسوية المنازعات الناشئة عن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها رغم أن القضايا التي يثيرها التفسير والتطبيق لا يمكن حصرها ، ولاسيما تلك التي تضمنتها المادة (6) من الاتفاقية حول الحالات التي لا يجوز تسليم مرتكبي الاعمال الإرهابية ، كما تثير المادة (8) هي الاخرى مشاكل تتعلق بالاختلاف بين تشريعات الدول الاعضاء في التكييف القانوني للجريمة والعقوبة المقررة لها ، فهذه الاتفاقية تعطي الحق لكل دولة متعاقدة في أن تطلب من أي دولة اخرى متعاقدة القيام نيابة عنها باجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية ، إذ نصت المادة (9) على ذلك ، كما ان المادة (10) نصت على التزام الدول بتنفيذ ذلك إلا في حالات إذا كانت الجريمة موضوع الطلب هي في حالة تحقيق في الأساس ، وإذا كان تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة الدولة المكلفة بتنفيذه أو بأمنها أو النظام العام فيها[2] . كما يلاحظ أن هذه الاتفاقية قد توسعت في تعريف الإرهاب ولم تقصرهُ على الافعال التي ترتكب من أجل تحقيق غرض سياسي ، والقيد الوحيد الذي وضعتهُ هذه الاتفاقية هو أن تكون الافعال الإجرامية وليدة مشروع اجرامي ، وبذلك فرقت الاتفاقية بين الاعمال الإرهابية وبين اعمال الشغب التي تكون وليدة توافق ارادات لا وليدة اتفاق هذه الارادات ، إذ حرص واضعو الاتفاقية على استبعاد جملة من الاعمال الإرهابية من دائرة الجرائم السياسية بحيث تندرج في نطاق المسألة اجنائية وهي :-[3]

1) التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكام وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم .

---

1) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، مصدر سبق ذكره ، المواد (2 ، 3) . وأنظر أيضاً ، احمد محمد رفعت ، الإرهاب الدولي في ضوء احكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992م ، ص 199 .

2) طالب شغاتي مشاري ، دور المنظمات الدولية والاقليمية في مواجهة الإرهاب دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراة ، جامعة سانت كليمنز العالمية ، قسم القانون الدولي ، 2013م ، ص 270 ، ص 272 ، وكذلك انظر إلى ، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، مصدر سبق ذكره ، المواد (6 ، 8 ، 9 ، 10) .

3) دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربي واليمن ، مكتب الأمم المتحدة للجريمة والمخدرات ، فيينا ، 2009م ، ص 10 .

2) التعدي على أولياء العهد أو النواب أو رؤساء الدول والحكومات أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة.

3) التعدي على الاشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم السفراء والدبلوماسيين في الدول المتعاقدة أو المعتمدين لديها .

4) القتل العمد والسرقة المصحوبة بإلاكراه ضد الافراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات .

5) اعمال التخريب والاتلاف للممتلكات المخصصة لخدمة عامة .

6) جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الاسلحة والذخائر والمتفجرات لأغراض إرهابية .

وفي إطار تعزيز الجهود الرامية لمكافخة الإرهاب أصدر مجلس الجامعة العربية قرار رقم (231) لسنة (2002م) للنظر في امكانية إدراج افعال التحريض والاشادة بالاعمال الإرهابية وطبع ونشر وتوزيع المنشورات ذات الصلة بالإرهاب وجمع الأموال لصالحه تحت ستار جمعيات خيرية ، وقد وافق مجلس وزراء العدل على ذلك بموجب قرار رقم (492) لسنة (2003م) ومجلس وزراء الداخلية العرب بموجب قرار (418) لسنة (2004م) ، إذ تم إجراء تعديل على تعريف الإرهاب ليشمل جانب التمويل[1] . وفي مكة المكرمة عقدت منظمة المؤتمر الإسلامي سنة (2005م) مؤتمراً أستثنائياً لإيجاد ميثاق شرف دولي لمكافحة الإرهاب والاعتماد على برنامج عمل مدتهُ (10 سنوات) لمكافحة الإرهاب ، إذ أكدت ديباجة معاهدة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب والتطرف على الالتزام بمبادىء القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والقرارات الصادرة عنها ذات الصلة بالإرهاب ، إذ تضمنت المادة (1) الفقرة(2) من الإتفاقية تعريفاً للإرهاب مطابق للاتفاقيات السابقة مع أضافة عبارة (تهديد الاستقرار والسلامة الاقليمية والوحدة السياسية وسيادة الدول المستقلة) ، أما اشكال الجرائم الإرهابية فقد اعتمدت الاتفاقية في المادة (1) الفقرة (4) على نفس صور واشكال الجرائم الإرهابية في الاتفاقيات السابقة ، وكذلك نفس النهج في أستبعاد بعض الجرائم الإرهابية من نطاق الجرائم السياسية[2] .

وفي المسار نفسه سارت دول مجلس التعاون الخليجي إلى عقد اتفاقية لمكافحة الإرهاب وسارت على النهج نفسه الذي اتبعتهُ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ولاسيما في استبعاد عدد من الجرائم الإرهابية من نطاق الجرائم السياسية ، حتى لو ارتكبت بهدف سياسي ، إذ تناولت المادة الأولى من الاتفاقية قضية انشطة دعم وتمويل الإرهاب بكافة تفاصيلها ، أما الفصل الثاني من الاتفاقية فتناول موضوع التعاون والتكامل الأمني والذي نص على تعهد الدول المتعاقدة بالتعاون أمنياً لمواجهة المخاطر الإرهابية ، أما الفصل الثالث فأختص بقضية التعاون الخاص في مجال منع وتمويل الإرهاب بكافة تفاصيلها ، في حين

---

1) دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربي واليمن ، مصدر سبق ذكره ، 10 ، ص11 .

2) المصدر نفسه ، ص 20 ، ص 21 . ، وانظر أيضاً ، معاهدة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب والتطرف ، 2005م ، المواد (1) ، الفقرة (2 ، 4) .

ضم الفصل الرابع من الاتفاقية على موضوع آليات التعاون القضائي والقانوني والإنابات القضائية[1] .

وفي سنة (2008م) عقد في تونس المؤتمر العربي لمكافحة الإرهاب شاركت فيه دول مجلس التعاون الخليجي واليمن واعتمد أثناءه جملة من القرارات والتوصيات كان من أهمها :-[2]

1) تجفيف المنابع المالية للتنظيمات الإرهابية .

2) مواجهة تطور اساليب التنظيمات الإرهابية والأجيال الجديدة من الإرهابيين .

3) مواجهة نشوء الجماعات الإرهابية وكيفية تشكلها من حيث معالجة الاسباب والدوافع الاقتصادية والاجتماعية التي تسهم في نشوء التنظيمات الإرهابية .

4) تدعيم قدرات وإمكانيات الأجهزة الأمنية المعنية بمكافحة الإرهاب لتمكينها من مواجهة تحديات الظاهرة الإرهابية وتطورها في المستقبل .

5) التأكيد على اهمية المؤسسات الاجتماعية في مكافحة الإرهاب من حيث التركيز على الأسرة وتعزيز دورها في توعية الناشىء من مخاطر الإرهاب .

6) الاستعانة بالمساعدة التقنية التي يقدمها فرع مكافحة الإرهاب للأمم الامتحدة بهذا المجال .

7) تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني من أجل تدعيم مسيرة التنمية الاجتماعية والتخفيف من اشكال السلوك الإرهابي الإجرامي .

ويلاحظ على الاتفاقيات العربية لمكافحة الإرهاب أنها اتفاقيات متكاملة الجوانب على الصعيد الفكري والنظري ، لكنها على حيز الواقع العملي كانت النتائج المترتبة عليها متواضعة وخجولة في احيان كثيرة ، مما يثير تساؤلات حول جدوى تلك الاتفاقيات وما إذا قد أسهمت في الحد من الظاهرة الإرهابية . أن الجهود القانونية المبذولة والنصوص التي وردت في تلك الاتفاقيات من الاهمية بمكان ، لكنها على صعيد الممارسة الفردية منها والجماعية لم ترتقِ للمستوى المطلوب لمواجهة هذه الظاهرة ، لاسيما في ظل وجود قصور واضح في فعالية الجهود الجماعية العربية بهذا الشأن .

المطلب الثالث : التدابير القانونية لمكافحة الإرهاب دولياً .

تحت عنوان أن من واجب المجتمع الدولي الاهتمام بالإنسان وحمايته وتوفير حد أقصى للحقوق والحريات الاساسية ، وان من حق البشر أن يعيشوا برفاهية وتقدم ، من أجل ذلك وغيره عقدت العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات وصدرت العديد من الصكوك الدولية التي تضمن حداً معيناً لحماية حقوق الإنسان

1) اتفاقية دول مجلس التعاون الخليجي لمكافحة الإرهاب لسنة 2004م .

2) دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربي واليمن ، مصدر سبق ذكره ، ص 12 ، ص 15 .

وكرامته الإنسانية ضد بطش الإرهاب والإرهابيين ، ومن جهة الاعتداء على الارواح والممتلكات العامة والخاصة .

وفي إطار الجهد الدولي لمواجهة الإرهاب قامت الأمم المتحدة وقبلها عصبة الأمم بعقد العديد من الاتفاقيات والصكوك الدولية من أجل اقرار السبل المشتركة لإنجاح الجهد الدولي في التصدي للإرهاب ، وكانت غالباً ما تدور هذه الاتفاقيات والصكوك الدولية حول تقنين الجرائم الدولية كالقرصنة وتجارة الرقيق واختطاف الطائرات والجرائم ضد الإنسانية واعمال العنف ضد الطيران المدني ، وإبادة الجنس البشري ، واعمال العنف ضد رؤساء الدول والاشخاص المحميين دولياً (الدبلوماسيين) .

أن مواجهة الإرهاب بكل مظاهره في العلاقات الدولية وجهود التضييق عليه دولياً يعود إلى سنة (1907م) عندما تمت المصادقة على معاهدة (لاهاي الثانية) المعروفة بأسم اتفاقية (دراكو بورتر) التي اكدت على ضرورة الحد من استعمال الدول للقوة في سبيل استرداد الديون المستحقة ، وكذلك في عهد عصبة الأمم المرفقة بمعاهدة (باريس) سنة (1920م) التي تقيد استخدام هذا الحق وتؤجله ، فضلاً عن التمييز بين الحرب المشروعة وغير المشروعة تحقيقاً لمبدأ الأمن الجماعي ومواجهة الإرهاب[1] . وقد سبقت (عصبة الأمم) منظمة الامم المتحدة في مجال الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب عن طريق تنظيمها لاتفاقية (منع الإرهاب والمعاقبة عليه) ، إذ أتخذ مجلس العصبة قرارات كانت تتعلق بقمع الانشطة الإرهابية لكنها لم تكن من ناحية الدقة والالتزام بحيث تخلق تعاون دولي بهذا الشأن ، ولذلك قرر أن تؤلف لجنة من الخبراء لدراسة هذه المسألة بهدف وضع مسودة اتفاقية دولية لمواجهة الفعل الإرهابي ، وصدرت هذه الاتفاقية بتاريخ 16\تشرين الثاني \1937م ، إذ حددت هذه الاتفاقية الافعال الإرهابية في (التواطىء على ارتكاب فعل من الافعال بقصد إرهاب طرف آخر ، التحريض على ارتكابه والمشاركة فيه والمساعدة في ارتكابه) ، وهذا ما جاء في المادة (3) من الاتفاقية[2] . إلاَ أن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ وبائت بالفشل جراء عدم المصادقة عليها إلاَ من لدن دولة واحدة من أصل (24) دولة وقعت عليها ، فضلاً عن قصور جهود العصبة المقتصرة على هذه الاتفاقية بالقياس بمجهود الأمم المتحدة ، الأمر الذي قادنا إلى ضرورة البحث في دور الأمم المتحدة كجهة تشريع عالمية في مجال مكافحة الإرهاب[3] .

أن الاتفاقية المذكوره أعلاه قد تم اجراء تعديلات عليها لاحقاً بعد انشاء الأمم المتحدة إذ سميت بأسم (أتفاقية جنيف لمكافحة الإرهاب) والمتكونة من (29) مادة ، إذ تضمنت المادة الثانية منها صوراً عدة

---

1) مطيع المختار ، المختصر في القانون الدولي العام ، فاس ، المغرب ، 1992م ، ص 186 ، بلا .

2) شيد صبحي جاسم محمد ، الإرهاب والقانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون – جامعة بغداد ، 2003م ، ص 167 ، ص 168 .

3) طالب شغاتي مشاري ، مصدر سبق ذكره ، ص 90 ، ص 91 . وأنظر ايضاً ،

Glasser, In fraction international, L.G.J. , pairs , 1957 , p \ 133 \ .

للافعال الإرهابية وهي :-[1]

1) أي فعل عمدي يتسبب بموت شخص أو أصابة جسدية لكل من رؤساء الدول والقائمين بأعمالهم وزوجات الرؤساء والقائمين بمسؤوليات عامة .

2) التخريب المتعمد للممتلكات العامة والخاصة .

3) أي فعل عمدي يؤدي لتعريض حياة العامة للخطر .

4) تصنيع او أمتلاك أو تقديم أسلحة تؤدي إلى الحالات السالفة الذكر .

أما بخصوص مكافحة الإرهاب في ظل الأمم المتحدة فنجد ان الوعي الدولي ولاسيما بعد الحرب العالمية الثانية قد ازداد بهذا المجال وعن طريق اجراءات جماعية مشتركة وفعالة في إطار من التنسيق والتعاون المتبادل بين أطراف المجتمع الدولي والذي توج بعقد العديد من الاتفاقيات الدولية . عندما تم تشكيل الأمم المتحدة كمنظمة عالمية تسعى لتحقيق الأمن والسلم الدوليين ، كان من المنطقي أن يكون لها دور في مكافحة ومواجهة الإرهاب ، فقد اعلنت المنظمة في ميثاقها في المادة (2) الفقرة الرابعة بتحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية والالتزام بمواجهة الإرهاب بكافة صوره واشكاله وأياً كان القائمين عليه ، خاصة الذين يشكلون تهديداً للأمن والسلم الدوليين[2] . ولتفعيل هذه الحالة عقدت الأمم المتحدة عدداً كبيراً من الاتفاقيات والصكوك الدولية والتي شكلت بموجبها الجهد الدولي لمكافحة الإرهاب ، وتشمل هذه الاتفاقيات والصكوك ما يلي :-[3]

1) الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الافعال الاخرى المرتكبة على متن الطائرات ، والتي وقعت في (طوكيو) بتاريخ (14\9\1963م) ، ودخلت حيز النفاذ سنة (1969م) وعدد الاطراف الداخلة فيها (180) دولة .

2) اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والتي وقعت في (لاهاي) سنة (1970م) ودخلت حيز التنفيذ والنفاذ سنة (1971م) وعدد الاطراف الداخلة فيها (180) دولة .

3) اتفاقية قمع اعمال العنف الغير مشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والتي وقعت في (مونتريال) سنة (1973م) وعدد الاطراف الداخلة فيها (183) دولة .

4) بروتكول قمع اعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي ، الملحق باتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني التي وقعت في (مونتريال)

---

1) سامي عبد الرحمن واصل ، إرهاب الدولة في اطار القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2003م ، ص328 ، بلا .

2) للمزيد أنظر إلى ، باسيل يوسف ، تطور معالجة الأمم المتحدة لمسألة الإرهاب الدولي بين الجوانب القانونية والاعتبارات السياسية ، مجلة دراسات قانونية ، عدد\4\ ، بيت الحكمة ، بغداد ، 2001م ، ص 30 ، ص 31 .

3) دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربي واليمن ، مصدر سبق ذكره ، ص4،ص5 .

بتاريخ \24\2\1988م ، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ \6\8\1989م ، وعدد اعضائها (161) دولة .

5) اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بمن فيهم الموظفون والدبلوماسيون والمعاقبة عليها ، والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ\20\2\1977م .

6) الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ \كانون الأول \ 1979م ، وبدأت حيز التنفيذ بتاريخ \3\6\1983م ، وعدد اعضائها (153) دولة .

7) اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والتي وقعت في (فيينا) سنة (1980م) ، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ\8\2\1987م ، وعدد اعضائها (116) .

8) اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد السلامة البحرية والتي ابرمت في (روما) بتاريخ\10\3\1988م ، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ \1\3\1992م ، وعدد اعضائها (135) دولة .

9) اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها والتي وقعت في (مونتريال) بتاريخ \1\3\1991م ، ودخلت حيز النفاذ يتاريخ \21\6\1998م ، وعدد اعضائها (125) دولة .

10) الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ \15\كانون الاول\1997م ، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ \23\ايار\2001م ، وعدد اعضائها (146) دولة.

11) الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ \9\كانون الأول\1999م ، ودخلت حيز النفاذ 10\4\2007م .

12) الاتفاقية الدولية لقمع اعمال الإرهاب الدولي والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ \13\4\2005م ، ودخلت حيز النفاذ 17\7\2007م .

13) اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية المعدلة لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والتي تم اعتمادها بتاريخ \8\7\2005م .

14) برتكول الاعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية والتي تم اعتمادها بتاريخ \14\تشرين الأول\2005م .

أن الغرض من هذه الاتفاقيات والصكوك الدولية هي محاولة من لدن البيئة الدولية للأرتكاز على آليات قانونية لمكافحة الإرهاب ومحاصرة العناصر الإرهابية وعدم تمكينها من الهروب من المسألة الجنائية في ضوء ما تضعه هذه الصكوك والاتفاقيات من قواعد جنائية للأختصاص القضائي الوطني ، فضلاً عن تضييق الخناق على العناصر الإرهابية الهاربة وتجميع الأدلة اللازمة لمساءلتهم جنائياً .إذ بينت الأمم المتحدة ان الغرض من تلك الصكوك والاتفاقيات هو لمعالجة الظروف المؤدية لأنتشار الإرهاب والاستعباد

السياسي ، وحماية حقوق الإنسان فضلاً عن تحقيق جملة من الاهداف والأساسيات على الصعيد الدولي والتي يمكن أن نوجزها بالأتي :-[1]

_ مواصلة تعزيز قدرات الأمم المتحدة لمنع نشوب الصراعات وتحقيق سيادة القانون وحفظ السلام وادامته.

_ أن مبادرات الأمم المتحدة بهذا المجال هو من أجل تعزيز الحوار والتسامح والتفاهم بين الحضارات والثقافات والشعوب والأديان ، وتعزيز الاحترام المتبادل للأديان والقيم والمعتقدات الدينية ومنع التشهير بها .

_ الترويج لثقافة السلام والعدالة والتنمية البشرية ، وللتسامح العرقي والوطني والديني ، وأحترام الاديان فيها .

_ مواصلة العمل على اتخاذ ما قد يكون ضرورياً ومناسباً ومتفقاً مع الالتزامات المنوطة بنا بموجب القانون الدولي من تدابير تحظر بموجبها التحريض على ارتكاب عمل إرهابي أو افعال إرهابية وتمنع ذلك .

_ السعي إلى تحقيق التنمية والاندماج الاجتماعي على جميع الصعد ، ومنع تهميش الشباب الذي بدوره يسهم في حال تم تهميشه بتغذية التطرف والإرهاب .

في الحقيقة ازدادت الجهود الدولية في مجال مكافحة الإرهاب وتحديداً من قبل مجلس الأمن الدولي ولاسيما بعد احداث الحادي عشر من ايلول (2001م) ، إذ صدر قرار (1368) والذي يعد من اهم قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمواجهة الإرهاب ، إذ صدر ذلك القرار في ظل مناخ دولي متوتر واستثنائي وبموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، إذ أدان هذا القرار وبصورة قاطعة وبأقوى العبارات الهجمات التي شهدتها نيويورك وواشنطن في تلك السنة ، ومنطلقاً من فكرة أن هذه الاعمال تهدد السلم والأمن الدوليين ، إذ أكد القرار في فقرته الثانية إلى التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب والعمل معاً بصفة عاجلة من اجل تقديم هذه الهجمات ومنظميها إلى العدالة[2] .وفي تاريخ \ 28\9\2001م اصدر مجلس الأمن الدولي قرار رقم (1373) الذي أكد في ديباجته أن الإرهاب الدولي يعد تهديداً حقيقياً للأمن والسلم الدوليين ، ويعد هذا القرار من أكثر القرارات أثارة للجدل ولاسيما على المستوى القانوني ، إذ رأى البعض فيه الآلية القانونية الشاملة لمكافحة الإرهاب الدولي ، وتحديد دور الدول بهذا الشأن ، فيما عده البعض كاداة للضغط على الدول الصغرى وتسخيرها لخدمة الهيمنة الامريكية[3] .وتضمن هذا القرار

1) دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب ، مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة ، نيويورك ، 2009م ، ص 240 ، ص 241 .

2) ميثاق الأمم المتحدة ، الفصل السابع ، القرار 1368 .

3) احمد حسين سويدان ، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية ، تقديم \ محمد المجذوب ، احمد سرحال ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2009م ، 153 ، بلا .

عدد من الالتزامات على الاعضاء التقييد بها والمتعلقة بقضايا تمويل الإرهاب ، والالتزام بتجميد تلك الأموال ، ومنع كل من سهل وأسهم في دعم الاعمال الإرهابية ، وحظر منحهم ملجأ أمن ، واستخدام اراضي الدول منطلقاً لاعمالهم الإرهابية ، وعدم منح اللجوء للإرهابيين . وتبع هذا القرار قرار آخر اصدره مجلس الامن الدولي بتاريخ \12\تشرين الثاني\2001م ، والمرقم (1377) الذي أكد في ديباجته على أن اعمال الإرهاب تشكل واحدة من اخطر التهديدات على السلم والامن الدوليين ، وهي تهديد لكل الدول والإنسانية جمعاء ، ويشكل تهديداً حقيقياً للاستقرار العالمي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول ، إذ أكد القرار على اهمية المنهج الشامل والتنسيق والتعاون الدولي في مواجهة الإرهاب ، واهمية توسيع نطاق التفاهم بين الحضارات كمدخل للقضاء على مصادر الإرهاب الدولي ، حيث دعا القرار إلى سرعة أنضمام الدول إلى الاتفاقيات والبروتكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ومكافحته ، وأفاد القرار إلى تقديم كل الدعم المطلوب إلى (لجنة مكافحة الإرهاب)* ولاسيماً فيما يتعلق بتطوير التشريعات والقوانين الداخلية الخاصة بمواجهة الاعمال الإرهابية [1] .

وفي سبيل دعم تلك الاتفاقيات والقرارات والصكوك الدولية قدم الامين العام للأمم المتحدة** بتاريخ \27\4\2006م توصيات بمثابة استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب ، والتي اعتمدتها الأمم المتحدة في شهر أيلول من نفس السنة ، والتي تضمنت التأكيد على عدد من الثوابت أبرزها :-[2]

_ التزام زعماء العالم بدعم المساواة في السيادة بين جميع الدول واحترام سلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي ، والامتناع في العلاقات الدولية عن استعمال القوة أو التهديد بأستعمالها باي شكل من الاشكال والذي يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة واحترام حق الشعوب في تقرير المصير ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واحترام حقوق الإنسان وحرياته الاساسية .

* أنشأت لجنة مكافحة الإرهاب بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1373) لسنة (2001م) عقب الهجمات التي شهدتها الولايات المتحدة في التاسع من ايلول (2001م) ، إذ تضطلع هذه اللجنة بدور مهم في الاستراتيجيات العالمية لمكافحة الإرهاب عن طريق مساعدة البلدان على تنفيذ التدابير الرامية لتعزيز قدراتها القانونية والمؤسسية على مكافحة الأنشطة الإرهابية ، حيث كلفت اللجنة المكونة من (15) عضواً الطلب من الدول كافة تعزيز قدراتها القانونية والمؤسسية من اجل التصدي للإرهاب وانشطته المختلفة من جهة نص تلك التشريعات على (منع تمويل الإرهاب ، تجميد أموال من يشارك في الإرهاب دون تاخير ، منع الجماعات الإرهابية من الحصول على أي شكل من أشكال الدعم المالي ، عدم توفير الملاذ الامن والأسناد للإرهابيين ، التعاون مع الحكومات الاخرى لمنع الاعمال الإرهابية أو التخطيط لها) ، للمزيد انظر إلى ، زيد محمد حسين الزبيدي ، قراءة قانونية لقرار مجلس الامن الدولي (2170) وألية تنفيذه وطنياً ودولياً ، مجلة حوار الفكر ، عدد\32\ ، المعهد العراقي لحوار الفكر ، أذار – 2015م ، ص 91 .

1) باسيل يوسف ، مصدر سبق ذكره ، ص 34 ، وما بعدها .

** كان حينها الجنوب أفريقي كوفي عنان يشغل منصب الأمين العام للأمم المتحدة في تلك المدة .

2) دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربي واليمن،مصدر سبق ذكره ، ص 1 ، ص 2 .

_ التأكيد مجدداً على أن الاعمال والأساليب والممارسات الإرهابية بجميع اشكالها ومظاهرها هي أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية في العالم ، وتهدد السلامة الاقليمية للدول وامنها ، وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة ، وانهُ ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من اجل منع الإرهاب ومكافحتة .

_ تأكيد على انهُ لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية .

_ التسليم بأن التنمية والسلام والامن وحقوق الإنسان مسائل مترابطة وتعزز كل منها الاخرى .

_ تاكيد على الحاجة إلى معالجة الظروف التي تؤدي إلى أنتشار الإرهاب .

ويفهم من كل ما سبق أن الإرهاب الدولي أتخذ صوراً واشكال متعددة ومتنوعة ، من خطف للطائرات إلى الاستيلاء على السفن مروراً بتدمير المنشات على الإرض وغيرها ، فضلاً عن اغتيال الرؤساء والدبلوماسيين ، وليس انتهاءاً بأنهاء حياة الاشخاص أو خطفهم او أبتزازهم ، كل ذلك تمت معالجة دولياً عن طريق المصادقة على عدد كبير من الاتفاقيات الدولية الذي كان الهدف منها أستئصال الإرهاب دولياً واقليمياً ، واتخاذ السبل القانونية اللازمة لمواجهة تلك الظاهرة .

الفصل الثاني : السياسات العامة الأمنية والاعلامية لمكافحة الإرهاب .

المبحث الأول : السياسات الأمنية العراقية لمكافحة الإرهاب .

المطلب الاول : دور الأجهزة الأمنية في مكافحة الإرهاب .
المطلب الثاني : سياسة الأمن الوطني العراقي في مكافحة الإرهاب .

المبحث الثاني : السياسات الاعلامية العراقية لمكافحة الإرهاب .

المطلب الأول : طبيعة التوجهات الاعلامية العراقية بعد 2003.
المطلب الثاني : نحو استراتيجية اعلامية لمكافحة الإرهاب (الاعلام الأمني) .

الفصل الثاني : السياسات العامة الأمنية والاعلامية لمكافحة الارهاب . 45

من المتعارف عليه عندما يتعرض مجتمع ما أو دولة معينة لخروقات إرهابية أو تهديدات أمنية محتملة وحقيقية يتبادر حينها إلى أذهاننا تساؤلات عدة حول طبيعة السياسات الأمنية والاعلامية التي يتبعها ذلك المجتمع وتلك الدولة لمعالجة تلك الخروقات الأمنية ومواجهة تلك التهديدات المحتملة ، ولاسيماً إذا ما عرفنا أن هاتين السياستين تسيران جنباً إلى جنب بهذا المجال وأحدهما يكمل الآخر ، ودرجة المعالجة الأمنية يتوقف نجاحها بدرجة كبيرة على مدى الانسجام والتكامل بينهما .

وبقدر تعلق الأمر بالعراق لم يسبق أن تعرض ذلك البلد طوال تاريخه الممتد من (1921م) كدولة للتصدع والانهيار مثلما حدث بعد (2003م) ، إذ شهد العراق خطراً إرهابياً يهدد أمنه ومجتمعه ومؤسساته بالتقسيم والتجزئة ، بفعل وجود تنظيمات إرهابية متعددة ، وهذه التنظيمات ما كانت لتجد موطىء قدم لها في العراق لولا الاخطاء الكثيرة التي شهدها كيان الدولة العراقية بعد (2003م) وتحديداً على الصعيد الأمني والاعلامي ، وهنا نود أن نشير إلى جملة من التساؤلات حول طبيعة السياسات الأمنية والاعلامية التي أتبعها العراق بعد (2003م) ومدى قدرتها على مكافحة الإرهاب من عدمه .

إن الإرهاب ظاهرة مدمرة وخطيرة يتطلب علاجها مواجهة مباشرة بصورة برنامج أمني واعلامي دقيق قائم على مجموعة من الخطوات الدقيقة والمدروسة ، وبقدر فاعلية ذلك البرنامج يتحدد نجاح أو فشل تلك السياسات ، ومن هذا المنطلق سنقوم بأستعراض جهود الهياكل الأمنية العراقية ودورها في مكافحة الإرهاب (الدفاع ، الداخلية ، أمن وطني ، مخابرات) ، فضلاً عن دور الاعلام العراقي بهذا المجال .

المبحث الأول : السياسات العامة الأمنية العراقية لمكافحة الإرهاب .

سيتم التركيز بهذا المبحث حول الاستراتيجيات التي اتبعتها الاجهزة الامنية العراقية المختلفة في مكافحة الارهاب ، وتحديد مناطق القوة والضعف فيها .

المطلب الأول : دور الأجهزة الأمنية في مكافحة الإرهاب .

أولاً : وزارة الدفاع العراقية .

تؤدي وزارة الدفاع العراقية دوراً حيوياً في تثبيت دعائم الأمن والاستقرار في العراق طبقاً لطبيعة المهمات والمسؤوليات التي تقوم بها للدفاع عنه تجاه التهديدات الخارجية ، فضلاً عن التهديدات الداخلية المتمثلة بالإرهاب ونزاعات التمرد . ولأثبات هذه الفرضية طرحنا التساؤلات التالية :-

هل استطاعت وزارة الدفاع العراقية من تحقيق هذه الاهداف ؟

هل الاستراتيجيات التي أتبعتها وزارة الدفاع العراقية ساهمت بتعزيز الامن للوطن والمواطن العراقي ؟

في الواقع تنبع اهمية الدور الاساس الذي يؤديه الجيش العراقي من كونه يمثل عماد القوات المسلحة في العراق ، ويتكون من قوات برية وبحرية وجوية ، ومن جملة مهمات هذا الجيش حماية العراق من الاعتداءات الخارجية والمحافظة على حدود البلاد ومياه الاقليمية ومجاله الجوي ، كما يتدخل في حال فشل أجهزة الأمن الداخلية من السيطرة على الاوضاع الأمنية داخل الدولة . هذه الامور هي أحدى الأسس التي بنيت عليها القوات المسلحة العراقية التي يجب أن تكون على درجة عالية من الحرفية والتدريب العسكري وتوسيع قواتها كماً ونوعاً ، وتفوق واضح من حيث التسليح المتطور ، وتعزيز الجاهزية القتالية للقوات المسلحة ، ورفع كفاءة مستوى الانضباط العسكري . ويتفق البعض على أن الأوضاع الامنية تمثل القاسم المشترك لاستقرار أو عدم الاستقرار في جميع مفاصل الحياة ، ولا يختلف أثنان على ان تدهور الوضع في العراق قد القى بظلاله على مختلف اوجه الحياة ، ومن هنا بدات وزارة الدفاع العراقية من أجل تحسين الواقع الأمني ومكافحة الإرهاب بأتباع سلسلة من الاجراءات وهي :-

ا) أعادة بناء الجيش العراقي .

اصدر الحاكم المدني الامريكي في العراق (بول بريمر) قراره رقم (2) في 23\ايار\2003م الخاص بحل الجيش العراقي والهياكل الأمنية العراقية الأخرى ، إذ ساهم ذلك القرار في نمو الإرهاب في العراق وتراجع خطير في المنظومة الأمنية العراقية الداخلية ، إذ سعى (بريمر) إلى حل الجيش العراقي فور تسلمه لمنصبه كحاكم مدني امريكي ، وترك قراره هذا العراق عرضه للفوضى والعنف والإرهاب والجريمة المنظمة ، وهذا الاجراء أسهم لاحقاً في خلق سياسات امنية عراقية متأثرة بدرجة كبيرة بالمحاصصة المذهبية والحزبية ولاسيما في ظل نظام التقاسم الوظيفي الذي كرسه (بريمر) سواءاً في المنظومة الأمنية أم في قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية ، أم في دستور (2005م) من ناحية الإشارة لمصطلح

(مكونات) . أن هذا القرار الخاص بحل الجيش العراقي كان له تداعياته الخطيرة على حاضر العراق ومستقبله ، إذ أدى إلى :-[1]

1) تدمير البنية التحتية للمؤسسات العراقية الامنية وتحديداً مؤسسات الجيش العراقي .

2) انتشار مظاهرة السرقة والنهب لممتلكات الدولة العامة ومنها الدوائر الامنية ومعسكرات الجيش .

3) سرقة الآثار العراقية والمتاحف العامة والبنوك وحرق كل ما له علاقة بحضارة العراق .

4) إن قرار الحل هذا الحق الضرر بحوالي (385) الف منتسب وبات هؤلاء من دون عمل ، مما عرض حياة عوائل تقدر بـ (2،5) مليون فرد أي ما يقدر بحوالي (10%) من السكان ، فضلاً عن كونه يخلق احتياطياً من المقاتلين الذين يستطيعون ان يشكلوا تهديداً لكيان الدولة لما يحملونه من خبرات أمنية قتالية ، حتى ان البعض يرى أن اندلاع اعمال العنف بالعراق يعود جزء كبير منه لحل الجيش العراقي واعادة بناءه على أساس المحاصصة الطائفية[2] .

5) ترتب على قرار حل الجيش العراقي انتشار السلاح بكل انواعه بيد المواطنين مما ادى إلى تسهيل مهمة التنظيمات الإرهابية من الحصول على السلاح واستخدامه لاحقاً في القتل والتهجير والتدمير وأشاعة الرعب بين الناس ، فضلاً عن ارتفاع نسبة الجريمة المنظمة ، كما ساهم هذا القرار في شيوع البطالة بين أفراد الجيش العراقي مما سهل من مهمة استقطابهم للجماعات المسلحة ، إذ ساهم هذا القرار لاحقاً في أبعاد الكفاءات الوطنية عن الجيش العراقي في ظل نظام المحاصصة في الجيش[3] .

6) حول هذا القرار الترسانة العسكرية العراقية إلى خردة جرى تهريب قسم كبير منها إلى اقليم كردستان وقسم منها إلى دول الجوار ، ولم يتبقى إلا القليل من المعدات والأسلحة الخفيفة التي اصبح معظمها بيد المواطنين المدنيين ، وهذا الأمر رافقهُ تدمير ممنهج للمؤسسات التدريبية من كليات ومعاهد ومعسكرات عسكرية عريقة ومدارس قتال ، مما شكل لاحقاً عبئاً ثقيلاً في مساعي اعادة بناء الجيش ، فضلاً عن تدمير منشأت التصنيع العسكري وسرقة ونهب محتوياتها ولاسيما أن بعضها يحتوي على معدات متطورة جداً في التصنيع .

في الواقع أن هذا القرار لم ياتِ من فراغ إذ لم يكن أعتباطاً ان تترك حدود العراق سائبة ومفتوحة ينتقل عبرها الإرهابيون بسهولة ، ولم يكن أعتباطاً أن تُحل قوات حرس الحدود وقوات الداخلية والمرور

---

1) منعم صاحي العمار ، العقيدة العسكرية العراقية الجديدة : الدواعي والمنطلقات والمضامين ، الملف السياسي والامني ، ط1 ، مركز حمورابي للدراسات الاستراتيجية ، بابل ، 2007م ، ص 187 .

2) للمزيد أنظر إلى ، تقرير معهد سبيرهيد للأبحاث المنشور على الرابط التالي :-
http://spearheadresearch.org\sr-CMS.

3) مصطفى غيثان عبد الجبار ، جديد التعاون بين داعش وبعض ضباط الجيش السابق ، في مجموعة مؤلفين الإرهاب داعش أنموذجاً ، ط1 ، كراس النهرين ، مركز النهرين للدراسات الاستراتيجية ، عدد\2\ ، بغداد - 2015م ، ص 101 ، ص102 .

من دون ان يكون هنالك بديل ، وبغض النظر عن الدوافع الحقيقية وراء ذلك القرار نجد ان الادارة الامريكية والقيادة العراقية على حد سواء سعت لتدارك مخاطر تلك الخطوة لبناء جيش عراقي جديد ، إلا أن آليات أعادة تشكيل الجيش العراقي شابهُ العديد من الاخطاء الاستراتيجية منها أن الإدارة الامريكية ارادت بناء جيش عراقي على وفق خصائص معينة وتحديد من سيتعاون معها في تشكيل القوات المسلحة العراقية ، وهذا يعني أن من يشارك في بناء المؤسسة العسكرية العراقية يجب أن يشاطرهم في النظرة الاستراتيجية المستقبلية لبناء الجيش العراقي ، والجدول ادناه يبين حجم الجيش العراقي المفترض امريكياً تشكيله بعد سنة (2003م) في ظل التهديدات الداخلية والخارجية ضمن المستويات الدنيا :-[1]

جدول رقم (1)

القوات	العدد	التشكيل	التوزيع
قوات برية	2	فرقة مدرعة	وسط – جنوب
	2	فرقة مشاة آلي	وسط – شمال غرب
	1	فرقة مشاة	جنوب
	1	فرقة مشاة جبلية	الشمال
قوات جوية	1	جناح طيران جوي تعبوي ارضي	
	1	جناح طيران واسناد جوي	
	1	جناح طيران مختلط واستطلاع جوي \ أنذار مبكر	
قوات بحرية		قوات خفر سواحل	
		قوات دفاع ساحلي	

ومن هنا سعت الولايات المتحدة على جعل الدور الأساس للجيش العراقي الجديد ينصب على مواجهة الإرهاب ، واتساقاً مع ذلك شكلت قوات الحرس الوطني العراقي بمشروع قدمهُ نائب وزير الدفاع الامريكي السابق (بول وولفويتز) حمل أسم (المشروع الأمني لمكافحة الإرهاب) ، إذ بين المشروع ان الهدف منهُ صياغة وتشكيل مؤسسة عسكرية عراقية جديدة تصب في بوتقة السياسات الاستراتيجية العسكرية

1) عبد الوهاب القصاب ، الجيش ، مجلة المستقبل العربي ، عدد\305\، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، تموز – 2004م ، ص 124 .

للبلاد مستقبلاً ، لكن الجلي بالأمر أن هذا التشكيل تأثر بشكل كبير بواقع المحاصصة الأمنية ، وشهد أفراده وقياداته استهداف واسع من لدن التنظيمات الإرهابية في ظل تجهيز عسكري ضعيف المستوى لا يرتقي لمستوى التهديدات الامنية التي شكل لمواجهتها[1] .

إن مشكلة بناء الجيش العراقي الجديد في عهد (بريمر) والحكومات العراقية اللاحقة أنها تمت على وفق أسلوب الولاءات الحزبية تارة والولاءات الطائفية تارة اخرى ، لا على أساس صناعة أجهزة أمنية يثق بها العراقيون ويشعرون بهيبتها[2] . وهنا كانت البصمات الامريكية واضحة في خلق جيش عراقي صغير محدود العدد والعتاد والغاء التجنيد الألزامي ، في حين اظهرت الحاجة إلى ضرورة أعادة التجنيد الألزامي ولاسيما أن مكافحة الإرهاب تحتاج إلى بناء جيش كبير وقوي[3] .

ومن ضمن الاخطاء الاستراتيجية في اعادة بناء الجيش العراقي هي مرحلة دمج التنظيمات المسلحة التي منح الكثير من أفرادها رتباً عسكرية عالية من دون المرور بالسياقات العسكرية المتعارف عليها في منح الرتب ، حتى اطلق على هؤلاء تسمية (ضباط الدمج) ، إذ رافق هذه الحالة رواج ظاهرة الفساد المالي في تشكيل القوات المسلحة العراقية بعد (2003م) ، وتحديداً أولى تشكيلاته سنة (2004م) ، وتسبب تراكم هذا الفساد لاحقاً بظهور ما يسمى الجنود (الفضائيين)* ، حيث رصدت هيئة النزاهة العراقية العديد من حالات الفساد المالي والأموال المهدورة في الوزارات الامنية العراقية ، حيث قدرت حجم تلك الأموال بحدود (7،5) مليار دولار منذُ سنة (2005م) ، وان وزارة الدفاع العراقية تحتل المرتبة الأولى بهذا المجال تليها وزارة الداخلية[4] . هذه الاخطاء أيضاً رافقت تشكيل قوات حرس الحدود العراقية ، إذ شهدت تلك القوات ضعفاً واضحاً في العناصر البشرية ، واستثمرت هذا عصابات الجريمة المنظمة المرتبطة بانشطة إرهابية وبدأت بتهريب النفط لتمويل أنشطتها الإرهابية ، وبهذا الصدد ذكر مستشار الامن القومي العراقي السابق (موفق الربيعي) ((أنهُ من الصعب قياس كميات النفط المهربة بشكل

---

1) سيمون هيرنش ، المنطقة الرمادية : كيف أنتقل برنامج سري للبنتاغون إلى أبي غريب ، مجلة المستقبل العربي ، عدد\305\ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، تموز 2004م ، ص 39 ، ص 40 .

2) مجموعة باحثين ، حال الامة العربية (2009 – 2010م) النهضة أم السقوط ، ط1 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2010م ، ص 212 .

3) عبد الحسين شعبان ، داعش واخواتها وإعادة تدويل المسألة العراقية ، مجلة حمورابي للدراسات ، عدد\10\ ، مركز حمورابي والبحوث الاستراتيجية ، السنة الثالثة ، تموز – 2014م ، ص 33 .

* الجنود الفضائيين ، وهو مصطلح استخدمهُ لأول مرة رئيس الوزراء العراقي (حيدر العبادي) لوصف الجنود الوهميين الذين تظهر أسمائهم في قوائم الرواتب دون ان يكون لهم وجود فعلي ، حيث ذكر أن في وزارة الدفاع لوحدها أكثر من 50 ألف جندي فضائي .

4) للمزيد من التفاصيل أنظر إلى ، التقرير السنوي لهيئة النزاهة العراقية لسنة 2005م ، ص 101 ، ص 145 .

دقيق بسبب الافتقار إلى عدادات قياس النفط ، وان الفرق بين كمية النفط المنتجة والكمية المصدرة تقدر بحوالي(6000)برميل في اليوم الواحد ، وان (10%) من النفط يهرب خارج العراق عبر الحدود ويتم شحنها بصهاريج متجة للأردن وسوريا ، وهو عائد بنهاية المطاف إلى ضعف قوات الحدود العراقية))[1] .

ولتقييم هذه الحالة اقامت العديد من مراكز استطلاع الرأي العراقية استطلاعات رأي حول أداء المؤسسة الامنية العراقية للمدة بين (2005-2006م) وأظهرت النتائج الأتي :-[2]

جدول رقم (2)

ت\	مستوى الأداء	عدد الأصوات	النسبة المئوية
-1	ضعيف	390	%79
-2	مقبول	45	%9
-3	متوسط	34	%7
-4	جيد	15	%3
-5	جيد جداً	9	%2

وعلى الرغم من ذلك شهدت مدة حكم (اياد علاوي) زيادة في عدد قوات الجيش العراقي وفتح باب التطوع ، إلاّ انها لم تكن بمستوى التحديات الأمنية القائمة أنذاك ، فالقوات التي شكلت في ذلك الوقت والتي عرفت بأسم (قوات الحرس الوطني) كانت تسيرعلى وفق البناء الأفقي (القوة القتالية) على حساب البناء الرأسي (القدرة القتالية) ، وهذا الامر شمل القوة الجوية والبحرية وطيران الجيش ، مما أسهم في ضعف الاستجابة للخروقات الإرهابية المتكررة ، واستمر هذا الحال في عهدي كل من (ابراهيم الجعفري ، نوري المالكي) ، إذ وجدت البلاد نفسها أمام مشكلات خطيرة من الناحية الأمنية في ظل تزايد مستمر للهجمات الإرهابية والتي بلغت اوجها في تفجير مرقدي الامامين (علي الهادي وحسن العسكري عليهما السلام) والتي كادت أن تؤدي بالعراق لمنزلق الحرب الاهلية الشاملة ، لذلك اتبعت وزارة الدفاع العراقية سياسة زيادة عدد القوات العسكرية كماً ونوعاً بالتزامن مع زيادة عدد القوات الامريكية المحتلة وزج بأعداد كبيرة من المتطوعين في الجيش ، فضلاً عن توجه الوزارة لأعادة فتح الكليات العسكرية وجامعة الدفاع الوطني وكلية الاركان ، إلا أن المشكلة التي واجها الجيش العراقي بقيت على حالها في ظل استمرار

1) نقلاً عن ، ليونيل بيهير ، ليونيل بيتر ، التحدي في مدن العراق بغداد ، البصرة ، مجلة المستقبل العراقي ، عدد\8\ ، مركز العراق للإبحاث ، بغداد ، 2006م ، ص 141 .

2) نقلاً ن ، ستار الغانم وآخرون ، استطلاع الرأي العام حول أداء الحكومة العراقية ، مجلة المستقبل العراقي ، عدد\8\ ، مركز العراق للإبحاث ، بغداد ، 2006م ، ص 196 .

سياسة المحاصصة للمناصب العسكرية بعيداً عن الكفاءة والخبرة في ظل غياب الثقة بين الشركاء السياسيين التي انعكست سلباً على الواقع الامني[1] .

إن الملاحظ لمدة حكم الولاية الثانية لـ (نوري المالكي) شهدت في بداياتها تحسن أمني نوعي بفضل الجدية في مواجهة التنظيمات المسلحة وانخفاض نسبي في حالة الخروقات الامنية ، إلا أن هذا التحسن لم يستمر طويلاً ليتعرض العراق لأكبر انتكاسة أمنية كانت معالمها سقوط (الموصل ، الانبار ، صلاح الدين ، اجزاء من ديالى) بيد التنظيمات الإرهابية ، وأعلان ما يسمى (دولة الخلافة!) ، تلك الدولة التي كانت ملامحها قائمة على القتل وسفك الدماء وسبي النساء وتدمير الممتلكات العامة ومعالم الحضارة ، الأمر الذي طرح تساؤلات عدة حول طريقة بناء الجيش العراقي منذُ (2003م) إلى تاريخ (10\6\2014م)* ، إذ أظهر احتلال الموصل من لدن تنظيم (داعش)** الإرهابي والانسحاب الغريب لقطعات الجيش العراقي والشرطة المحلية مدى هشاشة البناء الأمني العراقي مما سهل اختراقهُ وبسهولة[2] .

وفي ظل حكومة (حيدر العبادي) شهد العراق تحسناً دقيقاً في الجهد الامني كماً ونوعاً ، ولاسيما في مجال التنسيق بين القوات العراقية المختلفة ، ونموذج ذلك التنسيق وجدناه في ركيزة التعاون بين القوة الجوية العراقية وقوات مكافحة الإرهاب والقوة البرية ، وزيادة الارتباط معها وعلى المستويات كافة ، إذ بدأت الطلعات الجوية العراقية تضرب وبدقة اهداف إرهابية بناءاً على معلومات أرضية دقيقة مقدمة من القوات السالفة الذكر ، وفي المقابل بدأت القوة الجوية العراقية بارسال معلومات أرضية للقوات البرية حول اماكن وجود التنظيمات الإرهابية المتواجدة بالقرب من قواعد انطلاق الطائرات ليتم معالجتها بالسرعة الممكنة[3] .

في الحقيقة كي نكون واقعيين في الطرح نود أن نبين أن المنظومة العسكرية العراقية قد حققت نجاحات كبيرة ضد التنظيمات الإرهابية وحررت العديد من المحافظات والمدن من سيطرت تلك التنظيمات وما كانت

---

1) عزيز جبر شيال ، الجيش العراقي : قدرات متدنية وتهديدات متزايدة ، تقرير مركز الجزيرة للدراسات ، الدوحة ، 2012م ، ص 6 ، ص 8 .

* 10\6\2014م ، وهو تاريخ سقوط مدينة الموصل بيد تنظيم داعش الإرهابي .

** تنظيم داعش الإرهابي وهي تسمية مختصرة لأسم الدولة الإسلامية في العراق والشام والمعروف أنجليزياً بأختصار (ISIS) ، وهو تنظيم إرهابي متطرف عابر للحدود ، تنظيم متوحش يقاتل الجميع من دون أستثناء ، تنظيم يتسم بالعنف والشراهة في القتل ولا يعترف بقيم الإسلام والحضارة ، فهذا التنظيم مثال نموذجي لمن يريد أن يعرف الجهل والرذيلة وشهوة الجنس المبتذل في العالم .

2) عبد الجبار وحيد الحجامي ، ماذا بعد احداث الموصل 10\6\2014م ، الاهداف ، الأسباب ، الخروج من دائرة الصراع ، مجلة حوار الفكر ، عدد\32\ ، المعهد العراقي لحوار الفكر ، السنة الحادي عشر ، أذار – 2015م ، ص 44 .

3) قائد قرش الخزاعي ، القدرة الجوية في مكافحة الإرهاب ، ص 42 ، دراسة منشورة على الرابط الأتي :-

http://www.airpower.maxwell.af.mil\apjinternational\api-a\...\alkhizal.

تلك النجاحات لتتحقق لولا دعم وجهود فصائل (الحشد الشعبي)* ، ففي تاريخ (13\6\2014م) دعت المرجعية الدينية في النجف الأشرف للجهاد الكفائي ودعوة العراقيين القادرين على حمل السلاح للتطوع في صفوف القوات المسلحة العراقية للدفاع عن الوطن أثر سقوط مدينة الموصل بيد الإرهابيين ، فتطوع أثر ذلك عدد هائل من المواطنين ، وبلغ عدد المتطوعين حتى يوم (26\6\2014م) مليون وخمسمائة ألف متطوع ، وهو رقم تراجع فيما بعد بسبب عدم قدرة وزارة الدفاع العراقية ووزارة الداخلية على تدريب واستيعاب هذا العدد الهائل ، وقد جرى اشراك بعض فصائل المقاومة المسلحة في الحشد الشعبي التي ادت دوراً بارزاً بأسناد الجيش العراقي وتحرير العديد من المناطق والبلدات من سيطرة تنظيم داعش الإرهابي ولاسيما في الانبار[1] . أن الحشد الشعبي منظومة شبة عسكرية تعمل بالتعاون مع المؤسسة العسكرية العراقية لمحاربة التنظيمات الإرهابية وتحرير الاراضي العراقية التي استولت عليها تلك التنظيمات ، إذ ساعد الحشد الشعبي الجيش العراقي على تحقيق التفوق العسكري على طول جبهات المواجهة ، كما ساهم أيضاً في دعم القوات الامنية تعبوياً ومعنوياً وسد الثغرات الميدانية بسبب قلة عدد القوات الامنية وعدم جهوزيتها قياساً بحجم التهديدات ، وفيما بعد أخذت قوات الحشد الشعبي صفة المؤسسة لاحقاً بناءاً على أمر من الحكومة العراقية بتشكيل مديرية الحشد الشعبي ، وقد سعت الولايات المتحدة إلى التشكيك وتشويه صورة الحشد الشعبي لدى الرأي العام المحلي والعالمي** في ظل استمرار النجاحات المستمرة التي يحققها والتي تمت من دون الاستعانة بالقوات الامريكية . إن قوات الحشد الشعبي ظهرت في البداية بهدف تقديم الدعم والمساعدة لقوات الامن العراقية ، ثم أضحت بعد ذلك لاعباً رئيسياً في مواجهة داعش الإرهابي ، وأصبح من مهمات الحشد الشعبي الأتي :-[2]

1) محاربة تنظيم داعش الإرهابي وبقية المنظمات الإرهابية الاخرى وطردها من الإراضي العراقية وبالتعاون مع الجيش العراقي .
2) حفظ ودعم الاستقرار الأمني في المناطق الامنة وبالتعاون مع القوات المسلحة العراقية .
3) المحافظة على المراقد والاماكن المقدسة بما فيها المساجد والجوامع والحسينيات .

---

* ويطلق عليه عدة تسميات منها الحشد الشعبي ، الحشد المقاوم ، الحشد الوطني العراقي ، الحشد المقدس .

1) عماد علو وآخرون ، العراق ما بعد داعش ، كراس النهرين ، عدد\3\ ، مركز النهرين للدراسات الاستراتيجية ، بغداد ، 2015م ، ص 9 .

** واجهت فصائل الحشد الشعبي هجمة اعلامية غير مسبوقة تتهمها بالسرقة وقتل المدنيين وتفجير المنازل وهو ما لا يطابق الواقع جملة وتفصيلا ، إذ بين وزير الدفاع العراقي (خالد العبيدي) إن قوات الحشد الشعبي هي قوات منضبطة وحرفية تعمل بأمرة القيادات العسكرية العراقية .

2) بيلكاي دومان ، الحشد الشعبي العامل الجديد للنقاش في العراق بعد داعش ، مركز الشرق الاوسط للدراسات الاستراتيجية (اورسام) ، تقرير رقم (198) ، آيار – 2015م ، ص 10 .

وتعد محافظتي (كربلاء والنجف) من المراكز الأساسية لتدريب قوات الحشد الشعبي ، فضلاً عن وجود مخيمات تدريبية في مناطق أخرى في العراق وعلى رأسها محافظة (كركوك)[1] .

ونفهم من كل ما سبق أن قرار حل الجيش العراقي كان قراراً خاطئاً واعادة بناءه كانت هشة وغير حقيقية ، حيث تم بناءه على اساس المحاصصة والتوافق من دون الاعتماد على الكفاءة والمهنية ، مما ادى أن يفتقد الجيش العراقي القدرة القتالية المطلوبة لمواجهة التحديات ، فضلاً عن ان تدريبه قد جرى على وفق أطار الحفاظ على الأمن الداخلي فقط .

ب) تدريب القوات العسكرية .

تعد القوات المسلحة الدرع الواقي ضد العدوان وهي أداة لردع المعتدين والتي تعمل على صيانة وحماية أرض الوطن ، ولا يمكن لهذه القوات أن تحقق هذه المهام دون تدريب واعداد متميز نظريا وعملياً ، فالتدريب القتالي الجيد والشاق المبني على أسس سليمة هو حجر الزاوية في خلق قوات كفوءة قادرة على الدخول في القتال بقوة ، فالجميع يدرك أن الجيش أياً كانت تبعيتهُ ومهما عظمت قوته هو كيان يستمد قوته من التدريب والانضباط العسكري ، والذي يشكل أداة قوة الجيش ونفوذه عن طريق اتباع نظام طاعة صارم للأفراد وتأدية الواجبات التي يكلف بها من دون تردد ، فالوحدات والقطعات العسكرية المدربة تدريباً جيداً ولها آمر قيادة جيد تكون فعالة في قيادة المعارك ضد التنظيمات الإرهابية سواء أكانت هجومية أم دفاعية ، فضلاً عن أن الخسائر تكون بسيطة ولا تذكر . وبقدر تعلق الأمر بالعراق نجد أن التدريب العسكري هو من أهم واجبات المؤسسة العسكرية العراقية لمواجهة التنظيمات الإرهابية ، وهو عامل أساس في تحقيق الانتصارات عليها ، إذ اعتمدت المؤسسة العسكرية العراقية على اعداد خطط تدريب سنوية بشقيها الفردي والجماعي ، واعداد دورات تدريبية تطويرية داخل العراق وخارجه بهدف تطوير الكفاءة القتالية لمختلف صنوف القوات المسلحة ، فمن المتعارف عليه انهُ كلما تطورت تقنيات الأسلحة الحديثة وتنوعت في الكم والعدد فأنها تصبح عديمة الفائدة ما لم يتم التركيز على تهيئة عناصر مدربة جيداً لاستخدام تلك الأسلحة[2]. فأهمية التدريب العسكري هو لخلق استعداد فطري وميزة خاصة للجنود والمنتسبين العراقيين ، فضلاً عن خلق حس أمني عالي ، إذ تؤدي هذه الحالة إلى توقع الفعل الإرهابي بقصد منعه وضبط مرتكبيه وايقاع العقاب عليه .

إن التدريب العسكري المكثف هو من أهم عوامل نجاح المعالجة للخروقات الأمنية ، وإن اهمية التدريب

1) بيلكاي دومان ، المصدر السابق نفسه ، ص 11 .

2) التدريب العسكري وتنمية القدرات القتالية ، صحيفة خيمة العراق ، عدد\369\ ، وزارة الدفاع العراقية ، بغداد ، السنة الثامنة ، 3\6\2015م ، ص 4 .

العسكري يكمن في انهُ يساعد الجندي على القتال بفاعلية ، لأن ما يتعلمه من التدريب يطبقه في ساحة المعركة ، والجيش العراقي بهذا المجال لديه ضعف واضح من جهة تدريب المقاتلين على الرغم من التدريب المزدوج الذي يتلقاه المقاتل العراقي من لدن المدربين العسكريين العراقيين والامريكيين ، فضلاً عن ضعف مناهج التدريب العسكري وعدم مجاراتها للتطور التقني والتكنولوجي المعاصر ، وربما قد يعزو البعض ذلك إلى السرعة في بناء واعداد الجيش العراقي بعد (2003م) ، وعدم وجود سياسة أمنية واضحة عند تشكيله ، كما برزت هنا مشكلة التعيينات السياسية الحزبية في مناصب التدريب العسكري على حساب الكفاءة والتحصيل العلمي مما ادى إلى تراجع التدريب العسكري العراقي ، ففي احيان كثيرة يمنح صفة المدرب العسكري لما بات يعرف بأسم (ضباط الدمج) ، فمع التقدير للتضحيات التي قدموها في سبيل الوطن والمواطن إلاّ أنهم منحوا رتباً عسكرية عالية خلافاً للسياقات المتعارف عليها في منح الرتب ، وأن ارتباطاتهم بكتلهم واحزابهم السياسية أشد من الارتباط بالمؤسسة العسكرية العراقية* ، مما جعل من مهنية التدريب العسكري غير محترفة من جهة وأبعاد العناصر الكفوءة من جهة اخرى المؤهلة لهذه المهمة[1] . إن التدريب المهني مرحلة أساس للنجاح في مكافحة الإرهاب وتحسين الاداء ، والجيش العراقي منذُ (2004م) يعاني من اهمال في الجانب التدريبي وافتقاره للمعسكرات الدائمة للوحدات لأجراء التدريب ، ولأن غالبية أفراد الجيش العراقي يسكنون في الشارع بجوار سيطراتهم الأمنية دون ان يتسنى لهم الوقت والمكان لأجراء التدريب العسكري .

هذه القناعات أزدادت جلياً عند المواطن العراقي مع الاحتلال الدراماتيكي لمحافظة الموصل وبقية المناطق الاخرى من لدن تنظيم داعش الإرهابي والتي عكست الخلل الكبير في منظومة التدريب والضبط العسكري ، كما بينت عدم جدوى الأموال الهائلة التي صرفت للدورات التدريبية في الخارج والتي تخرج منها اشخاص برتبة ملازم خلال مدة (6 أشهر) وهي مدة غير كافية بالمرة[2] . ولعل هذه التفاصيل سبق وان اعلن عنها وزير الدفاع العراقي (خالد العبيدي) إذ قدم تحليلاً حول سقوط الموصل ، وبين أن جزء كبير من اسباب سقوط تلك المحافظة يتعلق بضعف التدريب العسكري وتولي عناصر غير كفوءة لمهنة التدريب العسكري ، وشبهات الفساد المالي التي رافقت خطة تدريب القوات العراقية[3] .

---

* نحن هنا لا نعمم بقدر ما نشير إلى وجود حالات خلل معينة .

1) علي الموسوي ، أسباب الانهيار الأمني أمام داعش ، مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية ، العراق ، دراسة منشورة على الرابط الأتي :-

http://fcdrs.com\articles\p94.html

2) لتفاصيل أكثر حول هذا الموضوع انظر إلى ، سامي الزبيدي ، أسباب ضعف القوات المسلحة وسبل تجاوزها ، صحيفة الزمان ، 13\6\2015م ، http://www.azzaman.com\?p=117219

3) http://iraqicp.com\index.php\sections\objekt\23656-94

ج) تشكيل مجالس الصحوات (أبناء العراق)* .

شغلت قضية مجالس الصحوات حيزاً أمنياً مهماً في المشهد العراقي منذُ تأسيسها أواخر سنة (2006م) ومطلع (2007م) وكان الهدف من وراء تأسيسها المساهمة في قتال ومواجهة تنظيم القاعدة الإرهابي وبقية التنظيمات الإرهابية المتطرفة ، فضلاً عن تأمين حرية الحركة والتنقل للمواطنين العراقيين والقوات الأمنية العراقية والقوات الامريكية المحتلة آنذاك في محافظة بغداد ومحافظات اخرى ، حيث قدمت هذه المجالس خدمات كبيرة على الصعيد الامني ولاسيما وً أن عددها تجاوز (170) الف شخص[1] .

في الحقيقة ظهرت فكرة الصحوات لأول مرة في محافظة الأنبار ومنها انطلقت إلى محافظات اخرى (ديالى ، صلاح الدين ، نينوى) فضلاً عن محافظة بغداد إذ تشكلت مجالس الصحوات في العديد من المناطق ليصل عدد افرادها في بغداد فقط (80) الف شخص[2] . وتتكون هذه المجالس من مجموعة من العشائر العراقية*** من المنطقة الغربية لقتال القاعدة ، ثم انضمت تلك العشائر لاحقاً ضمن صفوف الحشد الشعبي بهدف قتال تنظيم داعش الإرهابي . كانت هذه المجالس تحظى بدعم من القوات الامريكية والعراقية بحكم معرفتها الواسعة بمناطقها المحلية وكانت فاعلة في مكافحة الإرهاب ، وقد أدى هذا الأمر إلى أن تشن التنظيمات الإرهابية وفي مقدمتها القاعدة حملات عنيفة دموية كانت من نتائجها اغتيال عدد كبير من قادة الصحوات والافراد المنتسبين لها ، فضلاً عن اغتيال مؤسس تلك المجالس (عبد الستار أبو ريشة) ، الذي اغتيل في الذكرى الاولى السنوية لأنشاء تلك المجالس بتاريخ (13\9\2007م) ، ليتراجع بعدها دور تلك المجالس كثيراً في ظل ايقاف دفع الرواتب لعناصرها من لدن الحكومة العراقية والتي كانت تقدر بـ (300) دولار شهرياً ، فاستغل تنظيم القاعدة الإرهابي تلك الفرصة وبدأ بتجنيد بعض أفراد تلك الصحوات عن طريق دفع رواتب لهم أعلى من تلك التي كانوا يتقاضونها من الحكومة العراقية آنذاك[3] ، وبعد**

---

* من أبرز مؤسسي الصحوات العراقية (عبد الستار أبو ريشة ، وخلفه أحمد أبو ريشة) ، ومن قياداتها البارزين (حميد الهايس) في محافظة الأنبار ، (ونس الجبارة) من محافظة صلاح الدين .

1) مجموعة باحثين ، حال الامة العربية ..... ، مصدر سبق ذكره ، ص 219 ، ص 220 .

** إذ تشكلت تلك المجالس في مدن وأحياء مثل (الدورة ، العامرية ، السيدية ، الخضراء ، اليرموك ، المنصور ، الجامعة ، العدل ، الغزالية ، الاعظمية) ، فضلاً عن مناطق حزام بغداد الشمالي والجنوبي الغربي .

2) لتفاصيل أكثر قم بالدخول إلى الرابط الأتي :- مجالس الصحوة بالعراق

http://www.aljazeera.net\encyclopedia\movementstand parties\2014\2\10\

*** من أبرز تلك العشائر مثل (البو نمر ، الجبور ، البو فهد ، البو عساف ، العبيدي ، .....) .

3) مجموعة باحثين ، حال الامة العربية ..... ، مصدر سبق ذكره ، ص 221 ، وانظر كذلك ، فكرت نامق عبد الفتاح ، كرار انور ناصر ، العراق وتنظيم داعش دراسة في الأسباب المنشئة للإرهاب ، مجلة قضايا سياسية ، عدد\41\ ، كلية العلوم السياسية – جامعة النهرين ، 2015م ، ص 4 ، ص 5 .

الانسحاب الامريكي من العراق سنة (2011م) تراجع دور تلك الصحوات في ظل ضعف التسليح والتدريب الذي يتلقونه وتذبب الرواتب التي يتقاضونها وعلى مدد طويلة ، فضلاً عن أن تلك المجالس شهدت ظاهرة (المنتسبين الوهميين)[1] وتحديداً في الأنبار مما عجل من قرار رئيس الوزراء العراقي (حيدر العبادي) بالغاء عقود الصحوات ومجالس الأسناد المنتشرة في عموم البلاد ، ومع ذلك سعت الحكومة العراقية إلى دمج بعض أفراد الصحوات الذين يمتلكون خبرة قتالية في وزارة الدفاع والداخلية وبقية الوزارات الأخرى لتعزيز دور تلك الأجهزة في مكافحة الإرهاب[2] . كما سبق هذه الخطوة قرار الحكومة العراقية بتاريخ \10\1\2008م باعتبار أبناء الصحوات جزءاً من القوات الأمنية العراقية ، ليتبعها بعد ذلك الأمر الديواني الصادر من مجلس الوزراء رقم (118) الذي صدر بتاريخ \ 9\8\2008م المتعلق بتحويل 20% من أبناء الصحوات إلى وزارتي الدفاع والداخلية ومن خلال ملىء استمارات خاصة[3] . و أشار قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة (2013م) في المادة (12) الفقرة (ب) على تثبيت عقود الصحوات العاملين في دوائر الدولة كافة[4] . وفيما يأتي جدول احصائي يمثل عدد منتسبي الصحوات للمدة (2009-2012م) :-[5]

جدول رقم (3)

عناصر الصحوات	أيلول 2009	كانون الاول 2010	تشرين الثاني2011	بداية2013
العدد المستمر بالخدمة	83575	54179	50000	30000
تم ضمهم لقوات الأمن	4565	8748	غير معروف	غير معروف
تم توظيفهم خدمة مدنية	7310	30476	غير معروف	غير معروف
عدد من تم توظيفهم	11875	39224	غير معروف	غير معروف
العدد المتبقي	71700	14955	غير معروف	غير معروف

وبغض النظر عن التجاذبات التي سادت المشهد العراقي حول ملف الصحوات بين مؤيد ورافض لكن يمكن القول أن تلك المجالس أدت دوراً مهماً في مكافحة الإرهاب ووضع حد للعنف في العراق وبنسب متباينة بين محافظة واخرى وبين مدينة واخرى .

1) للمزيد من التفاصيل قم بمراجعة تصريح قائد الفرقة الذهبية اللواء الركن (فاضل برواري) حول وجود (10) الأف فضائي في الصحوات على الرابط الأتي :- http://www.iqanon302.net\news\2015\04\25\52255.

2) أبناء العراق الظهير القوي للأجهزة الامنية ، مقالة منشورة على موقع وزارة الدفاع العراقية على الرابط الأتي :- www.mod.mil.iq\index.php?name=news&file=article&sid=1529

3) نجاح العلي ، مصير مجالس الصحوات والترقب الحذر ، مجلة الحوار المتمدن ، 17\9\2008م ، www.amewar.org\s.asp?aid=147127&r=0

4)قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية 2013م ، المادة (12) ، أولاً الفقرة (ب) .

5) Kenneth Katz man , Iraqi politics , Governance and Human Rights , congressional Research service , June 3 , 2013 .

د) تشكيل قوة لمكافحة الإرهاب .

يقصد بقوات مكافحة الإرهاب هي تلك القوات التي تتبع تكتيكات وتطبيقات وتقنيات واستراتيجيات والتي تعتمد عليها الحكومة والقوات المسلحة وادارات ووكالات الامن المختلفة لمنع وردع والرد على التهديدات الإرهابية التي تقوم بها الجماعات الإرهابية فعلياً ، او تنسب إليها أو تعلن مسؤوليتها عنه ، ويشمل ذلك اكتشاف الاعمال الإرهابية المحتملة ، والرد الحاسم والقوي على مثل هكذا اعمال ، إذ تناط لهذه القوات مهمات البحث والتحري عن المنظمات الإرهابية وعن قياداتها وعناصرها ، والتعرف على المتعاونين معها ، وتتبع مراكز الخطط اللازمة لاعتراضها وتدميرها ، وشل قدرات مفكريها ومنظميها ، فقوات مكافحة الإرهاب العراقية هي من الصفوة المختارة من شباب القوات المسلحة العراقية ممن تتوافر فيهم الكفاءة البدنية والعقلية والمهارة المتميزة في الفنون الحربية والتقنيات العسكرية واساليب الدفاع عن النفس ، وهم يتمتعون بروح العمل الجماعي والمعنويات العالية والاستعداد الدائم للتضحية في سبيل الواجب ، وهذا ما يؤهلهم للقيام باعمال شديدة الخطورة يصعب القيام بها بالاعمال العسكرية التقليدية . وبقدر تعلق الامر بالعراق تم تشكيل جهاز خاص وقوات خاصة لمكافحة الإرهاب* والتي كانت مرتبطة في بادئ الامر بوزارة الدفاع العراقية لتصبح لاحقاً مرتبطة بمكتب رئيس الوزراء بصفته القائد العام للقوات المسلحة ، إذ تتمتع هذه القوات بتدريب عالي وتملك اجهزة عسكرية متطورة وسلاح حديث مقارنة ببقية الأجهزة الامنية الاخرى ، فضلاً عن أن منتسب الجهاز هذا يتقاضى راتباً ومخصصات تعادل تلك الممنوحة لموظفي مجلس الوزراء[1] .

ويشير قانون جهاز مكافحة الإرهاب إلى أن أهداف هذا الجهاز والقوات التابعة لهُ تدور حول [2]

1- مكافحة الإرهاب بجميع اشكاله والقضاء عليه .

2- وضع سياسات ستراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب وتطورها .

3- التعاون مع الجهات الامنية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب .

4- انقاذ وتحرير الرهائن عن طريق التفاوض السلمي أو الاقتحام المباشر لمكان الحدث الإرهابي .

5- التنسيق مع الاجهزة الاستخبارية المتخصصة لتنفيذ خطط مكافحة الإرهاب .

6- تبادل المعلومات وتداولها وتقييمها الخاصة بمكافحة الإرهاب داخل العراق وخارجه .

7- تنفيذ أي مهمات اخرى يطلبها رئيس الجهاز وبمصادقة اللجنة الوزارية للأمن الوطني .

كما يؤكد هذا القانون على استقلالية عمل تلك القوات وعلى ضرورة تعاون وزارة الدفاع والداخلية وجهاز

*** تم تشكيلها من لدن القوات الامريكية سنة 2004م ، العدد الدقيق لتلك القوات مجهول لدواعي امنية .**

1) لتفاصيل اكثر حول هذا الموضوع قم بمراجعة موقع جهاز مكافحة الإرهاب العراقي على موقعة في الأنترنت :-

www.isof-iq.com\about.html

2) قانون جهاز مكافحة الإرهاب لسنة 2008م ، الفصل الأول ، المادة الثالثة .

المخابرات الوطني والبنك المركزي العراقي مع هذا الجهاز لتبادل المعلومات الخاصة بمكافحة الإرهاب[1] .

وتشير المادة (6) من القانون إلى أن تشكيلات الجهاز تتكون من ®[2]

1- مكتب المفتش العام .

2- دائرة الاستخبارات .

3- دائرة الشؤون القانونية .

4- دائرة الدراسات والتخطيط الاستراتيجي .

5- الدائرة المالية والادارية .

6- قيادة قوات مكافحة الإرهاب .

7- قسم الرقابة والتدقيق الداخلي .

8 دائرة العمليات .

9- قسم متابعة التحقيقات* .

وفي الواقع يتميز هذا الجهاز والقوات التابعة لهُ بالحرفية والمهنية العالية والتدريب المتقن ولعل النجاحات التي حققها ضد التنظيمات الإرهابية المسلحة خير دليل على ذلك ولاسيما في معارك بيجي وصلاح الدين والرمادي .

هـ) عقد الاتفاقية الأمنية مع الولايات المتحدة** .

مما لاشك فيه أن مسألة الامن كانت وما تزال احدى الدوافع التي تحكم سلوك الأفراد والجماعات والمجتمعات منذُ فجر البشرية ، إذ كان الافراد والجماعات على حد سواء يسعون لفعل أي شيء لتوفير الامن والاستقرار ودفع الضرر عنهم . ولأن تحقيق الأمن والاستقرار ظل هاجساً عراقياً بأمتياز بعد 9\4\2003م ، سعى العراق إلى عقد اتفاقية أمنية مع الولايات المتحدة الامريكية ، وهذه الاتفاقية بطبيعة الحال لم تكن محط اجماع وطني عراقي ، إذ كانت محط تنازع بين اكثر من أتجاه ، إلاَ أنهُ تمت المصادقة عليها من لدن مجلس الوزراء في جلسة استثنائية عقدت بتاريخ 16\11\2008م ، وحصلت على اغلبية (27) صوتاً ورفض عضو واحد وغياب (9) اعضاء ، كما صادق عليها مجلس النواب العراقي باغلبية

---

1) قانون جهاز مكافحة الإرهاب ..... ، مصدر سبق ذكره ، المادة (11) ، الفقرة أولاً .

2) المصدر نفسه ، المادة (6) .

* قام جهاز مكافحة الإرهاب بوضع رقم خاص للتواصل مع المواطنين العراقيين الذين يملكون معلومات عن الجماعات الإرهابية أو الاشخاص المشتبه بهم وهو رقم (454) كجزء من استراتيجية مكافحة الإرهاب .

** واسمها الرسمي اتفاقية الإطار الإستراتيجي لعلاقة صداقة وتعاون بين الولايات المتحدة الامريكية وجمهورية العراق والتي تتكون من ديباجة وأحد عشر قسماً .

(144) نائب من مجموع (199) حضروا الجلسة ، في حين عارضها (35) نائباً ، اما مجلس الرئاسة فقد تمت مصادقتهُ على الاتفاقية في 4\12\2008م[1] . والملاحظ حول الجدل الذي شهدتهُ هذه الاتفاقية انها بلورت اربعة تيارات سياسية أبرزها ⊗[2]

1) تيار موافق ومؤيد للاتفاقية وفي مقدمته تيار الحكومة العراقية .

2) تيار لهُ تحفظات بشكل عام .

3) تيار مؤيد لبعض الفقرات الواردة في الاتفاقية ورفض بعضها الآخر .

4) تيار رافض للاتفاقية ويطالب بخروج القوات الامريكية من دون قيد أو شرط .

وبقدر تعلق الامر بالجانب الامني بين وزير الدفاع العراقية السابق (عبد القادر محمد العبيدي) (أن أي بديل عن الاتفاقية الأمنية هو أسوأ من الاتفاقية ذاتها ، وأن هذه الاتفاقية هي أتفاق وخطة لانسحاب أمريكي مبرمج من العراق مع توقيتات زمنية محددة ، وان هذه الاتفاقية ستفتح فرصاً تاريخية أمام العراق) ، في حين انتقد باحثون عسكريون عراقيون هذه الاتفاقية مؤكدين أنها ستغير من منطوق عقيدة الجيش العراقي العسكرية وستسير وفقاً لمنظومة التفكير الامريكية ، وهو ما يجعل صانع القرار الاستراتيجي العراقي أمام خيارات محددة في حال الرغبة في التسليح أو بناء معركة دفاعية أو هجومية ضد الإرهابيين ، مما سيشكل خطراً محدقاً للأمن الوطني العراقي[3] . ويرى البعض أن الاتفاقية الأمنية بين العراق والولايات المتحدة لسنة (2008م) تعاني من خلل قانوني ولاسيما في الجانب العسكري والامني ، صحيح أن هذه الاتفاقية فرضت على الولايات المتحدة التزامات أمنية في مساعدة العراق في حربه ضد الإرهاب ، إلاَ أن الواقع العملي والتطبيق الفعلي للجهد الامريكي لدعم العراق في مكافحة الإرهاب بطيء للغاية وغير حاسم ، على الرغم من ادعاء الطرف الامريكي أنهُ يقوم بجهد أستثنائي لمساعدة القوات العراقية للتصدي للإرهاب ، فالحجم والدعم الامريكي للجيش العراقي وفقاً للاتفاقية لا يرتقي لمستوى التهديدات الأمنية ،وازاء ذلك أقام مركز الفيض العلمي استطلاع رأي حول موقف العراقيين من الاتفاقية الامنية واظهرت النتائج في بغداد الاتي⊗[4]

مدى الثقة	العدد	النسبة
لا اثق مطلقاً	929	%93
نعم بدرجة قليلة	68	%6،8
نعم بدرجة كبيرة	2	%0،2

1) غانم محمد صالح ،الاتفاقية الأمنية مع الولايات المتحدة الامريكية وانعكاساتها على مستقبل العراق السياسي ،مجلة شؤون عراقية ،عدد\2\،المركز العراقي للدراسات الاستراتيجية ،اذار – 2011م ، ص 37 .
2)التقرير الاستراتيجي العراقي لسنة 2011م،مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، العراق،2011م،ص 21.
3)المصدر نفسه ، ص 28 .
4)مركز الفيض العلمي لأستطلاع الرأي العام والدراسات المجتمعية ،أراء العراقيين إزاء مساعدات التحالف الدولي لداعش (عينة من جمهور بغداد)،مجلة حمورابي للدراسات،عدد\13\،مركز حمورابي للدراسات والبحوث الاستراتيجية،العراق،2015،ص201 .

وفيما يلي جدول يبين حجم الدعم الامريكي للعراق حتى سنة 2011م :- [1]

جدول رقم (4)

ت\	الجهة المستهدفة	حجم الانفاق (مليار دولار)
-1	تدريب الجيش العراقي	1،32
-2	الدعم اللوجستي والصيانة	2،6
-3	ترميم وبناء القوات العسكرية	4،1
-4	العتاد	3،4
-5	تطوير وتدريب قوات النخبة	0،23
-6	تطوري وتدريب قوات الشرطة	9،4
-7	تطوير ودعم أبناء الصحوات	0،37
-8	تطوير برامج البنى التحتية	0،3
-9	مساندة المحاكم العراقية	0،68
-10	بناء وتطوير السجون	0،16

وبطبيعة الحال مهما تكن المبررات لعقد هذه الاتفاقية إلا انها تهدف بدرجة كبيرة لجعل الوجود الامريكي في العراق دائم وقانوني ضمن بند اتفاقيات أمنية واتفاقيات صداقة وتعاون ، وان حجم الدعم الامريكي للعراق في حربه ضد الإرهاب هزيل وغير حاسم على الرغم من ان الاتفاقية تلزم الولايات المتحدة الامريكية باتخاذ أجراءات عسكرية واقتصادية ودبلوماسية حاسمة في حال تعرض العراق لخطر خارجي او داخلي من شانه ينتهك سيادته او استقلاله السياسي أو وحده اراضيه ومؤسساته المنتخبة .

و) تسليح الجيش .

منذُ أن تم اعادة تشكيل الجيش العراقي سعت الادارة الامريكية إلى تسليحهُ بالطريقة الامريكية ، وكما هو معروف أن عقيدة الجيش العراقي العسكرية هي دفاعية إلاَ ان ضرورات مكافحة الإرهاب تتطلب أن تكون عقيدة الجيش هجومية قبل أن تكون دفاعية ، والملاحظ والمتتبع لعقود تسليح الجيش العراقي يجد أن الولايات المتحدة اتبعت مع العراق سياسة تسليح تزوده بموجبها أسلحة دفاعية متوسطة التطوير يراد بها الدفاع في وجه الإرهاب من دون الولوج لردة فعل هجوميةفي حال تعرضت وحدات الجيش العراقي إلى

(1 Amy Belasco . The cost of Iraq, Afghanistan, and other Global war on terror operation, since \9\11, congress report RL 33110, September, 2\2011.

أي هجوم إرهابي مباشر ومكثف[1] .

وعلى الرغم من أن عقود التسليح قد تمت بين العراق والولايات المتحدة إلاَ أننا نجد أن العراق إلى جانب دفعهُ لتكاليف شراء تلك الأسلحة قد دفع مصاريف كبيرة لصيانة تلك الأسلحة والمعدات التي استقدمها من الولايات المتحدة ولاسيما الطائرات ، وعدم قيامه مسبقاً بتأهيل القواعد الجوية التي توجد بها تلك الطائرات ، مما دفعهُ إلى البحث عن خيارات تسليحية أخرى جديدة متطورة ، إذ وجد ضالتة في (روسيا) فوقع عدد من عقود التسليح معها أحداها بلغ قيمتهُ (4) مليار دولار ، إذ استطاعت (روسيا) أن تؤمن للعراق وفي وقت قياسي طائرات (السوخوي) وطائرات (m35) وطائرات (صائد الليل) المقاتلة ، فضلاً عن الذخيرة لتستعمل مباشرة من لدن وزارة الدفاع في قتال التنظيمات الإرهابية[2] . هذه الاستجابة الروسية السريعة جعلت من العراق يفكر بتوقيع عقود تسليحية جديدة مع الجانب الروسي لشراء أسلحة ومعدات متطورة تتناسب مع تحديات المرحلة المقبلة ولاسيما أن طبيعة تلك الأسلحة التي يريدها العراق تعكس الرغبة العراقية في رفع قدرات الجيش العراقي لحفظ الأمن ومكافحة الإرهاب ، إذ أشارت وزارة الدفاع العراقية أنها وقعت عقداً تسليحياً لشراء أسلحة متطورة روسية الصنع ، كما بينت أنها ستستلم (42) مضادات ليزرية وحرارية وقاذفات صواريخ ، و(50) مدرعة مضادة للصواريخ والعبوات وهي تحمل (12) شخصاً مع سائق ورامٍ ومخابر ، تكون مهمتها الدخول في عمق العدو تحت نيران لا تتأثر بها وتعمل في الوقت نفسه كاسحة للالغام والعبوات الناسفة ، فضلاً عن صواريخ حرارية مع ذخائر واعتدة ، وان العراق يعد الأول عالمياً ممن ستسلمهُ روسيا هذه الآليات في الاتفاق ، وأن العراق سبق وأن تسلم (130) دبابة قبل مدة من روسيا[3] . وأشار خبراء روس ان العراق سيصبح الدولة الثانية بعد الهند من حيث استيراد الأسلحة الروسية للمدة بين (2013-2016م) ، ومن المتوقع ان (العراق) إلى جانب (فيتنام) سيحوز على نسبة(24،51%) من أجمالي الصادرات الروسية من السلاح والعتاد العسكري ، إذ حصل (العراق) على اربعة نماذج متنوعة من السلاح الروسي الأول \ (40) طائرة عمودية ، الثاني \ بطاريات صواريخ أرض جو لحماية أجواء وحدود العراق ، الثالث \ يتضمن عدد من القناصات والأسلحة المتوسطة ، أما رابعاً \ فهي أسلحة فردية لتطوير قدرات الجندي العراقي لمواجهة الإرهاب ، وهو ما اشار اليه (حسن السنيد) عضو لجنة الامن والدفاع البرلمانية السابق من ان جنوح (العراق) نحو التسليح الروسي وبهذا الشكل عائد إلى أن وزارة الدفاع الامريكية لا تريد أن يتنامى التسليح العراقي بعيداً عن

---

1) محمد منذر جلال ، الاستراتيجية الامريكية ولعبة التسليح في العراق ، مجلة حمورابي للدراسات ، عدد\13\ ، مركز حمورابي للابحاث والدراسات الاستراتيجية ، العراق ، السنة الرابعة ، شتاء – 2015م ، ص 106 .

2) المصدر نفسه ، ص 107 .

3) لتفاصيل أكثر عن صفقة السلاح هذه ، قم بمراجعة صحيفة الصباح الجديد والمقالة المتعلقة بهذا الخصوص على الرابط الاتي :- www.newssabah.com\wp\newspaper\49771

حساباتهم ، وان الولايات المتحدة تريد تسليح الجيش العراقي ببطىء وبالاسعار التي تحددها مما يعرقل جهود العراق في مكافحة الإرهاب ، لذلك من المنطقي أن يتوجه (العراق) لعقد صفقات تسليح مع روسيا ودول اخرى[1] .

على الرغم من السعي الجدي من الحكومة العراقية نحو تسليح الجيش العراقي بمعدات وأسلحة حديثة كي يكون قادر على مواجهة الإرهابيين ، إلاَ أن احتلال (الموصل) وبقية المناطق الاخرى كشف الضعف الكبير في القدرات التسليحية والتنظيمية ومنظومات القيادة والسيطرة والدعم اللوجستي التي كانت متوفرة لدى القوات المسلحة العراقية المؤلفة من جيش وشرطة اتحادية وقوات مكافحة الإرهاب ، فقد كانت من نتيجة المواجهة مع تنظيم داعش الإرهابي خروج اربع فرق من الخدمة وفقدان معدات عسكرية كثيرة من دبابات ومدرعات وعجلات همر ومدفعية في (الموصل) تقدر بمليارات الدولارات ، فضلاً عن أن استمرار الحرب ضد الإرهاب شكل حالة استنزاف كبيرة للقدرات التسليحية العراقية والقوة البشرية ، إذ واجهت بهذا الصدد القوات المسلحة العراقية بمختلف صنوفها الجوية والبحرية والبرية عدداً كبيراً من المعوقات في جانب التسليح منها :-[2]

1) النقص الكبير في الأسلحة والمعدات من ناحية الكمية والنوعية بسبب غياب سياسة دفاعية واضحة على صعيد الدولة نجم عنهُ غياب استراتيجية عسكرية في تسليح القوات العسكرية العراقية .

2) غياب الدور الواضح والفعال لرئاسة اركان الجيش في القيادة والسيطرة وتوزيع القطعات والأسلحة وارتباك التجحفل .

3) تلكأ الولايات المتحدة المتعمد في تسليح الجيش العراقي على الرغم من توقيع اتفاقية أمنية مع الجانب الامريكي سنة (2011م) .

4) تفشي ظاهرة الفساد المالي في وزارتي الدفاع والداخلية ولاسيما في صفقات التسليح بحسب تقارير هيئة النزاهة العامة العراقية منذُ أول تقرير لها سنة (2005م) .

5) افتقار القطعات العسكرية العراقية إلى السلاح الحديث المتطور كماً ونوعاً .

وفي الواقع شكل الفساد المالي والاداري في القوات المسلحة العراقية وتحديداً في عقود التسليح ظاهرة خطرة اتضحت معالمه منذُ تأسيس أولى تشكيلات الجيش العراقي سنة (2004م) ، إذ أشارت تقارير هيئة النزاهة العراقية إلى اتساع حجم الفساد في ملف التسليح العراقي ، إذ بين تقريرها لسنة (2005م) وتحديداً ملحقهُ الخامس إلى وجود (330) قضية فساد ، كانت حصة وزارة الدفاع منها (102) قضية

---

1) نقلاً عن ، جريدة البينة العراقية ، مؤسسة البينة ، ص 1 ،
Al-bayyna.com\modules.php?name=news&file=article&sid=17284

2) عماد علو ، العراق ما بعد داعش ..... ، مصدر سبق ذكره ، ص 12 ، ص 13 .

فساد مالي واداري ومن ضمنها (29) قضية جزائية تتعلق بفساد مالي في عقود التسليح وتجهيز الجيش العراقي ، في حين تتعلق بقية القضايا (73) بفساد مالي واداري في وحدات عسكرية قريبة من ديوان الوزارة وقياداتها العليا ، وقد بلغ حجم الأموال المهدورة لسنة (2005م) وحدها في قضايا التسليح ما يقارب (4 مليار دولار) ، وبين التقرير أن هذا الامر عائد إلى ضعف الرقابة على عقود التسليح[1] . ومنذُ ذلك التقرير لم تشر تقارير النزاهة حول صفقات التسليح العراقية لغاية تقريرها لسنة (2010م) ، والذي اقتصر على أشارة مقتضبة لخمس قضايا فساد مالي واداري في عقود تسليح الجيش العراقي ، مما يشير إلى طبيعة الضغوط التي مورست على الهيئة للكف عن كشف تلك الصفقات[2] .

ولعل تلك الضغوط لم تاتِ ثمارها في اماكن أخرى إذ اشارت صحيفة الاندبندنت البريطانية عن وجود فساد مالي وصفتهُ بأنهُ من أكبر السرقات في التاريخ والذي يتعلق بأختلاس أكثر من مليار دولار من وزارة الدفاع العراقية ، إذ أشارت الصحيفة إلاَ أن وزارة الدفاع تعرضت لحالة نصب بأكثر من مليار دولار ، مما اعاق من قدرتها على فرض القانون والامن في العراق ، وأشارت الصحيفة نقلاً عن وزير عراقي ((لقد اختفت مبالغ كبيرة جداً خصصت لشراء أسلحة وفي المقابل لم نحصل إلاَ على خردة))[3] .

وأشار احد الباحثين إلى أن العراق شهد أول صفقة فساد في شراء الأسلحة كان في (2004م) في صفقة شراء أسلحة من صربيا واوكرانيا بحدود (1,4) مليار دولار ، وكان المتهم الرئيس بها وزير الدفاع في عهد حكومة (اياد علاوي) المدعو (حازم الشعلان)* ، والذي جاء بإسلحة قديمة ومستهلكة ، وبعض تلك الأسلحة أخرج من الخدمة بسبب تقادمها التكنولوجي وأندثارها[4] . كما لحق تلك الصفقة صفقة أسلحة فاسدة ابرمتها وزارة الدفاع العراقية في عهد (حازم الشعلان) والتي تعد حسب رأي بعض الباحثين بأنها أكير قضية فساد مالي شهدتها صفقات التسليح العراقية ، إذ تعاقدت الوزارة لشراء (24) طائرة مروحية دفع مقابلها مبلغ ضخم جدا فاق كل التوقعات ، وعندما شكلت لجنة فنية من الوزارة تبين وجود (4) طائرات فقط والبقية طائرات قديمة بحاجة إلى الصيانة المكلفة وموجودة في أحدى جمهوريات الاتحاد

---

1) لتفاصيل أكثر ، أنظر إلى تقرير هيئة النزاهة العراقية لسنة 2005م ، مصدر سبق ذكره ، ص 101 .

2) عماد علو ، العراق ما بعد داعش ..... ، مصدر سبق ذكره ، ص 16 ، وأنظر أيضاً ، تقرير هيئة النزاهة العامة العراقية لسنة 2010م ، ص 40 .

3) _____ ، الفساد ودوره في تحجيم الأداء الاقتصادي العراقي بعد الاحتلال ، التقرير الاستراتيجي العراقي لسنة 2008م ، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الستراتيجية ، العراق ، ص 55 .

* حازم الشعلان ، تولى منصب وزير الدفاع العراقي في عهد الحكومة المؤقته برئاسة (اياد علاوي) ، أتهم في العديد من صفقات السلاح يشوبها فساد مالي ، صدر بحقه حكم غيابي بالسجن 7 سنوات سنة 2007م ، وهو حالياً خارج العراق .

4)عماد مؤيد المرسومي وآخرون،الأمن والقوات المسلحة،التقرير الاستراتيجي العراقي(2012-2013م)،مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية ،العراق،2014م ، ص 176 .

السوفيتي السابق[1] . كما شهدت وزارة الدفاع صفقة فساد أسلحة جديدة تتعلق بشراء بنادق ألية وردتها للعراق شركة بريطانية مرخصة بتجارة الأسلحة ، وبلغ حجم الفساد فيها حوالي (1,1) مليادر دولار والمتورط فيها كان نائب الأمين العام السابق في وزارة الدفاع العراقية (زياد القطان)[2] .

ولم يقف الفساد في صفقات عند هذا الحد بل تبعها صفقة شراء طوافات عسكرية تبين لاحقاً أنها مصنوعة منذُ اكثر من (28عام) ، وبعد شرائها من لدن الوزارة تم تحويلها إلى ركام وخردة ، وكان من ضمن تلك الصفقة شراء عجلات مصفحة تبين لاحقاً انها رديئة الصنع وبامكان عيار ناري من بندقية كلاشنكوف (47) قديمة من اختراقها ، ناهيك عن صفقة فساد تتعلق بعقد شراء بنادق (MB5) الامريكية التي بلغ ثمن الواحد منها (3500دولار) ، في حين أن ثمن الواحدة منها (200دولار) فقط ، فضلاً عن عقد شراء ذخيرة من عيار (6،72 ملم) ، إذ دفع العراق مبلغ (16 سنت) للرصاصة الواحدة في حين أن ثمنها الحقيقية (4-6 سنت)[3] .

أن حالات الفساد هذه في الواقع هي بضعة نماذج ليس إلاَ ، إذ كانت تمثل اشكالية كبيرة في بناء القوات المسلحة العراقية ، وهي سبب رئيسي من اسباب التدهور الامني في العراق ، فالفساد لم يشمل الأسلحة فحسب بل حتى الأفراد الامنيين ، إذ أشارت تقارير حول بيع التعيينات والترقيات والرتب على أساس المحسوبية ، وبيع مناصب في دوائر العقود الخاصة بشراء الأسلحة ، مما يسهم في تقويض الامن وانتشار الإرهاب في العراق[4] .

في الحقيقة نجد ان اجراءات التسليح وتحديداً على صعيد القوة الجوية العراقية خلال الثلاث سنوات الماضية قد لاقت اعتراضات من لدن القوى السياسية الكردية المشاركة في الحكومة ، والسبب في ذلك كما تدعي تلك القوى أنها قد تستخدم كوسيلة لأضطهاد الاكراد كما حدث في الماضي ، وهذا الامر أثر بشكل كبير في بناء وتطوير المؤسسة العسكرية العراقية والذي وجدت فيه الولايات المتحدة مسوغاً آخر للماطلة في تسليح العراق لطائرات حربية سبق وأن دفع العراق ثمنها مسبقاً ، مما أنعكس سلباً على اداء الجيش العراقي في قتال التنظيمات الإرهابية .

وتاسيساً على ما تقدم يتضح لنا أن تسليح الجيش العراقي منذُ (2004م) لم يكن بالمستوى المطلوب لمواجهة التحديات الداخلية والخارجية التي تعرض لها العراق ، وعلى الرغم من التخصيصات المالية الضخمة التي خصصت في الموازنات العراقية لتسليح الجيش إلاَ أن شبهات الفساد كانت حاضرة وبقوة في

1) ماجد محمد حسن وآخرون ، الفساد المالي والاداري ، التقرير الاستراتيجي العراقي (2012-2013م) ، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، العراق ، 2014م ، ص 210 .

2) المصدر نفسه ، ص 210 .

3) المصدر نفسه ، ص 211 .

4) Iraq Bulletin security situation report , 2013 , p\ 22\ .

عقود التسليح ، مما عرقل من مهمات القوات العراقية في تحقيق الامن والاستقرار ومكافحة الإرهاب ، إذ انسحب ضعف التسليح إلى ضعف في قدرات الجيش العراقي وتزويده بأسلحة قديمة تارة واخرى مستعملة تارة أخرى .

ي) تطوير الصناعات العسكرية .

كان العراق قبل \9\4\2003م يمتلك قاعدة كبيرة للصناعات العسكرية والمتمثلة في مئات المصانع والمعامل والورش التابعة لـ (هيئة التصنيع العسكري) ، إذ جرى تدريب وتأهيل مئات الآف من العمال والفنيين والمهندسين في هذا القطاع ، إلاَ أن ظروف حرب (1991م) وحرب (2003م) أدت إلى تدمير تلك المصانع والمعامل بالكامل والبقية ترك للسلب والنهب والتخريب المتعمد ، مما يثير تساؤلات حول مدى قدرة العراق على اعادة التصنيع وكيف لهُ أن يسهم في مكافحة الإرهاب ؟

بدأ العراق بعد (2003م) بتجهيز قواته الامنية بأسلحة ومعدات يقوم بشرائها من مناشئ عالمية من دون أن يتم الاكتراث بأعادة احياء الصناعات العسكرية المحلية* ، واستمرت هذه الحالة مدة طويلة رغم الاصوات الداعية للاهتمام بالتصنيع العسكري المحلية ، وساهم احتلال الموصل من لدن تنظيم داعش الإرهابي بتصدر عناوين المشهد الأمني العراقي احاديث تدعو إلى زيادة تسليح الجيش بالذخائر والأسلحة الحديثة ، إلاَ أن تلك الاحاديث لم تقترب قيد أنملة عن الحديث بموضوع التصنيع العسكري العراقي ، إذ ذكر عضو ورئيس لجنة الامن والدفاع البرلمانية (حاكم الزاملي) ((أن هناك اياد خفية وجهات داخلية وخارجية تقف خلف عدم اعادة استغلال مصانع السلاح العراقية المتوقفة ، فضلاً عن وجود تعمد في اهمالها للابقاء على الاستيراد الخارجي المرافق للفساد المالي ، إذ بين ان العراق بحاجة إلى هذه المصانع وانهُ سبق وان اتفق مع الجانب الروسي لشراء ونصب مصانع انتاج اولى وثانية وثالثة ، كما أن تلك الصفقة كان من الممكن أن تستثمر الكوادر الفنية والهندسية العراقية واعادتها إلى العمل ، لكن المعرقل أمام ذلك كان بالدرجة الأولى وزارة الدفاع العراقية وتحديداً الامين العام للوزارة ، فضلاً عن عدم اهتمام القيادة العامة للقوات المسلحة باستغلال تلك المصانع))[1] . في حين أشار رئيس هيئة النزاهة السابق (رحيم العكيلي) إلى أن وزارة الصناعة العراقية تتحمل جزءاً من المشكلة لكونها عجزت عن اعادة تلك المنشأت للعمل ، فضلاً عن أنها تمنح رواتب لأكثر من (50) الف موظف كانوا يعملون في تلك المنشأت التصنيعية دون أن يقوموا بأي عمل[2] . واستناداً لذلك وعلى مسار واحد بدءت وزارة الدفاع ووزارة الصناعة والمعادن العراقية

* أسهم قرار بريمر رقم (75) لسنة 2004م بضرب الصناعات العسكرية العراقية ، إذ نص القرار على توزيع الشركات الصناعية العسكرية العراقية بحجة تشكيلها خطراً على القوات الامريكية والشعب العراقي والمنطقة حسب نص القرار. لتفاصيل أكثر حول هذا القرار ، انظر إلى قرار بريمير الخاص بالصناعات العسكرية العراقية رقم 75 لسنة 2004م ، الديباجة ، القسم الاول والثاني .

1)حول هذا الموضوع قم بزيارة الرابط التالي :- www.azzaman.com\?p=62863 . 2) المصدر نفسه .

بإعادة تأهيل واستثمار تلك المصانع ، إذ اسست وزارة الدفاع العراقية معرضين خاصين لتصليح وتأهيل العجلات العسكرية العراقية ، وافتتح آخرها وزير الدفاع العراقي (خالد العبيدي) بتاريخ \19\10\2015م ، ويتخصص هذا المركز تصليح العجلات العسكرية وتاهيل الدروع والدبابات لأدامة زخم المعركة والتفوق في العدة والعدد على التنظيمات الإرهابية ، كما سعت الوزارة إلى انشاء معمل لتصليح الطائرات المروحية العسكرية في قاعدة الكوت الجوية[1] . في حين بدات وزارة الصناعة والمعادن العراقية بالتوجه نحو احياء التصنيع العسكري من حيث الاعلان عن تصنيع عجلة مدرعة محلية الصنع مسيرة عن بعد مهمتها صد وتدمير العجلات المفخخة ومعالجة العبوات الناسفة والمراقبة في أرض الحرام ، مما قد يشكل دعماً لوجستياً قوياً لوحدات الجيش العراقي في حربه ضد الإرهاب[2] .

وفي الواقع يمكن ان تساهم الصناعة العسكرية العراقية في تخفيف العبء الاقتصادي على ميزانية الدولة جراء التخصيصات الكبيرة لشراء الأسلحة ، كما أنها تساعد على ان توفر للبلد عملة صعبة هامة ، وقدرتها الكبيرة على تشغيل مئات الآف من العاطلين عن العمل ، وتوفر للعراق تجهيزات عسكرية بأسعار جيدة وجودة عالية .

ر) الاستعانة بالتحالف الدولي .

منذُ ان سقطت (الموصل) بيد الإرهاب في منتصف (2014م) تحرك المجتمع الدولي وبمباركة عراقية بتشكيل تحالف يضم عدد من الدول لمواجهة النفوذ المتزايد لتنظيم داعش الإرهابي في سوريا والعراق ، وانطلق ذلك التحالف بالتشكل والتكوين فعلياً في شهر آب \ 2014م ، وبقيادة الولايات المتحدة الامريكية ، إذ كان العنوان الكبير لذلك التحالف مكافحة الإرهاب في العراق وسوريا ، إذ اتبع التحالف الدولي اسلوب الضربات الجوية وشن الغارات لضرب اماكن تواجد المجاميع الإرهابية بالتزامن مع ارسال مستشارين عسكريين امريكيين والمان ومن جنسيات اخرى للتنسيق والتدريب ومساعدة القوات العراقية في مواجهة المجاميع الإرهابية ، وادعت حينها الادارة الامريكية وعلى لسان رئيسها (باراك اوباما) ان اهداف التحالف المشكل ستكون :-[3]

1) القيام بحملة منظمة لضرب داعش جواً وبالتنسيق مع الحكومة العراقية ووزارة الدفاع العراقية .
2) ارسال عسكريين بصفة مستشارين لمساعدة الجيش العراقي وقوات حرس الحدود الكردية في مجال

---

1) وزير الدفاع يفتتح معرض لتصليح العجلات الاختصاصي الثاني في بغداد ، مقالة منشورة على موقع وزارة الدفاع العراقية على الرابط الاتي :- www.mod.mil.iq\index.php?name=news&file=article&sid=1640

2) لتفاصيل اكثر قم بزيارة الرابط الاتي :-
www.industry.gov.iq\index.php?name=news&file=article&sid=1612

3) محمد منذر جلال ، الاستراتيجية الامريكية ولعبة التسليح في العراق ..... ، مصدر سبق ذكره ، ص 101 .

التدريب والتخابر واستعمال الأسلحة .

3) منع مصادر تمويل داعش وتحسين عمل منظومة الاستخبارات العراقية للتصدي لعقيدة داعش المشوهة ، ومنع تدفق مقاتليها من دول الجوار إلى العراق .

4) توفير مساعدات إنسانية للابرياء الذين شردهم داعش من ديارهم .

إلا أن الواقع العملي في العراق أظهر أن تلك الضربات استهدفت بعض مقرات الجماعات الإرهابية على الرغم من الغارات العديدة التي شنتها قوات التحالف الدولي ، فضلاً عن ان تلك الضربات لم تجدي نفعاً أو تعيق تحرك تلك المجاميع الإرهابية ، فالواقع يخبرنا أن ضربات التحالف الدولي تأتي في الواقع لأحتواء داعش لا القضاء عليه والدلائل على ذلك كثيرة منها تصريح الادارة الامريكية على أن القضاء على تنظيم داعش يتطلب أكثر من ثلاث سنوات وصولاً إلى (2018م) ، مما اعطى دعماً كبيراً وشعوراً بالثقة لتلك المجاميع الإرهابية ، فضلاً عن استمرار تمددهم رغم تلك الضربات . وما يعزز من هذه الفرضية ان تنظيم داعش الإرهابي لا يمكنه مواجهة القوات العراقية من دون استمرار الدعم والتعزيزات اللوجستية التي يتلقاها من حين لآخر من أسلحة وأموال ومقاتلين ومواد غذائية ، إذ نجد ان التنظيم يتحرك باستمرار وبحرية على الطريق الرابط بين مدينة الرقة السورية والموصل العراقية وبأرتال كبيرة مما يتح لطائرات التحالف الدولي ضربة وبسهولة ، إلاَ ان تلك الطائرات لم تتحرك لضرب تلك الاهداف ،مما يفسر عدم جدية التحالف في القضاء على الإرهاب ومكافحتة في العراق . وما يعزز من هذه الفرضية كذلك ان مقاتلات التحالف الدولي بين حين وآخر تستهدف قطاعات الجيش العراقي والحشد الشعبي العراقي وبصورة متعمدة ، ناهيك عن القاء تلك الطائرات أسلحة ومواد غذائية للجماعات الإرهابية تحت شعار خطأ غير مقصود[1] .

وبهذا الصدد اجريت العديد من استطلاعات الرأي في العراق تتعلق حول مدى ثقة المواطن العراقي بجدية التحالف الدولي بمحاربة تنظيم داعش الإرهابي في العراق والمنطقة ، وكانت نتائج احد تلك الاستطلاعات على النحو الأتي :-[2] جدول رقم (5) .

الموقف	العدد	النسبة
لا أثق مطلقاً	914	%91،5
نعم بدرجة قليلة	81	%8،1
لم يذكر	3	%0،3
نعم بدرجة كبيرة	1	%0،1
المجموع	999	%100

1)جواد كاظم البكري ، معول التحكم الامريكي : أزمة داعش ، مجلة حمورابي للدراسات ،عدد\13\،مركز حمورابي للابحاث والدراسات الاستراتيجية ، العراق ، شتاء – 2015م ، ص 93 .

2) مركز الفيض العلمي لأستطلاع الرأي العام والدراسات المجتمعية ،أراء العراقيين إزاء مساعدات التحالف الدولي لداعش (عينة من جمهور بغداد) ، مصدر سبق ذكره ، ص 201 .

هذا التخاذل الامريكي والدولي فسح المجال لظهور مشروع الحلف الرباعي وهو حلف يضم (العراق ، روسيا ، سوريا ، ايران) ، إذ اعلن (فلاديمير بوتين) عن تشكيله لمكافحة الإرهاب في العراق وسوريا ، ومركز هذا الحلف في (بغداد) ومهمتهُ تبادل المعلومات الأمنية وأن رئاسته تكون دورية بين الدول المشكلة للحلف ، إذ اعطى تشكيل هذا الحلف انطباعاً بان الولايات المتحدة غير جادة في مكافحة الإرهاب على الرغم من مرور أكثر من سنة على تشكيله ، واشتراك عدد كبير من الدول فيه* ، وقد حقق الحلف الرباعي نجاحات كبيرة في مكافحة الإرهاب في سوريا وبكفائة عالية ، أما على الصعيد العراقي فلم نجد استجابة من صانع القرار السياسي العراقي للموافقة واعطاء الضوء الاخضر للحلف بشن هجمات على داعش ، على الرغم من المطالبات الشعبية والبرلمانية المستمرة لهُ ، حيث اشترط الروس موافقة الحكومة العراقية كشرط للبدء بمهاجمة المجاميع الإرهابية في العراق وهو ما لم يحصل[1] .

ونفهم من ذلك أن الولايات المتحدة لم ولن تكون جادة في القضاء على الإرهاب في العراق ، فهي عن طريق ضربات التحالف الدولي تهدف إلى احتواء داعش مؤقتاً وأستخدامه أداة لخدمة مصالحها المستقبلية ، لذلك كان من باب أولى للحكومة العراقية ووزارة الدفاع البحث عن خيارات اخرى جاهزة والمتمثلة بالتحالف الرباعي .

إن الاستراتيجيات التي أتبعتها وزارة الدفاع العراقية في سبيل مكافحة الإرهاب تخللها جملة من الإجراءات الجانبية لمواجهة الظاهرة الإرهابية منها الحواجز الأمنية الكونكريتية لعزل احياء ومناطق بغداد بعضها عن بعض ، إذ شهدت العاصمة بجانبيها الكرخ والرصافة اقامة جدران أمنية كونكريتية لأعاقة حركة الإرهابيين ومنعهم من الأنتقال بين المناطق والمدن المجاورة ، حيث أشارت الحكومة العراقية على أن هذا الجدار جاء وسيلة لمواجهة حالات العنف الطائفي في بغداد ، ومن جانبها بينت وزارة الدفاع العراقية أن هدف هذا الاجراء هو لحماية المواطنين في العاصمة من الهجمات الإهابية وحجز العنف في اماكن محددة تمهيداً للقضاء عليه ، ووضع سيطرات تفتيش بمداخل ومخارج تلك المناطق لتفتيش المارة والمركبات المشبوهة . وعلى الرغم من أن هذا الأجراء قد يسهم في تحسين الأمن نسبياً إلاَ انهُ بقى عاجزاً عن الوقوف بوجه هجمات السيارات المفخخةوالانتحاريين ،ولاقى هذاالأجراء استياء واسع من لدن المواطنين الذين وجدوا فيه اسلوباً لعزل مناطق بغداد طائفياً والعمل على تكريسها ، وجاءت هذه الانتقادات بصورة اكثر حدة من لدن الناشطين في مجال حقوق الإنسان الذين دعوا إلى أزالة الجدار لكونه ينتهك أبسط قواعد حقوق الإنسان للمواطن العراقي الدستورية من حيث حرية التنقل من مكان لأخر دون قيود أو

* لمعرفة عدد الدول المشاركة في التحالف الدولي راجع قسم الملاحق .

1) لمزيد من التفاصيل انظر إلى ، وليد حسن محمد ، الدور الدولي في محاربة الإرهاب في العراق (روسيا أنموذجاً) ، مجلة دراسات دولية ، عدد\61\ ، مركز الدراسات الدولية – جامعة بغداد ، 2015م ، ص 207 .

عراقيل ، كما ساهم هذا الأجراء في زيادة المتاعب الأقتصادية للمواطنين في نقل البضائع والسلع من منطقة لأخرى .

كما اتبعت وزارة الدفاع العراقية أسلوب التفتيش والمداهمات كجزء من استراتيجية الحكومة العراقية لتعقب وضبط الإرهابيين والمطلوبين للقضاء ، وضبط الأدلة على إرهابهم (أسلحة ، ذخائر) ، وقد استطاعت الوزارة بفضل هذا الاجراء من ضبط العديد من المطلوبين والإرهابيين والعثور على كميات كبيرة من السلاح والاعتدة التي يستخدموها في شن هجماتهم الإرهابية .

ثانياً : وزارة الداخلية العراقية .

تنطلق وزارة الداخلية العراقية في سياساتها لمكافحة الإرهاب من استراتيجية الأمن الوطني العراقي ، والتي تؤمن التوجهات الاستراتيجية لأغراض الحماية والدفاع عن المصالح الوطنية المتمثلة في الجوانب الأمنية ، السياسية ، الاقتصادية ، الاجتماعية) ، فضلاً عن بناء مؤسسة الداخلية بحرفية ومهنية تمثل كل ابناء الشعب العراقي ، وتشكيل قيادة لمواجهة الإرهاب متطورة من حيث الكم والنوع والتدريب والتسليح والتجهيز المتطور ، والذي من الممكن أن يغطي مساحة العراق من الشمال إلى الجنوب . أن وزارة الداخلية العراقية قامت بجهود كبيرة في مجال التوعية بمكافحة الإرهاب وفق خطة عمل تركز بدرجة كبيرة على توعية الشباب العراقي من خطر الانسياق وراء أفكار الجماعات الإرهابية ، وإيضاح الجوانب الخطيرة لفكر تلك الجماعات ، وذلك بالاستعانة بالمتخصصين في وزارة الداخلية في مجال مكافحة الإرهاب عبر المشاركة باللقاءات التلفزيونية والاذاعية وبرامج التوعية التي تقدمها الوزارة ، وتكثيف المحاضرات لرجال الأمن وطلبة الجامعات ، ناهيك عن تشجيعها للبحوث العلمية واتاحة الفرصة للاكاديميين لتناول ظاهرة الإرهاب من الجوانب التحليلية والعلاجية والوقائية .

إن وزارة الداخلية العراقية تنطلق في عملها في مكافحة الإرهاب عن طريق سعيها لتحقيق ثلاثة أهداف جوهرية :-

1) المحافظة على النظام والامن العام .
2) حماية أرواح المواطنين وحرياتهم وممتلكاتهم ومنع الجرائم الإرهابية والمنظمة وضبطها .
3) العمل على تحقيق تلك الأهداف وفق ضوابط الدستور والقوانين العراقية النافذة .

ومن هذا المنطلق وضعت الوزارة خطة عمل استراتيجية لمكافحة الإرهاب كان أولها أعادة النظر بتشكيلات الوزارة وأعادة تأهيلها من جديد ، إذ اعيد تشكيل الوزارة بعد احتلال العراق في 2003\9\1م ، إذ تمت دعوة ضباط وشرطة الأمن السابقة إلى الالتحاق بدوائرهم السابقة لحفظ الأمن في العراق ، ومساعدة الوزارة في وضع رؤية استراتيجية للعمل الأمني والتصدي للسلوكيات الإجرامية ومكافحة النشاطات

الإرهابية التي تفشت بعد \9\4\2003م ، إذ قامت الوزارة بتشكيل مديرية مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة التي شهد تشكيلها ثلاث مراحل مهمة :-[1]

1) بتاريخ \16\7\2003م تأسست مديرية مكافحة الجرائم الكبرى في جانب الكرخ .
2) بتاريخ \11\1\2006م وبناءاً على قرار مجلس وزراء الداخلية العرب تم تشكيل مديرية مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة .
3) تم دمج المديرية العامة للتحقيقات الجنائية ومديرية مكافحة الإرهاب بأسم مديرية مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة تكون مهمتها التحقيق في جميع الجرائم الإرهابية والجرائم المنظمة وكشفها والقبض على مرتكبيها وجمع الأدلة ضدهم ، واحالتهم إلى المحاكم وفق ضوابط ومعايير حقوق الإنسان* .

كما انشأت وزارة الداخلية العراقية المديرية العامة للاستخبارات سنة (2006م) بسبب الحاجة الماسة لها لدعم وكالة الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية التي تعد واحدة من أهم الأجهزة الامنية في الوزارة وهدفها مكافحة التنظيمات الإرهابية وعصابات الجريمة المنظمة والجماعات الداعمة لها ، عن طريق جمع وتحليل المعلومات الخاصة بنشاطاتها وإصدار الأوامر القضائية اللازمة بحقها وفق القانون مع مراعاة ضوابط حقوق الإنسان التي ينص عليها الدستور العراقي والقيم العربية والإسلامية الاصيلة ، ووضعت هذه الوكالة خط ساخن للتواصل مع المواطن العراقي وهو (476)[2]. كما انشات الوزارة مديريات عدة خاصة بمكافحة الإرهاب :-[3]

1) مديرية استخبارات الشرطة الاتحادية ، والتي تقوم بمهمة جمع المعلومات الاستخبارية عن الخلايا الإرهابية لغرض تفكيكها والقضاء عليها ، كما تقوم بجمع وتنظيم وتبويب المعلومات الاستخبارية لغرض إضعاف قدرات التنظيمات الإرهابية ، فضلاً عن مراقبة انشطة تلك التنظيمات وعناصرها ، وتحديد مستوى التهديدات للأمن الوطني , كما تقوم بالتنسيق والعمل المشترك مع الاجهزة الاستخبارية والأمنية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب .
2) مديرية الأمن السياسي والآثار ، ومهمتها جمع المعلومات عن الخلايا الإرهابية والجريمة المنظمة التي تقوم بسرقة الأثار العراقية وتهريبها .
3) دائرة استخبارات شرطة النفط ، وهي الجهة المسؤولة عن اعداد الخط المعلوماتية الكفيلة لحماية

---

1) Moi.gov.iq\pageviewer.aspx?id=61

* وضعت هذه المديرية بريد الكتروني خاص بالتواصل مع المواطنين الذين يملكون معلومات عن نشاطات الجماعات الإرهابية وهو cot@moi.gov.iq .

2) نقلاً عن موقع وزارة الداخلية العراقية Moi.gov.iq\pageviewer.aspx?id=56 .

3) Moi.gov.iq\pageviewer.aspx?id=28 .

المنشأت النفطية العراقية والخروقات المحتملة ، واعداد المواقف والخلاصة الاستخبارية على ضوء المعلومات المباشرة .

4) دائرة استخبارات الجامعات والمعاهد ، التي تتولى تدقيق المعلومات عن الاشخاص العاملين في الجامعات والمعاهد ضمن جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة .
5) دائرة استخبارات الوافدين ، ومهمتها جمع المعلومات عن الوافدين العرب والاجانب وتزويد دائرة الأقامة بها ، ومتابعة حركة المشبوهين واحالتهم للجهات المعنية .
6) دائرة استخبارات قوى الأمن الداخلي ، التي تعمل على تدقيق وجمع المعلومات عن العاملين في دوائر الأمن الداخلي فيما يخص الإرهاب والجريمة المنظمة وكل ما يمس بأمن الدولة .
7) دائرة استخبارات وزارة الصحة ، وتعمل على تدقيق المعلومات عن العاملين والمراجعين للدوائر الصحية وتأمين خطوط اتصال وتعاون لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة .

كما باشرت وزارة الداخلية العراقية بتطوير عمل شرطة النجدة بما يتلائم مع متطلبات مكافحة الإرهاب ، وقد نجحت الوزارة في ذلك ، إذ ساهمت شرطة النجدة العراقية في سنة (2012م) في :-[1]

1) العثور على أكثر من سيارة مسروقة من قبل الإرهابيين والتي تستخدم في التفخيخ وعددها(1388).
2) ابطال مفعول العبوات الناسفة وعددها (702) .
3) العثور على قواعد الصواريخ للجماعات الإرهابية عدد (120) .
4) العثور على صواريخ كاتيوشا وعددها (15) .

وفي سبيل تفعيل الجهد الأمني أتبعت وزارة الداخلية استراتيجية اخرى لمكافحة الإرهاب والتي تتضمن :-

_ منح مكافئة لكل من يدلي بمعلومات تؤدي إلى القاء القبض على الإرهابيين* .
_ معالجة المصابين من منتسبي الوزارة أثناء اداء مهامهم الوطنية في مواجهة التنظيمات الإرهابية المتطرفة .
_ وضع قيود مشددة على صناعة واستيراد وحيازة وتداول الأسلحة ووضع العقوبات لمن يخالف ذلك .
_ تعزيز الأجراءات الأمنية حول المنشأت الحكومية الحيوية التي من الممكن أن تكون هدفاً للإرهابيين .
_ انشاء قواعد بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر الإرهابية والمنظمات الإرهابية وبالتعاون والتنسيق مع الجهات الامنية ذات العلاقة .
_ التنسيق مع الدول المجاورة وعقد اتفاقيات أمنية ثنائية لتبادل المعلومات .

---

1) مديرية شرطة النجدة العامة العراقية ، وزارة الداخلية العراقية ، Moi.gov.iq\pageviewer.aspx?id=31 .

* وضعت وزارة الداخلية العراقية ارقام خاصة للتواصل مع المواطنين وعلى الرقم (130) ، فضلاً عن الأيميل الخاص بالمراسلة الالكترونية للتبليغ عن النشاطات الإرهابية وهو 130@Moi.gov.iq .

_ صرف رواتب ومخصصات لذوي عوائل شهداء الداخلية وتعيين أحد أبناء الشهداء في دوائر ومؤسسات الدولة .

_ إطلاق اسماء شهداء الوزارة من المنتسبين ممن تصدوا للإرهاب واستشهدوا في سبيل الدفاع عن الوطن على الاحياء والمناطق والشوارع والحدائق العامة تخليداً لذكراهم .

_ تعيين متحدث رسمي لوزارة الداخلية تكون مهمته التواصل مع الاعلام والرأي العام العراقي حول مستجدات الساحة الأمنية والخسائر التي تتكبدها المجموعات الإرهابية .

وفي ظل تنامي الجريمة بأنواعها المتعددة كأحد السلبيات التي أفرزها الاحتلال الامريكي للعراق كان لابدَ من ايجاد وسائل مساعدة لاستباق تنفيذ الجرائم ومواجهتها ، وهو ما سعت لتنفيذه الوزارة التي اتبعت اسلوباً أمنياً يجعل من المواطن العراقي جزءاً حيوياً من منظومة الأمن الشاملة التي تتبعها الوزارة ، ولتطبيق أسس العدالة الاجتماعية ، واستجابة لتوصيات واستراتيجيات مجلس وزراء الداخلية العرب شكلت وزارة الداخلية العراقية جهاز الشرطة المجتمعية سنة (2008م) ليكون وسيطاً بين المؤسسة الأمنية ومؤسسات وشرائح المجتمع كافة[1] . إذ شكل الجهاز لخلق التواصل والتفاعل مع الشرطة والمجتمع ، فضلاً عن أداء المهمات الأتية :-[2]

_ العمل على تطوير العمل الاجتماعي الإنساني في جهاز الشرطة العراقية مما يسهم في التقارب بين المواطن والشرطة .

_ أشراك أفراد المجتمع بكل فئاته في تحقيق الأمن المجتمعي وإزالة حاجز الخوف بين المواطن وعمل الشرطة .

_ تخفيف العبء عن مراكز الشرطة عن طريق حل الخلافات التي لا تحتاج الى بلاغات رسمية .

_ تقوية التماسك المجتمعي وحل الخلافات الإسرية والعنف الإسري ، وحالات اهمال تربية الاطفال والعنف المدرسي .

_ التنسيق المستمر مع المجالس البلدية حول الجوانب الأمنية في مناطقهم ، ومتابعة اصحاب المنازل المؤجرة والمحلات ، فضلاً عن متابعة السيارات المتروكة والمجهولة والابلاغ عنها .

_ تقديم الدعم النفسي لعوائل الارهاب وضحاياهم ومعالجة الآثار المترتبة عليها ، ورصد ظواهر الاتجار بالبشر والدعارة والمخدرات ، والرقابة على الشركات المشبوهة التي قد تعد مركزاً لتمويل الإرهاب[3] .

---

1) معتز عبد الحميد ، الشرطة المجتمعية بين النظرية والتطبيق ، ط1 ، بيت الحكمة ، بغداد ، 2014م ، ص 137 .

2) الشرطة المجتمعية بين النجاح والتعثر ، صحيفة الحارس ، عدد\صفر\ ، وزارة الداخلية العراقية ، بغداد ،\3\7\2012م ، ص 6 .

3) Robert Trojanowicz & Bonnie bucqueroux, commumity policing: Actontemporary perspective,second printing Anderson publishing co, u.s.a ,Cincinnati, 1996, p\ 5 – 6 \ .

_ عقد لقاءات دورية تشاورية مع المواطنين وشيوخ العشائر ومؤسسات المجتمع المدني من أجل حصر المشاكل الاجتماعية ووضع الحلول اللازمة لها[1] .

واتجهت وزارة الداخلية العراقية انسجاماً مع الظروف الأمنية التي مر بها العراق بالاستعانة بالشرطيات العراقيات ضمن تشكيلاته عموماً والشرطة المجتمعية ولاسيماً في ظل تزايد اعداد الأرامل في العراق جراء الاعمال الإرهابية وارتفاع حالات الطلاق المبكر لاسباب متعددة ، فضلاً عن القيام بمهمات التفتيش في الحواجز الأمنية[2] . ومع ذلك نجد أن تجربة الشرطة المجتمعية لم تؤدي ذلك الدور الحيوي في مواجهة الإرهاب أو التخفيف من آثاره ، وذلك بحد ذاته عائد إلى جملة امور :-[3]

1) توزيع منتسبي الشرطة المجتمعية على مديريات ليست من اختصاصهم كأفواج الطوارىء مثلاً .
2) يفتقر جهاز الشرطة المجتمعية إلى نظام داخلي يحدد آليات عمله .
3) الافتقار إلى التنسيق مع الوزارات والدوائر الاخرى ذات الاهتمام المشترك كوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، وزارة المراة ، وزارة التربية ، وزارة التعليم العالي ، المجالس البلدية .
4) قلة الكادر النسوي في سلك الشرطة المجتمعية الذي يمتلك القدرة على الحركة والتواصل مع البيئات النسوية والقضايا الاجتماعية الخاصة بالنساء .
5) الافتقار إلى الاعلان والاعلام عن نشاطات هذا الجهاز .
6) تداخل مهام الشرطة المجتمعية مع مهام الشرطة المحلية .
7) ضعف الروابط الاجتماعية بين افراد الشرطة المجتمعية مع سكان المناطق التي يعملون بها .
8) قلة الموارد المالية المخصصة للجهاز لأداء مهامه بفعالية أكبر .

في الواقع وقبل الدخول في تفاصيل اكثر حول جهود وزارة الداخلية في مكافحة الإرهاب نجد أن تشكيل الوزارة بعد (2003م) قد واجه مجموعة من المعوقات حدت من قدرتها على مواجهة الظاهرة الإرهابية ، إذ أشار تقرير امريكي إلى أن القوات الأمريكية عمدت فور احتلالها العراق إلى الأشراف على تدريب قوات من الشرطة العراقية ، وهذه القوات كانت في الأساس مخترقة من قبل الجماعات المسلحة ، وان ضباط عراقيون شاركوا في تدريب تلك القوات استغلوا موقعهم الوظيفي ذلك للحصول على إسلحة وبدلات وذخائر لبيعها في السوق السوداء ، وأن بعض وحدات الشرطة التي تم تدريبها كانت جزءاً من دوامة العنف الطائفي وفرق الموت التي شهدها العراق صيف (2006م)[4] ، ومع ذلك استمرت القوات الامريكية بأكمال

1) معتز محي عبد الحميد ، مصدر سبق ذكره ، ص 47 .
2) المصدر نفسه ، ص 190 .
3) المصدر نفسه ، ص 137 ، ص 144 .
4) روبرت بريتو ، إعادة تشكيل وزارة الداخلية العراقية والشرطة المحلية وقوة حمايات المنشآت ، تقرير معهد السلام الامريكي ، مركز الكاشف للمتابعة والدراسات الاستراتيجية ، شباط – 2007م ، ص 2 .

برنامجها التدريبي لاكثر من (35000) فرد من قوات الشرطة العراقية ، إلاَ أنها قدمت إسلحة ومعدات لـ (24400) فقط ، وتحت أشراف (180) مدرب من الشرطة الامريكية . وعلى ما يبدو أن ذلك لم يكن كافياً كون ان من يتم تدريبهم غير مؤهلين أساساً للتدريب ومخترقين من لدن الجماعات المسلحة ، وهم لا يصلحون إلاَ كـ (شرطة شوارع) حسب تعبير التقرير ، فهم غير مؤهلين لحماية المواطن العراقي من الهجمات الإرهابية وعناصر الجريمة المنظمة ، فالشرطة التي تمت تدريبها هي خليط من كثرة لا تتمتع بالكفاءة وقلة كفوءة يطلق عليها (مغاوير الداخلية) ، لكن الأخيرة بعض من وحداتها عبارة عن فرق موت طائفية[1] . وأستند التقرير على واقعة حل اللواء الثامن الشرطة العراقية بتاريخ \5\تشرين الأول\2006م من لدن الحكومة العراقية والقوات الامريكية بعد ثبوت تورطه في هجوم على مصنع اغذية في بغداد[2] .

وبهذا الصدد أشار المفتش العام لوزارة الداخلية السابق (نوري النوري) أن هنالك خروقات كبيرة حدثت داخل وزارة الداخلية ولاسيماً في ملف التدريب والتعيينات ، فعلى صعيد التدريب لم يكن بأمكان الشرطة العراقية أن تضبط الأسلحة في الشارع وكيفية التعامل معها ، وأن وظيفة البعض منهم انحسرت على تنظيم سير المرور فقط ، فضلاً عن أن دوريات الشرطة في بادىء الامر لم يكن مخولاً لها أن تطلق النار لمواجهة الجريمة المنظمة ، أما على صعيد التعيينات فكان يتم وفق مبالغ نقدية كبيرة مما سهل من أختراق الوزارة من لدن الإرهابيين ، فضلاً عن منح رتب عالية لأشخاص لا يجيدون القراءة أو الكتابة ، وهذا الأمر أضر كثيراً في جهود الداخلية في مكافحة الإرهاب ، مما ألزم الداخلية إلى اعتماد تقنية التقديم الالكتروني للتعينات لمحاربة الفساد والمحسوبية ومنع تسلل الإرهابيين داخل الوزارة ، كما شهدت الوزارة كذلك ظاهرة المنتسبين الوهميين والتي خصص لهم ملايين الدولارات ، فضلاً عن وجود رتب عالية في الوزارة مارست جرائم القتل والخطف والإبتزار بحق المواطنين العراقيين بأسم القانون ، مما أدى إلى ضعف ثقة المواطن بأداء الوزارة وتراجع دورها في مكافحة الإرهاب[3] . ودعم هذا الكلام تقرير ديوان الرقابة المالية عن وجود حالات تزوير لبعض منتسبي الوزارة والتي بموجبها تم تعيينهم .[4]وبهذا الصدد أشار وزير الداخلية العراقي (محمد سالم الغبان) إلى وجود ترهل في اعداد وزارة الداخلية والرتب

1) روبرت بريتو ، مصدر سبق ذكره ، 3 .
2) المصدر نفسه ، ص 5 .
3) للاطلاع على المعلومة كاملة قم بمراجعة نص اللقاء الذي اجرتهُ صحيفة البينة العراقية مع المفتش العام السابق لوزارة الداخلية وعلى الرابط الالكتروني التالي :-
Al-bayyna.com\modules.php?name=news&file=article&sid=741
4) لتفاصيل اكثر ، أنظر إلى ديوان الرقابة المالية الاتحادي ، دائرة التدقيق والمتابعة ، التقرير السنوي لسنة 2014م ، جمهورية العراق ، 2015م ، ص 14 .

والهياكل التنظيمية ، فضلاً عن وجود ضعف مهني في تطبيق القانون بسبب الولاءات المتعددة والمحابات والمجاملات التي أنعكست بالضد في عمل الداخلية ، كما ان وزارة الداخلية العراقية تعاني من معوق الفساد وهو من اخطر المعوقات والذي عملت الوزارة على محاربته ، وبين الوزير أن هنالك من يسعى إلى خلق مشروع حزبي طائفي في الوزارة وهو ما لم نسمح به على الأطلاق[1] . ومن المعوقات الاخرى اعتماد وزارة الداخلية العراقية وبكثرة على ما يسمى (المخبر السري) كألية لمكافحة الإرهاب ، فالمخبر السري هو جهاز أسسه الاحتلال الامريكي بعد شهر من دخوله للعراق بغية الابلاغ عن البعثيين أو من يهاجمون القوات الامريكية ، إذ جند للعمل في هذا الجهاز المئات من العراقيين ، والذي عانى منه المواطن كثيراً ولاسيماً أن الكثير من البلاغات التي يقدمها المخبر السري تستند على معلومات غير صحيحة وذات عداء شخصي ، مما حدى برئيس الوزراء العراقي السابق (نوري المالكي) إلى تشكيل لجنة في وزارة الداخلية لمراجعة المعلومات والبلاغات التي قدمها المخبر السري ، وقد كشفت تلك اللجنة (250) مخبر قدم بلاغات مزيفة أدت إلى قتل واعتقال مواطنين أبرياء بدعوى أنهم إرهابيين ، وتم تقديمهم للمحاكمة فيما بعد[2] . فالحكومة العراقية صرفت مبالغ هائلة على أكثر من (20000) ألف مخبر سري لمعرفة ومراقبة وتقديم معلومات عن تحركات العناصر الإرهابية ، إلاّ أن ذلك لم يحقق الهدف المطلوب في مكافحة الإرهاب ، فما زالت الهجمات الإرهابية مستمرة مستهدفة المواطن ومفاصل الدولة المختلفة[3] .

على صعيد التسليح شرعت وزارة الداخلية بتسليح عناصرها بإسلحة حديثة ومتطورة ومن مناشئ عالمية في سبيل التصدي وبكفاءة للتنظيمات الإرهابية ، إلا أن عقود التسليح تلك تخللها شبهات فساد كثيرة وكبيرة والمتعلقة في عقود التجهيز والمعدات الخاصة بمكافحة الإرهاب ، فعلى سبيل المثال قامت وزارة الداخلية بشراء أجهزة لكشف المتفجرات (Bomb Detector)* والذي أستوردتهُ الوزارة من شركة بريطانية مرخصة متخصصة بالأسلحة وهي شركة (ATCS) البريطانية ، والذي تبين فيما بعد عدم صلاحيته في كشف المتفجرات والذي ذهب ضحيتها الالاف من العراقيين الأبرياء ، إذ أستوردت الوزارة عدد كبير من هذا الجهاز وبلغ سعر الواحد منها (60) الف دولار ، في حين أن الجهاز يباع في بريطانيا بمبلغ (40) دولار فقط ، وأنفقت عليه الحكومة العراقية مبلغ(85) مليون دولار[4] ،من دون أن يعود بأي فائدة تذكر في مكافحة الإرهاب ، مما حدى بمحكمة (أولد ريبلي) البريطانية إلى ان تصدر حكما يقضي بسجن البريطاني (جميس ماكورمك) صاحب الشركة الموردة للسلاح لمدة(10 سنوات) بتاريخ

---

1) نقلاً عن موقع وزارة الداخلية العراقية ، moi.gov.iq\Articleshow.aspx?ID=13212 .

2) www.iraqcenter.net\VB\showthread.php?t=45295

3) مجموعة باحثين ، حال الأمة العربية (2009 – 2011م) ، مصدر سبق ذكره ، ص 211 .

*الأسم الرسمي للجهاز ADE651\651 .

4) ماجد محمد حسن وآخرون ، مصدر سبق ذكره ، ص 218 .

\2\آيار\2013م ، من دون ان يقابلها تحقيق مماثل في الجانب العراقي[1] . كما شهدت الوزارة صفقة فساد جديدة والتي أشار لها مؤخراً وزير الداخلية (محمد سالم الغبان) عن وجود صفقة تجهيز الوزارة بدروع محلية الصنع وعددها(100) ألف درع لدعم جهود الحشد الشعبي في مكافحة الإرهاب والتي تم تجهيزها من قبل وزارة الصناعة والمعادن العراقية ، إذ تبين وجود فساد مالي فيها ، إذ بيع الدرع الواحد للوزارة بمبلغ (250) ألف دينار ، في حين أن سعره الحقيقي لا يتجاوز (25) ألف دينار ، وبعد الفحص الفني* تبين أن الدروع غير مطابقة للمواصفات العالمية وان (5000) درع فقط صالح للاستعمال ، فضلاً عن أن هذا الدرع عبارة عن قطعة حديدية مغلفة بقماش يمكن أختراقه بسهولة ما يعرض قوات الأمن العراقية لخطر حقيقي في الجبهة ، وأشار الوزير أنهُ قدم ملف هذه القضية للقضاء العراقي وهيئة النزاهة العراقية لاتخاذ ما يلزم على الرغم من الضغوط التي تعرض لها من لدن مسؤولين عراقيين متنفذين[2] . ومن ناحية اخرى قدم لنا تقرير الرقابة المالية معوق آخر تعاني منه وزارة الداخلية ، إذ بين التقرير أن الوزارة تفتقر إلى وجود مديريات تضع مؤشرات ومعايير لقياس عمل واداء الوزارة ، فضلاً عن أن وزارة الداخلية لا تمتلك خطط عمل سنوية لمراقبة عمل وتدقيق أنشطة التشكيلات العسكرية التابعة لها بين ما هو مثبت في الاوراق وبين ما هو موجود في أرض الواقع[3] .

ومن أجل تحسين أداء الوزارة في مواجهة الجماعات الإرهابية بدأت الداخلية العراقية بالتنسيق أمنياً مع وزارة الدفاع العراقية على طول خطوط المواجهة مع التنظيمات الإرهابية ، وأن التعاون بين الوزارتين كفيل بتكبيد الإرهابيين خسائر فادحة ، وهذا التنسيق الأمني أتضح جلياً في حماية الزائرين للعتبات المقدسة سنوياً ، كما نسقت وزارة الداخلية مع لجنة الدفاع والأمن البرلمانية بما من شأنه أن يسهم في تطوير وعلاج الملف الأمني . كما قامت وزارة الداخلية بالتنسيق الدائم مع مختلف مجالس المحافظات من أجل توفير حماية أفضل وتبادل المعلومات الأمنية حول تحركات الإرهابيين وتنقلاتهم بين المدن والمحافظات العراقية . وفي الأونة الأخيرة أتجهت وزارة الداخلية العراقية للتعاون مع وزارة الخارجية العراقية في مجال مكافحة الإرهاب عن طريق تشكيل لجنة مشتركة بين الوزارتين لتبادل المعلومات الأمنية حول الداخلين والوافدين للعراق والخارجين منه ، إذ شكلت الوزارة شبكة اتصال متطورة وحديثة في شرطة حماية الحدود العراقية ترتبط بالمديريات العراقية التابعة للوزارة ، وتحديث بياناتها بأستمرار ،

---

1) عماد مؤيد المرسومي وآخرون ، التقرير الاستراتيجي العراقي (2012-2013م) ، مصدر سبق ذكره ، ص 185 .

* إذ امر وزير الداخلية العراقي (محمد سالم الغبان) بتشكيل لجنة تحقيقية برئاسة المفتش العام للوزارة (محمد مهدي مصطفى) وآخرون للاعلان عن أسماء المتورطين في صفقة الدروع .

2) نقلاً عن جريدة الصباح العراقية ، صفقة الدروع المغشوشة تطيح بمسؤولين في الداخلية ،

Alsbaah.iq\Articleshow.aspx?ID=98072

3) ديوان الرقابة المالية الاتحادي،مصدر سبق ذكره ، ص 14 .

وهذا الاجراء ساهم في القاء القبض على العديد من المطلوبين والإرهابيين[1] .

ومؤخراً قامت وزارة الداخلية العراقية بايقاف العمل بنقل النفوس وتغيير الالقاب والأسماء لمدة سنتين بعد ورود معلومات أمنية من الجهات المختصة بقيام عدد من الإرهابيين المطلوبين بتغيير أسماءهم والقابهم تهرباً من الملاحقة القانونية بعد النجاحات الأمنية المتتالية التي حققتها الوزارة في المطاردة والكشف عن الخلايا الإرهابية النائمة في العاصمة والمحافظات الاخرى ، كما قامت وزارة الداخلية بوضع هوية احوال مدنية وطنية جديدة تحت أسم (مشروع البطاقة الوطنية الموحدة) لتعزيز متطلبات الأمن الوطني ، حيث تمتاز الهوية الجديدة بأنها قادرة على الكشف على الدخلاء ، فضلاً عن :-

1) تبسيط الاجراءات الادارية في الحصول على الهوية الوطنية[2] .
2) القضاء على الفساد المالي والاداري .
3) تعزيز الأمن الوطني .
4) ايجاد قواعد بيانات ثابتة دقيقة خاصة بكل مواطن عراقي .
5) أن هذه البطاقة ستحوي على الرقم المدني الخاص بكل مواطن والذي صمم بشكل يصعب تزويره ، لانها تعمل وفق تقنية بصمة الاصابع وبصمة العين ، كما انها تحتوي على شريحة الكترونية تضم كل المعلومات الشخصية عن حاملها ، وتكون صالحة لمدة عشر سنوات ، مما يسهل من حالة تعقب الإرهابيين وملاحقتهم[3] .

ونفهم من كل ما سبق أن وزارة الداخلية العراقية قد شهدت جملة من المعوقات والمقومات في سبيل مكافحة الإرهاب ، وفي الأونة الاخيرة نجحت الوزارة في تخفيض الهجمات الإرهابية في (بغداد) بشكل خاص وبقية المحافظات بشكل عام ، ما يدل على قدرة الوزارة على رسم خارطة عمل جديدة مع قرب تسلمها الملف الامني كاملاً عن العاصمة العراقية من لدن وزارة الدفاع العراقية وتحويل جهد قطعات الجيش العراقي الى الحدود ومقاتلة الجماعات الإرهابية المحتلة لبعض المحافظات الغربية .

ثالثاً : جهاز المخابرات الوطني العراقي .

يعد جهاز المخابرات مؤسسة من مؤسسات الدولة المهمة يختص بجمع المعلومات وتحليلها عن النشاطات غير المشروعة كالإرهاب والجريمة المنظمة وتجارة المخدرات ... ،كما يقوم بالدفاع عن الدولة

1) مجلة الداخلية،المنافذ الحدودية : اجراءاتنا تحد من دخول الإرهابيين ، عدد \13\، وزارة الداخلية العراقية،كانون الأول-2015م ، ص 10 .
2) Moi.gov.iq\Articleshow.aspx?ID=13086 .
3) Cabinet.iq\Articleshow.aspx?ID=5907 .

والأمة ضد أي محاولة تستهدف إضعاف البلاد ، وجرت العادة أن يرتبط جهاز المخابرات الوطني بمجلس الوزراء ويخضع لرقابة السلطة التشريعية ، إذ يحتل العمل الاستخباري الأولوية في مكافحة الإرهاب أكثر من العمل العسكري المباشر ، لأن البحث والتحري عن المنظمات الإرهابية يعد أولى الخطوات في مكافحة الإرهاب تمهيداً للعمل العسكري المباشر ، فعمل الاستخبارات بهذا المجال يأخذ ثلاثة اوجه :-[1]

1) الاستخبارات الوقائية ، ويقصد بها مجمل الفعاليات الهادفة لاقامة درع أمني واقٍ من اختراق العدو للمؤسسات الأمنية والعسكرية فضلاً عن مؤسسات الدولة الاخرى ، وكل ما من شأنه تأمين الدولة والوطن من الاختراق .
2) الاستخبارات الدفاعية ، ويقصد بها الفعاليات الهادفة لخرق شبكات العدو التجسسية بخطوات استباقية بهدف اختراقه ومعرفه نواياه في اختراق اجهزتنا ومؤسساتنا الوطنية ، عن طريق تجنيد العملاء والعناصر الاستخبارية الكفوءة ، أو تجنيد جواسيس العدو (التجنيد المزدوج) .
3) الاستخبارات الهجومية ، وتهدف إلى مباغتة العدو قبيل تنفيذ هجماته الإرهابية عن طريق جمع وتقييم المعلومات المتوفرة أو عبر التحقيق مع العناصر التي تم القبض عليها .

وبقدر تعلق الأمر بالعراق نجد أن الدستور العراقي قد حدد طبيعة أداء و مهام جهاز المخابرات الوطني ، واصبحت المهام المنيطة له مكفولة بحكم الدستور والقانون ، إذ أشارت المادة (9) بان مهام الجهاز هي جمع المعلومات وتقويم التهديدات الموجهة للأمن الوطني ، وتقديم المشورة للحكومة العراقية ، ويكون تحت السيطرة المدنية وخاضع لرقابة السلطة التشريعية العراقية كما أكدت عليه المادة (84) من الدستور[2] . ويفهم من ذلك أن وظيفة جهاز المخابرات الوطني العراقي هي جمع المعلومات وأدارة النشاطات الاستخبارية المتعلقة بتهديدات الامن الوطني والقومي ، ومواجهة الإرهاب ونزاعات التمرد والجريمة المنظمة .

وفي ظل الاحتلال الامريكي للعراق تم تشكيل جهاز مخابرات عراقي جديد ظل يعمل خارج سيطرة الحكومة المركزية العراقية حتى نهاية سنة (2008م) ، على الرغم من أن رئيس جهاز المخابرات العراقي هو في الأصل يعمل كمستشار لرئيس الحكومة العراقية في الجانب الأمني والاستخباري ، إذ يلاحظ على تشكيلة الجهاز الجديد بعد (2003م) أنهُ اصبح خاضع لسلطة الائتلاف المؤقته وتحديداً الحاكم المدني الامريكي (بريمر) ، إذ أصدر الاخير أمر رقم (69) ذكر في القسم الأول منه (تخويل السلطة) أن مدير جهاز المخابرات الوطني العراقي يرسل تقريره الى سلطة الأئتلاف المؤقته بدلاً من مجلس الحكم الانتقالي العراقي ،وبعد أن يتم تشكيل الحكومة العراقية يقوم الجهاز بأرسال التقارير الأمنية لها ،كما حدد هذا الامر

1) بشير الوندي ، مدخل إلى معظلة الاستخبارات في العراق ، مجلة الحوار المتمدن ، عدد\4724\ ، 18\2\2015م ، بحث منشور على الرابط التالي :- www.ahewar.org\showart.asp?455734 .
2) دستور العراق الدائم لسنة 2005م ، المادة (9) الفقرة (د) ، والمادة (84) أولاً وثانياً .

منع جهاز المخابرات من القيام بأي عمل يؤدي إلى تقويض مصالح أي حزب سياسي أو قانون عراقي أو أي مسؤول عراقي في الحكومة العراقية[1] . وبهذا الصدد أشار الوكيل الأقدم لوزارة الداخلية السابق (عدنان الاسدي) ((أن جهاز المخابرات العراقي كان يعمل لوحده وكان يمثل الحلقة المفقودة في العمل الأمني في العراق ، فضلاً عن ان الجهاز استقطب شخصيات كانت لها سوابق أمنية قبل (2003م) ، وهؤلاء حولوا الجهاز إلى ثكنة طائفية حزبية ، وبعد أن استلمت الحكومة العراقية مسؤولية أدارة جهاز المخابرات قامت بتغيير تلك السلبيات))[2]

بطبيعة الحال وبقدر تعلق الأمر بدور المخابرات العراقية بمكافحة الإرهاب نجد أن التفجيرات الإرهابية منذُ \9\4\2003م هي في حالة تزايد وبصورة متكررة ودورية ، ولا يكاد يمر يوم على العراقيين من دون أن يسمعوا العديد من التفجيرات مما أثار جملة من التساؤلات حول قدرة جهاز الاستخبارات العراقي في الوصول إلى المعلومات حول نشاط الجماعات الإرهابية وضبط عناصرها وأدوات أجرامها قبيل القيام بهجماتهم الإرهابية ، إذ أن تكرار الهجمات تقريباً بنفس الأسلوب يوحي للمواطن العراقي أن المخابرات العراقية تعاني من تراجع في الأداء فيما يتعلق بتحركات التنظيمات الإرهابية النشطة في العراق قبيل تنفيذ هجماتهم أو اماكن تواجد المعدات والأسلحة التي يستخدموها . فمن أسباب ضعف الأداء المخابراتي العراقي في مواجهة الظاهرة الإرهابية هو عدم قدرة الكوادر الأمنية في بداية أنشائها على توقع العمل الإرهابي ، فالعمل الأمني يتطلب التمتع بمقدرة توقع الحدث الإرهابي قبل وقوعه ، وذلك عن طريق جمع المعلومات وتحليلها وأبراز الطريقة في كيفية استغلال الاطراف الخارجية للأفراد في الانخراط بالعنف والإرهاب في العراق ، فالسياسات الأمنية الناجحة تتطلب قرارات ناجحة ناتجة عن التراكم الكمي والتحسن النوعي في المتاح من البيانات (المعطيات الأولية) ، وصحة المعلومات المستخلصة منها ودقة النتائج والتوقعات المستمدة من هذه المعلومات والمستندة إليها ، فقد بات الحصول على هذه المعلومات حاجة حيوية وضرورة ملحة في النطاق العسكري ، وتزويد الإجهزة المعنية بحفظ الأمن بالبيانات والمعلومات والتحليلات لتجنب الهجمات الإرهابية[3] .

أن جهاز المخابرات الوطني العراقي قد واجه مجموعة من المعضلات والكوابح في إداء عمله بكفاءة لمكافحة الإرهاب ومنها :-[4]

1) يوجد في العراق خمسة أجهزة استخبارية وهي (جهاز المخابرات الوطني ، وكالة المعلومات التابعة

1) أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (69) لسنة 2004م ، 1\4\2004م ، القسم الاول \ الفقرة (3) ، فضلاً عن المادة (5) من الأمر .
2) نقلاً عن مركز العراق للدراسات ، 8\11\2010م ،www.markazaliraq.net\?state=news&viewiof 802.
3) علي عباس مراد ، الأمن والمعلومات ، مجلة دراسات عراقية ،عدد\7\،مركز العراق للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، بغداد ، حزيران – 2007م ، ص 9 . 4) بشير الوندي ، مصدر سبق ذكره .

لـوزارة الداخليـة ، جهـاز الأمـن الـوطني ، مديريـة الاسـتخبارات العسـكرية والمديريـة العامـة للأمـن والاسـتخبارات التابعـة لـوزارة الـدفاع العراقيـة) . وعلـى الـرغم مـن وجـود هـذه الأجهـزة إلا أن نشـاط الجماعـات الإرهابيـة لا زال مسـتمراً ، وهـذه الأجهـزة تعـاني مـن عيـوب واضـحة فـي العمـل ، إذ تعمـل تلـك الأجهزة بلا أهداف واضحة أو خارطة عمل دقيقة ، فضلاً عن وجود تخبط وغياب التخصص في عمل تلك الأجهزة ، وغياب المحاسبة في تحديد المسؤولية عن أستمرار الهجمات الإرهابية .

2) في الكثير من الاحيان يقدم جهاز المخابرات العراقي تقارير عن الهجمات الإرهابية بعد حدوثها ، وفي بعض الاحيان يقدم تقاريره قبل حدوث العمل الإرهابي دون أن يأخذ المسؤولون به ، إذ تشير بعض المعلومات إلى أن التقارير الاستخبارية التي تقدم للجهات العليا في الدولة تتسم بالعمومية وتفتقر للدقة في المعلومة ، والذي ينم عن عدم تخصص القائمين عليها ، ومعظم تلك التقارير أشبه بتقارير شرطة ، وان المعلومات التي يقدمها الجهاز تشير إلى دخول السيارات المفخخة إلى بغداد مثلاً بهدف تفجيرها بأماكن ومناطق معينة وهو أمر يشير إلى ضعف الجهاز الذي من المفترض أن يضبطها قبل دخولها دون ان يشير إلى أماكن تواجدها ، فضلاً عن أن تلك التقارير تشير إلى دخول تلك السيارات دون أن تحدد التقارير من أين تدخل وكيف دخلت ، وغالباً ما تستند تلك التقارير على معلومات مصدرها الجماعات الإرهابية نفسها مما يشير إلى أن القائمين على تلك الأجهزة بعيدون على اختصاصهم الوظيفي .

3) من مظاهر الضعف في جهاز المخابرات عدم قدرته على تقديم معلومات عن الإرهابي (أبو بكر البغدادي) المسمى بالخليفة لتنظيم داعش والذي بقيه مجهولاً إلى أن قدم التنظيم نفسه معلومات عن أسمه وسيرته الذاتية بعد خطبته الشهيرة في الموصل (2014م) ، فضلاً عن أن الجهاز سبق وأن أعلن أكثر من مرة عن مقتل الإرهابي (أبو عمر البغدادي) لأكثر من مرتين ليثبت الواقع بقاءه على قيد الحياة إلا ان تم قتله على يد القوات الامريكية . أن جهاز المخابرات العراقي تحديداً في بدايه تشكيله كان عاجزاً عن خرق صفوف التنظيمات الإرهابية وتجنيد بعض عناصرها ، فضلاً عن ضعفه في تقديم المعلومات عن الإرهابيين الذين تم اعتقالهم ، مما اجبر القضاء العراقي على اطلاق سراح العديد منهم بسبب عدم كفاية الأدلة .

4) أشار والي بغداد التابع لتنظيم داعش الإرهابي الذي تم اعتقاله من لدن المخابرات العراقية إلى أن التنظيم يحصل على مبالغ مالية كأتاوات في بغداد وحدها تقدر (680) ألف دولار شهرياً مما يعطي انطباع على عدم قدرة الجهاز على متابعة من يستحصل تلك الاتاوات ومن يعطيها لهم قسراً .

5) التداخل في اختصاصات الاجهزة الأمنية المختلفة وهو أمر بحد ذاته عامل تشتيت للقوة الذي يتطلب وجود جهد مركزي للمعلومات وتحديد تداولها لضمان السرية والدقة وسرعة الفعل . وفي سبيل تلافي

هذه الاشكالات وتحسين اداء جهاز المخابرات الوطني العراقي في مكافحة الإرهاب ، اتجه الجهاز إلى أتباع سلسلة من الخطوات الاستراتيجية لمعالجة نقاط الضعف في الأداء المخابراتي العراقي :-

_ تقوية وتمتين العلاقة مع المواطن العراقي ومع شيوخ العشائر العراقية التي ترغب في التعاون مع الدولة في سبيل المساهمة في تحرير مناطقها من سيطرة الجماعات الإرهابية ، فضلاً عن تجنيد أبناءها في رصد تحركات عناصر تلك الجماعات والاستفادة منهم في معرفة جغرافية الارض التي يتواجدون فيها ، فضلاً عن قدرتهم على توقع الاماكن التي من الممكن أن يكون فيها الإرهابيين ، كما بدء جهاز المخابرات العراقي بالاهتمام المتزايد بالقراءة المعمقة لخطابات والمواد الاعلامية التي تنشرها التنظيمات الإرهابية والتي من الممكن أن تساهم في استباق وتوقع الهجوم الإرهابي ومن ثم احباطه والقاء القبض على عناصره .

_ اتباع جهاز المخابرات العراقي أسلوب التجنيد المزدوج لقيادات وعناصر تنتمي لتنظيم داعش الإرهابي وبقية التنظيمات الاخرى وجعلهم مخبرين لهُ ، إذ استطاع جهاز المخابرات العراقي من تجنيد المدعو (أبو شاكر) وهو قيادي في تنظيم داعش بعد ان تم القبض عليه ، حيث قدم معلومات حول اساليب التنظيم في شن الهجمات واماكن توجدهم ، وابدى استعداده للتعاون مع جهاز المخابرات العراقي* ، وساهم هذا الاسلوب في القاء القبض على العديد من الإرهابيين[1] .

_ اعتماد اسلوب الاستخبارات الهجومية في مكافحة الإرهاب ، فعلى سبيل المثال شن جهاز المخابرات عملية (الشهاب الثاقب) بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية ومجلس القضاء الاعلى نتج عنه تفكيك عدد كبير من تشكيلات المجاميع الارهابية تنتمي إلى ما يسمى (ولاية بغداد) التابعة لتنظيم داعش الإرهابي ، والذي أسفر عن ضبط كميات كبيرة من الأسلحة الكاتمة للصوت والاحزمة والعبوات الناسفة ، فضلاً عن عجلات نارية مفخخة ، كما القي القبض على (31) أرهابياً اعترفوا بتنفيذ (52) عمل إرهابي[2] .

_ اعتراض المكالمات والاتصالات والمراسلات التحريرية والالكترونية التي تتم بين المجاميع الإرهابية ، فالكثير من الضربات الاستباقية التي تشنها الأجهزة الأمنية العراقية وطيران الجيش والقوة الجوية العراقية والتي تحمل عنصر المفاجأة تكون وفق معلومات تقدمها الاستخبارات الوطنية العراقية التي استطاعت اختراق التنظيمات الإرهابية وايقاع الخسائر الفادحة في صفوفهم . نفهم مما سبق أن جهاز

---

* وبهذا الصدد أعلن الإرهابي (أبو بكر البغدادي) المسؤول الاول في تنظيم داعش الإرهابي التريث في قبول أي فرد جديد في صفوف التنظيم من العراقيين بعد النجاحات التي حققها جهاز المخابرات العراقي في تجنيد الكثير من عناصره والتي اسهمت بدرجة كبيرة في تحرير منطقة جرف النصر من سيطرة الإرهابيين .

1) كيف تمكنت المخابرات العراقية من تغيير فكر قائد بداعش ليصبح مخبراً لها
burathanews.com\news\2532030.html

2) لتفاصيل اكثر حول عملية الشهاب الثاقب ، قم بمراجعة موقع جهاز المخابرات الوطني العراقي على الرابط الاتي :-
www.inis.iq\text\info2.html

المخابرات العراقي في بداية تشكيله عانى من بعض المعوقات التي ساهمت في تراجع أداءه في مواجهة الإرهاب والذي سرعان ما تداركه عن طريق اتباعه لأسلوب جديد في مكافحة الإرهاب ، فضلاً عن التنسيق مع الأجهزة الاستخبارية الاخرى ، وتفعيل التعاون مع الدول الصديقة بهذا الشأن .

المطلب الثاني : سياسة الأمن الوطني العراقي في مكافحة الإرهاب .

يعد موضوع الأمن الوطني هدفاً محورياً وقضية مركزية تحتل سلم الأولوية في قائمة أهتمامات كل دولة في العالم ، فالدول تسعى جاهدة إلى ضمان أمنها الوطني وجعلهُ الاساس لحركتها الداخلية والخارجية . كما ويعد الأمن الوطني الهاجس المُلح والضروري للأمم والشعوب ، فهو مرتكز اساس لا يمكن الاستغناء عنه أو التقليل من شأنه ، لأن انعدامه يعني انتشار الفوضى واتساع نطاق الجريمة ، فالأمن الوطني ضروري في استقرار أي نظام سياسي ومجتمعي .

إن الإرهاب هو أحد اخطر المهددات للأمن الوطني العراقي ، وهو أحد مظاهر الانحراف الخطيرة التي تؤثر سلباً في الأفراد والمجتمعات ، إذ يتجه إلى اشاعة افكار لا اساس لها في الشريعة الإسلامية أو القوانين الوضعية ، والعمل على فرضها بالقوة والعنف كأمر واقع أو التهديد بها ، وتسويغ الاعتداء على من يخالفها .

إن من بديهيات العلوم السياسية أن أرتبطت وظيفة الدولة الأولى والأهم في الحماية وتوفير الأمن ، إلا أن مفهوم الأمن تطور بتطور وظائف الدولة وتعددها ، لارتباطهما وتداخلهما في الكثير من الاحيان ، إذ كان الأمن ينظر اليه بطابع عسكري إلى أن تطور ليصبح الأمن الوطني ، وهو ما يعني أن تطور ظاهرة الأمن ارتبط بتطور الفكر الإنساني ، فالإنسان اتخذ من قضية الخوف والاحساس بالخطر الدافع الاساسي لكل الترتيبات الأمنية التي لجأ لها لحماية نفسه وبقاءه ، وهكذا اصبحت قضية الأمن لا معنى لها دون أن يكون هنالك سلطة قادرة على ضمانه وحمايته ، ومن هنا لم يعد مفهوم الأمن مجرد قضية ذاتية بل اصبح مسألة وطنية وقومية على مستوى الدولة ككل[1] . واستناداً إلى ذلك اصبح ضمان وحماية الأمن يشكل جوهر سياسات الدولة لارتباطه بالتماسك الاجتماعي للدولة من ناحية ولأهميته كونه يعكس أمن المجتمع والدولة من ناحية ثانية[2] .

إن الأمن بحد ذاته مفهوم غامض وهو ما أشارت اليه الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية من حيث أن الأمن مفهوم شائك غير محدد المعالم ، والمشكلة لا تكمن في وضع تعريف عام لهذا المفهوم بقدر ما تتمثل

1) عبد القادر محمد فهمي ، في مفهوم الأمن القومي والامن القومي العربي ، مجلة الامن القومي ، عدد\3\ ، 1988م ، ص 68 ، بلا .
2) علي الدين هلال وآخرون ، العرب والعالم : مشروع استشراف المستقبل ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1988م ، ص 173 ، بلا .

في تعدد المتغيرات الخاصة التي من الممكن أن يتضمنها هذا المفهوم ، فهنالك على سبيل المثال لا الحصر من نظر للأمن على أنهُ التحرر من التهديد ، دون أن يقدم لنا ملامح وصفات ذلك التهديد وما هي الجهة التي ياتي منها ذلك التهديد[1] . وجاء في الصحاح أن الأمن في اللغة يعني : أمن، الأمان والأمانة ، وقد أمنت فأنا آمن ، وآمنت غيري ، من الأمن والأمان ، والأمن ضد الخوف[2] ، كما يشير مفهوم الأمن إلى حالة الاستقرار وعدم الاضطراب والتوتر النفسي ، فالأمن يعني قدرة الدولة على حماية قيمها الداخلية من التهديدات الخارجية أو حماية الدولة من خطر القهر على يد قوة خارجية[3] . ويرى (كينيث والتز) بأن الأمن هو الغاية الأسمى والذي يمثل قدرة الدولة على تأمين جميع مصادر قوتها لحماية مصالحها القومية وتطويرها[4] .

إن الأمن بوصفه المصلحة الأولية لكل دولة يعد الضامن لبقائها والاساس في علاقاتها مع الدول الاخرى ، فبدونه لا معنى للحديث عن وجود دولة بمعناها التام ، وهو ما نلاحظهُ واضحاً في العراق بعد (2003م) ولحد الآن . ونفهم من ذلك أن الأمن كمفهوم وجوهر لا يتم تحقيقه من دون استحضار اربع ركائز :-[5]

1) إدراك التهديدات سواء الخارجية منها أو الداخلية .
2) رسم استراتيجية لتنمية قوى الدولة والحاجة إلى الانطلاق المؤمن لها .
3) توفير متطلبات القدرة على مواجهة التهديدات ببناء القوات المسلحة القادرة على التصدي لها .
4) إعداد سيناريوهات واتخاذ اجراءات متصاعدة تتناسب مع تصاعد التهديدات سواء الداخلية أو الخارجية .

وفيما يتعلق بمفهوم الأمن الوطني (National security) فقد ظهر وتطور نتيجة لقيام الدولة القومية في القرن السادس عشر ، إذ تشارك في الاهمية مع مفاهيم المصلحة الوطنية والإرادة الوطنية ، إلا أنهُ برز فعلياً بعد الحرب العالمية الثانية بصدور قانون الامن الوطني لسنة (1947م) عن الكونغرس

---

1) International Encyclopedia of the social sciences , vol\5\ , William A.Darity Jr. Editor. In chief , New York , 2008 , p \ 415 \ .

2) أبو نصر اسماعيل بن حماد الجواهري الفارابي ، الصحاح ، ط4 ، ج\5\ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1987م ، ص2015 .

3) منعم صاحي العمار ، شيماء تركان صالح ، الأمن الوطني العراقي ومكافحة الإرهاب (دراسة في اشكالية الإدارة) ، مجلة دراسات دولية ، عدد\61\ ، مركز الدراسات الدولية – جامعة بغداد ، 2015م ، ص 33 .

4) نقلاً عن خالد وليد محمود ، آفاق الأمن الاسرائيلي الواقع والمستقبل ، ط1 ، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ، بيروت ، 2007م ، ص 33 ، ص 36 ، بلا .

5) مصطفى عثمان إسماعيل ، الامن القومي العربي ، ط1 ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، 2009م ، ص 26 .

الامريكي[1] ، إذ مثلت تلك المرحلة انطلاقاً لمقاربات نظرية وأطر مؤسساتية روجت لهذا المفهوم كأحد المفاهيم الضرورية المرتبطة بالدولة ، وقد ظل هذا المفهوم اسير ظلال هذا التفسير المرتبط بأستخدام القوة العسكرية[2] .

إن الأمن الوطني في الواقع يرتبط بقدرة الدولة في المحافظة على كيانها وحماية مواطنيها ضد أي تهديد (داخلي أو خارجي) ، قد تتعرض له الدولة ووضع الحلول بما يتلائم مع كل موقف ، فالأمن الوطني يوفر الحماية لكيان الدولة وهيبتها السياسية وثرواتها الوطنية ضد أي تهديد عسكري أو اقتصادي أو ثقافي[3] . وعلى الرغم من الانتشار الواسع لمفهوم الأمن الوطني والابحاث والدراسات التي تعرضت له منذُ ظهوره في ميدان العلوم الاجتماعية إلاَ أنهُ ما زال مفهوماً متشابكاً شديد التعقيد تتشعب منه المناهج وطرق التناول بالشكل الذي لم تحسمه الدراسات السياسية والاستراتيجية بعدما زادتهُ تعقيداً ثورة الاتصالات فاصبح مرتبطاً بالعلاقات الدولية والنظم السياسية في آن واحد ، ومن جملة ذلك التشابك والتعقيد في المفهوم دراسة الأمن الوطني ببعده العسكري فقط والتركيز على مركزية الدفاع والقدرة العسكرية وقدرة الدولة على حماية نفسها عسكرياً ، وهناك من يجعل الجانب العسكري ركناً من اركان الأمن الوطني وجوانبه فحسب ، وقد لا يعطيه الاهمية التي يعطيها للجوانب الاخرى ، وهنالك من لا ينظر للأمن الوطني على انهُ اجراء عسكري فحسب ، بل يمتد ليشمل جوانب اخرى متعددة لكنهُ في نفس الوقت يمنح الجانب العسكري دوراً اساسياً في ذلك ، حتى يقر في النهاية أن مفهوم الامن الوطني في جوهره مفهوم عسكري[4] . وثمة من يخلط بين الامن ببعده الوطني وبين الأمن ببعده القومي ، إذ يشير أحد الباحثين إلى أن الأمن الوطني مفهوم يربط الوطنية بالإرض ، في حين تعني القومية ارتباط الفرد بمجموعة من الناس وهي الأمة[5] . ونخلص إلى القول إلى إن الأمن الوطني يسعى لتحقيق الاهداف الاتية :-[6]

1) حماية الكيان المادي للدولة أو الامة (الأمن العسكري) .

---

1) منذر سلمان ، دولة الأمن الوطني وصناعة القرار الامريكي تفسيرات ومفاهيم ، مجلة المستقبل العربي ، عدد\325\ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، أذار – 2006م ، ص 29 .
2) علي محمد علون ، مثنى علي حسين المهداوي ، الأمن الوطني العراقي بعد الانسحاب الامريكي ، عدد\41\ ، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، الجامعة المستنصرية ، 2013م ، ص 221 .
3) عبد العظيم جبر حافظ ، البنية السياسية الديمقراطية والأمن الوطني ، مجلة قضايا سياسية ، عدد\27+28\ ، كلية العلوم السياسية – جامعة النهرين ، 2012م ، ص 205 ، وأنظر كذلك ، نواف قطيش ، الأمن الوطني وإدارة الازمات ، ط1 ، دار الراية للنشر والتوزيع ، الإردن ، 2011م ، ص 13 .
4) علي عبد الهادي المعموري ، سياسة الأمن الوطني في العراق بعد 2003م ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم السياسية – جامعة النهرين ، 2014م ، ص 32 .
5) علي عبد العزيز الياسري ، الابعاد الفكرية والاستراتيجية لاستراتيجية الأمن القومي في العراق ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم السياسية – جامعة بغداد ، 2009م ، ص 52 . 6) علي عبد الهادي المعموري ، مصدر سبق ذكره ، ص 42 .

2) حماية الموارد الاقتصادية والبناء الاقتصادي (الأمن الاقتصادي) .
3) حماية الركائز الحضارية والايديولوجية (الأمن العقائدي) .
4) حماية النظام السياسي (الأمن السياسي) .

وبقدر تعلق الأمر بالأمن الوطني العراقي نجد أن مفهوم الأمن الوطني يشير إلى ((تهيئة الظروف المناسبة والمناخ المناسب للانطلاق في ستراتيجية شاملة تهدف إلى تأمين الدولة العراقية من الداخل والخارج ، بما يمكن من مواجهة التهديدات على اختلاف انواعها ومخاطرها ، وبالقدر الذي يكفل للشعب العراقي حياة مستقرة توفر له اقصى الطاقات للنهوض والتقدم))[1] . ومن هذا المنطلق جاءت استراتيجية الأمن الوطني العراقي بمشروع متكامل من أجل صياغة عقيدة عسكرية عراقية جديدة قادرة على مكافحة الإرهاب وتفعيل المصالح الوطنية والتي تضمنت :-[2]

1) تفعيل الرؤى الموحدة والتي تنص على أن شعب العراق هو (موحد ، أمن ، فيدرالي ، ناشر للعدل والمساواة ، يؤدي دوراً ايجابياً مؤثراً في المجتمع الدولي) .
2) تحديد مشاغل البيئة الاستراتيجية المقبلة للعراق الديموقراطي من حيث (الإرهاب ، التطرف الديني أو الايديولوجي ، التشويه الاعلامي ، الحقيقة الديموغرافية ، ظاهرة العولمة ، التعاون الأمني الاقليمي والدولي) .
3) تطوير الشبكة المعلوماتية والاتصالية والبنية التحتية مع الأخذ بالحسبان وسائل التطور الوطني المتكامل ، والبنى التحتية السياسية والقانونية والاجتماعية .
4) تحديد جوهر المصالح الوطنية العراقية المتمثلة بالمصالح الأمنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية ، ومعالجة التهديدات التي تتعرض لها المصالح الوطنية العراقية ، كالإرهاب والتطرف والفساد الاداري والجريمة المنظمة .....

إن وجود استراتيجية للأمن الوطني في العراق هي حاجة ملحة لأن الواقع الذي يعيشهُ العراق بمختلف جوانبه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية ، فضلاً عن المستقبل الذي يعيشهُ العراقيون بات يتطلب أكثر من أي وقت مضى وجود استراتيجية واضحة المعالم والاهداف وآليات التنفيذ ، ومع كل ما تعرض له الأمن الوطني العراقي من استباحة في الداخل والخارج ، ودع كل ما تم فعلهُ بهذا الاتجاه ، إلاّ أن الحصيلة لم تزل غير مقنعة ليس لأن الإرهاب ما زال حاضراً ، والاقليم ما زال متخماً بالمتغيرات الهائلة التي تنعكس بأثارها سلباً على العراق ، حتى اصبح الأخير ساحة قياس لتأثيراتها وربما ساحة لتداعياتها

1) علا الحمداني ، معظلة الأمن الوطني العراقي ، مجلة المستقبل العربي ، عدد\371\ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، كانون الثاني – 2010م ، ص 127 .
2) منعم صاحي العمار ، العقيدة العسكرية العراقية ..... مصدر سبق ذكره ، ص 190 ، ص 191 .

المختلفة ، بل لأن أبناءه مازالوا دون عتبة بناء ستراتيجية حقيقية لهُ ، وكانوا دون عتبة العثور على نموذجهم لإدارة ملفاته الأمنية المتعددة[1] .

ومن هنا فأن استراتيجية الأمن الوطني لا تأتي من فراغ بل يسبقها وضع سياسة عامة لها اهداف ومقاصد محددة يتم وضعها عن طريق التخطيط الدقيق لأجل تحقيق الهدف النهائي للسياسة العامة ، ومن هنا فأن استراتيجية الأمن الوطني العراقي ليست حالة ثابته وجامدة ، وأنما هي حالة حية متغيرة تتوقف على طبيعة المراحل والظروف التاريخية ، ونوعية التهديدات وتغيرها من وقت لأخر[2] . إذ ربطت سياسة الأمن الوطني العراقي بين السياستين الداخلية والخارجية في معالجة الملف الأمني ومكافحة الإرهاب ، وهو ما اشارت اليه استراتيجية الامن الوطني العراقي (2007 – 2010م) في الفقرة الخاصة بعقد اتفاقيات أمنية ثنائية أو متعددة الاطراف بالنص ((تدرك الحكومة العراقية أن الأرهاب والتمرد يغذي بشكل واسع ورئيس من خارج العراق وأن حدوده الطويلة مع جيرانه لا يمكن أن تضبط من قبل القوات الأمنية فقط ، ولذا فأن اقامة اتفاقيات ومعاهدات أمنية مشتركة ثائنية أو متعددة الاطراف مع الدول الاقليمية ستكون في مصلحة جميع الدول))[3] . ويكاد يكون معلوم للجميع أن الحاكم المدني الامريكي (بول بريمر) هو الذي أصدر أمراً بتشكيل مستشارية الأمن الوطني العراقي (2004م) [4] ، إلاَ أن الانعطافة الواسعة التي شهدها الأمن الوطني في الدولة العراقية جاء بعد صدور ما أطلق عليه (العراق أولاً : استراتيجية الامن الوطني العراقي 2007 – 2010م) عن مستشارية الأمن القومي (الأمن الوطني لاحقاً) ، إذ ورد في ديباجة هذه الاستراتيجية ((وضع الخطط العامة التي ستبذلها الحكومة العراقية لتحقيق المصالح الوطنية للشعب العراقي ، والتهديدات التي ستواجهها ، والتاكيد على حق الوزارات المعنية كلياً في وضع برامجها التفصيلية لتنفيذ مبادىء الاستراتيجية)) [5] . إذ أشترك في اعداد هذه الاستراتيجية مجموعة من الاختصاصيين والمتمثلة في (مستشارية الأمن الوطني ، وزارة الدفاع العراقية ، جهاز المخابرات الوطني العراقي ، وزارة العدل ، وزارة المالية ، وزارة الخارجية ، وزارة الداخلية ، وزارة الدولة لشؤون الأمن الوطني ، وزارة التخطيط والتعاون الأنمائي ، هيئة النزاهة ، ممثلية اقليم كردستان ، اقتراحات وتوصيات الرئاسات الثلاث ، فضلاً عن اساتذة متخصصين في العلوم السياسية والقانون وعلم الاجتماع)[6] . كما حددت وشخصت استراتيجية الأمن الوطني العراقي التهديدات الأمنية في عموم محافظات العراق في

1) منعم صاحي العمار، شيماء تركان صالح ، مصدر سبق ذكره ، ص 28 ، ص 29 .
2) علي محمد علوان ، مثنى علي حسين المهداوي ، مصدر سبق ذكره ، ص 235 .
3) مركز التخطيط المشترك ، استراتيجية الأمن الوطني العراقي 2007 – 2010م ، مستشارية الامن الوطني العراقي ، بغداد ، ص 14 .
4) أنظر إلى أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (68) بتاريخ 4\4\2004م .
5) مركز التخطيط المشترك ، استراتيجية الامن الوطني العراقي ..... ، مصدر سبق ذكره ، الصفحة الثانية (بدون ترقيم) .
6) المصدر نفسه ، الصفحة الأخيرة ، (بدون ترقيم) .

الصور الاتية :-[1]

_ الإرهاب والتمرد وهما أخطر انواع التهديدات كونهما يقوضان ركائز الدولة والنسق السياسي في العراق ، فيضعفان الروح المعنوية بأستهداف المجتمع والبنى التحتية وإثارة الفتن وعدم الاستقرار .

_ التخريب والفساد الاداري الذي من شأنه أن يقوض عجلة التقدم السياسي والأمني والاقتصادي ...، فضلاً عن نشره شعوراً بعدم المساواة بين المواطنين .

_ الجريمة المنظمة بأنواعها المتعددة التي تنمو وتترعرع في نفس البيئة التي ينمو فيها الإرهاب والتمرد.

_ التهديد الاقليمي والدولي والتدخل في الشؤون الداخلية .

_ المجاميع المسلحة والميليشيات ، والعنف الطائفي والعرقي .

_ الفكر الدكتاتوري والاقصائي .

_ البطالة ، والمهجرون والنازحون .

_ أنخفاض منسوب المياه .

ولمواجهة هذه التهديدات وضعت سياسة الأمن الوطني مجموعة من الوسائل الاستراتيجية للتعامل معها وهي :-

أولاً : البعد السياسي وهو على نوعين :

أ) المجال السياسي العام ويشمل :

_ المصالحة الوطنية ومراجعة الدستور من أجل فتح المجال واسعاً أمام توسيع قاعدة المشاركة السياسية ولاسيماً لدى الاطراف التي تبدي تحفظاً على النسق السياسي العام والتي استخدمت السلاح لأثبات وجودها وتوجهاتها المغايرة ، بأستثناء من تلطخت ايديهم بدماء الشعب العراقي . وتشكيل الهيئة الوطنية لمشروع المصالحة والحوار الوطني بهدف توحيد الكلمة وتقريب وجهات النظر .

_ سيادة القانون عن طريق اصلاح الجهاز القضائي العراقي ، واعادة النظر بالقرارات والتشريعات التي لا تنسجم مع الدستور ، وتعزيز قدرات اجهزة تنفيذ القانون واستكمال منظومة المؤسسات الاصلاحية بما يتلائم مع حقوق الإنسان وسيادة القانون .

_ استكمال نقل المسؤولية من القوات المتعددة إلى السلطة المدنية الدستورية العراقية .

_ بناء علاقات دولية ايجابية على اساس روح التعاون والمصالح المشتركة المتبادلة .

_ الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب والأمن الجماعي وخطر انتشار أسلحة الدمار الشامل .

---

1) مركز التخطيط المشترك ، استراتيجية الامن الوطني العراقي ... ، مصدر سبق ذكره ، ص 9 ، ص 11 .

2) المصدر نفسه ، ص 11 .

_ عقد اتفاقيات امنية ثنائية ومتعددة الاطراف .

_ تعزيز مشاركة العراق في الأمم المتحدة والمحافل الدولية .

_ مراجعة الاتفاقيات التي تم ابرامها قبل 2003م والتي اضرت بمصالح العراق .

_ إعادة النظر في آليات عمل هيئة اجتثاث البعث (هيئة المسألة والعدالة لاحقاً) .

ب) المجال السياسي الاجتماعي ويشمل :[1]

_ اعتماد المعايير الدولية ضمن النظام القضائي الوطني ، وتعزيز قدرة الحكومة العراقية على تنفيذ التزاماتها الواردة في الدستور في المواد (14 ، 36) الخاصة بحقوق الإنسان الدولية .

_ تضمين ثقافة حقوق الإنسان في قطاعي التعليم والثقافة وفق تشريعات قانونية .

_ إنشاء هيئة وطنية تهتم بحقوق الإنسان وتعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني .

_ اشراك مؤسسات المجتمع المدني في المساعدة على رسم وتنفيذ ومراقبة الاصلاح وإعادة الاعمار وحشد رأس المال الاجتماعي في عملية التنمية وفق ما أشار اليه الدستور العراقي .

_ اعداد مشروع قانون العفو العام ينسجم مع المعايير الدولية .

_ دعم وتطوير برامج الرياضة والنشاطات الرياضية الشبابية .

_ اعتماد برامج خاصة بالمرأة والطفل .

ثانياً : المجال الأمني ويشمل :[2]

_ تطوير قوات الأمن العراقية بما يقتضيه مهمة دحر الإرهاب والقضاء على التمرد ، فضلاً عن التهديدات الاخرى .

_ تعزيز القيادة الدستورية المدنية للمؤسسات الأمنية والاستجابة وفق ما أشار اليه الدستور العراقي في المواد (9 ، 48) .

_ استكمال تطوير منظومة القيادة والسيطرة على مفاصل الدولة ، واستكمال نقل سيطرة العمليات لفرق الجيش العراقي من القوات المتعددة الجنسية إلى الحكومة العراقية .

_ تحقيق الاستقرار الذاتي في الجانب الأمني وفق متطلبات تأمين وتأهيل الاكاديميات والمؤسسات التدريبية واعتماد سياسة التطوع تمثل الطابع الديموغرافي في العراق ، واستكمال المنظومة اللوجستية للقوات المسلحة ، واستكمال التجهيز بما في ذلك قدرة النيران الساندة والقوة الجوية ، فضلاً عن استكمال القدرات الاستخبارية وقدرات مكافحة الإرهاب .

1) مركز التخطيط المشترك ، استراتيجية الامن الوطني العراقي ... ، مصدر سبق ذكره ، ص 15 ، ص 16 .
2) المصدر نفسه ، ص 16 ، ص 19 .

_ تطوير السياسات الخاصة بحل الميليشيات واعادة دمجها في المجتمع .

_ اصلاح واستكمال المنظومة القضائية ودعمها .

_ تطوير المؤسسات الاصلاحية والعاملين فيها .

ثالثاً : المجال الاقتصادي ويشمل :[1]

_ الانتقال الى اقتصاد السوق وتنشيط القطاع الخاص .

_ مكافحة الفساد وتعزيز الادارة الرشيدة .

_ استثمار الموارد الوطنية بأقصى صورة .

_ جذب الاستثمارات الاجنبية .

_ اعتماد نظام الميزانية الموحدة وحساب الخزينة الواحدة .

_ تنمية قطاع الزراعة .

_ توفير الخدمات الاجتماعية وحماية الفئات الأكثر ضعفاً وفقراً .

_ تعويض ضحايا الإرهاب والعنف السياسي .

_ ايجاد فرص عمل للعاطلين ، والقضاء على الفقر والاضطهاد الجسمي والجسدي .

_ العمل على الغاء ديون العراق والتعويضات ، والحصول على المساعدات الدولية .

رابعاً : المجال المعلوماتي ويشمل :[2]

_ انشاء نظام يوفر المعلومات الدقيقة وايصالها بالوقت الصحيح ، وادارة المعلومات بطريقة تمنع من نشر معلومات مضللة للمتلقي العراقي .

_ انشاء برامج الحكومة الالكترونية لاسناد المصالح الوطنية .

_ اصدار قانون يكفل حرية الصحافة .

_ وضع سياسة اعلامية وطنية تعزز المصالح الوطنية وتتصدى للاعلام المغرض والمحرض على الإرهاب.

كما اشارت استراتيجية الأمن الوطني العراقي على أن مهام مكافحة الإرهاب تتطلب بدرجة كبيرة تأهيل القوات المسلحة العراقية وذلك لأن :-[3]

1) القوات المسلحة العراقية مسؤولة عن حماية العراق وأمنه وشعبه من أي تهديدات خارجية وداخلية .

---

1) مركز التخطيط المشترك ، استراتيجية الامن الوطني العراقي ... ، مصدر سبق ذكره ، ص 20 ، ص 27 .

2) المصدر نفسه ، ص 28 ، وما بعدها . 3) سياسة وزارة الدفاع العراقية 2006-2011م،وزارة الدفاع،2006م،ص5.

2) إن القوات المسلحة العراقية تسعى وبأستمرار إلى تطوير اداءها وقدرتها ومهامها .
3) إدارة الملف الأمني في العراق مسؤولية مشتركة بين القوات المسلحة العراقية والشعب .
4) كل أفراد القوات المسلحة مطلوب منهم الالتزام بقيم مؤسساته التنظيمية التي تشكل الاطار المنظم لحركتهم كالولاء للوطن واحترام السلطة المدنية والمهنية والنزاهة واحترام سرية المعلومات والانضباط .

فالدور المتميز الذي تقوم به القوات المسلحة العراقية في ضمان الأمن الوطني العراقي يعكس مجموعة ابعاد أهمها :-[1]

_ الإشراف المباشر والمتابعة المستمرة للقيادة العليا لطبيعة ودور القوات المسلحة العراقية .

_ الاستعداد القتالي العالي والمستمر الذي تتمتع به تشكيلات القوات المسلحة .

_ الانتشار العملياتي الواسع لهذه التشكيلات في كافة مناطق العراق وبما يحقق الاستقرار والحماية للمواطنين .

_ التدريب المستمر للقوات المسلحة وفي شتى الظروف وبما يسهم في تامين مواجهة كافة الظروف الاستثنائية .

_ فاعلية الخطط المعدة لتطوير وبناء هذه القوات وما يرافقها من وحدة في القيادة والتنظيم ، فضلاً عن وجود مراكز عملياتية لكل قاطع مجهزة بالاجهزة والمعدات التي تمكن من اتخاذ قرارات سريعة عن سير الاحداث أول بأول .

_ والعلاقات والتنسيق المستمر التي تتم بين القيادات العسكرية بمختلف مستوياتها ، فضلا عن التنسيق المستمر مع المواطنين في توفير المعلومات الدقيقة التي تمكنها من استهداف الاهداف المطلوبة .

إن الاهداف التي حددتها استراتيجية الأمن الوطني العراقي تتطلب اتباع آليات معينة ضمن واقع تسوده مسارات صعبة ، وتشوبه العديد من المعوقات والتوجهات السياسية المتضاربة ، وبالتالي فأن تحقيقها لن يكون سهلاً بالمرة ، إذ أن نجاح سياسات الامن الوطني العراقي في مكافحة الإرهاب تتطلب ترابط دائم بين السياسة الداخلية والسياسة الخارجية ، فضلاً عن الوزارات المدنية والاجهزة العسكرية في رسم وتنفيذ الاستراتيجية الأمنية الوطنية ، ولا يمكن لهذه السياسة أن تنجح في مكافحة الإرهاب دون أن يكون لها قبولاً في الوسط الاجتماعي العراقي الذي يعطي الشرعية الواقعية لهذه الخطط الأمنية . وعلى الرغم من الجهود المبذولة لصياغة استراتيجية للأمن الوطني العراقي منذُ (2003م) وحتى الأن ، إلاَ أن الارتقاء لمستوى الفاعلية في مكافحة الإرهاب لم يزل دون المستوى المطلوب ، وهو ما ثبت للعراقيين بعد احداث

1) تميم حسين محمد ، الاتفاقية العراقية – الامريكية ، مجلة المستقبل العراقي ، عدد\14\ ، مركز العراق للابحاث ، بغداد ، السنة الرابعة ، 2008م ، ص 36 .

الموصل (2014م) ، وان جهدهم على مدار السنين الماضية قد ذهب سدى على الرغم من الإموال والمؤسسات الأمنية المتعددة التي تم أنشاؤها ،إلاَ أن الأمن الوطني العراقي لا زال يتأثر بكل متغير دون أن تكون لهُ القدرة على التأثير[1] .

في الحقيقة لم يكن المجتمع العراقي مستقراً من الناحية الأمنية والسياسية والاقتصادية لنصف قرن من الزمان ، ولم يكن التجانس الاجتماعي للعراقيين محكماً ، ومثلت الحرب الامريكية على العراق (2003م) ، حدثاً ساهم في زيادة تداعيات الأمن الوطني العراقي ، إذ تفاعلت ترسبات الماضي وما تحمله من تناقضات مع وقائع الحاضر ، وما تحويه من صراعات ، وسط مجتمع منهك القوى ، فكونت حالة واسعة الانتشار من التوتر الانفعالي الذي ترك دون معالجة بعد \9\4\2003م ، فضلاً عن وجود نموذج سياسي ضعيف وتراجع اقتصادي مخيف ساهم فيما بعد في بروز الإرهاب في العراق [2] .

إن الاحتلال الامريكي للعراق والانسحاب منهُ قد ساهم في افقاد العراقيين أسرار بناء ذاتهم ، وعوق كل جهودهم في بناء مدركاتهم الأمنية ، بعد أن اصبح الإرهاب هو المتغيير الأكثر فعالية وعنصر الاستنزاف والإرباك للرؤى والامكانات العراقية ، فالقيادات العراقية بمختلف مستشاريها لم تزل دون حدود تصور لما ينبغي القيام به في مكافحة الإرهاب ومعالجة تداخل خنادقه ، فالإرهاب لم يكن تحدياً أمنياً فحسب بل مجتمعياً أيضاً في العراق ، وعلى ما يبدو أن هذا الادراك ما زال غائباً ، وما زالت مكافحة الإرهاب تمثل أولوية أمنية فحسب ، الأمر الذي ساهم في ضبابية ما يجري في العراق ، فضلاً كونه بوابة للتدخلات الإقليمية والدولية ، والذي أدى إلى ملل المواطن العراقي من اداء القوات الأمنية وترهل ادائها[3] . أن من معضلات الأمن الوطني العراقي في مكافحة الإرهاب هو عدم قدرته على الاستجابة لتحدي تدخلات دول المنطقة في الوضع الأمني العراقي والذي أشارت اليه استراتيجية الأمن الوطني العراقي (2007-2010م) ، إذ جاء فيها ((يأتي التحدي الأكبر نتيجة للتحول السريع الذي يوفر بيئة خصبة للاستقطاب الديني والمذهبي والعرقي في مجتمع تعددي ، مما يزيد بذلك التدخلات والسياسات القصيرة النظر المبنية على المصالح الضيقة والمخاوف المبالغ فيها للدول الإقليمية تجاه العراق الجديد))[4] . وهذه العبارة تبين بشكل واضح أن دول المنطقة استغلت الخلافات الداخلية العراقية من إجل التأثير على الملف الأمني في العراق وبما يحقق مصالحها ، وساعدها في ذلك طبيعة تكوين المجتمع العراقي التعددي ، فضلاً عن استغلال الشعارات التي تتلاعب بعواطف الشعب العراقي[5] . إن مشكلة الأمن الوطني العراقي عدم قدرته

1) منعم صاحي العمار ، شيماء تركان صالح مصدر سبق ذكره ، ص 30 .
2) سعد العبيدي ، العوامل النفسية في المصالحة العراقية وجوانب الاعاقة والتفعيل ، مجلة دراسات عراقية ، عدد\9، مركز العراق للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، بغداد ، تموز – 2009م ، ص23 .
3) منعم صاحي العمار ، شيماء تركان صالح ، مصدر سبق ذكره ، ص 40 .
4) مركز التخطيط المشترك ، استراتيجية الامن الوطني العراقي ... ، مصدر سبق ذكره ، 5 .
5) علي محمد علوان ، مثنى علي حسين المهداوي ، مصدر سبق ذكره ، ص 234 .

على قراءة الواقع الإقليمي كمعطى في مكافحة الإرهاب ، فتارة تصبح القوى الاقليمية عنصر تهديد ، وتارة عنصر تفاعل ، ليس لعدم وضوح الرؤية فحسب ، بل لأن العراق لا زال يتعرض لتهديدات داخلية وخارجية اقليمية ودولية ، اتخذها البعض من الداخل غطاء له ، فالإرهاب تم استدعائه والقوى الاقليمية تبحث عن خطوط صد له ، والقوى الدولية تبحث في الاثنين معاً ، وبالمحصلة العراق هو المستهدف[1] . فتلك الدول بدأت بتغذية الهويات الثانوية (الطائفية ، العرقية ، المذهبية) على حساب الهوية الوطنية من إجل ديمومة الوضع في العراق على ما هو عليه خشية انتقاله لها مستقبلاً .

ولما كانت قضية الأمن الوطني العراقي قد أمست قضية شمولية ضمن الواقع العراقي ، إلاَ أنها واجهت معضلة خطرة أثرت على الإمن في العراق والمتمثل في الفساد السياسي المتجسد في ضعف الرقابة على اداء السلطة التنفيذية وتحديداً (الجوانب الأمنية منها) ، فالفساد السياسي هو من أهم العوامل التي بثت اليأس عند الناس وترفع درجة السخط بينهم الأمر الذي قد يجعلهم يلجأون للعنف والانخراط في الإرهاب[2]. وهذا يعني أن الأمن الوطني العراقي متخم بكتلة من التحديات والتهديدات ، والمتخم بكثرة الاجتهادات الداعية لتوصيفه من جديد ، وسر ذلك يكمن في فقدانه للمشروع الوطني العراقي للإنجاز بعد أن اصبح العراق ساحة مركزية لمكافحة الإرهاب منذُ (2003م) .

أن السياسات الامنية العراقية بعد (2003م) لم ترتقِ بمستوى التحدي الإرهابي الذي اجتاح العراق ، إذ اتبعت الحكومة العراقية سياسة أمن وطني انتهت إلى الآتي :-[3]

_ الاخلال بمفهوم العدالة الاجتماعية ومبدأ المساواة وهو أمر اضعف من الحكومة والدولة والسياسة الأمنية معاً .

_ التركيز على العسكرة المفرطة في الإجراءات .

_ ضعف المهنية في الاداء الحكومي عامة والجهاز الأمني خصوصاً .

_ ضعف القضاء مما اضعف من سلطة القانون والأمن والدولة ككل .

هذا الأمر وضح لنا أن السياسات العامة الأمنية في العراق بعد (2003م) لا يمكن أن تحقق اهدافها وغاياتها كون أن صناعها في الدولة العراقية غير متفقين على اهداف تلك السياسات ، فهم غير متفقين على من هو الإرهابي ، هل هو من قاوم المحتل الامريكي أم من انتمى لحزب البعث أم الشخص الذي يستخدم العنف لفرض ونصرة هويته الدينية على حساب الهويات الوطنية ؟ . فضلاً عن أن اداء السياسات

1) أياد نوري محمد ، نحو صياغة استراتيجية للأمن الوطني العراقي ، دراسة مستقبلية ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم السياسية – جامعة النهرين ، 2013م ، ص 188 ، ص 189 .

2) علي محمد علوان ، مثنى علي حسين المهداوي ، مصدر سبق ذكره ، ص 226 ، ص 227 .

3) اسراء علاء الدين نوري ، الإرهاب وسياسة الأمن الوطني العراقي بعد عام 2003م ، بحث ندوة قسم النظم السياسية والسياسات العامة ، السياسات العامة لمكافحة الإرهاب في العراق ، كلية العلوم السياسية – جامعة النهرين ، 8\3\2015م ، ص 6 .

الأمنية العراقية بعد (2003م) وولاء أكثر افرادها للاحزاب الدينية والقومية ، هي مؤسسة في نفس الوقت ينقصها الخبرة والتدريب اللازم لقتال الجماعات الإرهابية[1] .

ونفهم من كل ماسبق أن الحاجة الأمنية العراقية تقتضي اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي من شأنها انشاء مؤسسة عسكرية أمنية وطنية الهوية والطابع قادرة على انتاج سياسات أمنية قادرة على مواجهة التهديدات الإرهابية في العراق وهي :-

_ التأكيد على ضرورة أن تكون المؤسسة العسكرية العراقية مؤسسة وطنية بعيدة عن الطروحات والمحاصصات السياسية ، واعتماد التشريعات التي تحدد طبيعة كل ركن من اركان المؤسسة العسكرية وتحديد صلاحياتها وارتباطها الكلي بالقائد العام للقوات المسلحة العراقية لفك التداخل في الصلاحيات وتنازع الاختصاص .

_ اعتماد التنسيق بين المؤسسات الأمنية المختلفة وعدَ الدستور المرجع الاعلى في فض أي نزاع قد ينشأ بين اركان المؤسسة العسكرية .

_ احداث نقلة نوعية في تركيبة المؤسسة العسكرية العراقية تعتمد المهنية والكفاءة في الانتساب لها .

هذه الخطوات السالفة الذكر من الممكن أن تساهم في جزء كبير في حل المشكلة الأمنية العراقية (الإرهاب) ، فضلاً عن قدرتها على معالجة المشكلة السياسية العراقية بما يصب في مصلحة تحقيق الأمن في العراق .

وبناء على ما تقدم يتضح لنا أن السياسة العامة الأمنية العراقية تحتاج لأجراءات عدة كي تحقق هدفها المطلوب في تشكيل سياسة ردع مناسبة للظاهرة الإرهابية في العراق ، وهو امر من الممكن تحقيقه .

المبحث الثاني : السياسات الاعلامية العراقية لمكافحة الإرهاب .

سنتطرق بهذا المبحث عن توجهات الاعلام العراقي وطبيعة اعلامه الأمني في معالجته للحدث الارهابي.

المطلب الأول : طبيعة التوجهات الاعلامية العراقية بعد 2003م .

يعد الاعلام وسيلة مهمة وأداة مؤثرة لتدفق المعلومات والتعبير عن المشاعر ووصف الاحداث وتشكيل الرأي العام المحلي والدولي عن مختلف القضايا التي تهم الافراد والمجتمعات وفي مقدمتها العنف بمستوياته كافة ، والتطرف الديني والإرهاب بكل مسمياته . فدراسة دور وسائل الاعلام في مكافحة الإرهاب أصبح بلا شك من أساسيات البرامج الحكومية في أي دولة في العالم ، ففي الدول المتقدمة يشغل الاعلام اهتماماً واضحاً في قدرته على خلق التفاعل الاجتماعي في مواجهة الإرهاب والحد من آثاره ، لذلك تقع على عاتق الاعلام (المنصف والموضوعي) مسؤولية اخلاقية كبيرة في رصد الظاهرة الإرهابية وتوثيقها عبر المعلومات الحقيقية والابتعاد عن المبالغة والتحريض والذاتية في الطرح ، أو التملق لهذا

1) فراس عبد الكريم وآخرون ، سياسات الأمن الوطني العراقي في التعامل مع التحدي الإرهابي بعد 2005م ، مجلة قضايا سياسية ، عدد\41\ ، كلية العلوم السياسية – جامعة النهرين ، 2015م ، ص 108 .

الطرف أو ذاك ، فوسائل الاعلام بوصفها سلطة غير معلنة ولكنها مؤثرة داخل المجتمعات عليها أن تناقش الفكر الإرهابي وتظهر زيفه واكاذيبه بعقلانية وحكمة وموضوعية بعيدة عن الانفعال والتشنج والعواطف ، ودون آثارة للنزاعات ذات الطابع المذهبي لدى الجمهور المتلقي .

وفي ظل التعقيدات الهائلة التي شهدتها المنطقة العربية عموماً والعراقية خصوصاً والمتمثل بتنامي الظاهرة الإرهابية كان لابدَ من إشراك وسائل الاعلام كأدوات فاعلة لمواجهة تلك الظاهرة . وبقدر تعلق الامر بالعراق نجد ان الاعلام العراقي كان خير مثال على التناغم بين الوظيفة الاعلامية والانسياق إلى توجهات النظام السياسي السابق ، لكن بعد احتلال العراق شهد الاعلام العراقي تغيرات عديدة على مستوى الخطاب الاعلامي والوسائل الاعلامية ، فتنوعت القنوات بين ما هو موجه للداخل المحلي ، وآخر يصدر خطاباته للدول العربية والاجنبية ، إلاَ أن ذلك التغيير ظل طفيفاً في ظل تعدد الخطابات الاعلامية التي عجزت عن رسم خطاب عراقي وطني موحد في مواجهة الإرهاب ودعم المؤسسات الأمنية ، حيث أصبحنا نجد اعلام (تاويل أو تهويل) في ظل غياب واضح للمدرسة الموضوعية في الطرح الاعلامي ، مما أضاع الحقيقة على المواطن العراقي ، وهذا الامر لا يقتصر على الجانب المرئي فحسب ، بل ينسحب إلى الاعلام المقروء من صحف ومجلات هي الاخرى لم تسهم في احداث جو من التناسق الوطني في فرز المعطى الاعلامي لصالح مكافحة الإرهاب في ظل تعدد انتمائها الفكري والايدولوجي[1] . أن المتتبع للحركة الاعلامية العراقية بعد \9\4\2003م سيرى مدى انشغالها بالمهاترات والتصفيات السياسية ، حيث تحاول كل وسيلة اعلامية تجميل صورة ممولها وتركيزها الكبير على عرض القضايا الاقليمية التي لا يمكن وصفها بالمهمة مقارنة بقضايا تهم البلد ، فالاعلام العراقي قد وقع أسير فخ المنازعات والصراعات الحزبية والطائفية لأسباب ترتبط بالأساس بخلفيات ممولها الفكرية والحزبية ، وعدم استيعاب الكثير منها للممارسة الديمقراطية الوليدة في العراق ، فأصبح التمويل الحزبي أمر يهدد استقلالية الاعلام العراقي وبالتالي اضعاف جهوده في دعم ومساندة القوات الامنية في مكافحة الإرهاب[2] .

إن فرضية التدخل الحزبي والسياسي في شأن الاعلام العراقي وسحبه إلى مآرب اخرى بعيداً عن دوره في مكافحة الإرهاب لم تحدث مصادفة ، ففي ظل الفوضى وانعدام الامن وسيطرة الاحزاب على الدولة والحياة السياسية برزت معها ظاهرة الجماعات المسلحة الساعية للسيطرة على المؤسسات الاعلامية الخاصة والحكومية ، لتحقيق اهداف سياسية لغرض التحكم في المسرح الاعلامي العراقي ، إذ تعرضت شبكة الاعلام العراقي إلى صراعات داخلية وخارجية للسيطرة عليها واستثمارها لصالح الاحزاب ، مثلما تعرضت

1) عبد الحسين جليل وآخرون ، التقرير الاستراتيجي العراقي لسنة 2008م ، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، العراق ، ص 341 .

2) مجموعة مؤلفين ، الاعلام العراقي حرية التعبير والوصول الى المعلومة ، ت\ شاكر الانباري ، هيئة الاعلام والاتصالات ، العراق ، 2010م ، ص 16 ، ص 17 ، بلا .

صحيفة الصباح الحكومية إلى هجوم مسلح من إجل استبدال رئيس تحريرها بآخر موال للجماعات المهاجمة ، هذا الأمر رافقهُ خطاب تحريضي طائفي مما ألقى بظلاله السلبية على الدور المنشود للاعلام العراقي في مكافحة الإرهاب[1] .

في الحقيقة أن الخطاب التحريضي بعد \9\4\2003م قد وجد بيئة مثالية له في العراق ، وهو خطاب في جزء كبير منه تحريضي مستغلاً ضعف الآليات التنظيمية المفروضة على الرقابة الاعلامية العراقية في الرصد والتحليل ، وترجع مقومات تلك الحالة إلى :-[2]

1) تراكمات النظام السابق وضعف النسق السياسي العراقي الجديد الذي أوجد مناخاً مثالياً لصناعة التحريض في العراق .
2) التشكيلات السياسية الطائفية المذهبية التي شكلت حاضنة مشجعة لأن يكون التحريض الاعلامي أحد أهم اداوتها .
3) الاحتلال الامريكي وتدخل دول الجوار الذي عمل على تغذية العمل التحريضي .
4) ضعف الدور الرقابي على وسائل الاعلام العراقية .
5) عدم جاهزية القوى وقادة الرأي السياسي العراقي لبناء مشروع وطني يتقبل الآخر .
6) ظهور مشكلات في إدارة البلاد عززت من مشروعية التحريض الاعلامي على العنف الطائفي :-

_ المحاصصة ، الفساد ، البطالة .
_ تعطيل تشريع القوانين وعدم اقرار المهم منها .
_ الانفعال والعشوائية في التعامل مع الملف الأمني .

هذه الحالات شكلت تهديداً حقيقياً لجهود الحكومة العراقية في مكافحة الإرهاب ، وهذه التهديدات اخذت اشكال :-[3]

1) الشخصنة في التغطية والبرامج الحوارية التي تتعلق بالإرهاب .
2) التهويل والتكرار في عرض الاحداث .
3) ضعف التغطية المكانية للاحداث الأمنية ، وضعف البرامج الأمنية الداعمة للقوات المسلحة العراقية .
4) سطحية التعامل مع الأنجاز الأمني العراقي على الجماعات الإرهابية .

ولأجل تلافي هذه الاشكاليات شرع الحاكم المدني الامريكي (بريمر) بإعادة بناء المؤسسات الاعلامية وتنظيم النشاط الاعلامي في العراق ، إذ قام بتعيين المدعو (هاسلوك) للقيام بمهمة انشاء شبكة الاعلام

---

1) مجموعة مؤلفين ، الاعلام العراقي حرية التعبير ..... ، مصدر سبق ذكره ، ص 17 ، ص 18 .
2) كامل حسون القيم وآخرون ، التقرير الاستراتيجي العراقي 2012-2013م ، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، 2014م ، ص 419 ، ص 420 .
3) المصدر نفسه ، ص 424 ، ص 425 .

العراقي وتمويلها من الحسابات العراقية المجمدة في الخارج والمسجلة بأسم وزارة الاعلام العراقية السابقة وبمبلغ قدره(6 مليون جنيه استرليني) ، فأصدرت الشبكة جريدتي (صباح وسومر) فضلاً عن بث اذاعة العراق ، ثم اطلقت بثها التلفازي عبر قناة العراقية في \13\5\2003م ، ثم قام بعدها مجلس الحكم الانتقالي العراقي بتشكيل (لجنة الاعلام) لتنظيم شؤون الاعلاميين العراقيين ، ثم صادق المجلس على قرار (بريمر) بتشكيل (هيئة الاعلام والاتصالات) العراقية برأسمال قدره (6 مليون دولار) سنة (2004م)[1].

وبموجب قرار (بريمر) شكلت الهيئة لأجل التشجيع على تعدد وسائل الاعلام والمنافسة بينها وترسيخ مفهوم الهوية والحرية الاعلامية والسلوك الاخلاقي في ممارسة المهنة ، إذ كان قرار تشكيلها بمثابة تجربة مؤسساتية دستورية حديثة متناغمة مع التطورات التكنولوجية لوسائل الاعلام ، إذ تلتزم وسائل الاعلام العراقية بالمدونات الصادرة عن الهيئة والمصادق عليها من جهات عالمية ، إذ تنحصر وظائف هذه الهيئة في بث التراخيص للقنوات الفضائية العاملة في العراق وتراقب أنشطتها ضمن أطار حرية التعبير والنشر العامة ، وغلق القنوات ذات الطابع الطائفي التي تضر بالدولة ومؤسساتها الدستورية ، والتي عملت على بث الفوضى والصراعات داخل المجتمع العراقي وزعزعة الاستقرار والاضرار بالمواطنين[2] . وكان لتشكيل (هيئة الاعلام والاتصالات) محاولة لتنظيم عمل القنوات إلى الحد الذي يوجه الرأي العام العراقي على نحو مسؤول ومنظم ، لكن الواقع أفرز لنا جملة من المؤشرات السلبية نلخصها في :-[3]

_ اصدار عشرات المطبوعات المجهولة التمويل والعائدية .

_ الافتقار الى تقاليد عمل تنظم الحدود الدنيا للمسؤولية التي تلف عمل تلك الوسائل .

_ العشوائية وفقدان الرقابة التنفيذية لمضمون تلك القنوات ، فالجميع يرى الحق في اصدار ودعم ما يريد .

_ ضعف التخصص في علوم الاتصال والاعلام نتج عنهُ الفشل في استقطاب الجمهور بصورة منظمة ، وايصال رسائل خاطئة لهُ .

_ عدم اشراك القطاع الاكاديمي في إعادة تشريع أو تنظيم الخارطة الاعلامية ، والاكتفاء بالإداء على حساب التأثير .

_ تباين الدعم الحكومي للقنوات الاعلامية (التركيز على قنوات المركز على حساب اعلام المحافظات) .

وعلى هذا الاساس نجد تعدد الاتجاهات الاعلامية العراقية التي شهدت غياب التنظيم المحكم في ظل

1) مؤيد خلف حسين الدليمي ، التشريعات الصحفية ومظاهر الفوضى الاعلامية في العراق بعد\9\4\2003م ، دراسة وصفية ، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، عدد\2\ ، جامعة الانبار ، 2010م ، ص 226 .

2) للمزيد من التفاصيل حول عمل الهيئة ، انظر إلى ، أمر سلطة الائتلاف الموقتة رقم (65) لسنة 2004م ، الرمز PA\ORD\20march 2004\65

3) عبد الحسين جليل وآخرون ، التقرير الاستراتيجي العراقي لسنة 2008م ، مصدر سبق ذكره ، ص 341 ، ص 342 .

ارسالها رسائل للمتلقي العراقي بصورة غير مسؤولة وأصبحت ساحة للخداع على حساب تنامي الوعي بخطورة الإرهاب[1] .

هذه التحديات لا تقتصر على الجانب المرئي للاعلام بل يشهد الجانب الصحفي معضلات عدة في ظل تعدد الصحف والمجلات العراقية التي لا تلتزم غالبها بالمعايير والضوابط المهنية لممارسة المهنة ، فضلاً عن صدور مقالات بإفق تضليلي انفعالي للقارىء العراقي ، وهذه العدوى يبدو هي الاخرى قد انتقلت الى الاعلام المسموع الذي تأثر بصورة كبيرة بجهة التمويل واصبح يرسل رسائل حزبية دعائية على حساب انتهاج سياسات اعلامية عامة لديها اهداف عامة تعالجها (التنمية ، التعليم ، مكافحة الإرهاب ...) بوصفها جزءاً من المسؤولية الاجتماعية لقطاع الاعلام[2] .

إن مشكلتنا الاعلامية اليوم ولاسيماً على الصعيد الحكومي أنها تفتقد لابسط مقومات الاقناع في ظل فوضوية الاخبار والبرامج التي تقدمها من دون وجود أي تنسيق حقيقي يذكر ، وهذا يدل على ضرورة إعادة تطوير البنى التحتية للمؤسسات الاعلامية وتحديداً فيما يتعلق بطريقة ادارة الاخبار الخاصة بالمعركة ضد الإرهاب ، والاعتماد بشكل كبير على تقنيات الصورة المباشرة في الرصد والتحليل دون الاكتفاء بعرض الاخبار الكلامية من دون أن تسندها صورة من ارض المعركة مباشرة* .

وكي نكون واقعيين في الطرح والمعالجة سعى الاعلام العراقي بعد أن أدرك مخاطر تعامله مع الاحداث بصيغته القائمة بدأ باتباع منهج اعلامي جديد تحديداً بعد احتلال الموصل من لدن الزمر الإرهابية ، فبدأ يركز بصورة أكبر وأكثر جدية على القضايا الوطنية بالدعم الممنهج للنجاحات التي تقدمها القوات المسلحة العراقية وتوضيحها للرأي العام ، فضلاً عن توضيح اهمية فتوى الجهاد الكفائي التي أفتى بها المرجع العراقي أية الله العظمى (علي السيستاني) التي غيرت كل الموازين الأمنية والسياسية والاعلامية ، وأخذت تلك الوسائل بإعادة حساباتها بما يلائم وواقع الانتصارات التي تتحقق بقهر العصابات الإرهابية في مناطق (جرف النصر ، أمرلي ، تكريت ، الانبار ، مناطق حزام بغداد ...) ، والاستعانة بتقنيات المؤثرات الاعلامية في عملها ، ولعل هذا الاسلوب قد كلف الاعلام العراقي العديد من الشهداء الاعلاميين الذين اصبحوا اهدافاً للجماعات الإرهابية . ولعل السؤال المهم هنا كيف يساهم الاعلام العراقي في مكافحة الإرهاب ؟ ماهي الافكار المطروحة بهذا الصدد ؟ .

---

1) عبد الحسين جليل ، مصدر سبق ذكره ، ص 342 . 2) المصدر نفسه ، ص 343 ، ص 349 .

* على سبيل المثال شغل هجوم العناصر الإرهابية على محلات واسواق تجارية في منطقة بغداد الجديدة بداية سنة 2016م صدارة الاخبار المحلية وانشغل الرأي العام العراقي بها ، إلا ان المتابع لقناة العراقية الثانية مثلا أثناء حدوث ذلك العمل الإرهابي لم تعطِ للمواطن العراقي أي أشارة خبرية للحدث تتضمن طمأنة المشاهد العراقي حول الحدث ، بل كانت مشغولة بعرض برنامج لعالم الحيوان ، في حين القنوات الاخرى اشاعت العديد من التكهنات حول الحدث والتي جعلت المواطن في حالة من الأرباك الواضح .

يعد الاعلام ظهيراً قوياً للقوات المسلحة بمختلف صنوفها ، ودوره المؤثر في مكافحة الإرهاب يتضح جلياً عبر اتباعه لاستراتيجيات مدروسة من اجل اقناع المتلقي العراقي والتأثير فيه من خلال :-

1) محاربة الفساد

تنطلق فرضية السياسة الاعلامية العراقية في مكافحة الإرهاب من أن الفساد هو صنو الإرهاب وبالتالي أن محاربة الفساد يعني محاربة للإرهاب ، وفي هذا المجال لازال الاعلام المحلي في الغالب عبارة عن ادوات مفسرة وناقلة للخبر والظواهر والحوادث التي تثير الرأي العام ، وهو إلى حد ما اشبه بالموظف الحكومي يسعى للتميز والبقاء ، وجل ما يقدمه بهذا الصدد هو التعريف برؤس الفساد والمفسدين للرأي العام العراقي ويضع اصحابها أمام مرأى ومسمع الرأي العام والقضاء العراقي ، ولا يخفى علينا العشوائية في الطرح في مثل هكذا ملفات المتأثرة بشرنقة الممول[1] .

2) دعم الهوية الوطنية العراقية .

يتضح دور اعلامنا المحلي في مكافحة الإرهاب عن طريق دعواته المستمرة لتحقيق الاندماج الوطني بين مختلف اطياف الشعب العراقي والدعوة إلى الانصهار في الهوية العراقية بعيداً عن الهويات الفرعية ، وهو أمر ضروري لحفظ امن وسلامة المجتمع العراقي . وبهذا الصدد يرسل لنا الخطاب الاعلامي العراقي بالرسائل الاتية :-

_ التأكيد على قيم المواطنة وعدَ (حب العراق والانتماء لهُ) القيمة الاساس بعيداً عن الطائفة والتحزب .

_تعزيز نقاط الالتقاء بين اطياف المجتمع العراقي وتعميق الحس الوطني والأمني ، وتوحيد الخطاب الاعلامي تجاه الخطاب الاعلام المعادي والمضلل .

_ تعزيز ثقة المواطن بنفسه وبقدرته على احداث التغيير .

_ دعوة المواطن إلى اعتماد الحوار واحترام الآخر لنبذ الجهل والتعصب خدمة للوطن .

3) مواجهة الاشاعات .

إن الشائعات ظاهرة اجتماعية استخدمت في كل العصور ، وتعد سلاح ذو حدين من إسلحة الحرب النفسية التي تفتك بمعنويات الشعوب ، إذ أن لها القدرة في تدمير المعنويات وبث روح العداء في نفوس المواطنين ، والتأثير سلباً على الوضع العام ، وبهذا المجال يشخص الضعف في اداء الاعلام العراقي في مواجهة الشائعات بين ما هو مروج لها وبين معالجة صورية للشائعة والتي لا ترتقي لمستوى التهديد والتي تؤثر بقوة على الجوانب الأمنية التي تمس حياة المواطن العراقي[2] . ومن هنا

1) التقرير الاستراتيجي العراقي لسنة 2008م ، مصدر سبق ذكره ، ص 359 ، ص 360 .

2) عبد الاله علي حسن البلداوي ، كشكول القائد السياسي والعسكري والأمني ، ط1 ، مركز عكبرا للدراسات والبحوث ، بغداد ، 2007م ، ص 42 ، ص 43 .

ينبغي أن يركز قادة صنع القرار العراقي على جعل الاعلام العراقي مصدراً مؤثوقاً للمعلومة عن الاحداث والرد رسمياً على الاشاعات المغرضة وبالسرعة الممكنة .

4) تعبئة الرأي العام .

تؤدي وسائل الاعلام العراقية دوراً محورياً في تكوين الاتجاهات والميول وكسب الجمهور ولاسيما في اوقات الازمات ، إذ تزداد درجة اعتماد الجمهور العراقي هذه الوسائل في ظل حالات عدم الاستقرار وانتشار احداث العنف والإرهاب ، وذلك بهدف خلق معان ثابته وايجاد تفسيرات ملائمة لها ، نظراً لما تتسم به حوادث الإرهاب من عنف ومفاجئة واضطراب للمعايير والقيم المستقرة في المجتمع[1] . إذ يتفق الجميع على أن العراق شهد وما يزال عدداً كبيراً في الهجمات الإرهابية المختلفة التي تتعارض مع تعاليم الإسلام الحنيف وثقافة المجتمع العراقي ، وقد حازت هذه الاعمال الإرهابية على تغطية اعلامية واسعة ومكثفة ، وكان لهذه التغطية الاعلامية آثارها الواضحة والكبيرة داخل المجتمع العراقي وخارجه ، ولاسيما أن بعض وسائل الاعلام العراقية فضلاً عن الظرف السياسي والأمني القائم على الساحة العراقية قد ساهم في تصعيد الحدث الإرهابي واتساع دائرة انتشارها والذي أثر سلباً على الرأي العام العراقي[2] . وفي دراسة استقصائية اجراها أحد الاكاديميين المتخصصين في مجال الاعلام حول طبيعة المواقف والرسائل التي توصلها قنواتنا الاعلامية للجمهور العراقي تجاه قضية الإرهاب ، وكانت النتائج كالأتي :-[3] جدول رقم (6) .

المواقف التي تتبناها القنوات الفضائية العراقية في تناول قضية الإرهاب	عدد التكرارات	النسبة المئوية
موقف الحكومة الرسمي	87	%28
موقف الجماعات الإرهابية	15	%5
موقف الجهة الممولة للقناة	134	%42
الموقف الشعبي والجمهور العراقي	79	%25
المجموع	315	%100

ويتضح لنا من خلال هذا الجدول أن التمويل الحزبي وايديولوجية الممول يتحكم بدرجة كبيرة في طبيعة الرسائل الموجه للرأي العام العراقي أكثر من اي شيء آخر ، إذ يبين لنا اهمية الرسائل الخاصة على حساب الرسائل العامةالتي قسمت بدورها المتلقي العراقي حسب توجه الفكري وبالتالي الفشل في استقطاب

1) عادل عبد الرزاق مصطاف ، دور التغطية الاعلامية للقنوات الفضائية العراقية في تشكيل اتجاهات الجمهور نحو الإرهاب ، مجلة الباحث الاعلامي ، عدد\23\ ، كلية الاعلام – جامعة بغداد ، 2014م ، ص 91 .

2) المصدر نفسه ، ص 92 . 3) المصدر نفسه ، ص 107 .

الرأي العام المحلي والوقوف صفاً واحداً ضد الإرهاب والفكر التكفيري .

وبناءاً على ما تقدم نفهم أن الاعلام العراقي يعاني من ضعف واضح في الإداء وعشوائية في الرؤى والطرح ، ويغلب عليه روح الاعلام الحزبي الموجه ، فنسبة كبيرة منه أصبح يعمل بالتوازي مع النشاط السياسي الحزبي ومتأثراً به بمشكلاته وصراعاته وأصبح رهين توجهاتها ، فغالبية الرسائل الاعلامية التي يقدمها اعلامنا العراقي تكاد تكون بعيدة عن الرسائل الوطنية واظهرت لنا رسائل تنادي بالطائفية والفئوية والحزبية والقومية ، فشتت الهوية الوطنية العراقية وجعلها أمراً ثانوياً ، مما أضر كثيراً بدورها المفترض في دعم جهود مكافحة الإرهاب . فالاعلام العراقي أصبح يتأثر بكل حركة سياسية تجري داخل الدولة العراقية وأصبح ساحة للتجاذبات السياسية ، إذ يتم الاستعانة بها في تسقيط الاخرين ولاسيما أن كل حزب عراقي يمتلك أكثر من قناة اعلامية جعلها ملعباً سياسياً لهُ مما اسهم في خلق حالة من عدم الثقة بالجميع ، وبالتالي خلق حالة من عدم التعاطف وغياب الثقة بين الشعب والحكومة الامر الذي من شأنه أن يضعف من دور المواطن العراقي في مكافحة الإرهاب* .

ومن هنا قدم لنا أحد الباحثين خارطة عمل لرسم سياسة عامة اعلامية عراقية ناضجة قادرة على رسم استراتيجية اعلامية تسهم في مكافحة الإرهاب ، وأبرز محددات تلك السياسة تشخص في :-[1]

_ اصدار صحف ومجلات خاصة تحوي على نشرات وبوسترات خاصة توزع بالمجان من اجل عرض الانجازات التي تحققها قواتنا الأمنية وعرض زيف الإرهابيين وما يقومون به ، وتعريف المواطن العراقي بالإجراءات التي تتبعها القوات المسلحة العراقية في مكافحة الإرهاب دور ترك الأمر للتكهنات .

_ تفعيل دور المعارض والمهرجانات والندوات الخاصة بمكافحة الإرهاب في العراق وعرض الحقائق للشعب العراقي .

_ الاكثار من عرض صور المجرمين والإرهابيين في العراق بمختلف جنسياتهم في الاعلام المحلي والخارجي .

_ الاهتمام أكثر بالقنوات الاعلامية والاذاعات العراقية التي تبث من المحافظات ، وبث برامج وأناشيد ومحاضرات وأحاديث تحث على محاربة الإرهاب ، وبث روح التصدي من لدن الشعب والاجهزة الأمنية للإرهاب .

وبدورنا نشير إلى ضرورة أن تمارس هيئة الاعلام والاتصالات دورها الرئيس في كشف وفضح القنوات الاعلامية الداعمة للإرهاب محلياً واقليمياً وفرض رقابة صارمة عليها ومحاسبتها ولاسيماً تلك التي تدعم الجماعات الإرهابية في العراق سراً وعلانية .

---

* عندما يطلع المواطن العراقي حول ما تبثه القنوات العراقية من اخبار ومعلومات سيجدها مشغولة بالخلافات السياسية الحزبية على حساب قضايا الوطن والمواطن ، في ظل الطرح الطائفي السائد في القضايا المحلية أو الاقليمية .

1) عبد الاله علي حسن البلداوي ، مصدر سبق ذكره ، ص 35 ، ص 36 .

المطلب الثاني : نحو استراتيجية اعلامية لمكافحة الإرهاب (الاعلام الأمني) .

يعد الاعلام الأمني من المصطلحات حديثة النشأة وذي مدلول أمني يرتبط بالسياسات والاستراتيجيات لأي دولة ، والذي يسهم في خدمة أمن المجتمع واستقراره ومرتكزاً على المخزون الفكري والثقافي للأمة. إذ يكون الاعلام أمنياً عندما تكون القضية التي يواجها قضية أمنية تتعلق بسلامة المواطنين ومكتسبات البشر ، فالدول الحريصة على أمنها لابدَ أن تكون لديها سياسة اعلامية أمنية واضحة ، وتعهد بمسؤولية الخطاب الأمني إلى خبراء ممن يمتلكون معارف واسعة في علم الإجرام والاجتماع وعلم النفس والنفس الجنائي واللغة السايكولوجية ، فضلاً عن الكفاءة والتنبؤ بتقدير المخاطر لضمان التأثير في الناس وكسبهم ، وبهذا الصدد طرحنا التساؤل الاتي :- ما مدى إسهام الاعلام الإمني العراقي في معالجة الظاهرة الإرهابية؟ .

يقصد بالاعلام الأمني هو كل المواد الاعلامية التي تعالج الأحداث والظواهر والتطورات الأمنية بجوانبها المختلفة ، والتي تنقل المعلومات الكاملة والحيوية والمهمة التي تغطي كل الوقائع والاوضاع المتعلقة بأمن المجتمع واستقراره ، والتي يعد أخفاؤها أو التقليل منها ومن اهميتها نوعاً من التعتيم الاعلامي ، كما أن المبالغة في تقديمها يعد نوعاً من التأثير المقصود والموجه لخدمة اهداف معينة قد تكون في بعض الاحوال مقصودة ومنطلقة من المصلحة العامة[1] . وتبرز اهمية الاعلام الأمني في أنهُ لا يقف عند حد نقل المعلومات والاخبار الأمنية الصادقة إلى الجمهور فقط ، بل يسعى إلى تأسيس وعي أمني يثري الروح المعنوية والمادية بكل مقومات النجاح التي تكفل الالتزام بالتعليمات والأنظمة من أجل أمن وسلامة المواطن في شتى مجالات الحياة ، الأمر الذي أوجب تأصيل وتعميق التعاون والتجاوب مع مختلف قطاعات الدولة لخدمة استقرار المجتمع ، وقد بين أحد الباحثين اهميته في :-[2]

1) أن الاعلام الأمني اعلام موضوعي دقيق يقدم المعرفة الأمنية إلى الناس بهدف رفع درجة الوعي الأمني .
2) يزيد الاعلام الأمني من قوة المشاركة الجماهيرية لخدمة قضايا المجتمع الأمنية عبر تقريب وجهات النظر وتكوين رأي عام موحد تجاه القضايا الأمنية .
3) يزيد الاعلام الأمني من الارتباط بين المجال الأمني ووسائل الاعلام ، إذ يعد غياب هذا الارتباط سبباً رئيساً لفقدان المجتمع عنصراً من العناصر المهمة لوعيه وتقدمه .
4) يشكل الاعلام الأمني مدخلاً مناسباً إلى ترقية العقول في تناول الموضوعات الأمنية وعرضها .
5) يسهم الاعلام الأمني في مواجهة النشاطات الإرهابية عبر إمكانية رصد الظواهر الإجرامية

---

1) محمد منير حجاب ، المعجم الاعلامي ، ط1 ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، 2004م ، ص 61 ، ص 62 ، بلا .
2) بركة زامل الحوشان ، الاعلام الامني العربي المشكلات والحلول ، بحوث ندوة العمل الاعلامي الامني ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، 2005م ، ص 13 ، ص 15 .

والأنشطة الإرهابية على الصعيد المحلي والدولي ، وتحليل مدلولاتها لإمكانية التوقع والتنبؤ بها لمكافحتها، فضلاً عن نشر المعلومات الدقيقة حول الجماعات الإرهابية لأجل توعية المواطن بأتخاذ التدابير الوقائية مع عدم اتاحة الفرصة للاعلام المعادي في تضخيم الاحداث والترويج للمعلومات الكاذبة التي يحقق من ورائها اهدافه الدعائية والنفسية ، فالاعلام الأمني المنضبط يمكن أن يخلق اتجاهاً للرأي العام نحو الجماعات الإرهابية وبالتالي وقوف المواطنين بجانب قواتهم الأمنية لمكافحة هذه الظاهرة[1] . كما يسهم الاعلام الأمني في نشر ثقافة مقاومة الإرهاب وعدم الاستجابة للطروحات الاعلامية التي يقدمها الاعلام المعادي .

ولكي يستطيع الاعلام الأمني من تحقيق هذه الاهداف لابدَ أن يمارس دوره المنوط به من خلال استناده على الاسس الاتية :-[2]

_ النشر الصادق للاحداث والوقائع .

_ الاستخدام المناسب والمتوازن لوسائل الاعلام .

_ دعم العمل الأمني في مجال تحقيق أمن واستقرار المجتمع .

_ الدعم الدائم للرأي العام بكافة المعلومات والحقائق الأمنية .

_ العمل على تحسين الصورة الذهنية لأجهزة الأمن في المجتمع .

_ التغطية الاعلامية الديناميكية للحدث أو الموقف الأمني .

وقياساً على الحالة العراقية نجد أن الاعلام الامني فيه يشغل اهمية كبيرة في ظل تنامي ظاهرة الجريمة والإرهاب ، الأمر الذي يتطلب ربط المواطنين بهموم وطنهم في الداخل والخارج ، والكشف بوضوح عن الحالة الأمنية واطلاع المواطنين على كافة الحقائق المتعلقة بأمنهم وسلامتهم وتوعيتهم بكافة المخاطر المحدقة بهم ، من خلال الاستفادة من تقنيات وسائل الاعلام المتطورة ، فالاعلام الأمني العراقي يسعى إلى تحقيق هدف التوعية المستمرة للمواطنين العراقيين حول طبيعة التدابير المتخذة من لدن الحكومة العراقية لأجل الحفاظ على أمنهم وسلامتهم وسلامة ممتلكاتهم ، فضلاً عن هدف نشر الحقائق الأمنية وتقديم العون للقوات المسلحة العراقية وتمتين العلاقة بينه وبين الجمهور العراقي . وعلى هذا الاساس صدرت في العراق بعد (2003م) العديد من المجلات والصحف الأمنية أهمها (مجلة الداخلية ومجلة المحقق التابعة لوزارة الداخلية العراقية ، مجلة الحارس وصحيفة خيمة العراق الصادرة عن وزارة الدفاع العراقية ، ومجلة المعهد العالي ومجلة دراسات أمنية الصادرة عن المعهد العالي للتطوير الامني والاداري) ، إلاَ أن

1) هاشم محمد الزهراني ، أثر الاعلام على الإرهاب ، وثائق المؤتمر العربي الخامس للمسؤولين عن مكافحة الإرهاب ، تونس ، 2002م ، ص 66 ، ص 69 .

2) حمدي محمد شعبان ، الاعلام الأمني وغدارة الأزمات والكوارث ، الشركة العربية للتسويق والتوريدات ، القاهرة ، 2005م ، ص 62 .

مشكلة الاعلام الأمني العراقي في الغالب يتميز بقدر كبير من الجمود والنمطية في نشر وعرض الاخبار والمعلومات وفي اختيار المواضيع واساليب معالجتها وطرق تقديمها وعرضها ، فمن الدقة القول إن الاعلام الأمني العراقي يتمتع بالمصداقية والثقة لكنهُ لا يقدم ما يشفي غليل المواطن العراقي من المعلومات الدقيقة التي يريد أن يسمعها ، فالعراق تعرض للعديد من الحوادث الأمنية الخطيرة منها تفجيرات وزارة الخارجية ، وزارة العدل ، وزارة المالية ... ، فضلاً عن الحرائق التي اندلعت في بعض الوزارات العراقية وبفوارق زمنية قصيرة إلا اننا نجد معالجتها اعلامياً تتسم بالتخبط في المعلومة والتصريح الفوضوي وتناقضها احياناً ، وهذه الحالة شخصها العراقيون والتي تدل على افتقار الاعلام الأمني العراقي لأبسط قواعد التعامل مع الأزمات الأمنية ، فمشكلة الاعلام الأمني العراقي أنهُ يبحث عن الاحداث الأمنية وعرضها بديباجة (باردة) خالية من عناصر الأقناع ، مما افقدها في بعض الاحيان المصداقية لدى الشارع العراقي[1]. وهذا الامر يعزوه البعض إلى ان المسؤولين على الاعلام العراقي في الوزارات ذات العلاقة غير متخصصين بالجانب الاعلامي والجنائي ، والسياسات الاعلامية التي يتبعوها لا تنسجم مع حجم الكوارث التي شهدها العراق طيلة سنوات (2006 ، 2007 ، 2008م) ، بل كان الخطاب الأمني العراقي موجهاً مادحاً للوزير أكثر من ما هو لمعالجة الحدث الامني[2] .

إن الاعلام الأمني سلاح فتاك إذا أسيئ استخدامه فهو يغزو العقول ويهدم القيم ويشوه الفكر ، لذا أصبح الاعلام الأمني مادة اساس لكل نشاط رسمي وغير رسمي تعتمد عليه الدول والحكومات والمؤسسات ، فضلاً عن المنظمات والتنظيمات الإرهابية ، وهذه الاخيرة استخدمت الاعلام الأمني لغرض توصيل نشاطاتها من خلاله ، ومن هذه التنظيمات الإرهابية تلك المتواجدة على الساحة العراقية التي اعتمدت على كل الوسائل الحديثة للنقل والنشر ولتسويق اهدافها ودعاياتها في تضليل المجتمع العراقي والأجهزة الامنية واكتساب السيطرة على الرأي العام ، إذ ساهم التطور التكنولوجي المستمر في اغلب المجالات الحياتية ولاسيما في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في دعم التنظيمات الإرهابية بشكل مباشر ، إذ وظفت هذه الجماعات نشاطها الإجرامي عبر افلام الفديو والانترنت بأستخداماتها الذكية بشكل مكثف ، كما أستخدمت الكاميرات المتطورة في التصوير والدوبلاج والتصميم والفوتوشوب وغيرها من وسائل التقدم التكنولوجي[3] . إذ أن اعلام الجماعات الإرهابية يتحين الفرص لاستغلال الاحداث الأمنية ويستغلها اعلامياً لمصلحته بهدف التأثير في معنويات المواطنين والقوات المسلحة العراقية مستخدماً اساليب دعائية

1) رياض هاني بهار ، غياب سياسة الاعلام الامني في العراق ، مجلة الحوار المتمدن ، عدد\3472\ ، 2011م ، دراسة منشورة على الرابط الاتي :- www.ahewar.org\debat\show.art.asp?aid=273584
2) المصدر نفسه .
3) أحمد ناجي ناصر وأخرون ، العراق ما بعد داعش المحور الاعلامي ، مركز النهرين للدراسات الاستراتيجية ، بغداد ، 2015م ، ص 66 .

تحريضية في ظل تطور التقنيات الالكترونية وتوظيفا لصالحه ، إذ يعتمد دائماً على نشر الاخبار والصور الكاذبة ضمن التهويل الاعلامي ، ومن هنا ينبغي على الاعلام العراقي (الحربي) أن يمارس دور شد انتباه المواطنين لما يجري من تقدم وانتصارات على الإرض التي يحققها ابطال قواتنا المسلحة والحشد الشعبي وأبناء العشائر ، من خلال التغطية المستمرة للمراسلين الحربيين الذين ينقلون لنا الحدث صوت وصورة لدحض اكاذيب الجماعات الإرهابية وطمأنة الشارع العراقي ، ولعل هذا الاسلوب اتبعتهُ مديريات الاعلام التابعة للوزارات الأمنية العراقية التي تنقل لنا أدق التفاصيل في قواطع المواجهة مع العدو[1] . إلاّ أن الملاحظ على اصدارات تلك الوزارات من صحف ومجلات اقتصارها في التوزيع على افراد القوات المسلحة ، في حين انها يجب ان تخاطب الرأي العام العراقي والمواطن العراقي البسيط ، وأن تكون خارطة توزيعها ونشرها أوسع وأشمل من دون أن تقتصر على افراد المؤسسة العسكرية فقط .

هذا الامر يقودنا إلى اشكالية يعاني منها الاعلام الأمني العراقي ، ففي احيان كثيرة تقف وسائل الاعلام العراقية موقف المتفرج من بعض الجرائم الإرهابية أو عرضها بصورة جامدة مما يسيء إلى العمل الاعلامي والمهني القائم على مد المواطنين بالمعلومات والأخبار المتعلقة بالاحداث التي تقع داخل العراق وخارجه ، وفي احيان اخرى تعطي وسائل الاعلام العراقية للعمل الإرهابي أكبر من حجمه لتحقيق غايات واهداف أكبر من العمل الإرهابي نفسه ، ولعل هذا التشتت استثمره الإرهابيون لأضفاء المزيد من الغموض على أي حدث أو واقعة ، لاسيما اذا كان الفعل المرتكب يعد عملاً إرهابياً ، لذلك تعمد العناصر الإرهابية إلى استغلال حالة عدم الاستقرار المصاحبة للعمل الإرهابي بشكل يتعذر معه تحديد هوية الفاعل أو مطاردته ، مما يعزز من فرص نجاح الفعل الإرهابي وفرار مرتكبيه[2] . هذه الحالات اظهرت لنا أزمة في الاداء وفي تغطية الاحداث الإرهابية ، وقد لخصها لنا أحد الباحثين في :-[3]

1) افتقاد الاعلام الأمني العراقي للمشاهد المرئية التي توثق الحدث الأمني .
2) المعالجات للحوادث الأمنية مكررة ومتشابهة ما بين الفضائيات العراقية .
3) الاعلام العراقي قائم على اساس رد الفعل لا الفعل .
4) تنوع المصادر واضطراب التصريحات خلق إرباكاً لدى الجمهور المتلقي .
5) كثرة الارقام المعلنة من دون معادل صوري يدفع الجمهور للشك في مصداقيتها .

---

1) سالم صباح الطاهر ، الاعلام الحربي والاعلام المضاد ، جريدة خيمة العراق ، عدد\367\ ، وزارة الدفاع العراقية ، 20\آيار \ 2015م ، ص 4 .
2) للمزيد من التفاصيل ، ينظر إلى ، اديب خضور ، الاعلام والإرهاب التغطية الاعلامية للعمليات الإرهابية ، دمشق ، 2009م ، ص 103 .
3) رعد جاسم الكعبي ، أساليب الاقناع في التغطيات الاعلامية خلال الحرب ، أزمة احتلال الموصل من قبل داعش أنموذجاً ، اوراق المؤتمر العلمي السنوي الثامن حول دور الاعلام في تعزيز الهوية الوطنية ومواجهة الدعاية المضادة ، جامعة بغداد – كلية الاعلام ، 2015م ، 30 .

6) ضعف إمكانيات المراسلين الحربيين العراقيين والموفدين لتغطية المعارك ضد الإرهاب والذي جعل من التغطية الاعلامية غير متكاملة .

7) إن الاعلام الأمني العراقي في اغلب ساعات التغطية الاعلامية يقوم على الاناشيد والاغاني وهي تقدم التعبئة للرأي العام ولكنها لا تقدم معلومات يحتاجها الجمهور العراقي[1] .

وبناءاً على ما تقدم وبعد استعراض لأبرز المشكلات التي يعاني منها الاعلام الأمني العراقي وفي سبيل تلافيها فأن الحاجة تدعو إلى رسم استراتيجية اعلامية عراقية قادرة على اداء مهماتها في دعم جهود القوات الأمنية العراقية في سعييها لمكافحة الإرهاب ، وهذه الاستراتيجية تتطلب :-

_ التأهيل الاعلامي الأمني وإيجاد كوادر اعلامية تمتلك المهارة في الاداء في عرض الأخبار الأمنية .

_ دعم خطط المسؤولين عن رسم وتنفيذ السياسات الأمنية المتعلقة بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة وتوضيحها للرأي العام العراقي بأبسط طريقة ممكنة .

_ دعم الصلة والتعاون بين اجهزة الأمن والمواطن العراقي وأزالة الخوف السائد لدى المواطنين تجاه عمل الاجهزة الأمنية .

_ تحري الدقة في نقل الحوادث الأمنية من دون مبالغة .

_ سرعة توصيل المعلومة للمواطنين ومتابعة ما ينشر في وسائل الاعلام العراقية من شكاوي للمواطنين المتعلقة باجهزة الأمن ومعالجتها .

_ متابعة ما يصدر في وسائل الاعلام المحلية والاجنبية وتحليل مضمونها والرد على ما تبثه من أخبار كاذبة .

_ تطوير الاداء الأمني الاعلامي للوزارات الأمنية .

_ انشاء قناة عراقية خاصة بمعالجة الوضع الأمني في العراق وتختص بعرض جهود الحكومة العراقية في مكافحة الإرهاب .

ويفهم من كل ما سبق أن هناك أجراءات دقيقة اتبعت من لدن الدولة العراقية في بناء سياساتها العامة الامنية والاعلامية استجابة لتحدي مشكلة الإرهاب ، والتي عرفت مكامن قوة ونقاط ضعف ، وبالتالي فان الحاجة تدعو إلى التركيز على نقاط القوة ومعالجتة مكامن الضعف والخلل في سبيل الحفاظ على النظام العام ومواجهة التحديات الامنية بكل قوة واقتدار .

1) رعد جاسم الكعبي ، مصدر سبق ذكره ، ص 48 .

الفصل الثالث :

السياسات العامة الاقتصادية والخارجية لمكافحة الإرهاب .

المبحث الأول : السياسة العامة الاقتصادية في العراق ودورها في مكافحة الإرهاب .

المطلب الأول :

التشريع العراقي لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ودور البنك المركزي فيه .

المطلب الثاني :

دور هيئة النزاهة في مكافحة الإرهاب .

المطلب الثالث :

واقع السياسات الاقتصادية العراقية لمواجهة البطالة .

المبحث الثاني :

السياسة العامة الخارجية لمكافحة الإرهاب

المطلب الأول :

المنطلقات الأساسية للسياسة الخارجية العراقية بعد 2003م .

المطلب الثاني :

السياسة الخارجية ومكافحة الإرهاب في العراق .

الفصل الثالث : السياسات العامة الاقتصادية والخارجية لمكافحة الإرهاب . 107

تتعدد وتتنوع السياسات والبرامج والاستراتيجيات الخاصة بمكافحة الإرهاب بتعدد اشكال واصناف الإرهاب وآليات تحركاته ، ولعل من أبرز تلك السياسات السياسة الاقتصادية العامة والسياسة العامة الخارجية . فعلى صعيد السياسة الاقتصادية العراقية واجه العراق بعد (2003م) العديد من التحديات الخطرة التي اثرت في الوضع الداخلي العراقي حاضراً ومستقبلاً ، ومن أبرز تلك التحديات ظاهرة غسيل الأموال التي أصبحت حالة معروفة ومألوفة في العراق والتي استخدمت في جزء كبير منها في تمويل الإرهاب ، فضلاً عن نتائجها الخطرة المولدة لظواهر الفساد المالي والاداري والتي أدت في النهاية إلى شيوع ظاهرة البطالة ، وما يترتب على تلك الحالة من تداعيات امنية خطرة ، ولعل هذا ما عالجه المبحث الاول من هذا الفصل .

أما السياسة العامة الخارجية فهي الاخرى يقع على عاتقها الكثير من المسؤولية تجاه مكافحة الإرهاب وايصال صوت العراق إلى المحافل الدولية ، وأن تعمدنا إلى الربط بين السياسة الاقتصادية والسياسة الخارجية في فصل واحد لم يأتِ من فراغ لكون تلك السياستين تمتلكان قنوات مشتركة يمكن أن تتعاون من خلالها على مكافحة الإرهاب بفاعلية أكثر ، إذ تستطيع السياسة الخارجية العراقية من تتبع حركة الأموال المهربة من العراق إلى الخارج جراء غسيل الأموال وتتبع حركة افرادها وشركاتهم والعمل على تجميد أموالهم وايصال صوت العراق إلى المنظمات الدولية المختصة ومنها الانتربول . هذه الافكار وغيرها اختص به المبحث الثاني من هذا الفصل .

المبحث الأول : السياسة العامة الاقتصادية العراقية ودورها في مكافحة الإرهاب .

يختص هذا المبحث بالحديث عن مسببات الارهاب الاقتصادية وقضايا تمويله وطرق معالجتها بالعراق .

المطلب الأول : التشريع العراقي لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ودور البنك المركزي فيه .

تعد ظاهرة غسيل الأموال \ غسل الأموال من الظواهر الخطيرة التي تواجه الكثير من دول العالم لما لها من آثار اقتصادية وسياسية واجتماعية وأمنية على الدولة والمجتمع ، إذ يعد موضوع غسيل الأموال (Money Laundering) من أخطر الجرائم الاقتصادية والتي ينظر إليها على انها جريمة منظمة متكاملة لا تقل خطورتها عن الجرائم الإرهابية . وبقدر تعلق الأمر بالعراق وبظاهرة غسيل الأموال فيه طرحنا التساؤلات الاتية :-

ما المقصود بغسيل الأموال ؟ ما هي آثارها على الوضع العراقي ؟ كيف عالج المشرع العراقي هذه الظاهرة ؟ ما هو دور البنك المركزي العراقي في هذا المجال ؟

أولاً : مفهوم غسيل الأموال .

إن وضع تصور لشيء ما يستلزم أولاً ادراك مفهومه بأبسط صورة ولاسيما في ظل تداخل الماهيات والاشكال ، وأن توصيف الاشياء بدقة يتطلب تعريفها بالمعنى العام والمعنى التخصصي الاصطلاحي . وبقدر تعلق الامر بمفهوم غسيل الاموال تشير العديد من الدراسات إلى أن هذا المصطلح ظهر في الولايات المتحدة الامريكية نهاية الثلاثينيات من القرن العشرين فيما يتعلق بالأموال التي تحصل عليها عصابات المافيا في الولايات المتحدة (آل كابوني)* ، والمتأتية أساساً من اعمال الابتزاز والسرقة والتجارة غير المشروعة ، وسميت هذه الحالة بغسيل الأموال لأن ظهورها تزامن مع نفس المدة الزمنية التي ظهرت فيها اجهزة غسل الملابس والثياب ، فانسحب المصطلح لها من لدن العامة والخاصة[1] . في حين تشير دراسات أخرى إلى ظهور المصطلح في الولايات المتحدة الامريكية في عشرينيات القرن الماضي لكنها كانت تستخدم مصطلح (Dirty Money) للإشارة إلى الأموال التي يتوجب اخفاء مصدرها غسلاً تلافياً

---

* نسبة إلى مؤسسها الفونس جبرائيل آل كابون وهي من أشهر العصابات الاجرامية في الولايات المتحدة الامريكية في مطلع القرن العشرين ، أشتهرت بجرائم القتل والتهريب والتهرب الضريبي وبيع الخمور ، فضلا عن غسيل الأموال وغيرها من الانشطة الاجرامية الاخرى ، وكانت تدير اعمالها وفقاً لبطاقة تعريف مزورة لمؤسسها وهي بيع وشراء الأثاث المستعمل.

1) سالم محمد عبود ، ظاهرة غسيل الأموال المشكلة الآثار المعالجة مع الإشارة إلى العراق ، دار المرتضى للطباعة والنشر والتوزيع ، بغداد ، 2007م ، ص 28 . وانظر كذلك ، نغم حسين نعمة ، ظاهرة غسيل الأموال آثارها وسبل التصدي لها في العراق ، دراسة لدور المصارف في ضوء التجارب العالمية والعربية ، مجلة قضايا سياسية ، عدد\18\ ، كلية العلوم السياسية – جامعة النهرين ، 2009م ، ص 234 .

لانكشاف الجرائم والافعال المولدة لتلك الأموال القذرة[1] .

إن غسيل الأموال هي حالة يتم من خلالها تحويل ونقل الأموال التي يتم الحصول عليها بطرائق غير مشروعة أو المتهربة من الالتزامات القانونية إلى اشكال اخرى من الاحتفاظ بالثروة للتغطية على مصدرها والتجهيل به . فغسيل الأموال هي عملية يلجأ إليها من يعمل بتجارة المخدرات والجريمة المنظمة لاخفاء المصدر الحقيقي للدخل غير مشروع والقيام باعمال اخرى للتمويه كي يتم اضفاء الشرعية على الدخل[2].

ومن خلال هذا التعريف نجد أن عملية غسيل الأموال تتكون من ثلاث عناصر رئيسة هي :-[3]

1) الغاسل ، وهو الشخص أو المنظمة أو المؤسسة التي تمتلك أموالاً غير شرعية تسعى إلى غسلها .
2) الغسول ، وهي المؤسسة أو المصرف الذي يقوم بالاجراءات المخالفة للقانون ويلحق بها فئات السماسرة والعملاء والوسطاء والمساعدين .
3) المغسول ، وهي عبارة عن الأموال والمتحصلات وغيرها .

ويستخدم البعض مصطلح (تبيض الأموال أو تطهير الأموال) للدلالة على مفردة غسيل الأموال وهي جميعها ذات مدلول واحد تتمثل باخفاء حقيقة الأموال المستثمرة من طريق غير مشروع من خلال القيام بتصديرها أو ايداعها في مصارف دول اخرى أو نقل ايداعها أو توظيفها أو استثمارها من أنشطة غير مشروعة .

ويشير المفهوم القانوني لغسيل الأموال إلى أنها حالة يلجأ إليها من يعمل بمجال الجريمة المنظمة والجماعات الإرهابية الدولية من أجل اخفاء المصدر الحقيقي للدخل غير المشروع ، والقيام باعمال اخرى للتمويه ، كي يتم اضفاء الشرعية على الدخل الذي يحققهُ[4] . ومن هنا تتعدد طرق وأساليب غسيل الأموال التي تستخدمها الجهات الغاسلة لها والتي يمكن أن نوجزها في :-[5]

_ اسلوب تجزئة الأموال ، إذ تقسم كمية كبيرة من النقد إلى مبالغ معينة عند التحويل والايداع .

_ اسلوب التواطىء داخل البنوك ، إذ يقوم موظفو البنك بتسهيل الايداعات الكبيرة وتدوينها بمعلومات خاطئة ، ومساعدة من يقوم بغسل الأموال على عدم اكتشافه ، أو قد يقومون بتبليغ المجرم الذي يغسل الأموال عند إجراء تحقيق مالي تقوم به الجهات المختصة .

_ أسلوب خلط الأموال الملوثة بالمشروعة ، أي خلط اموال شركة أو مصرف معين المشروعة بالغير المشروعة بوصفها جزءاً من نشاطها الرسمي .

---

1) سالم محمد عبود ، مصدر سبق ذكره ، ص 35 .
2) عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة واقتصاديات البنوك ، 2001م ، ص 234 .
3) عصام ابراهيم الترسادي ، غسيل الأموال ، 2002م ، ص 201 .
4) عبد الله عبد الكريم عبد الله ، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب محلياً ودولياً ، ط1 ، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، الامارات ، 2008م ، ص 16 . 5) المصدر نفسه ، ص 18 ، ص 20 .

_ شراء المنقولات والادوات النقدية ، مثل السيارات والطائرات والمعادن الثمينة والعقارات والادوات النقدية كالشيكات وغيرها .

_ تهريب العملة ، أي نقل العملة النقدية من مكان إلى أخر وإيداعها لدى دولة ما أو إعادة تحويلها إلى المكان نفسه المهرب منهُ باجراءات سليمة بغرض اعادة تدويرها في قنوات مالية قانونية .

_ اسلوب التحويل من بنك إلى اخر بوصفها أموالاً قانونية ، وقد يتم بمساعدة جهات متواطئة داخل البنك نفسه .

أما فيما يتعلق عن أسباب تنامي هذه الظاهرة في العالم فهي شأنها شأن بقية الظواهر الاخرى لم تأتِ من فراغ ، ولعل في مقدمة تلك الاسباب انتشار التهرب الضريبي وتفشي ظاهرة الديون المتعثرة التي تشكل المرأة العاكسة للفساد والرشوة وسرقة الأموال العامة ، فضلاً عن الفساد السياسي والإداري وما ينجم عنهُ من اختلالات في التوازن الاقتصادي والاجتماعي ، ناهيك عن التسابق المحموم بين المصارف التجارية لجذب المزيد من الأموال والعملاء لزيادة معدلات الارباح واستغلالها للثغرات الواردة في تشريعات النقد والصرف والاستيراد والتصدير في بعض الدول نظراً لتردي اقتصادها ، في ظل وجود ما بات يعرف بالملاذ الضريبي الذي يسهل استقطاب رؤوس الأموال وضعف القوانين والاجراءات المتعلقة بغسيل الأموال[1] .

أما على الصعيد العراقي فأن تنامي ظاهرة غسيل الاموال فيه هي الاخرى لم تاتِ من فراغ بل وجدت فيه ارضية خصبة تمثلت في ان الاقتصاد العراقي ولاسيما القطاع المالي فيه متخلف ، إذ يمتلك العراق أكثر من (2000) مؤسسة مالية ومعظمها تتعامل بالعملات والحوالات في ظل ضعف الرقابة والسيطرة على معاملاتها المالية من لدن البنك المركزي العراقي ، فضلاً عن أن البيانات المتاحة التي قد يمتلكها البنك قليلة وغير كافية لايقاف المعاملات المالية غير المشروعة ، كما يفتقد العراق إلى التنظيم المحكم والكاف لتنظيم عمل المؤسسات المالية غير الرسمية فيه[2] . وهذا الأمر يشير إلى أن قدرة العراق في كشف حالات غسيل الأموال والجرائم المالية الاخرى ستظل محدودة في ظل ضعف الرقابة المالية على القطاع المصرفي[3] . كما برز في العراق ظاهرة الفواتير المزورة لغسيل الأموال والتي تتم من خلال الاستيراد والتصدير ، إذ يقوم صاحب الأموال القذرة بأنشاء أو شراء عمل تجاري في البلد الذي تجلب منهُ الأموال ، ويقوم نفس الشخص في البلد الذي تودع فيه الأموال ، إذ يتم غسيل الأموال من خلال شراء أو بيع السلع والخدمات عن طريق عمليات صورية ، إذ يشتري الغاسل والمغسول سلعاً من الشركة التي يراد

(1 Brewer , Philip , how launder money , united states general accounting office , GAO , 2007 , p\9\ .

(2 Money laundering and financial crimes country data base . united states department of state , June , 2015 , p\217 , 218\ .

(3 Ibid , p\219\ .

تحويل الأموال اليها من خلال رفع قيمة السلع أو الخدمات الواردة في الفاتورة ويكون الفرق هو المال المغسول أو ارسال فواتير مزورة بالكامل[1] . كما شهد العراق مصادر عديدة لغسيل الأموال (التهريب ، الرشوة والفساد المالي والاداري ، تجارة السلاح ، العمولات مقابل عقد الصفقات ، النصب والاحتيال الناتج عن تزوير الوثائق ، الاقتراض من البنوك الوطنية دون وجود ضمانات كافية ، التواطىء مع العاملين في المصارف والبنوك في استخدام كافة الوسائل المتاحة لتحرير ايداعات وتحويل مبالغ كبيرة دون تعبئة نموذج قانوني يمكن من خلاله ايجاد غاسلي الأموال ، انشاء شركات شرعية تكون واجهة لقطاع معين ولكنها في الحقيقة هي وسيط لخلط الأموال القذرة مع الاموال المشروعة مع التركيز على الشركات الشرعية التي تتعامل بالنقد بصورة رئيسة وتسمية الشركات الوهمية التي لا تمارس أي نشاط حقيقي)[2] . ومن هنا نفهم أن مصادر غسيل الأموال في العراق تتخذ صور :-

1) سرقة المصارف والبنوك .
2) تهريب النفط ومشتقاته في العراق .
3) اختلاس الأموال المخصصة للمشاريع الخدمية .
4) تحويل الأموال المشبوهة للخارج الناتجة عن الاعمال غير المشروعة .
5) الفواتير المزورة التي يقوم صاحبها بانشاء مشروع تجاري وهمي في العراق في ظل غياب التدقيق السريع والفوري لتلك الفواتير .
6) سرقة الآثار وبيعها في السوق السوداء .

ثانياً \ الآثار المترتبة على غسيل الأموال في العراق .

تصنف جرائم غسيل الأموال ضمن جرائم الفساد الكبرى تبعاً لتداعياتها والآثار المترتبة عليها ، فعلى الصعيد الاجتماعي تؤثر حالات غسيل الأموال في المجتمع من ناحية ارتباطها بالجرائم الاجتماعية ، فهنالك علاقة وثيقة بين غسيل الأموال وحركات الإرهاب والتطور الحاصل للنشاطات الإجرامية ، إذ يمكن إجمال هذه الانعكاسات الاجتماعية في :-

_ إعاقة اصحاب الكفاءات من شغل مجالات العمل وما ينتج عنهُ من وجود اشخاص يمتلكون أموال ضخمة غير مشروعة يسعون إلى بسط سيطرتهم على المراكز الاقتصادية والاجتماعية ويمنعون اصحاب الكفاءات من الوصول إلى المراكز العليا .

_ تسهم جريمة غسيل الأموال في خلق حالة من عدم التوازن الاجتماعي في المجتمع مما يترتب عليه

1) سالم محمد عبود ، مصدر سبق ذكره ، ص 79 .
2) المصدر نفسه ، ص 77 .

اهتزاز الثقة لدى الافراد في المجتمع ، ويتراجع لديهم واقع الحرص على العمل وتساقط الكثير من القيم الاجتماعية وانتشار الفساد الوظيفي وشراء الذمم من رشوة واختلاس وتربح[1] .

_ اختلال توازن الهيكل الاجتماعي وتزايد حدة مشكلة الفقر .

_ قلب هرم البناء الاجتماعي إذ يستقر في قمة الهرم المجرمون والإرهابيون المختصون بغسيل الأموال ، في حين يتسع قاعدة الهرم لتضم الفئات الاجتماعية ذات الدخل المحدود ، وأن هذا التغيير في التسلسل الهرمي يؤدي إلى تغيير العادات الاجتماعية فيصبح المال هو القيمة العليا عند الافراد بغض النظر عن مصدره ، مما يؤدي إلى اهتزاز القيم الاجتماعية المستقرة في المجتمع ، وقد تؤدي إلى انعدام الروابط بين افراد المجتمع ، ولها دور اساس في عزوف الافراد عن القيام بالانشطة المشروعة الأمر الذي قد يؤدي إلى شيوع العنف والجريمة المنظمة ، فيصبح اثرها مصلحة الوطن والانتماء له في الدرجة الثانية ، كما تسهم هذه الظاهرة في شيوع ظاهرة تحدي القانون والتمرد والاستهانة بالسلطة الشرعية وتدمير النظام القيمي والاخلاقي في المجتمع[2] .

_ اختلال سلم القيم الاجتماعية بل وانهياره ، إذ يصبح غاسلي الأموال صفوة المجتمع والمثل الاعلى ، فيقومون بإعلاء القيم المادية على حساب القيم الروحية ومن ثم سيادة اهمال المال العام ، وفي هذه الحالة يزداد نفوذهم السياسي والاقتصادي والذي قد يستخدموه في تمويل حملاتهم الانتخابية لانصارهم في ظل ضعف الرقابة والمتابعة .

أما على الصعيد السياسي والأمني فمن الصعب الفصل بين الآثار السياسية والأمنية لغسيل الأموال ، فظاهرة الفساد مثلاً يمكن عدها ظاهرة سياسية لارتباطها باركان الحكم والسياسة وصنع القرار ، وفي الوقت نفسه يمكن عدها ظاهرة أمنية لتأثيرها على الهيئات العامة (القضاء ، المؤسسة الأمنية) إذا ما امتدت يدها ووصلت إلى اصحاب هذه الهيئات ، ومن ابرز تلك الآثار المترتبة على غسيل الاموال :-

1) السيطرة على النظام السياسي والنجاح في تمويه مصدر الثروات غير المشروعة واضفاء المشروعية عليها ، مما يجعلهم قادرين على فرض قوانينهم وإرادتهم على المجتمع كله .
2) تمويل النزاعات العرقية والدينية والتنظيمات الإرهابية وبث الخلافات واشعال الفتن المذهبية ، والعمل على تمويلها بالسلاح بواسطة الأموال المغسولة .
3) أنتشار الفساد ، إذ يؤدي غسيل الأموال إلى الاضرار بنزاهة الحكم والإدارة من خلال محاولة فرض هيمنة وسطوة المال ، إذ إن تراكم الثروة لدى اصحاب الأموال المغسولة قد يشعرهم بزهوة القوة

---

1) السيد احمد عبد الخالق ، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، عدد\22\ ، كلية الحقوق – جامعة المنصورة ، مصر ، 1997م ، ص7 .
2) مصطفى كامل رشيد محمود النعيمي ، ظاهرة غسيل الأموال وعلاقتها بالجهاز المصرفي والاجراءات الدولية لمكافحتها ، رسالة ماجستير ، كلية الادارة والاقتصاد – جامعة بغداد ، 2005م ، ص 43 ، ص 44 .

والنفوذ مما يدفعهم للتأثير السلبي على القرار السياسي وتوجيه على نحو معين يخدم مصالحهم .

4) تساهم جريمة غسيل الأموال إلى انتشار الإرهاب وضعف قدرة الأجهزة الأمنية على كفالة سيادة القانون أمام هذه الجماعات الإجرامية[1] .

5) زيادة حالات الاختطاف والاغتيالات حتى بعد دفع المبالغ المالية ، وأثبتت العديد من الدراسات عن وجود علاقة قوية بين غسيل الأموال وحركات الإرهاب والذي من شأنه أن يزعزع أمن واستقرار المجتمعات النامية ، إذ تسهم جريمة غسيل الأموال في توفير الدعم المالي لشراء الإسلحة للجماعات الإرهابية للقيام بهجمات تخريبية تدميرية ضد انظمة حكم معينة ، فتمويل الإرهاب جراء حالات غسيل الأموال ظاهرة قد انتعشت في العراق ولاسيما بعد احتلال الموصل منذُ حزيران (2014م) ، فاحتلال الموصل سهل للجماعات الإرهابية بتهريب النفط ومشتقاته وبيعها في السوق السوداء ، فضلاً عن سرقة الآثار وبيعها في ظل خروج العديد من المناطق خارج سيطرة الحكومة المركزية ، فضلاً عن ضعف قدرة العراق على رصد كافة التحويلات المالية التي تمت بعد تلك المدة[2] .

اقتصادياً من الممكن أن تؤثر ظاهرة غسيل الأموال على زيادة معدلات البطالة ، إذ لا يمكن الفصل بين ظاهرة غسيل الأموال ومعدلات البطالة في العراق ، فهروب رؤوس الأموال عبر القنوات المصرفية أو توجيهها نحو الاكتناز في صورة اقتناء مصوغات ذهبية أو تحف فنية نادرة ، أو توجيهها إلى الانفاق على السلع الترفيهية وغيرها يعني تعطيل جزء هام من الدخل القومي الموجه نحو توفير فرص العمل للمواطنين والذي كان من الممكن أن يسهم في تخفيف مؤشر البطالة . فارتفاع نسبة البطالة في العراق يؤدي إلى هروب الاموال من الاقتصاد القومي إلى الخارج المعول عليه للاستثمار ، كما ان صاحب المال غير مشروع يسعى إلى الكسب السريع وراء القيمة المضافة الإنتاجية التي ترتبط بالاستثمارات المنتجة ، وعادة ما تكون استثماراته غير جادة وينتج عنها سرعة تسريح العمال مما يسهم في تفاقم مشكلة البطالة[3] .

إن جريمة غسيل الأموال يترتب عليها دخول أموال غير مشروعة للدولة التي يتم فيها غسيل الأموال ، إذ أن غاسلي الأموال وهم يقومون بغسل أموالهم لا يهتمون بالجدوى الاقتصادية للأستثمار ولا بإستثمار هذه الأموال في مشروعات تخدم الاقتصاد بقدر اهتمامهم بتوظيف هذه الأموال وتدويرها لتغيير هويتها غير المشروعة وهو ما يشكل خطراً على مناخ الاستثمار ، فضلاً عن أن الدولة التي تشتهر بكونها

1) محمد أحمد حمد ، دور قانون مكافحة غسل الأموال العراقي في الحد من ظاهرة الفساد ، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات ، عدد\8\ ، السنة الخامسة ، هيئة النزاهة ، العراق ، كانون الاول\2014م ، ص 25 .

2) Money laundering and financial crimes country database , op.cit , p\218\ .

3) محمد أحمد حمد ، المصدر السابق ذكره ، ص 25 .

مكاناً لغسيل الأموال يضعف من سمعتها ومصداقيتها الدولية الأمر الذي يجعل من المستثمرين يتهربون من الاستثمار في العراق[1] .

ونفهم من كل ما سبق أن صور وآثار غسيل الأموال في العراق تتجسد في (انتشار الفساد والجرائم الاجتماعية ، اتساع معدلات البطالة ، الاخلال بالتوازن الاجتماعي وانتشار الفقر ، تنامي ظاهرة الرشوة ، التمرد على القوانين واخلاقيات المجتمع) .

ثالثاً \ موقف المشرع العراقي من غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ودور البنك المركزي فيه .

تعد ظاهرة غسيل الأموال جريمة منظمة متكاملة لا تقل خطورتها عن الجرائم الإرهابية ، إذ يديرها أكثر من شخص ولها تنظيمات وهيكل عمل متكامل ذا أهداف محددة ساهمت القفزة في مجال التقنيات والتكنولوجيا فضلاً عن القفزة في النشاط الاقتصادي إلى بروزها بشكل ملحوظ ، حيث تندرج جريمة غسيل الأموال ضمن أطار الجرائم الإرهابية عن طريق :-[2]

_ إنها جريمة ناشئة عن أمتلاك شخص (طبيعي أو معنوي) أموالاً غير مشروعة جراء جرائم جنائية مرتكبة .

_ إنها جريمة يتكون فيها الركن المادي* والمعنوي للجريمة الإرهابية ، وهي صورة جرمية يجري على اساسها ملاحقة المؤسسات المالية والمصرفية المتورطة بغسيل الأموال .

وبقدر تعلق الأمر بالعراق نجد أن نشاط غسيل الأموال فيه يعد من اخطر الجرائم الاقتصادية ذات الانعكاسات السلبية على المجتمع عامة والاقتصاد بشكل خاص ، ولا تقل خطورته عن خطورة الجرائم الإرهابية ، لا بل أصبحت أحد السبل لتمويل الإرهاب ، ومن هنا اتجه المشرع العراقي نحو معالجة هذه الظاهرة إذ اصدر الحاكم المدني الامريكي (بريمر)** الأمر رقم (93) لسنة (2004م) بتاريخ \31\6\2004م ، تحت أسم قانون مكافحة غسل الأموال لتأمين المؤسسات المالية وتجريم افعال غسيل الأموال ، إذ يعد هذا القانون أولى المصادر التي تعنى بقضية غسيل الأموال في العراق ، والذي جاء

---

1) محمد أحمد حمد ، مصدر سبق ذكره ، ص 24 ، ص 25 .

2) سالم محمد عبود ، مصدر سبق ذكره ، ص 47 .

* الركن المادي لجريمة غسيل الأموال يتحقق عن طريق الاعتداء على المصلحة العامة أو الخاصة ، ويشمل الركن المادي (فعل الاخفاء أو التمويه ، محل الاخفاء أو التمويه ، الشروع في جريمة غسيل الأموال ، الاشتراك في جريمة غسيل الأموال) . للمزيد من التفاصل ، أنظر إلى ، سالم محمد عبود ، مصدر سبق ذكره ، ص 52 ، ص 53 .

** أن استعانتنا واستشهادنا بالقرارات والقوانين التي سبق وأن اصدرتها سلطة الائتلاف الموقتة برئاسة الحاكم المدني الامريكي آبان الاحتلال الامريكي للعراق عائد إلى كون الكثير من قرارات تلك السلطة وقوانينها فاعلة ومعمول بها إلى أن تصدر قوانين وقرارات عراقية تلغيها وليس اعترافاً منا بها بأي حال من الاحوال .

متوافقاً مع المتطلبات الدولية في التعامل مع هذه الظاهرة . وجاء صدور هذا القانون بعد التدهور الذي أصاب عمل المؤسسات الدولية بعد الاحتلال وما رافقها من ظهور لعصابات إجرامية أمتهنت وظيفة تبيض الأموال وكانت الساحة العراقية مكشوفة لها ، لذا كان لابدَ من تشريع قوانين ونظم وتعليمات تحكم عمل المؤسسات المالية فيه بشكل عام والمصرفية بشكل خاص ولاسيما فيما يتعلق بتعاملاتها الخارجية ومتابعة مدى مشروعية تلك الأموال والاطراف المستفيدة منها في الداخل[1] . إذ انطلق هذا القانون في وصف غسيل الأموال في المقدمة بوصفها احدى جرائم الإرهاب ومصدر اساس لتمويله ، ويتكون من ستة اقسام ابرز ما جاء فيه :-[2]

1) تجريم فعل تبيض الأموال وكل ما يتعلق بتمويل الإرهاب .
2) وضع القانون عدد من الأطر التفصيلية لمكافحة غسيل الأموال .
3) حدد القانون البنك المركزي العراقي المسؤول عن مكافحة هذه الظاهرة ومراقبة واصدار التعليمات وتدقيق الانشطة* ، فضلاً عن دعوته لإنشاء مكتب للابلاغ عن غسيل الأموال .
4) أخذ القانون بالالتزام بالمعايير الدولية لمكافحة هذه الظاهرة .
5) دعا إلى ضرورة تدوين كل المعلومات الخاصة بغسيل الأموال .
6) أنشاء نظام رقابي وتدريب للملاكات لهذا الغرض .

ونصت المادة الثالثة من القانون على طبيعة العقوبة المترتبة على من يرتكب جريمة غسيل الأموال وهي اما غرامة مالية قدرها (40 مليون دينار) أو غرامة ضعف قيمة المال المستعمل في التعامل أو السجن لمدة(4 سنوات)[3] . لكن ما يشخص على هذه المادة أنها حددت عقوبة غسيل الأموال في العراق لمدة لا تزيد عن اربع سنوات أو الغرامة والسجن معاً ، ويلاحظ ان المشرع قد وقع في خطأ مادي عندما نص على هذه المدة ، ذلك لأن الجريمة المعاقبة عليها وفق القانون العراقي هي جناية ، والجناية لا يجوز أن تقل عقوبتها عن خمس سنوات ، أما أذا كانت العقوبة اربع سنوات فهذا يعني أن المشرع قد جعل من جريمة غسيل الأموال جنحة ، الجنحة في القانون العراقي هي كل جريمة يعاقب عليها المشرع بالحبس لا السجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات[4] . فضلاً عن أن الغرامة المفروضة على جريمة غسيل الاموال بوصفها

---

1) سالم محمد عبود ، مصدر سبق ذكره ، ص 324 .
2) لتفاصيل أكثر ، أنظر إلى الملحق الخاص بقانون رقم (93) لسنة 2004م لمكافحة غسل الاموال .
* لمواجهة غسيل الأموال في العراق يقوم البنك المركزي العراقي بين الحين والآخر باصدار تعليمات وضوابط للبنوك والمؤسسات العاملة في العراق من أجل المتابعة المستمرة للاوضاع المالية الخاضعة لرقابتهم ، وتكون هذه التعليمات على شكل (قوانين وقرارات وطنية مرتبطة بالوضع المالي والمصرفي ، أصدار قوانين وتوجيهات صادرة عن المنظمات الدولية المختصة ، أصدار معايير وتوجيهات من اللجان الدولية المختصة) .
3) قانون مكافحة غسل الأموال رقم (93) لسنة (2004م) المادة الثالثة . 4) محمد أحمد حمد ، مصدر سبق ذكره،ص 33.

عقوبة أصلية ولا يجوز أن تفرض عقوبة أصلية إذا كانت الجريمة جنحة أو مخالفة ، لذلك فالحكم بالغرامة بوصفها عقوبة أصلية أو السجن لا يستقيم مع القواعد القانونية العامة ، لذلك كان لابدَ من تعديل نص المادة الثالثة من قانون غسل الأموال كي يستقيم المعنى ويكون أكثر دقة[1] . ونفهم من ذلك أن العقوبات الأصلية التي فرضها هذا القانون لاتتناسب ومع حجم الجريمة (غسيل الأموال) ، ولاسيما أذا استخدمت في تمويل الإرهاب ، فجاءت النصوص العقابية مخففة للعقوبة ولا تضع رادعاً كافياً للحد منها ، ولاسيما في ضوء حالات الفساد المالي الكثيرة التي قد تصل للمليارات ، الأمر الذي لا يحد من جرائم الفساد* وابتداءً من جريمة غسيل الأموال تعقبها فيما بعد جرائم الفساد حتماً[2] .

في الحقيقة أن هذا القانون يعاني من العديد من العيوب منها عدم النص على مصادرة الأموال المغسولة أو الجهة صاحبة الغسل مما يشير إلى وجود خلل تشريعي واضح كان من الوجوب على المشرع تلافيه ولاسيما أن جريمة غسيل الأموال هي جريمة عالمية هدفها الاساس المال ووجوده من عدمه مرتبط به ، لذلك نجد أن هذا القانون شأنه شأن بقية التشريعات التي أصدرتها سلطة الائتلاف المؤقته تعاني من ضعف واضح من ناحية اللغة غير المتناسقة مع طبيعة ووضعية التشريعات العراقية واللغة السائدة فيها ، كما جاءت ترجمة القانون ركيكة غير سليمة وتبتعد عن روح اللغة القانونية السائدة في العراق ، كما استخدمت فيه نصوص غير دقيقة وغير متجانسة الأمر الذي أدى إلى الارتباك والتأويل في النص التشريعي وأهدار الفائدة المرجوة فيه[3] .

وفيما يتعلق بطبيعة الدور الذي يؤديه البنك المركزي العراقي وفقاً لهذا القانون فكما هو معروف أن البنك المركزي العراقي يمثل السلطة النقدية المعبرة عن سيادة الدولة ، وفي ظل حالة اللاستقرار الذي يعيشهُ العراق كان من الضروري تشكيل مكتب لمكافحة غسيل الأموال في البنك المركزي العراقي وقد تم ربطهُ باعلى سلطة في البنك المركزي ، وذلك لتفعيل دوره واعطاء صلاحيات واسعة وسلطة قرار وسرعة تنفيذ للمتابعة لكل حالات غسيل الأموال ومكافحتها في العراق ، إذ تم تشكيل هذا المكتب بموجب المنشور رقم (1) بتاريخ \31\7\2006م ، حدد لهُ تعليمات خاصة المستمدة من قانون (93) لسنة (2004م) والخاص بمكافحة غسيل الأموال ، وقد وجهت به المصارف كافة والاشخاص المتعاملين في هذا المجال ، فضلاً عن الاسواق المالية وكل الجهات المعنية وتم العمل به رسمياً بتاريخ \15\9\2006م[4] .

---

1) محمد أحمد حمد ، مصدر سبق ذكره ، ص 34 .

* على سبيل المثال نصت المادة(19) من قانون(93) لسنة (2004م) على ان المؤسسة المالية عليها أن تعلم مكتب غسيل الأموال أذا كان لديها شك بأن تعاملاً مشبوهاً قد حصل ، وهو امر جعل من الكشف عن غسيل الأموال موكول للمؤسة المالية نفسها التي جرى فيها غسيل الأموال لتأشيرها وهو أمر غير منطقي بالمرة .

2) محمد أحمد حمد ، مصدر سبق ذكره ، ص 34 . 3) المصدر نفسه ، ص 37 .

4) سالم محمد عبود ، مصدر سبق ذكره ، ص 323 .

وأثر ذلك عمم البنك المركزي العراقي عدد من التعليمات إلى المصارف العراقية وهيئات الرقابة المالية ورابطة المصارف العراقية ، إذ عمم المنشور رقم (1) الصادر عن البنك المركزي والذي نص على ضرورة وضع المصارف سياسات واجراءات عمل تتمكن من خلالها السيطرة على حركة الأموال وسرعة كشف حالات غسيل الأموال ، حيث اكدت المادة (20) من قانون مكافحة غسل الأموال العراقي على :-[1]

_ متابعة التعليمات من لدن البنك المركزي العراقي .

_ تطوير نظم الرقابة الداخلية وتطوير السياسات والاجراءات .

_ التركيز على النظم الالكترونية ومراقبتها ، ومتابعة شؤون الموظفين وعلاقاتهم .

كما اكدت المادة (15) من القانون على ضرورة التعرف على العميل عند فتح حساب وعلى طبيعة تعاملاته المصرفية وعدم فتح حساب لشخصيات وهمية أو غير معروفة[2] .

وطبقاً لقانون (93) يتولى البنك المركزي العراقي مهمات المراقبة واجراء التدقيقات الموقعية للمؤسسات المالية التي له عليها مسؤولية مباشرة ، إذ تتوجه الهيئة المعنية بالتدقيق لأداء مهمة التدقيق وتقديم تقرير إلى البنك المركزي العراقي ، كما يقوم البنك بتزويد المؤسسات المالية بقائمة الافراد والمؤسسات المالية العاملة بالعراق وأن تبلغ الهيئة المعنية الحكومة العراقية عن تعاملاتها عند اكتشافها لحالات مشبوهة كأسماء الافراد والكيانات الممولة للتنظيمات الإرهابية كتنظيم القاعدة الإرهابي وغيره[3] . وفي سبيل تحقيق هذا الهدف سعى البنك المركزي العراقي إلى السيطرة على حجم التداول النقدي في العراق وتغذية الحسابات والسحوبات وذلك بموجب ألية معقدة ، وهو ما نص عليه صراحة قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة (2004م) ، الذي سمح للبنك أن يتفحص سجلات المعاملات المشبوهة التي تتعلق بغسيل الأموال وهو ما ذهبت اليه الفقرتان (1، 2) من المادة (55) من قانون البنك المركزي العراقي والتي نصت على (أنهُ لن يسمح لأي شخص باعداد أو نشر أو طبع أو أصدار أو تداول أو توزيع العملة النقدية الورقية ما عدا البنك المركزي)[4] ، كما نص القانون على أنشاء مكتب لغسيل الأموال بصورة مستقلة ويكون تابعاً أدارياً إلى محافظ البنك المركزي كما اشارت الية الفقرة (1) من المادة (12) من القانون ، إذ يتابع هذا المكتب الاخطارات والبلاغات وابلاغ السلطات القضائية والتعاون والتفاعل وتبادل المعلومات[5] .

وعلى الرغم من هذه الاجراءات التي يمتلكها البنك المركزي العراقي إلاَ أنها لم تكن كافية لمواجهة

1) قانون مكافحة غسيل الأموال رقم (93) لسنة (2004م) ، المادة (20) .
2) المصدر نفسه ، المادة (15) .
3) المصدر نفسه ، المادة (7) ، الفقرة (هـ ، و) .
4) قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة (2004م) ، المادة (55) ، الفقرة (1، 2) .
5) المصدر نفسه ، المادة (12) ، الفقرة (1) .

جرائم غسيل الأموال في العراق ، مما دعا أحد الاكاديميين إلى اقتراح عدد من الآليات التي من شأنها أن تساعد البنك المركزي العراقي لمعالجة هذه الظاهرة بفاعلية أكثر وعن طريق :-[1]

_ توفير أطار قانوني جديد خاص بغسيل الأموال يتلائم مع متطلبات المرحلة .

_ بناء جهاز رقابة فعال يلتزم بلوائح الرقابة على النظام الداخلي .

_ الزام المؤسسات المالية العراقية بالتدقيق الشديد في الاشخاص وهوياتهم التي يحملونها .

_ ابلاغ الجهات المختصة عن المعاملات المشبوهة .

_ تشكيل هيئة للتنسيق بين المؤسسات المالية العراقية والجهات الرقابية مثل هيئة النزاهة العراقية .

_ إن يكون للبنك المركزي العراقي دور في مكافحة غسيل الأموال لا الاقتصار على تحديد الأطار القانوني والاجرائي .

_ بناء وحدات ادارية لمكافحة غسيل الأموال في مؤسسات الدولة لها ارتباط بمكتب غسيل الأموال التابع للبنك المركزي العراقي .فضلاً عن التنسيق بين البنك المركزي العراقي ووزارة الداخلية والمتمثل بقواتها المتواجدة في المنافذ الحدودية من اجل التحقق في مدى دخول السلع والخدمات إلى العراق من عدمها .

وعلى الرغم من كون قانون غسل الاموال لسنة (2004م) قد ساهم نوعاً ما في الحد من غسيل الأموال في العراق إلاَ أنهٌ لم يكن كافياً بالمرة في ظل ضعف الرقابة الداخلية للدولة من أجل مكافحته ، فمن الدقة القول إن البنك المركزي العراقي سعى جاهداً لأدخال أنظمة الدفع الالكتروني في العراق لمراقبة حركة النقد إلاَ أن الضعف في هذا المجال يشخص في الموقف المتساهل تجاه مراكز الصيرفة والتحويل المالي في ظل غياب قانون شامل يحدد اجراءات صريحة للحفاظ على المال العام والذي من الممكن أن يسهم في مكافحة غسيل الأموال في العراق . وفي سبيل تلافي تلك الحالات اتجه المشرع العراقي نحو سن قانون جديد لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والذي تجسد في قانون رقم (39) لسنة (2015م)* ، وما يميز هذا القانون أنهُ تلافى وعلى نحو كبير الأخطاء التي وقع بها القانون السابق ، كما جنب العراق الدخول ضمن القائمة السوداء وهي القائمة الخاصة بمنع التعامل المالي معها ، إذ طالبت المؤسسات الدولية النقدية (البنك الدولي ، النقد الدولي) العراق أن يكون لهُ قانون خاص وواضح يتناسب مع التشريعات الدولية والتزامه بمكافحة غسيل الأموال . وما يميز هذا القانون أنهُ سيوسع التعاون المالي لمكافحة غسيل الأموال مع الدول المنضوية في منظمة العمل المالي الدولية ، فضلاً عن كونه قد واكب كل التطورات المالية التي شهدها العالم في مجال مكافحة غسيل الأموال . ومن ابرز ما جاء في هذا القانون تعريفهُ الشامل لمفردة (تمويل الإرهاب) والتي بينها على أنها ((كل فعل يرتكبه أي شخص يقوم بأي وسيلة كانت مباشرة أم غير

1) سالم محمد عبود ، مصدر سبق ذكره ، 330 ، ص 331 .

* قام بتدقيق هذا القانون مجلس شورى الدولة والبرلمان والمختصين في المجال الاقتصادي .

مباشرة بإرادته بتوفير الأموال أو جمعها أو الشروع في ذلك من مصدر شرعي أو غير شرعي بقصد استخدامها ، مع علمه بأن تلك الأموال تستخدم كلياً أو جزئياً في تنفيذ عمل إرهابي من قبل إرهابيين أو منظمة إرهابية ، سواء وقعت الجريمة أم لم تقع بصرف النظر عن الدولة التي يقع فيها هذا الفعل ، أو يتواجد فيها الإرهابي أو المنظمة الإرهابية))[1] . كما حدد القانون في الفصل الثاني منه من المادة الثانية صفات مرتكب غسيل الأموال وهي :-[2]

_ تحويل الأموال أو نقلها أو استبدالها من لدن شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات جريمة لغرض اخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة مرتكبيها أو مرتكب الجريمة الاصلية أو من ساهم في ارتكابها أو ارتكاب الجريمة الاصلية على الافلات من المسؤولية عنها .

_ اخفاء الأموال أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو انتقالها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات من جريمة .

_ اكتساب الأموال أو حيازتها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم وقت تلقيها أنها متحصلات جريمة .

وأشار الفصل الثالث من القانون إلى ضرورة تأسيس مجلس مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ، إذ بينت المادة (5) الفقرة أولاً أن يؤسس البنك المركزي هذا المجلس والذي يتكون من (المحافظ كرئيس لهُ ومدير عام لمكتب مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب كعضو فيه ، نائب الرئيس ، ممثلين عن وزارات الداخلية والعدل والتجارة والخارجية ، الأمانة العامة لمجلس الوزارات ، جهاز المخابرات الوطني ، هيئة الاوراق المالية ، جهاز مكافحة الإرهاب ، وهؤلاء يشترط فيهم أن لا تقل عضويتهم عن درجة مدير عام ، كما يقوم مجاس القضاء الاعلى بترشيح ممثليه على أن لا يقل صنفه عن الصنف الثالث)[3] . وبينت المادة (7) من القانون اختصاصات مجلس مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بالأمور الأتية :-[4]

_ رسم سياسات وبرامج مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب .

_ اقتراح مشاريع قوانين ذات العلاقة بغسيل الأموال .

_ تطوير وسائل ومعايير اكتشاف آليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ومتابعة أعمالها .

_ اصدار ضوابط تتضمن حدود المبالغ النقدية والصكوك القابلة للتداول .

_ رسم برامج تدريب خاصة للموظفين المعنيين بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب .

_تحديد وتقييم مخاطر غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في جمهورية العراق وتحديثها بشكل مستمر .

1) قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة (2015م) ، المادة (1) البند عاشراً .
2) المصدر نفسه ، المادة الثانية .
3) المصدر نفسه ، المادة (5) الفقرة أولاً .
4) المصدر نفسه ، المادة (7) .

_ تسهيل تبادل المعلومات والتنسيق مع الجهات المختصة .

_ دراسة التقارير المقدمة من المكتب عن أنشطة مكافحة غسيل الأموال في جمهورية العراق .

_ متابعة المستجدات العالمية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واقتراح الاجراءات اللازمة بشأنها .

_ رفع التقارير وتقديم استشارات للحكومة فيما يتعلق بغسيل الأموال وتمويل الإرهاب .

_ ادارة حفظ الاحصائيات المقدمة من المكتب والجهات المعنية الاخرى في شأن المعلومات الخاصة بغسيل الأموال وتمويل الإرهاب في جمهورية العراق .

_ اتخاذ التدابير المضادة والفعالة والمتناسبة مع حجم الخطر في مواجهة الدول التي لا تطبق المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

_ تقديم تقرير سنوي إلى مجلس الوزراء يتضمن عرضاً لأنشطة المجلس وجهوده المبذولة والتطورات الوطنية والاقليمية والدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، ومقترحاته في شأن تفعيل أنظمة الرقابة .

_ متابعة تنفيذ العقوبات المفروضة بسبب عدم الالتزام بقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فيما يتعلق بتمويل الإرهاب وقمع وتعطيل انتشار اسلحة الدمار الشامل .

_ تقديم اقتراحات لمجلس الوزراء حول اخضاع أنشطة مالية محددة للالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون .

_ اقتراح تحديد جهات رقابية معينة لاغراض تطبيق احكام هذا القانون .

وما يميز هذا القانون كذلك دعوته إلى تشكيل لجنة بأسم (لجنة تجميد أموال الإرهابيين) في المادة (15) في الأمانة العامة لمجلس الوزراء وظيفتها تولي تجميد أموال الإرهابيين ولاسيما تلك التي تحددها لجان العقوبات التابعة للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، أو الذين تم تصنيفهم على المستوى الوطني ، أو بناء على طلب من دولة اخرى استناداً لقرارات مجلس الأمن الدولي[1] . أما فيما يتعلق بطبيعة العقوبات المفروضة على جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب فقد حددت المادة (36) بالسجن لمدة (15) سنة وغرامة لا تقل عن قيمة المال محل الجريمة ولا تزيد عن خمسة اضعاف على كل من ارتكب جريمة غسل الأموال ، أما المادة (37) فأشارت إلى السجن المؤبد لكل من ارتكب جريمة تمويل الإرهاب[2] . وبينت المادة (39) إلى معاقبة المؤسسات المالية بغرامة (25) مليون دينار ولا تزيد عن (250) مليون دينار في حال فتح حساب أو قبول ودائع أو قبول أموال مجهولة المصدر أو باسماء صورية

1) قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة (2015م) ، المادة (15) .

2) المصدر نفسه ، المواد (36 ، 37) .

وهمية أو عدم مسلك السجلات والمستندات لقيد ما تجريه من عمليات محلية ودولية تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات المحلية والدولية وتتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات والاحتفاظ بها للمدة المنصوص عليها في هذا القانون[1] .

كما الزم المشرع العراقي في المادة (45) الجهات الرقابية ومنها البنك المركزي العراقي باتخاذ اجراءات احترازية في حالة مخالفة المؤسسة المالية للضوابط والتعليمات ، وهذه الاجراءات تتمثل في اصدار أمر بايقاف النشاط المؤدي إلى المخالفة خلال مدة مناسبة يحددها ، ومنع الاشخاص من العمل في القطاع ذي الصلة لمدة تحددها الجهة الرقابية وتقييد صلاحية الرؤساء أو طلب استبدالهم واستيفاء مبالغ مالية لا تقل عن (250) الف دينار ولا يزيد عن (5) مليون دينار لكل مخالفة[2] . ونصت المادة (48) على عدم المسألة (جزائياً أو أنضباطياً) لكل من قام بحسن النية الأبلاغ عن أي من الحالات المشتبه بها الخاضعة لاحكام هذا القانون أو بتقديم معلومات وبيانات عنها[3] .

بطبيعة الحال نفهم من كل ماسبق أن القانون الجديد سيسهم إلى حد كبير في الحد من جرائم غسل الأموال في العراق إلاَ أنهُ لن ينال العلامة الكاملة ما لم ترافقهُ اجراءات فاعلة ومنها تفعيل دور هيئة النزاهة في الاسهام بمكافحة غسيل الأموال واحالة مرتكبيها إلى القضاء ، فضلاً عن التنسيق مع الجهات الأمنية الدولية عبر وزارتي الداخلية والخارجية في الكشف عن غسيل الأموال وتقديم مرتكبيها إلى العدالة.

المطلب الثاني : دور هيئة النزاهة في مكافحة الإرهاب .

يعد الفساد في العراق أحد أخطر المهددات والمعوقات لتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع ، إذ يرتبط الفساد إلى حد كبير بالظواهر الإجرامية في نشأتها وتضخمها ولا سيما ظاهرة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود والجرائم الاقتصادية بما فيها جرائم غسيل الأموال ، فالفساد كصنو للإرهاب ظاهرة لها القدرة على التغلغل في كافة جوانب الحياة الأمر الذي يتوجب تبني استراتيجية تقوم على الشمولية والتكامل في مكافحة هذه الظاهرة ، وكي يكتب لهذه الاستراتيجية النجاح لابدَ لها ان تسندها الإرادة السياسية من لدن القيادات العليا في الدولة العراقية لمحاربة الفساد ، كما تتطلب وجود صحوة ثقافية تبين مخاطرها السياسية والاقتصادية والأمنية ... .

بطبيعة الحال نجد أن فلسفة الربط بين الفساد والإرهاب لم تأتِ من فراغ ، فشيوع الفساد يعني :-

1_ ضعف النمو الاقتصادي وزيادة حجم المديونية الخارجية بسبب توجيه الموارد إلى غير وظائفها

1) قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة (2015م) المادة (37) أولاً .
2) المصدر نفسه ، المادة (45) .
3) المصدر نفسه ، المادة (48) .

الاساسية .

2_ التوزيع غير العادل للثروة والدخل بين ابناء المجتمع مما ساهم في شيوع حالات الفقر والبطالة .

3_ تردي الاحوال المعيشية مما سهل لخلق بيئة حاضنة ومناسبة للإرهاب .

4_ هجرة الكفاءات العلمية واصحاب العقول إلى الخارج .

5_ يولد انتشار الفساد شعوراً بعدم المبالاة وغياب الحرص على المال العام والمصلحة العامة .

6_ سهولة تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج .

7_ التجاوز على المال العام .

8_ تدني مستوى التعليم واتساع قاعدة التخلف والأمية .

هذه الظروف والحالات تشكل البيئة المناسبة لولادة الإرهاب ، ومن هنا ينطلق دور هيئة النزاهة العراقية في مكافحة الإرهاب من خلال دورها الهام في منع الفساد ومكافحته .

أن هيئة النزاهة العراقية هي من الهيئات الرقابية المستقلة الحديثة العهد في العراق ، والتي أنشأت أول مرة بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقته رقم (55) لسنة (2004م) ، وهي هيئة رقابية مستقلة تعمل على مكافحة الفساد في الجهاز الحكومي ، وبموجب هذا الأمر منحت النزاهة العديد من الصلاحيات منها التحقيق الجنائي في جرائم الفساد الحكومي ، ومراجعة التشريعات واللوائح واقتراح تطويرها ، وألزام المسؤولين بالكشف عن مصالحهم المالية ، فضلاً عن الاطلاع على كافة السجلات والمستندات حتى السرية منها[1] . وجاء الاعلان عن تشكيل تلك الهيئة في بادىء الأمر تحت مسمى (مفوضية النزاهة) ، وبعد صدور الدستور العراقي الدائم لسنة (2005م) تم تغير أسم مفوضية النزاهة إلى هيئة النزاهة ، إذ أشارت المادة (102) من الدستور إلى ((أن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وهيئة النزاهة هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب وينظم اعمالها بقانون))[2] . ثم صدر بعد ذلك قانون رقم (30) لسنة (2011م) لينظم عمل هيئة النزاهة وبيان اختصاصها ومهامها وصلاحياتها في رفع مستوى النزاهة والحفاظ على المال العام ومحاربة الفساد وتنظيم العلاقة بين أجهزة الرقابة الموجودة ، كما منحت صلاحية اعداد مشاريع قوانين التي تساهم في القضاء على الفساد[3]. ففي المادة(4) أن رئيس الهيئة يعين من بين (3) مرشحين يتم اختيارهم من لدن لجنة مشكلة من مجلس النواب* مؤلفة من (9) اعضاء من لجان النزاهة والقانونية ، ويصادق مجلس النواب على أحد المرشحين بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاءه ، وهو

1) ماهر صالح علاوي الجبوري ، اختصاصات هيئات الرقابة المستقلة لمكافحة الفساد المالي والإداري في العراق (دراسة مقارنة) ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية ، عدد\8\ ، 2013م ، ص 2 .
2) الدستور العراقي الدائم لسنة (2005م) ، المادة (102) .
3) ماهر صالح علاوي الجبوري ، المصدر السابق ، ص 7 .

* لاحظ أن المشرع العراقي قد أوكل مهمة اختيار رئيس الهيئة إلى البرلمان دون السلطة التنفيذية كي يعزز من استقلالية عملها .

بدرجة وزير يعين لمدة (5) سنوات ولايكون رئيساً للهيئة لفترتين متتاليتن أو غير متتاليتن[1] .

كما حدد القانون مهام رئيس الهيئة* وطريقة استجوابة مشابهة لطريقة استجواب الوزراء ، ويعفى من منصبه بنفس طريقة اعفاء الوزراء[2] .

وبقدر تعلق الأمر بموضوع هيئة النزاهة ودورها في مكافحة الإرهاب نجد أن تلك الهيئة تمارس ذلك الدور من خلال :-

أولاً \ التحقيق في قضايا الفساد

منح المشرع العراقي هيئة النزاهة الاختصاص في التحقيق في جرائم محددة (جرائم الفساد) بواسطة أحد محققي الهيئة تحت أشراف قاضي التحقيق المختص في المادة(11)،حيث تكون الأولوية للهيئة في إجراء التحقيق في قضايا الفساد على باقي الجهات التحقيقية ومن ضمنها جهات التحقيق العسكرية أو جهات التحقيق بالنسبة لقوى الأمن الداخلي،إذ يتوجب على هذه الجهات إرسال ما لديها من اوراق ووثائق وبيانات تتعلق بالقضية متى اختارت الهيئة أن تتولى القيام باجراء التحقيق بنفسها[3] . كما ألزم القانون قاضي التحقيق باشعار هيئة النزاهة عند التحقيق في قضية فساد وتحديداً الدائرة القانونية ويطلعها على سير التحقيقات بناء على طلبها[4] . وفي سبيل مكافحة الفساد تعتمد الهيئة على نوعين من الوسائل :-[5]

1- الوسائل القانونية وتشمل :-

_ التحقيق في قضايا الفساد وفقاً لاحكام القانون واحكام اصول المحاكمات الجزائية .

_ متابعة قضايا الفساد التي لا يقوم محققوا الهيئة بالتحقيق بها .

_ اعداد مشاريع القوانين بما يسهم في منع الفساد أو مكافحته ورفعها إلى السلطة التشريعية .

_ الزام المسؤولين بالكشف عن ذممهم المالية .

_ اصدار تنظيمات سلوك تتضمن قواعد ومعايير السلوك الاخلاقي لضمان الأداء الصحيح المشرف والسليم لواجبات الوظيفة العامة .

_ تخويل الهيئة بالقيام بأي عمل يساهم في مكافحة الفساد والوقاية منهُ بشرطين :-

أ – أن يكون العمل ضرورياً .

ب_ أن يكون فاعلاً ومناسباً لتحقيق أهداف الهيئة .

---

1) قانون هيئة النزاهة العامة رقم (30) لسنة (2011م) ، المادة (4) ، الفقرة (أولاً ، ثانياً ، ثالثاً) .

* للاطلاع على مهام رئيس هيئة النزاهة أنظر إلى ، المصدر نفسه ، المادة (6) .

2) المصدر نفسه ، المادة (7) ، الفقرة (أولاً وثانياً) .

3) المصدر نفسه ، المادة (11) ، الفقرة (ثانياً) .

4) المصدر نفسه ، المادة (14) ، الفقرة (أولاً) .

5) التقرير السنوي لهيئة النزاهة لسنة 2013م ، العراق ، 2013م ، ص 11 .

2- الوسائل الاعلامية ، التربوية ، التثقيفية وتشمل :-

_ تنمية ثقافة النزاهة والشفافية والخضوع للمسألة والتعامل في القطاع العام عن طريق اعداد برامج عامة للتوعية والتثقيف .

_ تعزيز ثقافة السلوك الاخلاقي في القطاعين العام والخاص عن طريق برامج التدريب والاتصال بالجمهور عن طريق الاعلام وغيرها من الوسائل بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني .

هذه الوسائل اعتمدت عليها الهيئة منذُ انشائها لمكافحة الفساد والذي ادت حسب تقارير الهيئة السنوية الى الكشف عن الكثير من ملفات الفساد في مختلف الوزارات العراقية وفي مقدمتها وزارات الدفاع والداخلية التي غالباً ما كانت تتصدر جداول الهيئة في نسب ملفات الفساد المالي والاداري .

كما ساهمت الهيئة في تتبع ملفات الفساد التي تتعلق بحياة المواطن العراقي والاستقرار الأمني ، ومن هذه الملفات ما يتعلق بتفاصيل عقد تجهيز وزارة الداخلية العراقية بدروع من المفترض أن تكون مضادة للرصاص ومصنوعة من الفولاذ ، إلاَ أنهُ تبين أنها مجرد قطعة حديدية والتي فشلت في الاختبار الفني لها ، ومنذُ أن اعلنت وزارة الداخلية عن تفاصيل هذا الملف سارعت الهيئة إلى مخاطبة الوزارة المعنية داعية إلى الاسراع في التحقيقات لأنها تتعلق بحياة المقاتلين المدافعين عن وحدة العراق ، إذ أشارت الهيئة إن وزارة الداخلية العراقية اختارت محاكم قوى الأمن الداخلي لحسم القضية ، وهذه المحاكم بدورها أصدرت قراراً بتاريخ \16\6\2015م بالحكم بإدانة الفريق (ع.ع.ع) باربعة احكام حبس فضلاً عن الخروج من الخدمة ، واحكام بحق (13) رتبة عسكرية ، وإصدار حكم بحق اللواء (ك،ق،ح) مدير الفحص والقبول في المديرية العامة لشؤون البنى التحتية ، وكان لهيئة النزاهة دور هام في أصدار الاحكام[1] . واسهمت كذلك الهيئة في مكافحة الإرهاب من خلال تتبعها لملفات غسيل الأموال في العراق وتهريبها للخارج والعمل على استردادها ، إذ نجحت الهيئة في التوصل إلى اتفاق مع (لبنان) على استرداد مبلغ (5) مليار دينار هربت خارج العراق ، فضلاً عن مجموعة من العقارات والشقق السكنية تمكنت الهيئة إلى إعادة ملكيتها إلى الحكومة العراقية ، كما اثمرت جهودها في حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة لرجل الاعمال البريطاني (جيمس ماكورميك) المسؤول عن توريد أجهزة كشف المتفجرات في العراق[2] .

ثانياً \ أصدار لوائح تنظيمية للكشف عن المصالح المالية

الهدف من هذا الاجراء تتبع حالات الكسب غير المشروع وتقديم كبار موظفي الدولة لذممهم المالية ، إذ

1) هيئة النزاهة تكشف عن اجراءتها بصدد الدروع الواقعية ضد الرصاص المجهزة لوزارة الداخلية ، www.nazaha.iq\body.asp?field=news-arabic&id=3305 .

2) اتفاق لاستعادة خمسة مليارات دينار هربت إلى لبنان ، مجلة النهار الجديد ، عدد\صفر\ ، هيئة النزاهة ، العراق ، 3014م ، ص 9 .

حدد قانون الهيئة الجهات والاشخاص المشمولين بالكشف المالي* ، في حال امتناعهم عن تقديم البيانات التي تثبت مصدر أموالهم ، حدد القانون عقوبة الحبس أو الغرامة المساوية لمبلغ الكسب غير المشروع ، أو احدى هاتين العقوبتين مع الحكم بمصادرة الكسب غير المشروع ، فضلاً عما تنص عليه القوانين الاخرى من عقوبات[1] . وتتولى دائرة الوقاية متابعة تقديم تقارير الكشف عن الذمم المالية للمكلفين والتأكد من صحة وسلامة المعلومات المثبتة ، وفي حال عدم تقديم الكشف المالي فأنهُ يحق للهيئة فرض غرامات وايقاف عن العمل بالنسبة للمتغيبين** .

نفهم مما سبق أن دور الهيئة في مكافحة الإرهاب ينطلق من مهمتها الاساس إلاَ وهي مكافحة الفساد بالاعتماد على جملة من الاختصاصات الوقائية كتنمية ثقافة النزاهة في قطاعات الدولة كافة ، واعداد مشاريع قوانين خاصة بمكافحة الفساد ، والزام المسؤولين بالكشف عن ذممهم المالية ، والوسائل العلاجية المتمثلة في التحقيق في ملفات الفساد وطبقاً للقانون ومتابعة القضايا التحقيقية التي تقوم بها الجهات التحقيقية الاخرى ، ونشر المعلومات حول القضايا التي كسبت الدرجة القطعية في الاعلام ولاسيماً تلك التي لها علاقة مباشرة بالإرهاب والإرهابيين في العراق .

المطلب الثالث : واقع السياسات الاقتصادية العراقية لمواجهة البطالة .

يعد العمل وقوة العمل العنصر الاساس في خلق المنافع الاقتصادية والاجتماعية ، والذي يساهم في رفع مستوى المعيشة للفرد والمجتمع ، والذي يعد الوسيلة المثلى لتحقيق التنمية الاقتصادية وهدفها . فطبقاً لهذه الفكرة وقياساً على الحالة العراقية نجد أن العراق شهد بعد (2003م) العديد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية ولعل في مقدمة تلك المشاكل البطالة . فالبطالة كانت وما تزال مصدر قلق دائم في المجتمع العراقي ، وهي مؤشر على ضعف الدولة بمؤسساتها المعنية في حلها ، فالبطالة في العراق ظاهرة ذات ابعاد اقتصادية اجتماعية وأمنية تعبر بوضوح عن عجز في البنى الاقتصادية وعن خلل اجتماعي مزمن ، إذ تعد البطالة آفة خطيرة تعطل القدرات البشرية في سبيل تحقيق الرفاه والنمو الاقتصادي . ولأجل أثبات هذه الفرضية طرحنا التساؤلات الأتية :-

ما المقصود بالبطالة ؟ ما هي اسباب البطالة في العراق ؟ ما هي طبيعة الآثار التي تتركها على الواقع الأمني العراقي ؟ .

---

* لمعرفة الجهات المشمولة بهذا الكشف ، قم بمراجعة قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة (2011م) ، المادة (17) .

1) المصدر نفسه ، المادة (20) .

** على الصعيد التطبيقي لم تقدم لنا هيئة النزاهة العراقية قراراً واحداً لفرض غرامة مالية أو فصل عن العمل للكثيرين من المسؤولين العراقيين الذين لم يقدموا سجلات كشف ذممهم المالية للهيئة .

البطالة في اللغة العربية مشتقة من الفعل (بَطل ، بُطل) ولها معان كثيرة ومنها تعني التعطل ، فالتعطل هو بطال ، وبطيل تعني عدم توافر العمل للراغبين فيه والقادرين عليه[1] . فالبطالة تعني كل شخص يكون قادر على العمل وراغب فيه ، ويتقبلهُ عند مستوى الأجر السائد ولكن من دون جدوى[2] . ويشير المفهوم الاجتماعي للبطالة بوصفها ظاهرة سلبية يترتب عليها الكثير من المشكلات الاجتماعية التي تحدث في المجتمع كمحصلة لوجودها ، ومن هذه المشكلات ارتكاب الجرائم وارتفاع نسب الفقر وغيرها من المشكلات التي يقترن ظهورها وانتشارها بالبطالة . وللبطالة انواع متعددة منها :-

1- البطالة الدورية (cyclical unemployment) ، وهي البطالة الناجمة عن عدم سير النشاطات الاقتصادية على وتيرة واحدة في فترات زمنية مختلفة ، بل تنتاب هذه النشاطات فترات صعود وهبوط دورية .

2- البطالة الموسمية (seasonal unemployment) ، ويطلق عليها احياناً البطالة المؤقته ، وهي نوع من البطالة يكون الافراد بموجبها يعملون لفترات ولا يعملون لفترات اخرى .

3- البطالة الاحتكاكية (frictional unemployment) ، وهي نوع من انواع البطالة والتي تحدث بسب التنقلات المستمرة للعاملين بين المناطق والمهن المختلفة ، والتي تنشأ بسبب نقص المعلومات لدى الباحثين عن العمل ولدى اصحاب الاعمال اللذين تتوافر لديهم فرص العمل[3] .

4- البطالة الهيكلية (structural unemployment) ، وهي نوع من البطالة يشير إلى التعطل الذي يصيب جانباً من قوى العمل بسبب تغييرات هيكلية تحدث في الاقتصاد القومي وتؤدي إلى ايجاد حالة عدم التوافق بين فرص العمل المتاحة وخبرات الباحثين عن العمل ، وتلك التغيرات تحدث بسبب التكنولوجيا الحديثة[4] .

5- البطالة المقنعة (unemployment disguised) ، وهي أكثر انواع البطالة شهرة وشيوعاً والتي تحدث نتيجة سوء استغلال الموارد المتاحة وعدم الموازنة بين الوضع الاقتصادي واحتياجات سوق العمل.

في الحقيقة أن البطالة كظاهرة لم تأتِ من فراغ ، بل تحدث نتيجة توافر اسباب موضوعية عدة ، وبقدر تعلق الأمر بالعراق نجد أن اسباب البطالة فيه بعد عام (2003م) متأتية اساساً من :-

_ قرار سلطة الائتلاف المؤقتة الخاص بحل الجيش العراقي السابق وقوى الأمن الداخلي ومجموعة من التشكيلات الحكومية مما ادى إلى زيادة اعداد العاطلين عن العمل ، إذ تقدر بعض الاحصائيات عدد العاطلين

1) إبن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ص 306 .
2) صندوق النقد العربي ، العولمة وادارة الاقتصاديات الوطنية ، 2010م ، ص 43 .
3) مؤيد منفي محمد الدليمي ، المخاطر الاجتماعية للبطالة في المجتمع العراقي ، مجلة جامعة الانبار للعلوم الإنسانية ، عدد\2\ ، جامعة الانبار ، 2010م ، ص 338 .
4) المصدر نفسه ، ص 338 .

جراء هذا القرار بحوالي (5) مليون فرد عاطل عن العمل[1] .

_ ضعف السياسات الاقتصادية المتبعة وعدم قدرتها على تفعيل فرص عمل كافية لامتصاص الايدي العاملة ، فضلاً عن أن النظام السياسي لم يضع خطط كافيه كفيلة لدرء مشكلة البطالة والحد من تفاقمها[2] .

_ انكماش دور القطاع الخاص بعد (2003م) نتيجة للانفتاح الكبير للاستيراد غير المنضبط ، ثم عجز هذا القطاع عن المنافسة السعرية والانتاجية لتصبح السلع المستوردة اكثر قبولاً لدى المستهلك العراقي رغم رداءة بعضها[3] .

_ ضعف القطاع الخاص في العراق ، فهذا القطاع لا يوفر فرص عمل إلا لعدد محدود من مجموع العاملين في العراق ، في حين يعمل الآخرون في القطاع العام والمختلط[4] .

_ تفاقم ظواهر الفساد المالي والاداري في مفاصل الدولة العراقية ليحتل العراق المركز (178) من مجموع (180) دولة وفق تصنيف للمنظمة الشفافية الدولية (2014-2015م) ، فالفساد المالي والاداري يعيق تدفق رؤوس الأموال إلى البلد لاغراض مشاريع الاستثمار[5] .

_ غلق بعض المصانع الكبيرة وهجرة رؤوس الأموال إلى خارج العراق بسبب الظروف الأمنية السيئة وعدم ملائمة الظروف الاقتصادية للعمل في العراق .

_ تعطيل مشاريع الاستثمار وفساد المقاولين .

_ توقف العديد من ورش العمل الصغيرة والمتوسطة الحجم والتي يقدر عددها بأكثر من (20000) ألف ورشة صغيرة يعمل بها أكثر من مليون عامل[6] .

_ قرار تجميد التعيينات في الدولة .

_ الاختلال في هيكل القوى العامة ، إذ تنتج الجامعات العراقية عدد هائل من الخريجين لا تتناسب مع حاجة سوق العمل ، فضلاً عن وجود العديد من اصحاب الشهادات العليا في اختصاصات اكاديمية متنوعة غير قادرين على ايجاد وظائف تتناسب مع مؤهلاتهم الدراسية،أو عدم قدرتهم على ايجاد العمل اطلاقاً مما يمثل

1) خيري عبد الرزاق جاسم ، العراق وقضاياه الرئيسة بعد الانسحاب الامريكي ، مجلة رؤية للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، عدد\2\ ، العراق ، نيسان – 2012م ، ص 25 .
2) نعيم حسين كزار البديري ، مشكلة البطالة وآثارها الاجتماعية في المجتمعات المأزومة (المجتمع العراقي أنموذجاً) ، دراسة تحليلية ، مجلة جامعة بابل للعلوم الصرفة والتطبيقية ، عدد\2\ ، مجلد\23\ ، جامعة بابل ، 2015م ، ص 747.
3) المصدر نفسه ، ص 748 .
4) خيري عبد الرزاق جاسم ، العراق وقضاياه الرئيسة بعد الانسحاب الامريكي ، مصدر سبق ذكره ، ص 26 .
5) نعيم حسين كزار البديري ، مصدر سبق ذكره ، ص 748 .
6) خيري عبد الرزاق جاسم ، مصدر سبق ذكره ، ص 25 .

بطالة اضافية لقوى العمل .

هذه الاسباب وغيرها ساهمت بدرجة كبيرة في انتشار البطالة في العراق والتي انتجت بدورها مشاكل اخرى عديدة ومتنوعة من فقر واغتراب وهجرة واتساع لظاهرة الجريمة والإرهاب ، فمن مخاطر البطالة في العراق مساهمتها في شيوع ظاهرة الاغتراب وسط الشباب العراقي ، وعدم قدرتهم على اشباع حاجاتهم الاساسية بشكل مُرضي أو الحد الأدنى منهُ ، وهذا الأمر قد يؤدي إلى شيوع العديد من الامراض النفسية لديهم والتي قد تمتد إلى طبيعة علاقاتهم داخل أسرهم ، وقد تؤدي البعض منها إلى ممارسة العنف. كما تشكل البطالة في المجتمع العراقي تحدي حقيقي في الوقت الحاضر ، إذ تركت بصمتها على حركة الحياة ولاسيما على حياة شريحة الشباب ، تلك الشريحة التي تكون في حاجة ماسة للعمل من أجل تحقيق ذاتها من جهة واشباع سلم احتياجاتها الأخذة بالازدياد من جهة اخرى ، فالامعان في النظر إلى هذه الظاهرة بحد ذاتها تعني تعطيل واخراج قدرات عالية من طاقات الشباب من إطار عملية التطور التنموي الذي تطمح اليه ، كما أنها تعني أيضاً أبعاد هذه الفئة النشطة عن المساهمة في بناء هذا البلد وبالتالي وقوعها في بؤر الانخراط والتورط في اعمال عنف منافية لثقافة المجتمع العراقي ، فالإرهاب والعنف والسرقة وغيرها من الظواهر داخل المجتمع العراقي ما هي إلاّ في جزء كبير منها من افرازات البطالة[1] . ومما لا شك فيه أن هنالك ارتباطاً وثيقاً بين الفقر والبطالة ذلك الارتباط الخطير الذي يزداد في العراق في ظل توقف المئات من المشاريع الانتاجية بسبب تردي الوضع الأمني والاقتصادي وشيوع الفساد ، مما القى بظلاله لا على فئة الشباب وحسب بل تعداه إلى فئات اخرى كالنساء والرجال الذين هم في سن الانتاج ، في ظل عدم قدرة مؤسسات الدولة على استيعاب العدد الكبير من خريجي الجامعات والمعاهد ، والذي زادها تعقيداً تراجع الوضع الأمني والاقتصادي . إن البطالة بصورة عامة تؤثر في حجم الانتاج والناتج القومي ، وتفاقهما يؤثر عى حركة الاستيراد والتصدير مما يسبب خللاً في الميزان التجاري ، فقلة الانتاج تعني زيادة الاستيراد وبالتالي انخفاض القوى الشرائية مما يشير إلى تراجع الدخل وتفاقم البطالة . وانطلاقاً من هذا الربط قد تنشأ في المجتمع مشاكل كثيرة متشابكة وفي مقدمتها الفقر والحرمان وضعف الانتماء والدخول في حالة من الاغتراب وبالتالي سهولة الانحراف نحو الإرهاب والجريمة ، كما أن تفاقم نسب البطالة سينتج عنهُ حالة من التفكك الأسري وزيادة مستويات الطلاق وهذا ما نجدهُ حاصلاً في العراق في جزء كبير منهُ .

في الواقع أن الخطر الأكبر المتأتي من البطالة في العراق يكمن في تداعياتها الأمنية وهذا الامر يمكن أن نشخصهُ في :-

1- تحول البطالة في العراق في قسم كبير منها إلى ظاهرة التسول ، فلمدة قريبة كانت تقتصر ظاهرة

1) مؤيد منفي محمد الدليمي ، مصدر سبق ذكره ، ص 330 .

التسول في العراق على الرجال في الغالب وتحديداً كبار السن ، أما اليوم فقد انتجت البطالة والفقر اعداد كبيرة من الشباب والنساء والاطفال الذين يمتهون التسول كوسيلة للعيش ، وهؤلاء من الممكن أن يكونوا هدفاً سهلاً للتجنيد لدى الجماعات الإرهابية ، ولاسيما أن العراق رصد العديد من حالات القتل والخطف والسرقة قام بها متسولون[1] . كما يمكن لهؤلاء المتسولين تحدياً فئة الاطفال أن يكونوا ضحية لعصابات تقوم بتنظيم توزيعهم جغرافياً واجبارهم على تشويه اجسادهم لكسب تعاطف الناس مما يجعلهم هدفاً سهلاً لتجارة المخدرات وتجارة الاعضاء البشرية التي تتبعها الجماعات الإرهابية للحصول على التمويل[2] . وقد اشارت العديد من التقارير العراقية والعربية والدولية إلى استغلال الجماعات الإرهابية في العراق الاطفال المتسولين دون سن (14) سنة من العمر ، إذ أشار أحد القادة العسكريين العراقيين إلى تشكيل التنظيمات الإرهابية تنظيماً يعرف بأسم (طيور الجنة) خاص بتأهيل الاطفال للقيام باعمال إرهابية وشن هجمات إرهابية في ظل استغلال وضعهم الاقتصادي السيء وتفشي البطالة في اسرته المعيلة لهُ[3] . ثم اتجهت تلك التنظيمات الإرهابية (القاعدة) ومنذُ سنة (2006م) إلى تجنيد النساء العاطلات عن العمل والفقيرات اقتصادياً أو اللواتي فقدن معيلهن جراء اعمال العنف من دون أن يقابله أي تعويض من لدن الدولة العراقية ، ليصبحن مشاريع سهلة لتنفيذ الهجمات الانتحارية وان اطفالهن في المستقبل سيصبحون اعضاء في خدمة الجماعات الإرهابية ايضاً[4] .

2- أن البطالة في العراق قد تكون من أهم العوامل الباعثة على الجريمة والانحراف ، فالعاطلون عن العمل يعبرون عن احساسهم بظلم المجتمع لهم من خلال سيطرة مشاعر الاحباط وانعدام الثقة بانفسهم ، والذي من الممكن أن تسبب هذه الحالة إلى استفحال ظاهرة الإرهاب والاجرام والتفكك الأسري ، إذ يلجأ بعض العاطلين إلى العنف كحل لملىء الفراغ الذي يعيشونه ، كما تساهم البطالة في الخروج على قوانين المجتمع وتهشيم القيم الاجتماعية[5] .

3- يؤدي انتشار البطالة إلى اضعاف الولاء للدولة والوطن ، وتراجع حالات التأييد للنظام السياسي ، فالبطالة قادرة إلى حد بعيد على تحديد مستقبل النظام السياسي من حيث قلة فرص نسب التصويت للعاطلين

1) للمزيد أنظر إلى ، كريم محمد حمزة ، مشكلة الفقر وانعكاساتها الاجتماعية في العراق ، بيت الحكمة ، بغداد ، 2011م ، ص 150 ، ص 151 .
2) المصدر نفسه ، 152 ، ص 153 .
3) المصدر نفسه ، ص 154 ، ص 155 .
4) أديب قاسم شندي ، ظاهرة البطالة في الاقتصاد العراقي ، مجلة دراسات اقتصادية ، عدد\25\ ، بيت الحكمة ، بغداد ، 2011م ، ص 155 .
5) مبشريها لامبوس ، اتجاهات جديدة في علم الاجتماع ، ت\ احسان محمد الحسن ، عبد المنعم الحسيني ، بيت الحكمة ، بغداد ، 1997م ، ص 90 .

لصالح النظام السياسي القائم .

4- تسهم البطالة في دفع العاطلين عن العمل إلى حمل العقائد والافكار الإرهابية الهدامة والمضرة للنسيج الاجتماعي العراقي .

إن هذه التداعيات الأمنية للبطالة على العراق تثير فينا تساؤلات عدة حول طبيعة السياسات العامة الاقتصادية التي تتبعها الدولة العراقية لعلاج البطالة ، وماهي طبيعة سياسات التشغيل التي تتبعها ؟ .

بطبيعة الحال وعلى الرغم من تباين المضامين الفكرية حول اهمية السياسات الاقتصادية (economic policies) في كونها مجموعة من الاساليب والاجراءات والتدابير التي تقوم بها الدولة ، وتحكم قراراتها نحو تحقيق الاهداف الاقتصادية للاقتصاد القومي في ضوء الامكانات الحالية المتاحة وخلال مدة زمنية معينة وفي طور طبيعي لتطور الدولة ، إلاَ أن الاقتصاد العراقي قد أخذ مساراً مختلفاً في مضامينه الفكرية وتطبيقاتها العملية لم تندرج في سلم تطور الدولة الطبيعي ، وإنما جاء في اعقاب الاحتلال الامريكي للعراق ، الذي أدى إلى اسقاط السلطة القائمة وتحطيم شامل لمؤسسات الدولة العراقية ومن ثم الشروع في إعادة تشكيل سلطة سياسية جديدة وترميم مؤسسات الدولة القديمة ، مما اضاف لتطبيقات السياسات الاقتصادية الجديدة في العراق اعباء مضافة طوال الاعوام الماضية[1] . ومن هنا برزت العديد من الاشكاليات التي واجهت الاقتصاد العراقي والتي تعود بالاساس إلى :-

_ احادية الاقتصاد من خلال الاعتماد على القطاع النفطي بشكل اساس في تمويل المصروفات الاستثمارية والاستهلاكية وتمويل الاستيراد ، فضلاً عن عدم الاستقرار في الاوضاع السياسية والأمنية في العراق التي ساهمت في انتشار مافيات تهريب المشتقات النفطية والتي الحقت بالعراق خسائر كبيرة .

_ صعوبة تحقيق التنمية الاقتصادية في ظل انتشار ظواهر الفساد المالي والاداري .

_ اشكالية الديون الخارجية وملف التعويضات .

_ ارتفاع تكاليف اعادة اعمار العراق .

_ تحدي الانتقال إلى اقتصاد السوق .

_ ضعف التطور التكنولوجي في العراق .

_ انتشار الفساد باشكاله المختلفة .

هذه الاشكاليات والتحديات وغيرها الكثير اسهمت في بروز البطالة في المجتمع العراقي بشكل واسع ، وهو ما اشارت اليه العديد من التقارير والاحصائيات ، فعلى سبيل المثال لا الحصر اشارت احدى الاحصائيات التي قام بها مجموعة من الاختصاصيين حول التداعيات التي تركتها المؤشرات السالفة الذكر

1) عبد علي كاظم المعموري ، خضر عباس احمد ، السياسات الاقتصادية في العراق بعد الاحتلال الامريكي ، مجلة كلية الادارة والاقتصاد ، عدد\4\ ، جامعة بابل ، 2011م ، ص 6 .

على البطالة والتي جاءت على النحو الاتي :-[1]

جدول رقم (7) معدل البطالة في العراق حسب الجنس للاعوام (2003-2012م)

السنوات	ذكور	أناث	العام
2003	30،2	16،0	28،1
2004	29،4	15،0	26،8
2005	19،22	14،15	17،97
2006	16،16	22،65	17،50
2007	11،11	11،7	11،7
2008	14،31	19،68	19،68
2009	_____	_____	_____
2010	_____	_____	_____
2011	7،00	13،00	8،00
2012	9،9	22،6	11،9

أما فيما يتعلق بسياسات التشغيل العراقية لمواجهة البطالة نجد ان تلك السياسات قد شهدت ثلاث مراحل ، الأولى \ بين (1976-1987م) والتي كان الهدف منها زيادة عدد العاملين وصولاً إلى التشغيل التام الكامل لقوى العمل ، إذ تم اتباع اسلوب التوزيع المركزي للخريجين لسد احتياجات الوزارات ودوائر الدولة في ظل متطلبات خطة التنمية القومية ، ثم جاءت الحرب العراقية الايرانية وما نتج عنها من سحب طاقات العمل . الثانية \ التي انطلقت مطلع (1987م) وكانت الهدف منها تشغيل أكبر قدر ممكن من العمل بغض النظر عن اختصاص أو درجة مهارة العامل والذي نتج عن انخفاض الاجور في القطاع العام مقارنة بالقطاع الخاص الأمر الذي ترتب عليه توجيه الايدي العاملة نحو القطاع الخاص ، تلك السياسة كلفت العراق الكثير في ظل هجرة الكفاءات العراقية إلى الخارج[2] . أما المرحلة الثالثة فانطلقت بعد (2003م) ، إذ شهدت تلك السياسات تغيرات جذرية في المجتمع العراقي بفعل الاحداث السياسية التي شهدتها الساحة العراقية والتي انعكست على مختلف مفاصل الحياة في البلاد ، إذ انتجت تلك التغيرات مطالبة العديد من المفصولين السياسيين في ظل النظام السابق العودة إلى اعمالهم قبل (2003م) بفعل التحسن الحاصل في

1) فيصل اكرم نصوري ، مصطفى حميد كزار ، ظاهرة الفساد وتداعياتها على تفاقم مشكلة البطالة في العراق بعد (2003) ، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية ، عدد\78\ ، مجلد\20\ ، جامعة بغداد ، 2014م ، ص 313 .

2) حنان عبد الخضر هاشم وآخرون ، البطالة في الاقتصاد العراقي والآثار الفعلية والمعالجات المقترحة ، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية ، عدد\16\ ، مجلد\3\ ، جامعة الكوفة ، 2010م ، ص 114 ، ص 115 .

مستويات الاجور والرواتب الذي رافقهُ زيادة في المتطلبات الاستهلاكية والاستيراد الهائل من الخارج ، وتزايد دخول المرأة العراقية في سوق العمل وتزايد الهجرة من الريف إلى المدينة ، فضلاً عن حل الجيش العراقي السابق كلها امور اسهمت في اضعاف فرص توليد التشغيل وتواضع مستويات الانتاج والادارة ، مما ترتب عليه استفحال مشكلة البطالة خصوصاً عند الشباب المتعلم بشكل متزايد ، مما يجعل من التعرف على نتائج الجهود المبذولة لعلاجها أمراً صعباً[1] .

أن سياسات التشغيل العراقية بعد (2003م) اخفقت في معالجة مشكلة البطالة ولاسيما بعد تخليها عن سياسات التعيين المركزي في توظيف الخريجين واخفاق خطة القبول المركزي في تحقيق المواءمة بين مخرجات التعليم واحتياجات سوق العمل ، واخفاقها في تفعيل تشغيل المشاريع والمصانع ، وتدهور الانتاج الصناعي والزراعي والخدمي . أن سياسات التشغيل بعد (2003م) عاجزة عن توليد فرص عمل في ظل تراجع الانتاج المحلي ، وخطورة فشل تلك السياسات سيلقي بعاتقه على الوضع الأمني في العراق من حيث:-[2]

1- إن استمرار اخفاق تلك السياسات في معالجة البطالة سيؤدي إلى تدني مستويات المعيشة لدى الفرد العراقي العاطل عن العمل ، مما يؤدي إلى تفاقم ظاهرة الفقر في العراق وبالتالي البحث عن مسارات غير شرعية للحصول على الدخل ، وقد يكون الانضمام للتنظيمات الإرهابية احدى تلك المسارات .

2- إن استمرار اخفاق تلك السياسات في معالجة البطالة خصوصاً بين اصحاب الشهادات العليا سيؤدي إلى هجرة العديد منهم إلى الخارج بحثاً عن فرص عمل ، وهو أمر بحد ذاته يعد تبديد للكفاءات العراقية وهو امر لا يقل خطورة عن الإرهاب .

3- أن استمرار اخفاق تلك السياسات في معالجة البطالة سيؤدي إلى اضعاف الاستقرار الاجتماعي في المجتمع العراقي والانحدار إلى هاوية الجريمة بمختلف اشكالها .

ولكي نكون واقعين في الطرح أن مشكلة البطالة في العراق تعود إلى ان سياسات التشغيل المتبعة متأثرة بحجم كبير ضمن اللعبة الانتخابية لأجل اكتساب اصوات الفئات العاطلة عن العمل التي لم يرى المواطن منها أي جدوى ، مما يعني أن سياسات التشغيل المتبعة لم تسهم في خفض البطالة ولا يعول عليها في اغلب الاحيان ، خاصة بعد أن اصبحت ظاهرة الهجرة خارج العراق الحل الوحيد أمام الشباب العراقي . فسياسات التشغيل العراقية كي تكون جادة وقادرة على علاج البطالة تتطلب قبل كل شيء استقراراً سياسياً وتراكم رأس مال ثابت وحقيقي ، والذي من شأنه أن يسهم في توفير فرص تشغيل في جميع القطاعات الاقتصادية بما يخدم الصناعات العراقية ، وإلا فأن مشكلة البطالة ستزداد مع ازدياد اهمال توليد فرص

1) المصدر السابق نفسه ، ص 115 .
2) المصدر نفسه ، ص 119 .

الناشر :المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية.برلين _ألمانيا 2017

الاستثمار وشيوع الفساد وغياب الاستقرار السياسي والأمني المعوق الاساس لتوليد فرص التشغيل[1] .

هذه الاشكاليات والمعوقات التي تواجه السياسات العامة الاقتصادية وسياسات التشغيل دفعت العديد من الباحثين إلى رسم استراتيجيات عمل حقيقية تكون بمثابة خارطة طريق لعلاج البطالة في المجتمع العراقي ، إذ قام أحد الباحثين بوضع برنامج عمل متكامل تضمن (8) برامج اساسية يمكن من خلالها علاج البطالة ووفق المخطط الاتي :-[2] مخطط رقم (1)

ت\	البرنامج	عمل البرنامج
1-	برامج الاستثمار العام	دعم مشاريع كثيفة الاستخدام كمشاريع اعادة الاعمار وتأهيل البنية التحتية،واعادة تأهيل شبكة الكهرباء ومشاريع المياه والصرف الصحي
2-	برنامج تنمية المشاريع	خلق وظائف دائمة من خلال برامج الائتمان للعاطلين عن العمل والخريجين الجدد وصغار اصحاب المشاريع
3-	برنامج تنمية المجتمعات المحلية	تقديم قروض صغيرةلتوليد الدخل للأسر ذات الدخل المنخفض وللشباب العاطلين عن العمل في المناطق الريفية والحضرية
4-	برنامج اقامة المشاريع الصغيرة والمتوسطة	تمويل مشاريع يقوم بها الصناع وصغار المقاولين من خلال تقديم قروض صغيرة الأجل لمساعدتهم على تنفيذ مشاريع كمعامل الالبسة ومعامل الصناعات الجلدية
5-	برنامج تحويل القوى العاملة إلى قوة عمل وطنية	دعم مراكز التدريب لاكتساب الخبرة الفنية للعاطلين عن العمل بغية الاستجابة لاحتياجات سوق العمل المحلية
6-	برامج تعزيز دور القطاع الخاص	دعم وتطوير الصناعات الموجهة للتصدير التي تكون مدخلاتها الاساسية اساس المال البشري الوطني
7-	برنامج تنمية القطاع المختلط	اعادة تأهيل قطاع الزراعة والسياحة من قبل القطاع العام والخاص
8-	برنامج التنميةالمؤسسية	توفير الدعم للمنظمات الحكومية والاجهزة الحكومية المختصة لتنمية قدراتها المؤسسية وتمكنها من تنفيذ المشاريع التنموية

1) جمال عزيز فرحان العاني ، ثلاثية الفشل الاقتصادي في العراق ، الفقر ، البطالة ، الفساد ، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والادراية ، عدد\19\ ، جامعة واسط ، 2015م ، ص 142 .

2) حسناء ناصر إبراهيم ، البطالة وخلق فرص العمل احدى تحديات الوضع الراهن ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، عدد\19\ ، 2009م ، ص 74 .

تهدف هذه البرامج المتنوعة في الاساس إلى خلق فرص عمل كافيه من خلال تغيير هيكل الاستثمار على نحو يدعم الاستثمارات في القطاع الزراعي ، ويتم تطوير القطاع الصناعي وتنمية الانتاجية بحيث تصبح أكثر قدرة على استيعاب الامكانات المتاحة من قوة العمل ، فهذه البرامج هي بمثابة أطر سياسة عامة اقتصادية قادرة على علاج البطالة من خلال التوظيف الأمثل للموارد الطبيعية التي يمتلكها العراق.

إن التحدي الابرز الذي يواجه العراق في هذه المسألة هو الافتقار إلى بناء ستراتيجية وطنية حقيقية للحد من الفساد المالي والاداري المستشري في الدولة ، والذي ساهم بدرجة كبيرة في شيوع ظاهرة البطالة ، فالمطلوب اليوم العمل بجدية لعلاج هذه الظاهرة من خلال تعزيز وترسيخ مفهوم المواطنة كاساس حقيقي للعلاقة بين المواطن والدولة ، وهي مسألة قد تبدو للوهلة الاولى سهلة المنال كسهولة كتابتها ، إلاَ أن المسألة ذاتها ليست بالسهولة بمكان في ظل استمرار تصارع المصالح والارادات بين القوى السياسية العراقية التي لا زالت في حقبة التخندق للحصول على مكاسب خاصة ، تلك المكاسب التي تحققت على حساب محاربة الفقر والبطالة[1] .

ونفهم من كل ما سبق أن الطريق امام الاقتصاد العراقي لا يزال طويلاً كي يحقق اهدافه ، فالمطلوب وضع سياسة عامة تنموية بعيدة المدى تمتد إلى كل مفاصل الحياة ، لأجل اعادة بناء وتأهيل البنى التحتية في قطاعات الماء والكهرباء والنقل وغيرها ، فضلاً عن تحقيق الاصلاح الاقتصادي الشامل الممتد إلى الجانب الاجتماعي والسياسي قبل الاقتصادي ضمن اطار خطة متكاملة لضبط الوضع العام في العراق ، هذه الاجراءات من الممكن أن تضمن تقوية أسس النمو الاقتصادي والنجاح في علاج الفقر والبطالة ، فضلاً عن قدرتها في تطوير قطاعات الزراعة والصناعة التي من شأنها أن تساهم في زيادة فرص التشغيل وما يلبي طموح العراق في مكافحة الإرهاب اقتصادياً . هذه الحالة تتطلب أن تسير السياسات العامة الاقتصادية بالتزامن مع السياسة العامة الأمنية لان توفر الأمن والاستقرار في العراق يسهل من امكانيات توظيف توطين القدرات البشرية والتكنولوجية من اجل النهوض بالاقتصاد العراقي .

إن على الدولة العراقية وسياسات التشغيل التي تتبعها العمل بجد نحو رسم استراتيجية وطنية لمكافحة البطالة في العراق من خلال اعتماد تلك الاستراتيجية على :-

1- توفير المال اللازم للقيام بإعادة احياء الصناعات الوطنية لقدرتها على امتصاص الايدي العاملة .

2- تقديم إعانات مناسبة للعاطلين عن العمل .

3- على الدولة العراقية صياغة قانون للعمل والعمال يتلائم مع متطلبات المرحلة الجديدة .

4- دعم القطاع الزراعي والحد من هيمنة القطاع النفطي على الاقتصاد العراقي .

5- توفير المناخ المناسب للاستثمار المحلي والاجنبي .

---

1) مؤيد منفي محمد الدليمي ، مصدر سبق ذكره ، ص 344 .

6- مكافحة الفساد في كافة مرافق الدولة .

7- اعتماد ألية التوظيف على أساس الكفاءة بدلاً من المحاصصة والمحسوبية .

المبحث الثاني : السياسة العامة الخارجية لمكافحة الإرهاب .

يعد موضوع السياسة الخارجية ودورها في مكافحة الإرهاب من المواضيع المهمة التي تندرج في إطار الجهود المبذولة في تحقيق إنماء وتطوير التعاون بين العراق ودول العالم ، بما يسهم في تحقيق هدف مكافحة الإرهاب . وبعد التغيير السياسي وسقوط النظام في \9\4\2003م شهد العراق تحولاً واضحاً في سياساته الخارجية القائمة على مبادئ جديدة قوامها حسن الجوار وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى بما يسهم في تحقيق الأمن والاستقرار والازدهار . وفي هذا المبحث سيتم التطرق إلى دور السياسة الخارجية العراقية في مكافحة الإرهاب من حيث التعريف بالمنطلقات الاساسية التي تتبناها السياسة الخارجية لجمهورية العراق بعد (2003م) ، وما هي طبيعة الادوار والمهام التي تؤديها في سبيل دعم جهود مكافحة الإرهاب .

المطلب الأول : المنطلقات الاساسية للسياسة الخارجية العراقية بعد 2003م .

تعد السياسة الخارجية أداة مهمة وحيوية تستطيع من خلالها الدول التعبير عن تطلعاتها واهدافها والدفاع عن سمعتها وهيبتها الدولية ، فكلما كانت السياسة الخارجية منسجمة مع اهداف الدولة ووحدة قرارها كلما كانت علاقات الدولة الخارجية تتسم بالنجاح والاستقرار الأمر الذي ينعكس بالايجاب على بيئتها الداخلية . فدور السياسة الخارجية في مكافحة الإرهاب يمكن التعرف عليه من خلال التعرف على منطلقات ومقومات القوة في سياسة العراق الخارجية والبحث فيها . فالسياسة الخارجية هي الخطة أو برنامج عمل مستقبلي للدولة ، أو أنها النشاط السياسي الخارجي لصانع القرار الرامي إلى تغيير البيئة الخارجية لدولته[1] . وعند الحديث عن السياسة الخارجية تجدر الاشارة إلى انها حصيلة جملة من الجهود والممارسات لكافة مؤسسات الدولة التي اسهمت في بناء المواقف السياسية بعد (2003م) ، فكان أمام السياسة الخارجية العراقية بعد (2003م) أن تشرع لتحقيق اهدافها في خضم المصاعب التي واجهت العراق بعد الاحتلال ، نهجاً جديداً وجذرياً عن سياسة النظام السابق ، الذي وضع العراق في أكثر من مأزق دولي بسبب سياساته المنغلقة والعدائية ، وذلك عبر الانفتاح بهدف ضمان عودة العراق إلى وضعه الطبيعي ومكانته في المجتمع الدولي ، فقد سارت السياسة الخارجية العراقية لتحقيق ذلك الهدف باتجاهين متزامنين :-[2]

1- إكمال تنفيذ التزامات العراق الدولية الضامنة للخروج من طائلة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

---

1) George modelski , A theory off origin police , new York , Apraeger , publisher , 1962 , p\7\.

2) كامل حسون القيم وآخرون ، مصدر سبق ذكره ، ص 63 .

2- توسيع الانفتاح الدبلوماسي للعراق حول العالم تأكيداً لتوجهات المرحلة الجديدة ، وتحقيقاً لمصالحه السياسية والاقتصادية .

إن رؤية السياسة الخارجية العراقية في العمل تنطلق من الدستور والقوانين الداخلية والبرنامج الحكومي والتزامات العراق العربية والاقليمية والدولية ، وعلى اساس مبادئ القانون الدولي وبما يتلائم وحجم التغيير الكبير الذي شهدهُ العراق ، والذي من شأنه أن يؤمن النظام السياسي ومصالح العراق الوطنية والحفاظ على أمن البلاد وسلامته الاقليمية وسيادتها . فعلى صعيد الدستور نجد ان الدستور العراقي الدائم قد حدد الثوابت القانونية لرسم ملامح السياسة الخارجية العراقية عبر العديد من المواد منها:-[1]

1- حددت المادة (الثالثة) من الدستور التوجهات العامة للسياسة الخارجية من كون العراق يمثل جزء من العالم الاسلامي وجزءاً من العالم العربي بوصفه عضواً مؤسساً وفاعلاً في الجامعة العربية وملتزم بميثاقها وبما يتلائم ورؤية العراق الجديد .

2- المادة (الثامنة) من الدستور انصرفت إلى تحديد ثوابت تطبيق السياسة الخارجية العراقية واخلاقياتها عبر التزام جمهورية العراق بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى ، وبناء علاقات سليمة وبناءة معها .

3- تؤكد المادة (التاسعة) من الدستور الفقرة (هـ) على سلمية توجهات السياسة الخارجية العراقية للعراق الجديد من خلال احترام التزاماته الدولية الخاصة بمنع انتشار اسلحة الدمار الشامل استخداماً ونتاجاً وتطويراً وامتلاكاً للتكنولوجيا المرتبطة بها .

4- كما لم يغفل الدستور العراقي الجوانب الإنسانية بمنح حق اللجوء وبما يراعي الجوانب الاخلاقية والقانونية المرتبطة بهذا الموضوع داخلياً وخارجياً كجزء من ثوابت السياسة الخارجية ، وذلك عبر المادة (21) البند (أولاً وثانياً وثالثاً) الخاصة بحظر تسليم العراقي لجهات اجنبية ، وينظم حق اللجوء السياسي بقانون ، ولا يجوز تسليم اللاجئ السياسي إلى جهة اجنبية ، وعدم منح حق اللجوء السياسي إلى متهم بارتكاب جرائم دولية أو إرهابية ، أو الحق ضرراً بالعراق .

ويأتي بعد الدستور البرنامج الحكومي الخاص بتعزيز وضع العراق سياسياً واقتصادياً وأمنياً وتعزيز مكانته الاقليمية والدولية عبر برنامج عملي حكومي يحدد طبيعة العلاقات العراقية مع دول المحيط العربي ، فضلاً عن قرارات مجلس الوزراء العراقي الخاصة بالسياسة الخارجية وفق ما اقره الدستور العراقي[2] .

1) لتفاصيل أكثر ، أنظر إلى الدستور العراقي الدائم لسنة (2005م) في المواد المتعلقة بالسياسة الخارجية ، وأنظر كذلك ، عبد الأمير محسن جبار الاسدي ، نحو بناء استراتيجية اقليمية في السياسة الخارجية العراقية بعد عام (2002م) ، مجلة السياسة الدولية ، عدد\26+27\ ، كلية العلوم السياسية – جامعة بغداد ، 2015م ، ص 2 .

2) للمزيد من التفاصيل ، أنظر إلى ، الدستور العراقي الدائم لسنة 2005م ، المادة (77) .

أما وزارة الخارجية العراقية فهي الجهة التنفيذية لسياسة العراق الخارجية ويناط بها تطوير وبناء السياسة الخارجية عن طريق المبادرات والمقترحات التي تهدف إلى تعزيز دور العراق في المجتمع الدولي* .

في البدء ينبغي القول أن العراق يسعى عبر سياسته الخارجية إلى اعادة بناء وتعزيز العلاقات الثنائية مع الدول من خلال اعتمادها على سياسة خارجية شفافة وفعالة مع دول الجوار ، وتقوية العلاقات مع الدول العربية والإسلامية ، ومن هنا تتولى وزارة الخارجية العراقية بناء مرتكزات السياسة الخارجية عبر التنسيق والتعاون مع الدول الاخرى من خلال الإشتراك في المؤتمرات والندوات المتعددة الاطراف التي تشمل الجامعة العربية والمحافل الدولية الاخرى ، فضلاً عن تشجيع التعاون الاقليمي على اساس الروابط التاريخية والثقافية والعامل الجغرافي ، وفي هذا السياق فأن العراق يسعى أن يكون عاملاً ايجابياً لتحقيق استقرار المنطقة وتكوين روابط الصداقة والسلام التي تحترم المصالح الوطنية وتتفهم مصالح الأمن القومي لدول الجوار والتي يتم التحاور معها لحل القضايا العالقة على اساس الاحترام المتبادل[1] . وبالتأكيد أن العراق وعبر سياسته الخارجية يسعى إلى تحقيق جملة من الاهداف فكل دولة تسعى إلى تحقيق اهداف من وراء سياستها الخارجية انطلاقاً من مصلحتها الوطنية ، ومن هنا يمكن تحديد اهداف السياسة الخارجية العراقية وفقاً لثلاثة مستويات :-

على المستوى الوطني

_ محاربة الإرهاب بجميع اشكاله وبمختلف الطرق الممكنة ، وحماية الاراضي العراقية على أن لا تكون ممراً أو ساحة لنشاطات إرهابية ، والحيلولة دون تعرض الأمن الاستراتيجي لتحديات خطرة من خلال وضع رؤية واضحة لاهداف البيئة الاقليمية والدولية وادراك توجهاتها واهدافها في العراق .

_ حماية الأمن القومي العراقي ، إذ تلجأ السياسة الخارجية العراقية في اقامة علاقات تعاون مع الدول كافة بصيغ اتفاقيات ومعاهدات تهدف إلى تعزيز سيادة الدولة واستكمال قوتها ، والدخول في تحالفات وترتيبات أمنية تحقق لها اقصى قدر ممكن من الأمن النسبي[2] .

_ حماية النظام السياسي والدفاع عنه .

_ حماية استقرار العراق والحفاظ على وحدة اراضيه ، وإعادة نشاطات البعثات الدبلوماسية داخل العراق ، وتعزيز المصالح العراقية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3] .

---

* وهنالك مرجعيات اخرى تنطلق من خلالها السياسة الخارجية العراقية في العمل ومنها قوانين العراق الداخلية والاتفاقيات الثنائية والمتعددة ، فضلاً عن القانون الدولي الإنساني .

1) دورين بنيامين هرمز ، حيدر فوزي صادق ، السياسة الخارجية العراقية رؤية في المعوقات والممكنات،مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية،عدد\51\،الجامعة المستنصرية ،2015م، ص 126 ، ص 127 .

2) محمد السيد سليم ، تحليل السياسة الخارجية ، مكتبة النهضة ، ص 45 .

3) دورين بنيامين هرمز ، حيدر فوزي صادق ، المصدر السابق ، ص 129 .

على المستوى الاقليمي

_ تفعيل دور العراق على الصعيد العربي وبما يتلائم مع المصالح الوطنية العراقية .

_ اقامة علاقات صداقة وتعاون متوازنة مع دول الجوار المؤثرة في الشأن العراقي ، وبالاستناد إلى عدة مقومات أهمها مكانة العراق الاقليمية ودوره في البيئة المحيطة به وموارده الاقتصادية[1] .

_ منع استغلال دول الجوار للخلافات الداخلية العراقية من اجل التأثير في الملف الأمني بما يحقق مكاسبها على حساب العراق[2] .

_ تفعيل اتفاقيات مكافحة الإرهاب بين العراق ودول الجوار والتأكيد على أن استقرار العراق سينعكس ايجاباً على استقرار المنطقة وأمنها .

على المستوى الدولي

_ دعم الجهود الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب وغسيل الإموال ، وتفعيل دور العراق في حركة عدم الانحياز في العلاقات الدولية .

_ تعزيز مكانة العراق في المحافل الدولية والانضمام إلى الهيئات الدولية وتعزيز نشاطاته فيها .

_ متابعة التزامات العراق في الحرب على الإرهاب .

_ السعي نحو مزيد من الاستقلالية عن الاستقطاب الدولي والاقليمي ، والعمل على تنفيذ التزامات العراق الدولية[3] .

ومن خلال هذه الاهداف نطرح تساؤلاً مهما ومشروعاً هل استطاعت السياسة الخارجية العراقية في تحقيق تلك الاهداف ؟

هل استطاعت السياسة الخارجية العراقية من توظيف هذه الاهداف في خدمة هدف مكافحة الإرهاب في العراق ؟

ما هي المعوقات التي تواجه السياسة الخارجية العراقية في سبيل تحقيق ذلك ؟

كل هذه الاسئلة وغيرها سنحاول استعراضها والتركيز عليها في المطلب الثاني من هذا المبحث .

المطلب الثاني : السياسة الخارجية ومكافحة الإرهاب في العراق .

إن مكافحة الإرهاب والتطرف في العراق يمثل التحدي الاكبر الذي يواجه الأمن الوطني العراقي وهذا الأمر يبدو واضحاً ومدركاً لدى صانع القرار السياسي العراقي ، فمكافحة الإرهاب لا تقتصر فقط على

1) دورين بنيامين هرمو ، حيدر فوزي صادق ، مصدر سبق ذكره ، ص 128 .

2) المصدر نفسه ، ص 128 .

3) للمزيد من التفاصيل ، أنظر إلى ، كامل حسون القيم وآخرون ، مصدر سبق ذدكره ، ص 64 .

المؤسسات الأمنية (دفاع ، داخلية ، مخابرات...) ، بل هي أيضاً من صميم اهتمامات مؤسسة الخارجية العراقية . إذ إن دور السياسة الخارجية العراقية في مكافحة الإرهاب تنطلق من فرضية مفادها أن الاعتماد على القوات المسلحة في مكافحة الإرهاب لا يعد هدفاً نهائياً بحد ذاته ، بل لابد أن تساندها بالتزامن ادوات سياسية خطوة بخطوة في تدمير العدو أو التقليل من خطورته من خلال قدرتها على كسب الحلفاء والاصدقاء في جهودها الرامية لمكافحة الإرهاب .

في بادئ ذي بدء ينبغي القول إن وزارة الخارجية العراقية ومنذُ (2003م) اقتصر دورها في مكافحة الإرهاب على تفعيل دور العراق في المشاركة الفعالة في المؤتمرات الدولية التي تعالج موضوع الإرهاب ، كما استعانت بالنخب الدبلوماسية العراقية في عقد ندوات تخصصية في الجامعات ومراكز البحوث تتعلق بتطوير أداء السياسة الخارجية العراقية فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب ، فعلى صعيد المؤتمرات وعقد الاتفاقيات والانفتاح على المستوى العربي والدولي اكدت السياسة الخارجية العراقية على منهجها الرامي إلى خرق حالة السكون غير المسوغ في إنفتاح العراق أقليمياً ودولياً بعد (2003م) ، وتعزيز النظام الديمقراطي واحترام السيادة والمحافظة على الحدود الوطنية لكل دولة ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وهي امور من شانها أن توفر ارضية مشتركة لمواجهة التحديات التي يمر بها العراق ولاسيما قضية الإرهاب ، حيث تلمست الاطراف الإقليمية والدولية الجهود التي بذلها العراق لتعقب الجماعات الإرهابية ، والتي لم تعد تمثل تهديداً لأمن العراق فحسب ، بل للأمن الاقليمي والدولي مما فتح الباب واسعاً إزاء اتفاقيات التعاون الأمني مع دول الجوار العربي وغير العربي ، مما اسهم في تقريب وجهات النظر حيال العراق ، وضرورة مساهمة الجميع في انهاء معاناته وتعزيز أمنه وسيادته[1] .

وفي سبيل معالجة الاختلالات الامنية سعى العراق إلى تفعيل حركته الخارجية وتطويرها نحو محيطه العربي ، من إجل اشاعة الاستقرار وكبح جماح الحركات والتنظيمات الإرهابية التي تلقت دعماً واضحاً من لدن بعض الدول والمؤسسات العربية ، والتي تجسدت في :-

أ) تعاون أمني ثنائي

وهو على عدة انواع كضبط الحدود وضبط حالات التسلل كأفراد وأسلحة ومخدرات ، ومنع تدفق الإموال وتتبعها داخل العراق وخارجه ، كذلك الأموال التي من المرجح إنها تسعى لتمويل الجماعات الإرهابية ، واسترداد المطلوبين لأسباب أمنية ، ووقف الحملات الإعلامية المشبعة بالكراهية والداعمة للإرهاب في العراق ، إذ وقع العراق بتاريخ \20\كانون الأول\2010 م خمس اتفاقيات مهمة في اعقاب اجتماعات الدورة (26) لمجلس وزراء العدل العرب ، ومدة الاتفاق (4-5) سنوات ، كانت الاتفاقية الاولى خاصة

1) منعم صاحي العمار وآخرون ، علاقات العراق الخارجية ، التقرير الاستراتيجي العراقي (2010-2011م) ، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، العراق ، 2011م ، ص 46 .

بإتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، والاتفاقية الثانية تتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويله وكل ما يتعلق بتجفيف منابع الإرهاب ، ومشروع جرائم الانترنت وكل ما يتعلق بتقنية المعلومات ، واخرى تتعلق بمكافحة الفساد ، وأتفاقية خاصة بنقل الموقوفين والنزلاء بين الدول ولاسيماً المحكومين بالمواضيع الجنائية[1] . كما سعى العراق إلى عقد لقاءات أقليمية تتعامل مع مختلف القضايا الأقليمية ، إذ شارك العراق في جدول أعمال لقاءين هامين هما :-[2]

_ منتدى دول جوار العراق على صعيد وزارء الخارجية والداخلية الذي عقد في المنامة بتاريخ \22-23-\9\2010م ، ودعا إلى مواصلة الاستمرار بتقديم الدعم للعراق وتدريب أجهزة الشرطة العراقية وتنمية قدراتها ، كما تم التاكيد على عقد اجتماعات نصف سنوية أو فصلية لضباط الاتصال لدى العراق ودول الجوار ، وتشكيل لجنة من المختصين من وزارات الداخلية من كل الأطراف بخصوص تبادل المعلومات بشكل فعال ، فضلاً عن تشكيل لجنة تعقد اجتماع سنوي أو كلما دعت الحاجة للمختصين والمعنين بهدف تعزيز علاقات التعاون والتنسيق في مجال مكافحة الإرهاب .

_ منتدى حوار المنامة والذي عقد للمدة \3-5\كانون الأول \2010م ، إذ شهد هذا المؤتمر تطوراً ملحوضاً للنشاط العراقي في مجال مكافحة الإرهاب .

ب) التحرك نحو الجامعة العربية

لعل الحدث الأبرز الذي قدمتهُ الجامعة العربية للعراق بعد (2003م) هو زيارة الامين العام السابق (عمرو موسى) بتاريخ \20\10\2005م ولقاء المرجع الديني أية الله العظمى (علي السيستاني) ليؤكد على دعم الجامعة للعراق ، إذ حمل الامين العام السابق بالتنسيق مع وزارة الخارجية العراقية مبادرة لعقد مؤتمر للمصالحة الوطنية بين مختلف الاطياف العراقية في القاهرة ، وحظيت هذه الخطوة بدعم من الخارجية العراقية ، وتم بالفعل عقد ذلك المؤتمر بتاريخ \21\تشرين الثاني \2005م ، واهم ما جاء فيه :-[3]

1- إنهاء الاحتلال الامريكي على وفق خطة عمل تتفق عليها القوى السياسية العراقية .

2- وقف الحملات الاعلامية التحريضية بين القوى السياسية العراقية .

3- رفض الحملات العسكرية التي تستهدف المدنيين .

4- تعزيز التواجد الدبلوماسي العربي في العراق وهو ما تحقق لاحقاً .

5- دعوة دول الجوار العراقي إلى تحمل المسؤولية في منع تسلل الإرهابيين وضبط الحدود مع العراق .

---

1) منعم صاحي العمار وآخرون ، علاقات العراق الخارجية ، مصدر سبق ذكره ، ص 52 .

2) للمزيد من التفاصيل ، أنظر إلى المصدر نفسه ، ص 52 ، ص 55 .

3) التقرير الإستراتيجي العربي لسنة (2005-2006م) ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة ، 2006م ، ص 326 ، ص 327 .

كما واصلت جهود الخارجية العراقية في تحقيق التوافق والوفاق الوطني والمصالحة كمدخل لمكافحة الإرهاب في العراق وترتيب البيت العراقي من الداخل ، وحث الجامعة العربية على إصدار قرارات ملزمة لدعم وحدة العراق وتحقيق الامن والاستقرار فيه ، وهو ما تحقق في مؤتمر العهد الدولي الموسع الذي عقد في بغداد بتاريخ \10\3\2007م ، إذ بحث المؤتمر عدة أمور أهمها :-[1]

1- دعم دول الجوار للعراق في الجوانب الامنية والسياسية والاقتصادية .

2- إعادة الاعمار وخفض الديون المستحقة على العراق آبان النظام السابق .

3- دعم جهود فرض الأمن في العراق ، ودعم مشروع المصالحة العراقية الذي تبنته الجامعة العربية .

4- بحث اوضاع الاجئين العراقيين في الخارج .

كما سعت الخارجية العراقية في قمة الرياض \28-29-\3\2007م للتأكيد على ان مشكلة الإرهاب في العراق هي مشكلة كل الدول العربية ولا تقتصر على العراق وحده ، وان على الدول العربية أن تساعد العراق في حربه ضد الإرهاب ، وهو ما اكدت عليه أيضاً قمة دمشق بتاريخ \29-30\3\2008م ، التي دعت إلى ضرورة احترام سيادة العراق ورفض دعوات تقسيمه ، كما قامت بنفس الدور في قمة الدوحة (2009م) وقمة سرت (2010م)[2] .

في الحقيقة ان تقييم اداء السياسة الخارجية العراقية في مكافحة الإرهاب باتباع هذه الوسيلة لم تحقق الاهداف المرجوه منها ، فاتباع سياسة المؤتمرات والقمم العربية وما ينتج عنها من مقترحات وتوصيات واستراتيجيات وبرامج عمل لا تتناسب مع حجم التهديدات الإرهابية التي تعرض لها العراق ، طالما لا تسندها خطوات واقعية على الإرض ولاسيما ان الكثير من الدول الموقعة على البيانات الختامية لتلك المؤتمرات والقمم هي شريكة في دعم الإرهاب في العراق . فالسياسة الخارجية العراقية بهذا الصدد افتقدت إلى التأثير المطلوب في الدائرة العربية نتيجة ضعف قدرة الدولة العراقية الوليدة بعد (2003م) ، فالسياسة الخارجية لأي دولة تنطلق من الواقع الداخلي للدولة ومدى قوتها ، فالوضع العراقي الداخلي كان مشتتاً وضعيفاً رافقهُ سياسة خارجية غير قادرة على انهاء الآثر السلبي لدول الجوار الداعمة للإرهاب في العراق ، ولم تستطع أن تحصل على التجاوب المطلوب منهم .

إن العراق بعد الاحتلال الامريكي ولمدة ليست بالقصيرة كان عاجزاً عن إيجاد واتباع سياسة خارجية مستقلة غير متأثرة بالمتغييرات الإقليمية ، بل كانت هنالك سياسة خارجية سريعة التأثر بالوضع الإقليمي وغير قادرة على تجاوز المشكلة العراقية الداخلية وبالتالي انعكاسها في معالجة قضية الإرهاب . هذا الامر

1) خلود محمد خميس ، دور الجامعة العربية في المسالة العراقية ، مجلة دراسات دولية ، عدد\33\ ، مركز الدراسات الدولية ، جامعة بغداد ، 2007م ، ص 84 .

2) للمزيد انظر إلى ، http\\shamto sham.my-joo.net\t 6677.

رافقهُ مشكلة عانت منه سياسة العراق الخارجية التي كان من المفترض أن تنال على الاجماع في التصرف[1] . وبهذا الصدد نجد ان الدبلوماسية العراقية تعاني من غياب واضح في جهود التوصل لتعظيم المكاسب وتوظيفها للاهداف الكبرى التي يطمح إليها العراق ، ولعل في مقدمتها مكافحة الإرهاب ، فالديلوماسية العراقية لم تنجح في تقديم مؤتمر عربي أو حتى دولي حقيقي ملزم يناقش موضوع الإرهاب في العراق أو على الأقل المستلزمات اللازمة لهُ ، والعمل على اجتذاب اساتذة الجامعات والمتخصصين بهذا الموضوع والذين لا يزالوا بعيدين عن ذلك ، ومما يؤخذ على الدبلوماسية العراقية عدم قدرتها على ملاحقة افعال الدول المجاورة للعراق والداعمة للإرهاب فيه* ، وهي قضية مصيرية تمس الأمن الوطني العراقي (دولة ، شعب ، وطن) ، فضلاً عن عدم قدرتها على استعادة الأموال العراقية المهربة واستحصال التعويضات من الجهات التي اسهمت في ألحاق الضرر بالعراق ودعم الإرهاب فيه . فالدبلوماسية العراقية لم تتحرك بالشكل الفعال إزاء التدخل السلبي لدول الجوار الذين سهلوا مرور الإرهابيين عبر الحدود إلى العراق ، والذي من شأنه أن أدى إلى تعقيد الوضع الأمني في العراق ، فالعديد من وقائع تسلل الإرهابيين الحدودية تحظى بتواطؤ من دول الجوار وغير الجوار مع العراق أو من مراكز نفوذ في تلك الدول ، والبعض الآخر من الوقائع يشير إلى إجراءات تضيق حدودية صارمة عندما يتعلق الأمر بمبررات أمنية تخص مصلحة تلك الدول ، فيما ترفع الإجراءات حين تتجه المبررات نحو العراق وإشاعة الفوضى فيه ، وإلى تصفية الحسابات مع جهة من الجهات الأمنية والسياسية العراقية [2] . هذا الامر أنتج لنا سياسة خارجية عراقية غير قادرة على ايقاف التدخلات الإقليمية بالشأن العراقي والذي أخذ صور:-

_ دعم طوئفة التعامل مع السياسيين العراقيين في أستقبال البعض ورفض الآخر .

_ دعم الطروحات الاعلامية المحرضة على العنف والمثيرة للفتنة والمعادية للمجتمع العراقي .

_ تجنيد الإرهابيين و وتدريبهم وتسهيل دخولهم للعراق .

---

1) منعم صاحي العمار وآخرون ، علاقات العراق الخارجية ، مصدر سبق ذكره ، ص 47 .

* على سبيل المثال لم تستطع السياسة الخارجية العراقية أن تستفيد من القرار (2170) الصادر عن مجلس الامن الدولي الذي يسمح للعراق من التحرك لمحاسبة الجهات التي اسهمت في انتهاك القانون الدولي والإنساني وحقوق الإنسان في العراق ، كما لم تتحرك السياسة الخارجية العراقية للأستفادة من هذا القرار الذي يتيح لها قطع دابر تمويل الإرهاب وتمويل الجماعات الإرهابية من لدن الدول أو المنظمات أو الأفراد من خارج العراق ، إذ وفر القرار للعراق حق تقديم شكوى لمجلس الامن الدولي أزاء تراخي الدول بتسهيل مهام تدفق الإرهابيين في العراق وفقاً وأستناداً للقرار ذاته . للمزيد من التفاصيل انظر إلى ، زيد محمد حسين الزبيدي ، قراءة قانونية لقرار مجلس الامن الدولي 2170 والية تنفيذه وطنياً ودولياً ، مصدر سبق ذكره ، ص 84 ، ص 85 .

2) ستار جبار الجابري ، الموقف الإقليمي من الانسحاب الأمريكي من العراق ، مجلة رؤية للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، عدد\2\ ، بغداد ، نيسان – 2015م ، ص 48 .

_ تمويل الجماعات الإرهابية في العراق .

_ أيواء المطلوبين من الإرهابيين ، وعدم الاعتراف بقرارات القضاء العراقي الداعية لتسليمهم إلى العراق.

ج) التحرك نحو المجتمع الدولي

في ظل تزايد الهجمات الإرهابية وتوسع دائرتها اصبحت السياسة الخارجية العراقية على بينة أن جهود مكافحة الإرهاب لا يمكن أن تكتب لها النجاح من خلال دعم الجبهة الداخلية أو الاقتصار على بناء تحالفات اقليمية فقط ، بل من الضروري التوجه نحو البيئة الدولية والعمل على بناء حشد دولي داعم للعراق ومساند له في حربه ضد الإرهاب ، فمن بديهيات قواعد العمل في السياسة الخارجية تشكيل التحالفات وتحديد الاصدقاء والاعداء ، ومن هنا بدأ العراق بالتحرك دولياً لايجاد الدعم وهو ما لاقى ترحيباً دولياً وتفهماً عميقاً لدى العديد من الدول لاسيما (فرنسا) وهو ما تجسد في زيارة الرئيس الفرنسي السابق (نيكولاري ساركوزي) في شباط (2010م) ، الذي أرسى دعائم شراكة عراقية – فرنسية مستقبلية على مختلف المستويات ، وهو ما جعل الرئيس الفرنسي يؤكد على أن (فرنسا تسعى جاهدة لضمان وحدة العراق ومساعدته في مجال مكافحة الإرهاب ، وأن العالم بحاجة إلى عراق قوي موحد وذي سيادة)[1] .

وعلى الصعيد ذاته تبنت الدبلوماسية العراقية طرحاً دولياً في دعم جهود العراق لمكافحة الإرهاب من خلال تأكيدها على جملة من الثوابت أبرزها :-[2]

1- وكالة العراق للحرب العالمية ضد الإرهاب ، إذ تسعى الدبلوماسية العراقية إلى وضع إدراك لكل الدول على ان الحرب في العراق ضد التنظيمات الإرهابية وتحديداً تنظيم (داعش الإرهابي) ليست حرباً عراقية ، بل هي حرب بالوكالة عن كل دول العالم ، وهي حرب عالمية ضد متطرفين وإرهابيين من أكثر من (100) دولة ، وان تنظيم (داعش الإرهابي) يعمل على توسعة دائرة نفوذه .

2- مخاطر عودة الإرهابيين إلى دولهم ، إذ تشير تقارير الأمم المتحدة إلى أن (100) دولة تمد تنظيم (داعش الإرهابي) بالمقاتلين ، وأن أعمارهم تتراوح بين (15-35) سنة ، وهذا ما يضع في مدرك الدول تهديد مؤكد لأمنها القومي متمثلاً بعودة تلك العناصر الإرهابية إلى بلادهم ، ولاسيما أن التقارير أثبتت أن (11%) من الإرهابيين العائدين إلى بلادهم انضموا إلى خلايا إرهابية محلية لتنفيذ هجمات إرهابية واكتساب مهارات غير تقليدية .

3- عدم مسؤولية الدولة العراقية والدين الإسلامي عن انتاج (داعش الإرهابي) ، إذ تبنت الدبلوماسية العراقية مبدأ أساسي وثابت في كون ظهور (داعش الإرهابي) ليس نتاج عراقي أو إسلامي وتحت أي مضمون سياسي أو اجتماعي أو ديني ، فالإرهاب لا دين له ، ولا وطن له ، لذا فأن الإرهاب قادر على

---

1) منعم صاحي العمار وآخرون ، علاقات العراق الخارجية ، مصدر سبق ذكره ، ص 46 .

2) أبراهيم الجعفري ، خطاب الدولة ، ج\7\ ، بيروت ، 2015م ، ص 37 ، ص 51 .

التواجد في كافة المناطق وكل الحضارات والديانات .

ومنذُ احتلال الموصل بدءت السياسة الخارجية العراقية بالتوجه نحو تشكيل تحالف دولي داعم للعراق ذا طابع عسكري ولاسيماً ان العراق يحتاج إلى حلف قوي يدعم القوات المسلحة العراقية لهزيمة الإرهاب وهو ما تجسد لاحقاُ بالتحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الامريكية ، كما استعان العراق بجهود التحالف الرباعي وتشكيل مكتب للتنسيق الأمني في (بغداد) لتبادل المعلومات الأمنية والاستخبارية . وكي نكون واقعين في الطرح فعلى الرغم من أن الخطوات العراقية بهذا الصدد كانت جيدة إلاَ ان الملاحظ وبوضوح ضعف السياسة الخارجية العراقية في أن تؤدي دور أفضل مما تحقق ، مما يؤشر بوضوح أن ملف السياسة الخارجية لا يرتكن على فلسفة وتخطيط استراتيجي واضح متفق عليه ما بين المؤسسات المختلفة ، فمشكلة السياسة الخارجية العراقية بعد (2003م) أنها اصبحت جزءاً من لعبة سياسية تتبادله الاحزاب السياسية العراقية وفق قاعدة (أنها الأجدر بهذه الوزارة) من الطرف الآخر ، وبالتالي أصبح القاسم الانتخابي لا المهني هو المعيار لأدارة السياسة الخارجية مما ولد حالة من عدم التوافق السياسي في صنع القرار السياسي الخارجي وتبني رؤية محددة ازاء التهديدات المحيطة بالعراق ، فنجد الخارجية تتخذ موقفاً ما قد يعاكس الخطوط العامة لصانع القرار العراقي . وبناءاً على ذلك شهدت السياسة الخارجية العراقية جملة من المعوقات انعكست سلباً على أدائها الخارجي وتحديداً فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب ، فعلى الصعيد الداخلي لا زالت حالة التجاذبات السياسية تؤثر على دور وزارة الخارجية العراقية في مكافحة الإرهاب ، وهذا الامر يبدو منطقياً نتيجة لطبيعة البنية السياسية العراقية بعد (2003م) والتي تتبع نمط المحاصصة الحزبية التي اصبحت المرتكز الرئيسي في ادارة الدولة وصنع السياسات العامة فيها ، هذا الأمر أثر على توجهات السياسة الخارجية العراقية التي عادة ما تكون ادوارها مبنية على ردود الفعل لا المبادرة ، الأمر الذي أدى إلى غياب التخطيط والترابط والتناسق في صياغة وتنفيذ القرار الدبلوماسي العراقي ، وغياب العلاقة المنظمة والجدية مع الوزارات ذات العلاقة ، فضلاً عن عدم وجود وحدة قرارية متجانسة للتعاون مع السلطات الاخرى وتحديداً السلطة التشريعية ، وأستشارة الخبراء والمختصين ، فقوة ومتانة السلوك السياسي الخارجي يعتمد على قوة مؤسسات الدولة وخاصة مؤسسة الوحدة القرارية وهو ما نجده ضعيفاً في الداخل العراقي[1] .

كما شهدت الخارجية العراقية اشكالية الاخفاق الواضح في انجاز المستوى المطلوب من مهامها المتعددة ، ومن اهم تلك الاشكاليات ما أملته قاعدة المحاصصة بشكلها الواسع لاسيما في المجال السياسي من شروط موهنة للعمل السياسي الخارجي ، فضلاً عن استمرار التنازع في الصلاحيات الدستورية بين

1) علي حسن نيسان ، بناء الدولة وتوجهات السياسة الخارجية ، دراسة في جدلية العلاقة ، ملخصات بحوث مؤتمر بناء الدولة العراقية الحديثة بعد (2003م) الفرص والتحديات ، كلية العلوم السياسية – جامعة النهرين ، 2013م ، ص 3 .

الحكومة المركزية والحكومات المحلية ولاسيما مع حكومة (إقليم كردستان العراق) ، ومن احدى تلك النزاعات حول حدود الإقليم في مجال السياسة الخارجية ، كما ان السياسة الخارجية العراقية عانت من تضارب الرؤى السياسية التي تمثل وجهات النظر المختلفة للقوى السياسية العراقية إزاء العديد من المتغيرات الرئيسة التي تحكم الفعل السياسي الخارجي العراقي (الإرهاب أنموذجاً) ، مما انعكس سلباً على وحدة القرار السياسي الخارجي ، هذا الأمر أدى إلى ترهل في أداء السياسة الخارجية العراقية والذي أعاق انهاء العديد من الملفات المؤجلة منها أنهاء الخلافات مع دول الجوار وإرسال رسائل ايجابية بأن التغيير الايجابي في العراق لن يؤثر عليها سلباً[1] . أما على المستوى الإقليمي فيلاحظ أن الدبلوماسية العراقية في الكثير من جوانبها بعد (2003م) كانت دبلوماسية (تتحرك من دون ان تحرك شيئاً) ، ويمكن قراءة هذا المؤشر من خلال قراءة وفحص السياسة الخارجية في التحرك على (السعودية وتركيا) في موضوع تقديمهما للدعم المادي والمعنوي للجماعات الإرهابية التي انتجت ما انتجت آخر اجيال التطرف والإرهاب (تنظيم داعش الإرهابي)[2] . فبالنسبة للدور التركي الذي أصبح الممر الرئيس والرسمي لدخول الإرهابيين من كل انحاء العالم إلى العراق وسوريا ، فضلاً عن كونها المسؤولة عن تهريب النفط العراقي ، لذلك كان من الضروري على الدبلوماسية العراقية التعامل معها بصورة مشددة من خلال اجراء مشاورات مع الاتحاد الاوربي وحلف الناتو وغيرها من الجهات الدولية لوضع حد للسلوك التركي المتلاعب بالإمن الوطني العراقي ، وإصال رسالة بأن العراق قادر على اللعب بالأمن القومي التركي من خلال دعم حزب العمال الكردستاني[3] . اما (السعودية) فهناك شبه اتفاق على انها المنتج الأساس والممول للإرهاب التكفيري في العراق ، كما انها تتعاطى بازدواجية مع التنظيمات الإرهابية ، ففي الداخل السعودي وتحديداً صناع القرار السعودي يعدون تنظيمات القاعدة وداعش تنظيمات إرهابية لكنها في العراق وسوريا يصفونها بالمجاهدين ، فضلاً عن المئات من الفتاوي الداعية للقتل والتكفير مصدرها رجال الدين السعوديين ، هذه الفتاوي ذهب ضحيتها عشرات الآلاف من المدنين العراقيين الابرياء والتي لم نجد أزائها موقف قوي من الخارجية العراقية ضد السعودية[4] . كما لم يستفد العراق على صعيد مكافحة الإرهاب من العلاقات الاقتصادية التي تجمعه مع (الإردن) كورقة ضغط في مجال مكافحة الإرهاب ، حسب ما أشار اليه بعض المسؤولين

1) سعد السعيدي ، المنطلقات الاساسية للسياسة الخارجية العراقية بعد انتخابات 2010م ، مجلة العلوم السياسية ، عدد\41\ ، كلية العلوم السياسية – جامعة بغداد ، 2010م ، ص 1 ، ص 2 .

2) انور عادل ، الدبلوماسية العراقية ومكافحة الإرهاب ، مجلة أبحاث استراتيجية ، عدد\11\ ، مركز بلادي للدراسات والأبحاث الاستراتيجية ، 2016م ، ص 78 ، ص 79 .

3) رضا حرب ، الامن الاستراتيجي العراقي في ظل التحالفات الناشئة ، مجلة ابحاث استراتيجية ، عدد\11\ ، مركز بلادي للدراسات والابحاث الاستراتيجية ، 2016م ، ص 53 .

4) المصدر نفسه ، ص 53 .

الناشر :المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية.برلين _ألمانيا 2017

العراقيين حول دعم (الإردن) المستمر للجماعات الإرهابية في العراق ، وأن (الأردن) تصدر المتطرفين للعراق وهذا ما أشار اليه (حسن سنيد) رئيس لجنة الأمن والدفاع البرلمانية السابق ، إذ بين أن المخابرات الإردنية تدعم الجماعات الإرهابية في العراق وهذا الدعم ساهم في زيادة وتيرة الهجمات الإرهابية ، فضلاً عن كون (الإردن) ملاذاً للكثير من الإرهابيين المطلوبين للعراق الذين يشرفون على التنظيمات الإرهابية في العراق والذين اتخذوا من (الإردن) مقراً لهم[1] .

أما على الصعيد الدولي لم نجد تحرك جاد من طرف الحكومة العراقية أزاء التحالف الرباعي* للتنسيق معه في مواجهة تنظيم (داعش الإرهابي) ، فيكاد معلوم للجميع أن القدرات العسكرية للجيش العراقي لا تؤهله لتحقيق نصر سريع على التنظيمات الإرهابية ، بل أن هنالك مؤشرات تدل على أنها حرب ستكون طويلة ومكلفة ، وهنا كان بأمكان الخارجية العراقية التحرك إزاء التحالف الرباعي وتحديداً (روسيا) لرفع وتيرة الضربات الجوية مما يسهم في تقليل الخسائر البشرية للجيش العراقي والحشد الشعبي المقاوم ، فقد أثبتت الضربات الروسية نجاحها في سوريا ، ففي اسابيع قليلة كانت فاعلية الضربات الجوية الروسية ضد التنظيمات الإرهابية في سوريا تفوق بكثير (9000) طلعة جوية امريكية خلال (16) شهراً[2] .

وبناءاً على ما تقدم نجد ان صانع القرار السياسي العراقي إذا ما اراد بناء الدولة وتحقيق الأمن عليه أن يتجاوز حالة الاضطراب الداخلي والتخطيط لمنهاج عمل في السلوك الخارجي يسهم في استقرار الوضع في العراق ودعم المنظومة الامنية وتسليحها والحد من الهجمات الإرهابية التي تاتي مدعومة من خارج العراق[3] . فالسياسة الخارجية العراقية لا زالت غير قادرة على وضع حد لتدفق الإرهابيين من دول الجوار في ظل ضعف استجابة تلك الدول لمطالب العراق ، مما يلزم الحكومة العراقية على التعامل مع تلك الدول على ان هذا السلوك هو بمثابة اعلان حرب وبالتالي يتطلب منها تعزيز قدراتها العسكرية وفقاً لهذا المبدأ ، وهذا الامر يتطلب تنويع مصادر التسليح والتوجه نحو (روسيا،الصين،فرنسا) وغيرها من الدول ودون التقيد بالاتفاقية الامنية مع الولايات المتحدة الامريكية ، فالولايات المتحدة الامريكية لها مصالح ولا تعترف بالاصدقاء . لذلك فان العراق مطالب بتوسيع محور علاقاته السياسية والاقتصادية مع محيطه الاقليمي والدولي بما يضمن مصالح العراق بمحاربة الإرهاب ، وأن على الحكومة العراقية بناء قواعد ثابته للأمن والاستقرار والبدء بتنفيذ برامج طموحة للتنمية في المجلات الاقتصادية والاجتماعية بالاستفادة من

---

1) كامل حسون القيم وآخرون ، مصدر سبق ذكره ، ص 67 .

* أن العراق أكتفى بالتنسيق الأمني والاستخباري بين اطراف التحالف الرباعي في حين نجد أن (سوريا) وفي زمن قياسي قد استطاعت من استثمار التحالف الرباعي بصيغة تحالف عسكري لضرب الإرهابيين في سوريا والتي حققت نجاحات كبيرة ضد الإرهابيين .

2) رضا حرب ، مصدر سبق ذكره ، ص 54 ، ص 55 .

3) دورين بنيامين هرمز ، حيدر فوزي صادق ، مصدر سبق ذكره ، ص 125 .

الناشر :المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية.برلين _ألمانيا
2017

الطاقات العراقية الموجودة في الداخل والخارج ، كل ذلك من شانه أن يكون سنداً حقيقياً لساسة خارجية عراقية قوية وفاعلة تحقق الاهداف المرجوة منها داخلياً وأقيمياً ودولياً .

الفصل الرابع : السياسات العامة الاجتماعية لمكافحة الإرهاب .

المبحث الأول : الدور الأمني للمؤسسات الاجتماعية .

المطلب الاول : المسؤولية الأمنية للأسرة .
المطلب الثاني : المسؤولية الأمنية للمدرسة .
المطلب الثالث : المسؤولية الأمنية لدور العبادة ورجال الدين .

المبحث الثاني : الإرهاب وحقوق الإنسان في العراق .

المطلب الأول : أثر الإرهاب في حقوق الإنسان في العراق .
المطلب الثاني : المجتمع المدني ودوره في الوقاية من الإرهاب .

يعد الإرهاب سلوكاً شاذاً قائماً على أسس ومرتكزات فكرية ايديولوجية متطرفة عنوانها تكفير الآخر وايقاع أكبر الخسائر الممكنة في الارواح والممتلكات ، فالإرهاب يهدف إلى خلق وايجاد مجتمع بعيد كل البعد عن الثوابت الاخلاقية والإنسانية ، مجتمع بعيد الصلة عن الدين والعقل والمنطق والاخلاق ، مجتمع قائم على الخراب والدمار والقتل الجماعي والفردي . هذه الحالة هي ما تسعى لتحقيقه الجماعات الإرهابية في العراق ، الأمر الذي يتطلب مواجهته على كافة الصعد وفي مقدمتها الجانب الاجتماعي والتربوي والمتمثل بمؤسسات التنشئة الاجتماعية والسياسية التي من الممكن أن تضطلع بدور أمني إلى جانب أدوارها المتعددة من أجل الحفاظ على الأمن والاستقرار ، والتي تعد بمثابة الخط الأول في منع نفاذ الفكر الإرهابي الدخيل إلى المجتمع العراقي .

إن مسؤولية مكافحة الإرهاب في العراق ومواجهته والوقاية منه مسؤولية لا تقتصر على عاتق افراد محددين أو سياسات محددة ، بل هي مسؤولية كل مواطن كما هي مسؤولية المؤسسات الاجتماعية والتربوية الاساسية في المجتمع ، ومن خلال ذلك تتجسد روح المواطنة والانتماء لهذا البلد بغض النظر عن طبيعة الولاء لهذا النهج السياسي أو الفكر الديني ، فأمن الوطن والمواطن هي حاجة امنية ملحة وضرورية لهدم الإرهاب في العراق .

بطبيعة الحال تعد الثقافة الأمنية مطلباً اساس في حياة المجتمعات ولاسيما في عصر انتشر فيه الإرهاب وتوسع في كل مكان ، ولكي تأخذ تلك الثقافة موقعها المؤثر على خارطة العمل الأمني ، لابدَ لها من قاعدة اجتماعية راسخة ومتينة تستند إليها في تحقيق اهدافها والمتمثلة في مؤسسات التنشئة الاجتماعية والسياسية كالأسرة والمدرسة ودور العبادة ...، بوصفها مؤسسات تضطلع بأدوار أمنية في العالم المعاصر.

الناشر :المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية.برلين _ألمانيا 2017

المبحث الأول : الدور الأمني للمؤسسات الاجتماعية .

أن حماية المجتمع وصيانة أمنه هي مسؤولية اجتماعية قبل كل شيء ، لذا سنتطرق في هذا المبحث عن دور وجهود المؤسسات الاجتماعية العراقية في دعم جهود مكافحة الإرهاب في العراق .

المطلب الأول : المسؤولية الأمنية للأسرة .

تأتي الأسرة والعائلة في مقدمة المؤسسات الاجتماعية لمواجهة التطرف والإرهاب والمتمثلة بالأب والأم والاخوة والأخوات ، وهي المكان الاول في حياة الفرد الذي تتبلور فيه الشخصية وتتكون من خلال الضمير وترسيخ القيم والاخلاق والنظام والالتزام ، فما يتعلمه الطفل داخل الأسرة من قيم وسلوكيات وافكار سرعان ما يحملها إلى المجتمع عندما يكبر . وقبل التطرق إلى تفاصيل دور الأسرة في مكافحة الإرهاب ينبغي التأكيد على أن الأسرة يجب أن تركز على رفع شعار (لا للتطرف ، لا للعنف ، لا للتعصب والغلو) ، وهي مسؤولية تقع على عاتق الأبوين والأخوة الكبار في الأسرة[1] .

تعد الأسرة المحطة الأولى في سلسلة بناء الشخصية للفرد ، وهي أول مدرسة يدخلها الناشيء وينشأ في ظلها ، ويترعرع ويبلغ رشدهُ على ضوء عاداتها واخلاقها ومبادئها ، فيكون الشخص سوياً إذا كانت الأسرة سوية ومتماسكة ، ملتزمة بالآداب والاخلاق ، ويكون غير سوي إذا كانت الأسرة متفككة . فالدور الايجابي الذي تمارسهُ الأسرة في حياة الأفراد وفي وقايتهم من الانحراف والجريمة لا يمكن تعويضه عن طريق أي مؤسسة اجتماعية اخرى[2] . فالأسرة عبارة عن وحدة حماية اجتماعية متعددة الوظائف والادوار الاجتماعية من تربية وتعليم وتهذيب سلوك اجتماعي وقيمي ، والتي تعد المرجع الاساس لسلوك الافراد ، فالأسرة هي الخط الأول للتنشئة الاجتماعية للفرد ، وهي أول مصدر لتكوين خبرته عن الحياة ، وهي من أهم وسائل الضبط الاجتماعي ، وفي حال فشلها في ذلك نتيجة لظروف معينة ستكون عاملاً مساعداً في خلق السلوك المنحرف الذي لهُ الدور الاكبر في ارتكاب الجرائم وانتشار الإرهاب .

إن الأسرة هي من أهم المؤسسات الاجتماعية التي يبنى عليها المجتمع الإنساني ، وهي الوعاء الذي يشكل داخلهُ شخصية الفرد تشكيلاً فردياً وجماعياً ، كما أنها المكان المناسب الذي تطرح فيه افكار الأباء والكبار ليطبقها الصغار ، وعلى مر الايام تنطلق تنشئتهم في الحياة[3] . فالأسرة هي أول جماعة يعيش فيها الطفل

---

1) الحارث عبد الحميد ، الإرهاب والسلوك الإرهابي في العراق لماذا ؟ كيف ؟ أين ؟ دراسة وصفية تحليلية ، مجلة دراسات عراقية ، عدد\6\ ، مركز العراق للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، السنة الثانية ، كانون الأول \ 2006م ، ص 46 .

2) حسين علي الرفاعي ، التنشئة ودور الأسرة في الوقاية من الانحراف ، مجلة الفكر الشرطي ، عدد\4\ ، الشارقة ، 1995م ، ص 209 .

3) ابراهيم ناصر ، علم الاجتماع التربوي ، ط2 ، دار الجيل ، بيروت ، 1996م ، ص 62 .

ويشعر بالانتماء لها ، ويتعلم من خلالها كيف يتعامل مع الآخرين في سعيه لاشباع حاجاته ، كما تعد الأسرة الوحدة الاجتماعية البنائية الاساس في المجتمع ، وتنشأ عنها مختلف التجمعات الاجتماعية ، والمسؤول الرئيس عن تطوير المجتمع وتوحيده ، وتنظم سلوك الافراد بما يتلائم والادوار الاجتماعية المحددة وفقاً للنمط الحضاري العام[1] . كما تمارس الأسرة عدة وظائف تربوية واجتماعية واخلاقية ، ومن خلال انجاز هذه الوظائف تمارس أدواراً رقابية ووقائية في حفظ امن المجتمع ، وهي المسؤولة الاولى عن ذلك ، لأنها مجتمع المواطنين ومكان اعدادهم ، لذا يجب على الأسرة أن تعي دورها تماماً تجاه الأمن المطلوب ، وأن تقوم بدورها خير قيام ، وأي خلل أو قصور ممكن أن يؤدي إلى نتائج سلبية تجاه أمن المجتمع .

ويرى أحد الباحثين إلى أن التنشئة الاجتماعية التي تقوم بها الأسرة ما هي إلاَ عبارة عن حالة تفاعل يتم من خلالها تحويل الفرد من كائن بيولوجي إلى كائن اجتماعي ، وهي حالة تعلم ، لأن من خلالها يتعلم الفرد القيم الخلقية والضبط الذاتي ، ومن خلالها يصبح الفرد واعياً ومستجيباً للمؤثرات الاجتماعية ، وما تشمل عليه هذه المؤثرات من ضغوط وما تفرضه من واجبات على الفرد حتى يتعلم كيف يعيش مع الآخرين ويسلك معهم مسلكهم في الحياة . فالأسرة هي المسؤولة الأولى عن كسب الفرد للكثير من معارفه ومهاراته وميوله وعواطفه واتجاهاته في الحياة ، كما انها المؤسسة الأولى التي يجد فيها الفرد أمنه وطمأنينته ، وهي أهم كيان اجتماعي من حيث ادوارها ووظائفها ، إذ إن اصلاح الأسرة هو صلاح حقيقي للمجتمع[2] .

في الحقيقة يتضح دور الأسرة في مكافحة الإرهاب من خلال دورها في تعميق الفضائل الروحية والدينية التي تعارض الجرائم التي يرتكبها الإرهابيون ، والعمل على التحلي بروح الدين القويم والبعد عن المغالاة ، فضلاً عن التأكيد على التربية الجيدة للأبناء للحيلولة دون وقوعهم فريسة للتنظيمات الإرهابية[3] . فأهمية دور الأسرة في مكافحة الإرهاب يتضح فيما إذا احسنت الأسرة في اداء رسالتها تجاه أبناءها ، وهي بذلك تسهم في تكوين مجتمع فاضل وواعي بعيد عن الانحراف والتطرف السلوكي المفضي للإرهاب ، أما أذا تكاسلت في ذلك وتهاونت فيه ، فان السلوك المنطقي لأفرادها هو الإجرام والغلو والإرهاب . ويمكن أن نلخص دور الأسرة في مكافحة الإرهاب من خلال :-

1- تعليم الناشئ الآداب الإسلامية الصحيحة ، وتوعيته عن المفاهيم الضالة التي تتبنها الجماعات الإرهابية مثل (تفجير المساجد ، قطع الرؤس ، العداء للمذاهب والطوائف الاخرى ...) .

1) ابراهيم ناصر ، أصول التربية ، الوعي الإنساني ، ط1 ، دار الرائد ، 2004م ، ص 71 .

2) علي سلمان الصايل ، التنشئة السياسية ودورها في مكافحة الإرهاب ، مجلة قضايا سياسية ، عدد\19+20\ ، كلية العلوم السياسية – جامعة النهرين ، 2010م ، ص 263 .

3) المصدر نفسه ، الصفحة نفسها .

2- تعزيز قيم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كوظيفة اجتماعية ملزمة .

3- ترسيخ حب رسول الله وأل بيته وصحبه الكرام لدى افراد الأسرة .

4- تعليم الأطفال روح التسامح والتعاون مع الآخرين واحترام الوالدين وكبار السن .

5- التأكيد على غرس روح الهوية الوطنية أولاً وقبل كل شيء ، وبناء علاقات قوية مع كافة شرائح المجتمع .

6- تربية وتنشئة الاطفال على حب الوطن والولاء له وتوعيته بضرورة احترام والتعاون مع رجال الأمن لحماية المجتمع من الجريمة والإرهاب .

وبقدر تعلق الامر بالعراق نجد أن الأسرة العراقية تعد المحطة الأولى في سلسلة بناء الشخصية للفرد العراقي ، وقد تعرضت الأسرة العراقية وتحديداً بعد (2003م) إلى ضغوط مضاعفة عما كانت عليه قبل ذلك التاريخ ، والتي تمثلت بالتفكك وفقدان السيطرة احياناً ، فالأباء في جبهات القتال والأمهات مشغولات بواجبات التربية والتنشئة في ظل ظروف صعبة تفوق حجم طاقاتهن على الاحتمال في مواجهة المشاكل الأسرية وما تفضي اليه من انفصال وطلاق وعقوق ، وهي ظاهرة واضحة للعيان في المجتمع ، جعلت من الأبناء ضائعين بين ضغط الأسرة غير الطبيعي وغياب حالة التربية امام الاطفال والشباب مما يرسخ لديهم حالة من الغربة وهم داخل بيوتهم ، هذا الأمر ممكن أن يدفعهم للأنخراط في تنظيم أو فكر جديد يسير نزاعاتهم العاطفية كالتطرف الديني والمذهبي ، إذ يجدون فيه الملاذ الذي يشعرون من خلاله بقيمتهم أو وجودهم ويشعرون أنهم اصبحوا أبطالاً على طريقتهم الخاصة أو ما يوحى لهم به[1] . زد على ذلك اساليب التربية التي تتبعها بعض الأسر العراقية التي لا زالت تتسم بالقسوة والسلطة من لدن رب الأسرة والتي في الكثير من الاحيان تؤدي إلى السكوت والكبت والتحايل والمراوغة كسلوك مستقبلي لدى الأطفال ، إذ لا يستطيع الطفل أو الشاب ابداء رأيه بحرية ومع مرور الزمن تصبح عنده هذه الصفات واقعاً ملموساً وراسخة في شخصيته التي لا تبالي في ممارسة الكذب والخداع ، وهي بذلك تصبح خامة جاهزة للتطرف والغلو لتحقيق رغبات طالما كانت مكبوته لديه[2] .

إن تحقيق الامن والاستقرار في العراق هي مهمة كل مواطن في المجتمع العراقي ، وهو واجب ديني واخلاقي وإنساني مقدس يقع على عاتق كل أسرة عراقية ، فتحقيق الأمن هو مطلب كل العراقيين ، ومن هنا يساهم المواطن العراقي بدور أمني في حماية البلاد ومكافحة الإرهاب ، وبهذا الصدد اسهمت الأسرة العراقية في دعم جهود مكافحة الإرهاب من خلال حث أبنائها على التطوع في صفوف القوات المسلحة العراقية بمختلف صنوفها والدفاع عن ارض العراق والوقوف بوجه التنظيمات الإرهابية ، كما ساهمت

1) الحارث عبد الحميد ، مصدر سبق ذكره ، ص 34 ، ص 35 .

2) المصدر نفسه ، ص 35 .

الناشر :المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية.برلين _ألمانيا 2017

أيضاً في دعم جهود مكافحة الإرهاب عن طريق التعاون المستمر مع الأجهزة الأمنية العراقية والتنسيق معها من خلال الإبلاغ عن الحالات والتحركات المشبوهة في مناطقها للعناصر الإرهابية ونصب كاميرات أمنية على أسطح منازلها ومبانيها والتي اسهمت في القاء القبض على الكثير من العناصر الإجرامية والزمر الإرهابية ، وهو ما تشيد به وعلى نحو دائم القوات الامنية العراقية . وعلى الرغم من ذلك عانت الأسرة العراقية من بعض المعوقات في اداء دورها الأمني المطلوب ، ومن هذه المعوقات هي الظروف الصعبة التي تمر بها الكثير من الأسر العراقية سواء على الصعيد المادي أو على مستوى فقدان المعيل أو عدد من افراد الأسرة جراء اعمال العنف والإرهاب ، هذه الحالة من الممكن أن تخلق ظرفاً لدى بعض تلك الأسر يؤدي إلى القلق والتوتر وتوليد الرغبة في الانتقام لدى بعض افرادها ، فضلاً عن استحواذ عناصر الرعب والعداء على احلام الاطفال تلك الأسر والتي تكون حاضرة دائماً في مخيلتهم ، هذا الامر يؤدي إلى احداث تغيرات عنيفة في شخصية من تعرض لتلك الظروف وهم كثر في العراق ، وبصور اضطرابات نفسية وانحرافات سلوكية واللجوء إلى العنف .

ويعد ضعف المستوى الثقافي والاجتماعي لبعض الاسر (الوالدين على وجه التحديد) احد معوقات الاداء الأمني للأسرة العراقية ، فأهمال الاطفال من قبلهم وأنشغالهم بالاعمال اليومية الرسمية وغير الرسمية يمكن ان يؤدي إلى جنوح الاطفال إلى السلوك غير السوي ، والذي قد يساهم في انتاج صفات وخصائص سلوكية سلبية كالسرقة والاعتداء على الأخرين والغش ، وفي كثير من الاحيان ينتهي بهم المطاف في الشارع . كما تعد ظاهرة التفكك الاسري احدى مؤشرات تصدع اللبنة الاجتماعية وإعاقة تقدمها في العراق ، والتي تعود إلى عدة اسباب منها الوضع المعيشي للأسرة أو استخدام العنف بين افرادها . هذا الامر افرز لنا لاحقاً معطى جديد غير مألوف على الساحة العراقية والذي أسهم في ايجاد حالات عدة من حالات التفكك الأسري في العراق وهي حالة الطلاق على اساس طائفي ، إذ ادت هجمات قوات الاحتلال الامريكي إلى فقدان مئات الألوف من العراقيين ارواحهم ، فضلاً عن الهجمات التي تقوم بها الجماعات الإرهابية التكفيرية والتي قدمت لأطراف الصراع فرصة لممارسة القتل المتعمد للكفاءات والنخب المختلفة بهدف افراغ العراق من علمائه وكفاءاته ، إذ اسهمت الولايات المتحدة بأثارة النزاعات الطائفية والعشائرية مما ترتب عليه تدمير للهوية الوطنية العراقية والثقافة المشتركة،وأنهار معها الامن الإنساني للمواطن العراقي من فقر وحرمان وعنف وتراجع للخدمات الاساسية ، فأفضى هذا الامر إلى خلق مجتمع متوتر ومؤسسات رخوة وكفاءات مهاجرة وامان نسبي لا يشعر به أي مواطن عراقي والتي اثرت بصورة كبيرة على البيئة الاجتماعية العراقية[1]،ومما زاد الامور تعقيداً تفجيرات سامراء التي انتجت موجة عنف طائفي غير

1) رسول مطلق محمد وآخرون ، التكلفة الاجتماعية لإحتلال العراق ، بصمات الفوضى إرث الاحتلال الامريكي في العراق ، ط1 ، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، 2013م ، ص 244 ، ص 245 .

مسبوق كانت من نتائجها الاجتماعية الطلاق الطائفي ، وهو أحد المعوقات الخطرة لأداء الأسرة العراقية لادوارها الأمنية ، إذ بدأت تلك الظاهرة* بالبروز بعد تلك التفجيرات والتي كانت استجابة لظروف امنية وسياسية طارئة عصفت بالبلاد ، لكن استطاع العراقيون تجاوزها لتعود إلى الواجهة مرة اخرى الزيجات من مذاهب مختلفة ، وهذه دلالة على أن العراقيين تجاوزوا مرحلة الاحتقان الطائفي . هذا الامر يقودنا إلى طرح تساؤل مهم حول طبيعة الاجراءات التي اتبعتها السياسات العامة الاجتماعية العراقية في معالجة هذه المخاطر ، وما هي الخطوات التي اتبعتها في الحد من الظاهرة الإرهابية ؟

بطبيعة الحال تعد السياسة العامة الاجتماعية العراقية عبارة عن الاجراءات والبرامج والخطط الهادفة لتوفير المناخات والضمانات اللازمة لكل أسرة عراقية في سبيل تحقيق أقصى قدر ممكن من العيش الكريم ، في إطار الحرية السياسية والعدالة الاجتماعية ، وهذا الامر يعني أن السياسات الاجتماعية العراقية مسؤولة عن توفير وتقديم المساعدات الاجتماعية للأسر العراقية وتحديداً أسر الشهداء وتوفير الرعاية اللازمة لأفرادها في كافة المجلات الصحية والخدمية والاقتصادية . فاتجهت السياسات الاجتماعية العراقية نحو تحسين نوعية الحياة للأسر العراقية التي عانت من جراء اعمال العنف والإرهاب في العراق سواء على الصعيد الاقتصادي أو التعليمي ، كنوع من خلق حالة الشعور بالرضا النفسي وان كان بصورة غير كاملة . إذ سعت السياسة الاجتماعية العراقية وعبر مؤسساتها المختلفة تقديم خدماتها لرعاية شرائح معينة من المجتمع (الايتام ، ذوي الشهداء ، المعوقين ، كبار السن ، المشردين ...) ، وتقديم رواتب رعاية وحماية لهم وخدمات صحية شبه مجانية ، وهي خدمات تقدمها بانتظام ، إلاّ أنها ليست بالدرجة الكافية والمطلوبة ، فلا رواتب الرعاية والضمان الاجتماعي تكفي لسد الحد الأدنى للعيش الكريم ، ولو اخذنا نموذجاً بسيطاً عن برنامج خدمة الرعاية الاجتماعية ضمن الفئة المستفيدين منها ممن هم من دون سن (15) سنة سنجد ضعفاً حقيقياً في الأداء وعلى النحو الأتي :-[1]

جدول رقم (7)

الحالة الاجتماعية والصحية	4 سنوات	6 سنوات	9 سنوات	12 سنة	15 سنة	المجموع
فاقد الأب	2	19	36	46	63	166
فاقد الام	_	3	11	13	8	35
فاقد الابوين	5	5	3	2	3	18
مجهول الأبوين	2	3	5	10	3	23
عوق أحدالوالدين أوكلاهما	_	_	_	_	_	_

* إن من مخاطر هذا النوع من الطلاق أنهُ من الممكن أن يسهم في تقويض دعائم الأسرة ويشتت افرادها ، وما يترتب عليه من خلل كبير في النظام الاجتماعي القائم على تماسك الأسرة التي هي النواة الأهم في المجتمع البشري .

1) تقرير احصاءات وحدات الرعاية الاجتماعية في العراق لسنة 2007م ، وزارة التخطيط ، الجهاز المركزي للاحصاء ، ص 20 .

الحالة الاجتماعية والصحية	4 سنوات	6 سنوات	9 سنوات	12 سنة	15 سنة	المجموع
مرض أحدالوالدين أوكلاهما	1	2	3	3	3	12
وفاة احد الوالدين او كلاهما	2	2	4	4	4	16
طلاق	6	14	17	17	17	71
هجر	3	1	2	_	1	7
افتراق	_	_	_	_	_	_
التشرد والتسول	_	_	2	_	_	2
اخرى	2	3	10	6	2	23
المجموع	23	52	93	101	104	373

ويلاحظ على هذا الجدول أن عدد المتسولين مثلاً ان المستفيدين من هذا البرنامج هو شخص واحد فقط ، وهو رقم ضئيل جداً لا يتناسب مع الواقع الاجتماعي لانتشار التسول والفقر في العراق .

إن ظاهرة التسول واطفال الشوارع في العراق* هي بمثابة قنابل موقوتة ينتظر انفجارها بين الحين والآخر ، وان اعدادهم في تزايد مستمر مما يجعلهم عرضة لتبني السلوك الإجرامي في المجتمع ، إذ تشير الاحصائيات إلى زيادة حجم الجرائم والجنح المتصلة بتعرض اطفال الشوراع لانتهاك القانون ، إذ كانت أكبر الجنح هي السرقة (56%) والتعرض للتشرد (16،5%) والتسول (13،9%) والعنف بنسبة (2،5%) والجنوح بنسبة (2،9%)[1] .

وعن الأسباب التي ادت إلى تنامي هذه الظاهرة نجد في مقدمتها الفقر ، البطالة ، التفكك الأسري ، التهرب من المدارس ، الاهمال ، عمالة الاطفال ، تأثير الاصحاب والاصدقاء ، فضلاً عن عوامل اجتماعية لها صلة بالمحيط الاجتماعي أو شخصية الطفل[2] . هذه العوامل والأسباب من الممكن أن تساهم في استثمار اطفال الشوارع من لدن عصابات الجريمة المنظمة وتجار المخدرات ونشاطات إجرامية اخرى في سبيل الشعور بالحماية والاهمية والاستفادة المادية .

إن تنامي هذه الظاهرة في العراق يشير إلى فشل السياسات الاقتصادية العراقية في توزيع الثروات بشكل عادل ومنصف بين أبناء الشعب العراقي ، كما تشير إلى وجود أخفاق وخلل في عمل منظومة السياسة

---

* مما لا شك فيه أن تفاقم ظاهرة التسول واطفال الشوراع في العراق لهُ العديد من المردودات الأمنية الخطيرة ، فبقاء الاطفال لوقت طويل في الشارع للبحث عن مصدر رزقهم في ظل وفاة معيل الأسرة سيكسبهُ العديد من العادات السيئة والذي من الممكن أن يكون هدفاً سهلاً للتجنيد في التنظيمات الإرهابية .

1) رائد بايش الركابي ، اطفال الشوارع ... قنابل موقوته ، ص1 ، بحث منشور على الرابط الآتي :-

www.nazaha.iq\%5pdf-up%5c1254%5cpp5-.pdf

2) المصدر نفسه ، ص 2 .

الناشر :المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية.برلين _ألمانيا 2017

الاجتماعية العراقية . فدلالات الاخفاق والضعف هذه مشخصة في العديد من الحالات ، وفيما يأتِ جدول احصائي يبين ذلك:-[1]

جدول رقم (8) مستوى الحرمان في العائلة العراقية

الميدان	عال	متوسط	منخفض	المجموع
التعليم	31،8	32،7	35،5	100،00
الصحة	20،7	24،2	55،1	100،00
البنى التحتية	58،3	25،5	16،3	100،00
السكن	20،4	27،2	52،7	100،00
محيط الأسرة	40،4	30،2	29،4	100،00
وضع الأسرة الاقتصادي	55،1	27،4	17،5	100،00
دليل مستوى المعيشة	31،2	44،8	24،1	100،00

والسؤال الذي يطرح نفسهُ هنا ما المطلوب من السياسات العامة الاجتماعية العراقية لمعالجة هذه المشاكل؟

من الدقة القول إن السياسة الاجتماعية العراقية قد تبنت موضوع رواتب الضمان والرعاية الاجتماعية كجزء من استراتيجيتها لعلاج بعض المشاكل السالفة الذكر ، لكن المشكلة تكمن في ان الراتب الممنوح لا يكفي لسد رمق العائلة العراقية المتضررة ، لذا المطلوب اقرار قانون للضمان الاجتماعي يكفل حقوق كل الفئات الاجتماعية ولاسيما الضعيفة اقتصادياً ، فضلاً عن تشريع قانون حماية الطفل العراقي ورعاية اليتيم واقرار المعونة الاجتماعية بالاستمرار بالدراسة ، وتوفير فرص عمل للإرامل والمطلقات والحاضنات للاطفال لتمكينها بالاستمرار بالحياة بكرامة . كما يجب على وزارة العمل والشؤون الاجتماعية التعاون مع الأجهزة الأمنية في تشكيل لجان دورية لالتقاط الاطفال المشردين وايداعهم في دور الرعاية الاجتماعية .

إن المطلوب من السياسة الاجتماعية العراقية اتباع ستراتيجيات واضحة لصالح الأسر الفقيرة وتعليم أبنائها ومنع تسربهم بالمدارس ، وفرض اجراءات وقوانين عمل صارمة لصالح منع الدخول المبكر لسوق العمل ، وايجاد حل حقيقي لمعالجة التجمعات العشوائية التي تعد البؤر الأولى لأنتشار ظاهرة التسول في الشوارع . كما على الدولة العراقية أنشاء ودعم مراكز التأهيل الخاصة بالاطفال ورعاية المشردين لصالح المصلحة العليا للمجتمع العراقي وتثبيت الأمن والاستقرار فيه . فإذا ما ارادت السياسة الاجتماعية العراقية أن تضطلع الأسر العراقية بدورها الأمني المطلوب في دعم جهود مكافحة الإرهاب عليها ان تقدم برنامج عمل دائمي ومستمر داعم لأسر الشهداء والمحرومين والذي من شأنه أن يساهم في تعزيز مكانتهم وواقعهم في المجتمع ، والذي يصب في نهاية المطاف في تثبيت دعائم الأمن والاستقرار .

1) قاسم عبود الدباغ،التسول والانحراف عند الاطفال في العراق،وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي،العراق، 2009م، ص9.

المطلب الثاني : المسؤولية الأمنية للمدرسة .

إن الحديث عن الإرهاب كجريمة ليس بالأمر الجديد ، فهي ظاهرة عالمية عرفتها كل المجتمعات البشرية ، ومعالجتها لا تقع على عاتق رجال الأمن والمؤسسات الأمنية فحسب ، بل هي قضية تساهم فيها جميع مؤسسات المجتمع الرسمية وغير الرسمية وأحداها المدرسة التي تعد الوسط الاجتماعي الثاني بعد الأسرة التي يكتسب فيها الناشىء القيم والعادات الاجتماعية السائدة في مجتمعه ، والتي تعد الخط الثاني في الدفاع عن المجتمع . لذلك سنسعى جاهدين لتبيان دور المدرسة في الوقاية من الإرهاب ، وتبيان دور وأثر التعليم والمنظومة التعليمية في الحد منها .

تعد المدرسة المصدر الثاني التي تتحمل مسؤولية تعليم الفرد وتنشئته ليصبح مواطناً صالحاً في مجتمعه ، وذلك عبر مناهجها الدراسية المختلفة من جهة وسلوك المعلمين وطبيعة المحيط المدرسي من جهة اخرى ، فالدول والمجتمعات على حد سواء تحرص على توجيه كافة مواردها وجهودها لتربية افرادها ونشر الوعي والتعليم في صفوفهم ، ذلك إدراكاً منهم بأهمية التعليم لنمو الفرد والمجتمع ، إذ تنفق في ذلك الكثير من الأموال والجهود البشرية ، وهي على يقين أن ما تنفقه في مجال التربية والتعليم هو نوع من الاستثمار الأمني في المستقبل .

في البدء ينبغي القول إن الطالب في المراحل الأولية يحتاج إلى رعاية خاصة تحميه من العنف والسلوك المنحرف وبذلك يتضح دور المدرسة في توعية الطالب بمضمون النزاهة والعمل النزيه لخلق المواطن الصالح . هذه المهمة تبدأ بها المدرسة من مرحلة (دار الحضانة ورياض الأطفال) ، فذهاب الطفل إلى الحضانة يزيد من قدرته على التكيف مع افراد أسرته واكتسابه لمهارات جديدة ، إذ تسهم رياض الأطفال في :-[1]

1- تنمية الاحساس في الغير والثقة في الآخرين .

2- تنمية الاحساس بالاستقلالية النسبية مقابل الاحساس بالاعتمادية .

3- تنشئة وتهيئة الطفل لحب الآخرين والتسامح معهم .

وبعد هذه المرحلة ينتقل الطالب إلى مرحلة جديدة وهي المدارس الابتدائية التي تعد كيان غير مستقل عن المجتمع وعن الواقع الاجتماعي الذي يعيش فيه الطالب ، وهي تعكس ظروف ذلك الواقع وانماط السلوك السائد فيه ، إذ يجد فيها الطالب فرصة لفهم التجربة الجماعية وتنمية العناصر المعرفية والفكرية له والارتقاء بها ، وبذلك تكون المدرسة قد ساهمت في نقل التراث الثقافي للمجتمع وما يتضمنهُ من ثقافة سياسية ، والتي تساعد الطالب على اتخاذ اختيارات سياسية تساعده في تحديد مصيره عند النضج[2] .

---

1) ادونيس العكرة ، الإرهاب السياسي ، مصدر سبق ذكره ، ص 90 ، ص 95 .

2) محمود حسن اسماعيل ، التنشئة السياسية : دراسة في دور اخبار التلفزيون ، ط1 ، دار النشر للجامعات ، مصر ، 1997م ، ص 41 .

فالتعليم هو الشريان النابض للمجتمع ووسيلة هامة لحل مشاكله ، فالتعليم لهُ القدرة على رفد المجتمع بالشريحة المثقفة والواعية ، والتعليم الجيد هو الذي ينبذ الإرهاب والطائفية بمختلف اشكالها ، وبهذا الصدد فأن المسؤولية الأمنية المناطة للمدرسة في مكافحة الإرهاب والوقاية منه تتضح من خلال :-

1- غرس المفاهيم الصحيحة في عقول الطلبة لما تشتمل عليه من حصانة فكرية ووعي أمني في مواجهة الافكار المشبوهة .

2- تهذيب السلوك القيمي وتوعية الطالب بمخاطر الإرهاب .

3- غرس حب الوطن والتعاون مع رجال الأمن في نفوس الطلبة .

4- تعليم الطلبة عادات سلوكية جديدة غير تلك السائدة في الأسرة ، والهدف منها تأهيلهم لأداء ادوار متعددة في الحياة ، وهو أمر ضروري لخلق شعور دائم عام وقوي بالهوية الوطنية عبر الانتماء والولاء للوطن .

5- يتضح دور المدرسة في مكافحة الإرهاب من خلال قدرتها على ملئ اوقات فراغ الطلبة ، وتكون مناهجها عبارة عن برامج اجتماعية توجيهية موجهة ضد الجريمة وكيفية معالجتها .

ويشير أحد الباحثين إلى أن المدرسة هي أول مؤسسة رسمية تربوية يرتبط بها الفرد في حياته ، والتي تسهم بدور كبير ومؤثر في صياغة نمط حياة الافراد من خلال ما تقوم به من وظائف منها :-[1]

_ تعميق الشعور بالانتماء للمجتمع .

_ بناء الشخصية الوطنية المتفاعلة مع المحيط الذي تعيش فيه .

_ غرس القيم الايجابية .

_ جعل الفرد مشارك ايجابي في المجتمع .

وبقدر تعلق الامر بالعراق نجد أن دور المدرسة العراقية حاضرة في مكافحة الإرهاب من كونها مسؤولة تجاه محاربة الفكر المتطرف ، لذلك نجد أن المدرسة العراقية مسؤولة عن التربية قبل التعليم لأهمية الدور الذي تضطلع فيه في اصلاح الافكار الخاطئة لدى الطلبة ، فالمدرسة العراقية ركيزة اساسية في تنمية مهارات الطلبة وتوجيهها على نحو يساهم في بناء سياج علمي وفكري وأمني لصالح الوطن . فرسالة المدرسة العراقية هي اعداد مواطنين عراقيين يشعرون بالمسؤولية الوطنية والولاء للوطن وبكل اقتدار . ولعل السؤال الذي يفرض نفسه بهذا الصدد هل يمتلك العراق سياسة عامة تعليمية تربوية لمكافحة الإرهاب؟ ، هل المدرسة العراقية قادرة على اداء الادوار الامنية الموكلة اليها ؟

بطبيعة الحال نجد أن الأمن والاستقرار مرتبط وعلى نحو كبير باستقرار التربية والتعليم ، فنجد استقرار القيم الاخلاقية الايجابية في نفوس الناشئة بقدر ما يسود المجتمع الأمن والأطمئنان . ففي العراق وبعد

1) احمد جمال ظاهر ، دراسات في الفلسفة السياسية ، دار الكندي ، عمان ، 1987م ، ص 412 .

الناشر :المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية.برلين _ألمانيا 2017

(2003م) انتهجت وزارة التربية سياسات تربوية تستهدف افراد المجتمع العراقي ككل بدءاً من مرحلة الطفولة المبكرة وانتهاءاً بتعليم الكبار من خلال انظمة وتشريعات اعدت لهذا الغرض ، إذ تبنت السياسات التربوية في العراق الآليات الآتية :-[1]

1- اتاحة فرصة التعليم للجميع والقضاء على ظاهرة تسرب الطلبة في المراحل الدراسية كافة ، واشاعة التعليم مدى الحياة ، والحد من ظاهرة الرسوب .

2- القضاء على التباين حسب الجنس في التحاق المتعلمين بين البنين والبنات وحسب المناطق الريفية والحضرية .

3- تحسين نوعية التعليم من أجل استجابة افضل لاحتياجات سوق العمل ومتطلبات التنمية المستدامة .

4- اعتماد استقلالية التعليم وفصله عن التيارات والاحزاب السياسية وتعزيز قيم التسامح وحقوق الإنسان.

5- تعزيز مشاركة المجتمع في تخطيط النظام التعليمي وتقويمه ، وتقوية اواصر التعاون مع الوزارات الاخرى الساندة كوزارة (التعليم العالي والبحث العلمي ، وزارة التخطيط والتعاون الانمائي ، وزارة الصحة ...) .

6- الزامية التعليم ومجانيته ، وادخال تجارب جديدة على النظام التعليمي كمدارس المتميزين ومدارس الموهوبين .

7- التوسع في ابنية رياض الاطفال والمدارس مع التركيز على المناطق المحرومة منها ورفدها بالمستلزمات الضرورية .

في الحقيقة واجهت وزارة التربية العراقية تحدياً كبيراً في العودة إلى الظروف الطبيعية في مرحلة ما بعد (2003م) وبالتالي اعادة البناء التدريجي وتجديد نظام التعليم برمته على المستوى الوطني ، ومن هذه الضرورة شرعت وزارة التربية العراقية في تحديد استراتيجيتها على ثوابت ومرتكزات مستمدة من طبيعة المجتمع العراقي ودستور الدولة الذي عدَ التعليم حقاً مكفولاً للجميع ومن دون تمايز بسبب الانتماء العرقي أو العقائدي أو اختلاف الجنس ، وعلى هذا الاساس شرعت وزارة التربية العراقية على اتباع سياسات تربوية معينة كمدخل لمكافحة الإرهاب في العراق والوقاية منه ، وجعل التعليم متنوعاً ومتاحاً للجميع[2] . وهذه السياسات التربوية وجدت طريقها في المدارس العراقية على اختلاف مراحلها الدراسية والمتمثلة في الافكار الأتية :-

أولاً : المنهج الدراسي

اعتمدت المدارس في العراق على جملة من المناهج الدراسية المقررة الاساسية في كافة المراحل الدراسية

1) باسمة علوان حسين ، فؤاد توما ، تطور التعليم في العراق ، مجلة دراسات تربوية ، عدد\6\ ، نيسان – 2009م ، ص 149 ، ص 151 .

2) المصدر نفسه ، 148 ، ص 149 .

الناشر :المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية.برلين _ألمانيا 2017

والتي لها بعداً وطنياً وأمنياً ودينياً ، ومن تلك المواد الدراسية (التربية الإسلامية ، التربية الوطنية ، التاريخ ، ...) ، فعلى سبيل المثال نجد أن مقررات مادة التربية الإسلامية تسهم في ترسيخ العقيدة الإسلامية الصحيحة في نفوس الطلبة والتي يستلهمون منها السلوك القويم ، ولاسيما أن منهج التربية الإسلامية في العراق يركز على السور والآيات التي تحث على القيم الفاضلة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنع الافساد في الإرض وانتهاك الحرمات ، كما تؤكد على تمتين العلاقة بين المسلمين وان يحب المسلم اخيه المسلم . أما مادة التربية الوطنية التي تدرس في المراحل الأولية الهدف منها افهام الطلبة وتوعيتهم بمعنى ومفهوم الوطن ، وان بلدهم هو مهبط الانبياء والرسل والاولياء ، وأن يعوا اهمية المحافظة على الممتلكات العامة والخاصة . كما تكمن اهمية تلك المادة في بلوغها الغرض العام للتربية والتعليم في المجتمع العراقي من أجل خلق مواطن عراقي واعي ومستنير ، مواطن مخلص لوطنه ويثق به[1] .

أما منهج التاريخ فالهدف من دراسته تحقيق التعايش المشترك لجميع الطلبة ومساعدتهم إلى النظر إلى العراق بوصفه مجتمع حضاري له جذور حضارية عميقة ومتعددة الثقافات واللغات ، مجتمع يرفض الفكر الطائفي ويهتم ببناء الوعي الايجابي ، إذ تهدف هذه المادة إلى دراسة تاريخ العراق لتعزيز الهوية الوطنية وابراز قيمة الحضارة العراقية والاستفادة من اخطاء الماضي وعدم الوقوع فيها في المستقبل . فاهمية هذه المادة في مكافحة الإرهاب في كونها لها القدرة على جعل الطلبة يعتزون بأرثهم الحضاري والتاريخي والذي من شأنه أن يدعم العيش المشترك بين العراقيين وتعزيز الولاء للهوية الوطنية .

ثانياً : النشاطات المدرسية

دأبت وزارة التربية العراقية على تشجيع ادارات المدارس على الأكثار من النشاطات المدرسية كالاجتماعات والحلقات الدراسية والمسابقات الفنية والرياضية التي من شأنها أن تشجع على المزيد من التفاعل بين الطلبة ومساعدتهم على تعلم العمل الجماعي وقبول التنوع وفهم الآخر ، ولا يخفى على أحد مدى اهمية الرحلات المدرسية للمناطق السياحية والتاريخية العراقية لتمتين الشعور بالانتماء لدى الطالب وجعله فخور ببلده . إذ تنبع اهمية النشاط المدرسي في اكساب الطلبة لصفات ضبط النفس والتفكير السليم وتزويدهم بالمهارات والخبرات الاجتماعية ، وليس ادل على ذلك من نشاط (رفع العلم) كل يوم خميس من كل أسبوع ، إذ يرفع العلم العراقي أمام تجمع الطلبة في سماء العراق ، فيكون هذا العلم رمزاً للوطن الهدف منه تنمية الروح الوطنية في نفوس الطلبة ، والتي لها اهمية كبيرة في حفظ الوطن والدفاع عنه .

---

1) للمزيد من التفاصيل أنظر إلى ، محمد زيدان حمدان ، المناهج الدراسية المعاصرة ، دار التربية الحديثة ، عمان ، 2001م ، ص 25 ، ص 27 .

ثالثاً : المعلم

عندما نتحدث عن اهمية المدرسة في الوقاية من الإرهاب فأننا ملزمين علمياً ومنهجياً بالتحدث عن دور المعلم بهذا المجال ، فالمعلم العراقي يعد القائد والموجه لغرس القيم والمبادىء لدى الطلبة ، فالمعلم العراقي هو آب ومرشد وواعظ للطلبة خارج البيئة الأسرية الاعتيادية ، والذي يعد بمثابة القدوة للطلبة كافة والاقتداء بسلوكه وتصرفاته ، فشخصية المعلم لها دور مهم في فسح المجال للطلبة للابداع والابتكار ، لذا نجد أن مختلف دول العالم تنتقي المعلمين بحرفية وبعناية ولاسيما أذا تعلق الأمر بتدريس الطلبة في المراحل الاساسية ، وهم عادة ما يكونون اصحاب ثقافة واسعة وخبرة كبيرة يستطيع من خلالها أن يوصل الافكار إلى الطالب بجودة عالية وباساليب مبتكرة . لذلك نجد أن وزارة التربية العراقية حريصة على الاهتمام بالمعلم العراقي وادخاله في دورات مستمرة لتطوير اداءه وتزويده باحدث المعلومات ، وحثه على التعامل مع الطلبة بطريقة تبين لهم مخاطر الإرهاب ورفضها والابتعاد عنها ، فضلاً عن ترسيخ قيم الاعتدال والوسطية لديهم .

رابعاً : البيئة الدراسية

إن توفير بيئة مناسبة للدراسة وتوفير عدد كاف من الأبنية المدرسية والمستلزمات الاخرى أمر مهم في أدامة المسيرة التعليمية ، فالمطلوب خلق جو دراسي تكون مفرداته حرية الرأي والعمل الجماعي وما ينتهجه من أساليب تعليمية تعلم الطالب المناقشة الحرة ، لذا تعد البيئة الدراسية مطلب اساس لدعم الاستقرار التعليمي .

ومما لاشك فيه أن التعليم الجيد هو اداة تنمية المجتمع ورفاهيته ، فالتعليم الجيد يصنع عقول مبتكرة قادرة على احداث التغيير ، ومما لاشك فيه ايضاً أن قطاع التربية في العراق واجه عدداً من المعوقات لاداء دوره الأمني المطلوب من حيث ارتفاع مستوى الأمية في العراق بعد (2003م) وعلى نحو غير مسبوق ، إذ تشير بعض الدراسات إلى أن نقص التعليم والتسرب من المدارس شجع على الانخراط في العنف والتطرف والإرهاب في العراق ، فنقص التعليم وضعف التربية المدرسية السليمة اسهمت في تفاقم ظاهرة البطالة وضآلة التفكير ، مما جعل من الطلبة طعماً سهلاً للانخراط في شبكات الإرهاب للحصول على الأموال وتحقيق رغباتهم الذاتية والفردية من دون النظر للمصلحة العامة أو تطور المجتمع ، فهؤلاء الغير متعلمين يمكن أن ينخرطوا ضمن منظومة الإرهاب وينفذون هجمات إرهابية دون أدنى سؤال أو استفسار ، منطلقين من ارضية خاوية من أي فكر إنساني أو ديني صحيح[1] . وفي الواقع هذه الحالة انتشرت في العراق في ظل اضطراب الاوضاع الأمنية وبصورة أكثر خطورة منذُ احتلال الموصل وسيطرة التنظيمات الإرهابية على اجزاء واسعة من (صلاح الدين ، ديالى ، كركوك) ، مما أدى إلى توقف العديد من المدارس

1) لتفاصيل اكثر انظر إلى ، الحارث عبد الحميد ، الإرهاب والسلوك الإرهابي في العراق ... ، مصدر سبق ذكره ، ص 34 .

والجامعات ونزوح الآلاف من العوائل إلى المناطق الأكثر أمناً ، إذ ادى ذلك إلى خروج العديد من الطلبة من المنظومة التعليمية والتربوية مما ادى إلى ضياع العام الدراسي لنسبة كبيرة من التلاميذ والطلبة المتواجدين في المناطق التي تسيطر عليها التنظيمات الإرهابية ، وفيما يلي جدول بعدد المدارس المغلقة بسبب الاوضاع الأمنية لغاية 11\2\2015م[1] .

جدول رقم (9)

المحافظة	رياض الاطفال	الابتدائية	المتوسطة	الثانوية	المجموع
صلاح الدين	25	589	113	87	814
نينوى	57	1627	_	602	2286
ديالى	3	121	_	20	144

ورافق هذا الامر مشكلة الاسلوب التعليمي المتبع القائم على الحفظ والتلقين دون ترك المجال للمناقشة وابداء الاعتراض ، فاخراج الاجيال بهذا الاسلوب من التعليم سيسهل من مهمة أن يتعرضوا للانخراط في ايديولوجيات متطرفة من دون تفكير أو نقاش ، فمن الضروري أن تتبع المدارس العراقية اسلوب التفكير الحواري كمنهج في التدريس واستيعاب مشاكل الطلبة للحيلولة من دون تسربهم من المدارس .

أما على صعيد الأبنية المدرسية فنجد هنالك قصور في اعدادها وعجز في استيعاب اعداد الطلبة الذين يتزايدون سنة بعد اخرى ، وأن الكثير من المدارس تفتقر لأبسط مقومات التعليم من رحلات مدرسية ومنافذ تهوية ومصادر مياه نظيفة ودورات مياه ، إلى جانب وجود عدد كبير من المدارس الطينية[2] . زد على ذلك ضعف الاستجابة للاساليب التكنولوجية الحديثة في التعليم ، وضعف واضح في الاشراف التربوي في أداء مهامه ، مما انتج ضعف في دوره الرقابي المطلوب . فلما كان دور المشرف التربوي العراقي هو تقويم اداء المعلم والادارة المدرسية إلاَ أن ذلك لم يسهم في تحسين مستوى التعليم في ظل سوء تأهيل المشرف التربوي العراقي وخضوع منصبه للحسابات الحزبية وللمحاصصة الحزبية ، فضلاً عن افتقاره إلى الاسس الحديثة في متابعة المعلم[3] .

ونفهم من كل ما سبق أن الاهتمام بالتربية والتعليم هو نوع من الاستثمار الأمني ينتقل من جيل إلى جيل ، والذي من شانه أن يخلق نماذج اجتماعية جيدة تسهم في تطوير اساليب الحياة الاجتماعية السائدة ، وتطوير الابداع في الفكر والسلوك الفردي والجماعي لضمان مواكبة التطور والتغيير . فالمدرسة هي

1) المفوضية العليا لحقوق الإنسان ، التقرير السنوي الشامل الثاني حول اوضاع حقوق الإنسان في العراق 2014م ، المكتب الوطني ، بغداد ، 2015م ، ص 175 .

2) باسمة علوان حسين ، فؤاد توما ، مصدر سبق ذكره ، ص 161 .

3) المصدر نفسه ، ص 167 .

الناشر :المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية.برلين _ألمانيا 2017

الحلقة الوسطى بين الأسرة وميدان الحياة الواسعة ، وكي تضطلع بدورها الأمني المطلوب لابدَ ان توفر لها كافة الاحتياجات من أبنية مدرسية جديدة ومناخ دراسي مناسب ، فضلاً عن دعوة وزارة التربية العراقية إلى أضافة مناهج جديدة خاصة حول سبل الوقاية من الجريمة والانحراف والتي من الممكن أن تسهم جميعها في خلق الاستقرار الامني المطلوب .

المطلب الثالث : المسؤولية الأمنية لدور العبادة ورجال الدين .

تعد المساجد ودور العبادة مؤسسات اجتماعية تهتم بصورة كبيرة في تعزيز وحدة المجتمع وتضامنه وذلك من خلال ما تقدمه وما تبثه من روح للمسؤولية الجماعية وترسيخها للقيم الإسلامية الفاضلة ، فضلاً عن محاربتها للقيم السلبية في المجتمع ، فالمسجد هو المكان أو المبنى الذي يقيم به المسلمون صلاتهم وتادية بعض الاعمال والواجبات التي تقع على عاتقه مع المؤسسات الاجتماعية الاخرى في المجتمع كالتوجيهات التربوية أو حل بعض المشكلات الاجتماعية أو تداول امور تهم اوضاع المسلمين والمجتمع ، ومحاولة معالجة أو التخفيف من وطأته من خلال استشارة أهل الرأي والحكمة والعلم أو تقديم المساعدات لمحتاجيها[1] . فالمسجد لا يعد مكاناً للطاعة والتعبد ومقراً للصلاة فحسب ، بل هو المكان الذي يلتقي به المسلمون لتلقي الوعظ والإرشاد والاستماع للنصائح ، ويتناولون فيه ما يطرأ في مجتمعهم من تغيرات والتشاور في جنباته لحل مختلف القضايا والمشكلات .

وكعادة الإرهاب الذي لا يترك منفذاً أو وسيلة إلا ويستخدمها لبث افكاره المتطرفة وتنفيذ هجماته الإرهابية ، إذ استخدم الدين – وفق تفسيره الخاص – ستاراً ومنطلقاً لتنفيذ حالات القتل الجماعي والتدمير والتهجير ، لذا كان لزاماً أن تؤدي دور العبادة ورجال الدين في العراق دورهم الأمني المطلوب في التصدي لهذه الظاهرة الدخيلة على المجتمع العراقي ، إذ تساهم دور العبادة ورجال الدين في العراق في نبذ الإرهاب والعنف ومن خلال :-[2]

1- تعليم الفرد والجماعة التعاليم الدينية الصحيحة والمعايير التي تحكم سلوكهم بما يضمن سعادة المجتمع والبشرية جمعاء .

2- الدعوة إلى ترجمة التعاليم السماوية الصحيحة إلى ممارسة واقعية .

3- توحيد السلوك الاجتماعي والتقريب بين مختلف الطبقات الاجتماعية .

إن المساجد والحسينيات في العراق لها دور مهم في الحياة الاجتماعية ولاسيما في ظل الظروف الراهنة التي يمر بها المجتمع العراقي من ظروف سياسية واقتصادية وأمنية صعبة ، لذلك نجد أن المساجد

1) حمدان رمضان محمد ، دور المسجد في تحقيق الاندماج السياسي في المجتمع العراقي المعاصر – دراسة تحليلية من منظور اجتماعي ، مجلة كلية العلوم الإسلامية ، عدد\13\ ، مجلد\7\ ، جامعة الموصل ، 2013م ، ص 590 .

2) علي سلمان الصايل ، مصدر سبق ذكره ، ص 259 .

والحسينيات في العراق حاضرة لتحقيق تضامن المجتمع ، واخذت زمام المبادرة في ارشاد افراد المجتمع وتوجيههم ، وادت دوراً مهماً في المحافظة على ابنية الدولة وممتلكاتها خلال الايام الأولى للاحتلال الامريكي للعراق ، حينما عاث المفسدون والإرهابيون في ممتلكات الدولة سلباً ونهباً وتخريباً ، لذا كان من الضروري البحث عن الدور الذي تؤديه المساجد والحسينيات حالياً في العراق بوصفها تنظيماً اجتماعياً في ظل وضع متأزم[1] .

إن المساجد والحسينيات في العراق جزء متكامل من المؤسسات الاجتماعية في المجتمع العراقي ومتداخلة بشكل كبير فيه ، ولأهمية الدور الذي تؤديه في العراق سعى الإرهاب إلى اقصاء دورها ورسالتها التوعوية الإنسانية وتحويلها إلى منابر لبث الفتن واطلاق الدعوات للقتل وتحويلها إلى اماكن لخزن السلاح وقتل أئمتها ، فضلاً عن اتخاذها مقراً لمحاكمهم التي تصدر القرارات بقتل المواطنين بصورة اعتباطية ، مسيئة بذلك إلى الدور الروحي والتربوي الذي تقوم به المساجد ، فالمسجد ركيزة للتزود بالعلم والمعرفة والاخلاق وطرق التعامل مع الآخر واساليب القيام بالواجبات تجاه الدين الإسلامي ، وهي ركيزة البناء الإسلامي في الحياة على منهج الله (عز وجل) ، فالمسجد أكبر مدرسة تربوية وأكبر معهد لاعداد الاجيال وحماية الامة[2] . كما تعد المساجد محوراً للوحدة بين المسلمين ورمزاً للوحدة الدينية والوطنية في العراق ، إذ نجد فيها مختلف الطوائف يصلون ويسجدون جنباً إلى جنب في حالة من الترابط الروحي الاخوي الحقيقي والتي تجمعهم فيها الرسالة المحمدية الشريفة .

في الواقع يقع على عاتق الخطباء وائمة المساجد مهام ومسؤوليات عدة كتقديم المساعدة الارشادية والتوجيهية لأبناء المجتمع والتي من شانها أن تشجعهم على الاحساس بالقضايا الإسلامية والاساسية التي تهم الوطن وتحفزهم على مواصلة التفاعل والاندماج بثقة تامة بين مكونات المجتمع كافة لغرض تحقيق النجاح في العملية السياسية في المجتمع[3] . ومن تلك المهام كذلك :-[4]

1- تهيئة المناخ النفسي والاجتماعي والديني في البيئة الاجتماعية لتحقيق المستوى المطلوب من التفاهم والانسجام ، عن طريق ما يملكهُ الخطباء والأئمة من خبرات ومؤهلات* تنمي لدى الافراد الاحساس

---

1) حمدان رمضان محمد ، مصدر سبق ذكره ، ص 587 .

2) أركان سعيد حطاب ، دور المؤسسات التربوية في ترسيخ قيم النزاهة لدى الناشئة ، مجلة البحوث التربوية والنفسية ، عدد\40\ ، جامعة بغداد ، 2014م ، ص 59 ، ص 60 .

3) حمدان رمضان محمد ، مصدر سبق ذكره ، ص 594 .

4) أركان سعيد خطاب ، المصدر السابق ، ص 61 .

* تختار دواوين الاوقاف الدينية في العراق الخطباء وأئمة المساجد والحسينيات من اصحاب الثقافة الواسعة والصادقين في حمل الرسالة المحمدية الذين يملكون القدرة في التفقه في الدين ، فضلاً عن مدى قدرتهم في تخريج اجيال واعية مفعمة بالايمان .

بالمسؤولية الوطنية من دون تفرقة أو تفضيل جماعة على اخرى .

2- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتوعية المسلمين بحقائق دينهم من كتاب الله وسنة نبيه .

3- تصحيح المفاهيم الخاطئة عن الإسلام ورد الشبهات والاباطيل ومواجهة الافكار الهدامة للتنظيمات الإرهابية والتكفيرية .

4- نشر ثقافة تقبل الآخر والحوار معه بين افراد المجتمع .

5- ربط الخطبة بالواقع الذي يعيشهُ المواطنين في العراق وتقديم حلول لصانع القرار حول أبرز المشاكل التي يعانون منها (إرهاب ، فساد ، رشوة ...) .

6- الحث على الدفاع عن الوطن وقيم المواطنة الصالحة ، فرسالة الدفاع عن الوطن لا تعني بالضرورة حمل السلاح والمواجهة العسكرية فحسب ، بل يتجاوز ذلك حث المواطنين على الاسهام في خدمة الوطن من خلال التبليغ عن الإرهابيين والتعاون مع الاجهزة الأمنية* .

7- تقديم الولاء للوطن ومحاربة النزعات الطائفة والمذهبية .

وبطبيعة الحال شهد العراق بعد (2003م) وضعاً أمنياً واقتصادياً صعباً والذي تزامن مع تفكك الدولة وحل مؤسساتها الرسمية وظهور طبقات سياسية جديدة تزامن ظهورها مع ارتفاع في وتيرة العنف والاصطفاف الطائفي والتخندق المذهبي ، هذه الحالة تطلبت أن تمارس المرجعية الدينية** العراقية دورها لمواجهتها من اجل الحفاظ على وحدة الشعب العراقي ، وهذا ما قامت به المرجعية الدينية والمتمثلة بشخصية أية الله العظمى السيد (علي السيستاني) الذي اختار للمرجعية دور الارشاد والتوجيه وملاحظة الاداء والتأكيد على البناء والتطوير ، وترك مسائل القيادة والادارة الوطنية لأهل السياسة والادارة ، وهذا الموقف دل على نضج وحكمة واعتدال المرجعية[1] . فاللمرجعية الدينية الدور الأبرز في دعم جهود الوحدة الوطنية العراقية التي اصبحت هاجساً عند العراقيين وارتبطت بشكل كبير في تحديد مصيرهم ، وهذا الأمر يعد نقطة قوة وضعف في آن واحد ، تكون قوة عندما يدرك العراقيون حقيقة معناها ، وضعف عندما يستغلها الآخرون لبث الفرقة بينهم . وتحظى المرجعية الدينية في العراق بموقع ديني واجتماعي بالغ

---

* لطالما خاطبت الاجهزة الأمنية العراقية رجال الدين وأئمة المساجد والحسينيات حول ضرورة توعية الناس وحثم على عدم الاصغاء إلى الافكار المضللة التي تبثها التنظيمات الإرهابية ، أنطلاقاً من الإيمان بأن المسجدهو مؤسسة ذات بعد أمني واعلامي قائم على دعم العقيدة الإسلامية الصحيحة ونشرها والتصدي للافكار المتطرفة عقيدة وفكر ونظام .

** ازدادت اهمية المرجعية الدينية العراقية بعد (2003م) بشكل ملحوظ في ظل غياب السلطات السياسية والأمنية على الساحة لمدة معينة ، فلم يجد العراقيون سلطة مؤثرة في المجتمع غير المرجعية الدينية التي كان لها الدور الابرز في المجتمع .

1) أمل الخزعلي ، المرجعية الدينية الشيعية والعمل السياسي قراءة في مواقف السيد علي السيستاني من العملية السياسية في العراق بعد 2003م ، مجلة المنتدى ، عدد\9+10\ ، مجلد \1\ ، 2012م ، ص 49 ، ص 50 .

الاهمية وتحظى باحترام واسع ، مما ساعدها في اداء دور هام في المجتمع العراقية ، فالظروف التي مر بها العراق بعد الاحتلال الامريكي وضع المرجعية الدينية أمام مسؤوليات تاريخية وأمام مهام ومصاعب عدة ، وهنا برز دورها في الارشاد والتوجيه لبناء عراق المستقبل القائم على التعددية والعدالة والتداول السلمي للسلطة ، واعتماد مبدأ المساواة بين ابناء البلد الواحد في الحقوق والواجبات[1] . ويمكن الأشارة إلى أهم المواقف التي ابدتها المرجعية الدينية حيال الاوضاع السائدة في العراق والتي تجسد حكمتها والمتمثلة في :-[2]

1- الموقف من الاحتلال

إذ حددت المرجعية موقفها بأن الشعب العراقي قادر على حكم نفسه بنفسه ، منبهة إلى ما يشكله الاحتلال من خطر والمتمثل في تعمده لتدمير مؤسسات الدولة وانعدام الأمن وتفاقم الجرائم ، إذ نبه أية الله العظمى السيد (علي السيستاني) إلى مخاطر وجود الاحتلال على وحدة العراق ، داعياً الشعب العراقي إلى الحيلولة من دون الوقوع في شرك الفتنة الطائفية ، مدركاً لعظم الخطر الذي يهدد العراق وتماسك نسيجه الوطني .

2- الدستور والانتخابات

إذ دعت المرجعية الدينية إلى وجود اساس قانوني واجراء انتخابات عامة لكي يختار الشعب من يراه مناسباً لتمثيله في البرلمان والسلطة ، إذ لم تترك المرجعية فرصة إلا واستثمرتها لاشاعة ثقافة الانتخاب من خلال البيانات والفتاوي وخطب الجمعة من أجل تشكيل سلطة عراقية تمتلك الشرعية مستقلة عن التحالفات المشبوهة . كما نجد ان لهذه الرسالة بعداً أمنياً في كونها تساهم في التقليل والحد من الظواهر الإرهابية واعمال العنف المسلح ، من خلال تجريد عناصرها من مسوغات اللجوء للعنف . وعلى الرغم من الاخفاقات المستمرة في المشهد السياسي العراقي إلا أن المرجعية ما زالت تدعم ثقافة الانتخاب كمدخل وحيد لتحقيق ما يصبو اليه العراقيون من تحسين اداء السلطات .

3- دعم وحدة العراق ونبذ الطائفية

لقد جسدت الفتاوي التي اصدرتها المرجعية حرصها على وحدة العراق واستقلاله ومحاربة الافكار المتطرفة المسيئة لمكونات المجتمع العراقي ونسيجه الاجتماعي ، والدعوة إلى التسلح بالتسامح والمحبة والألفة بين مكونات الشعب ، لكون العراق شعب واحد برغم تنوعاته القومية والاجتماعية والدينية . إذ كانت الجهود والدعوات إلى الوحدة ونبذ التفرقة والاحتكام للقانون قراءة سديدة للواقع العراقي والذي مارسته المرجعية الدينية من خلال تاكيدها على حماية الاقليات الدينية وحقها المشروع في ممارسة

1) أمل الخزعلي ، مصدر سبق ذكره ، ص 32 .

2) المصدر نفسه ، ص 50 ، ص 59 .

الناشر :المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية.برلين _ألمانيا 2017

شعائرها الدينية بحرية ، وتمتعها الكامل بحقوق المواطنة ورفضها أي شكل من اشكال التمييز بحقها ، واعتماد نظرية التسامح الديني وضرورة اخضاع الحياة العراقية لقواعد التعايش السلمي ، قاطعة بذلك كل المدخلات التي تسعى إليها التنظيمات الإرهابية لاستثمارها في العراق .

كما تجسدت مواقف المرجعية الدينية في دعم الوحدة الوطنية من خلال رفضها المستمر لتوزيع المناصب على اساس المكونات والمذاهب ، لأنه يكرس للطائفية في النظام السياسي العراقي ويعقد من طريقة اتخاذ القرارات فيه ، والتأكيد على مركزية الدولة وحصر السلاح بيدها ، وتجنب اثارة النعرات الطائفية . كما تجسد دورها كذلك في مواجهة الظاهرة الإرهابية من خلال فتوى الجهاد الكفائي بعد وصول التنظيمات الإرهابية إلى المناطق المقدسة والأهلة بالسكان في ظل عدم قدرة الوحدات العسكرية من ايقاف توسع انتشار تلك التنظيمات ، حينها ادركت المرجعية خطورة الوضع واحتمال انجرار البلاد إلى حرب اهلية ، لذا جاءت فتوى المرجعية لكل العراقيين للدفاع عن الوطن وتشكيل قوات للحشد الشعبي كجهة مساندة وداعمة للقوات المسلحة العراقية ، إذ لاقت هذه الدعوة استجابة واسعة من مختلف اطياف الشعب العراقي والتي لقيت ما لقيت من نجاحات مستمرة على صعيد مكافحة الإرهاب . حيث تضمنت فتوى المرجعية تلك رسائل مهمة والتي تحمل في طياتها العديد من الارشادات المهمة لمواجهة الإرهاب منها :-

1- حث الشباب العراقي الواعي على الولاء للوطن وللعقيدة الإسلامية الصحيحة .

2- محاربة الغلو والتطرف بكل اشكاله وايراد النصوص القرآنية المحذرة منه .

3- نشر الوسطية والاعتدال عقيدة ومنهج وسلوك في الحياة .

وكي يستقيم الحديث عن هذا الموضوع كان لابدَ من التطرق والحديث عن دور الكنيسة العراقية في دعوة العراقيين عامة والمسيحيين خاصة إلى التمسك بوطنهم الاصلي وعدم تركه والانخراط في صفوف القوات المسلحة العراقية والحشد الشعبي للدفاع عن مناطقهم وتحريرها وحماية دور العبادة ونسيج المجتمع العراقي . فالكنيسة في العراق تؤكد دائماً على أن الإرهاب وما يرتكبه بحق المسيحيين من قتل وتهجير لا دين له ولا يمت للإسلام بصلة وهو منه براء ، فالعراق بلد الجميع وتعايش ابناءه اخوة متحابين يتقاسمون الاحزان والمسرات . ودعت الكنيسة في العراق إلى الاستجابة إلى فتوى الجهاد الكفائي التي اطلقتها المرجعية الدينية ولاقت استحسانها ، وعلى أثرها تم تشكيل قوة عسكرية من الاخوة المسيحيين وغيرهم من الاقليات الدينية الاخرى بهدف الدفاع عن مناطقهم ولاسيماً في مناطق سهل نينوى والتي حققت فيها تلك القوات ما حققته من انتصارات مهمة ضد التنظيمات الإرهابية المتواجدة هناك.

نفهم من كل ما سبق أن للمساجد ودور العبادة في العراق دوراً هام في محاربة الافكار الإرهابية الشاذة عن الدين الإسلامي ، وكان للمرجعية الدينية الحضور الأبرز في هذا المجال والتي اسهمت بشكل أو بآخر في

الناشر :المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية.برلين _ألمانيا 2017

حفظ أمن البلاد ووحدة نسيجية الوطني . كما يتضح من كل ما تقدم وجود علاقة قوية بين المؤسسات الاجتماعية والمؤسسات الامنية من حيث القيام بادوار أمنية من اجل خلق التكامل الضروري لاحداث الامن والاستقرار في المجتمع العراقي .

المبحث الثاني : الإرهاب وحقوق الإنسان في العراق .

المطلب الأول : أثر الإرهاب في حقوق الإنسان في العراق .

في ظل استمرار الإرهاب في العراق لا يخفى على أحد صعوبة أن يتمتع المواطن العراقي بحقوقه الطبيعية في ظل الواقع المؤلم الذي يعيشهُ المجتمع العراقي ، وفي ظل استمرار الهجمات الإرهابية التي مثلت ابشع ادوات المس والانتهاك لحقوق الإنسان الاساسية . فحقوق الإنسان هي حاجة إنسانية ينبغي توفيرها لصيانة حياته وكرامته ووجوده الإنساني ، إذ وصفت تلك الحقوق في بادىء الأمر تحت مسمى الحريات العامة أو الاساسية ، لكن مع تطور مفهومها اصبحت تتميز عنها في معناها عن معنى الحريات العامة أو الاساسية[1] , فحقوق الإنسان يدور وجودها من عدمه مع الإنسان نفسه ، لذلك فأن فكرة حقوق الإنسان تقع خارج اطار القانون الوضعي ، لأنها تستند في الاساس على فكرة القانون الطبيعي التي تعني امتلاك الفرد لحقوق طبيعية أوجدتها الصفة الإنسانية المتأصلة فيه ، خلافاً لفكرة الحريات العامة التي تظهر إلى الوجود من خلال القانون النافذ فعلاً في زمان ومكان معين ، فهي تعد حقوق ورخصة ممنوحة بمقتضى القوانين الوضعية الموضوعة من لدن السلطات العامة المختصة داخل الدولة[2] . فحقوق الإنسان تتميز بالخصائص* الآتية :-[3]

1- إنها محمية قانونياً

2- إنها ترتكز على كرامة الإنسان .

3- إنها متساوية ومترابطة

4- إنها ملزمة للدول والجهات الفاعلة فيها .

---

1) محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، المصادر ووسائل الرقابة ، ج\1\ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2005م ، ص 9 .

2) عيسى بيرم ، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع ، ط1 ، دار المنهل اللبناني ، 1998م ، ص 39 ، ص42 .

* ومن خصائصها أنها غير قابلة للتجزئة ، غير قابلة للتصرف ، وهذه الحقوق في تطور مستمر .

3) حسناء ناصر إبراهيم وآخرون ، بحوث في حقوق الإنسان ، صياغة استراتيجية وطنية لحماية الكفاءات العلمية في العراق ، ط1 ، المعهد العراقي ، 2007م ، ص 11 .

5- إنها عالمية .

6- لا يمكن التنازل عنها أو نزعها .

7- إنها تحمي الافراد والمجموعات .

ومن ابرز هذه الحقوق (حق العيش ، الأمن ، الفكر والرأي والعقيدة ...) . فهذه الحقوق نجد أن الإرهاب عمل وبجهد مضني على سلبها من المواطنين ، إذ انعكست جرائمه على حقوق الإنسان وحرياته من خلال تاثيره في الحقوق الأتية :-

1- حق الحياة .

إن الحق في الحياة يعد من أثمن حقوق الكائن البشري ، وهو حق تحث عليه الشرائع السماوية والمواثيق الدولية ، كما نص عليه الدستور العراقي الدائم لسنة (2005م) ، وهو حق سعت التنظيمات الإرهابية إلى سلبه وبصور متنوعة من اجل اضعاف الدولة وضرب حكوماتها من الداخل ، من خلال استهداف المدنيين الابرياء من اطفال ونساء وشيوخ .

2- حق التنقل .

ضمن الدستور العراقي الدائم لكل مواطن حرية التنقل من مكان لآخر ومن محافظة إلى اخرى من دون قيود ، لكن الجرائم الإرهابية التي تقوم بها التنظيمات الإرهابية وما تبثه من خوف ورعب في نفوس المواطنين دفعهم إلى المكوث في مناطقهم وتهديدهم بالقتل في حال خروجهم منها ، أو تقديم عمولات مالية* معينة لصالح التنظيمات الإرهابية بغية ترك منازلهم والانتقال إلى اماكن اخرى .

3- حق الفكر والعقيدة

تؤمن التنظيمات الإرهابية على اختلاف تصانيفها ومسمياتها على أنها الحق كله وعقيدتها الدينية الاصلح للاتباع ، وعلى هذا الاساس فأن من لا يشاطرهم هذا الرأي (فكر وعقيدة وتوجه ديني) فأن مصيره التصفية والقتل .

4- حق الأمن والحرية الشخصية .

إن التمتع بالأمن حق لكل مواطن ، لكن ممارسات الإرهاب في زرع الخوف عبر التفجيرات وحملات القتل الجماعي والتهجير القسري تنتهك هذا الحق وبأبشع صورة .

5- الحقوق الاقتصادية .

تنتهك التنظيمات الإرهابية الحقوق الاقتصادية للإنسان من خلال تدمير الاماكن العامة والممتلكات الخاصة واستهداف الاماكن السياحية والأثرية ومؤسسات الدولة والبنى التحتية ، فضلاً عن خطف رجال الاعمال والمطالبة بفدية مالية مقابل الافراج عنهم ، أو فرض آتاوات مالية على العوائل الواقعة تحت

*** تشير بعض المعلومات إلى طلب المجموعات الإرهابية من اهالي محافظة الانبار مبالغ معينة تتراوح بين (2000 – 3000دولار) لكل عائلة تنوي الخروج من المحافظة فضلاً عن سند ملكية البيت أو العقار .**

سيطرة تلك التنظيمات .

6- الحقوق الاجتماعية .

وتشمل تلك الحقوق التعليم والسكن والرعاية الاجتماعية والحصول على الدخل المناسب ، فلكل إنسان الحق في أن يحيى حياة كريمة بعيدة عن الحرمان والتشرد ، وذلك بخلق ظروف معيشية مناسبة تلائم الشخص لكي ينمو بشكل سليم وكامل وتحافظ على قدراته الجسمانية والذهنية بما يتطلبه ذلك من توفير القدر المناسب من الغذاء والملبس والسكن الملائم[1] . وفي ظل وجود الإرهاب فأن نيل الفرد لتلك الحقوق يصبح بعيد المنال .

وقياساً على الحالة العراقية نجد أن الإرهاب قد مارس ومنذُ (2003م) أبشع الانتهاكات لحقوق الإنسان في العراق من خطف وتعذيب وقتل ورمي من البنايات واغتصاب الاطفال والنساء وبيعهن في سوق النخاسة ، وإجبارهن على أن يكونوا دروعاً بشرية في مواجهة القوات الأمنية العراقية . فعلى صعيد حق الحياة مارست التنظيمات الإرهابية في العراق ابشع صور الانتهاك لذلك الحق وكان للمرأة العراقية نصيب منها من حيث القتل واستغلالهن لتنفيذ الهجمات الإرهابية بعد تصفية ازواجهن ومعيلهن من قبلهم ، إذ تشير وزارة الامن الوطني العراقي إلى الاساليب التي تتبعها تلك التنظيمات الإرهابية لتسخير المرأة كأداة لتنفيذ الهجمات الانتحارية من خلال استغلال نقاط الضعف الآتية:-[2]

1- الحاجة المادية والابتزاز في ظل وفاة المعيل وعدم حصول العائلة على التعويض ، مما جعلها هدفاً سهلاً للتجنيد ، فضلاً عن ممارسة تلك التنظيمات اسلوب الضغط على النساء الموظفات لغرض تمويل الهجمات الإرهابية تحت طائلة التهديد .

2- الغطاء الديني والتضليل الفكري للمرأة واستغلال مشاكلها النفسية والضغوطات العائلية لتنفيذ الهجمات الإرهابية .

تشير الاحصائيات إلى ما نسبته (3%) من الهجمات الإرهابية التي تنفذها النساء عائد إلى وفاة المعيل وقلة التعليم ، ونسبة (97%) بفعل الحبوب المخدرة والقيام بمهام توصيل الاعتدة ونقل المعلومات ، وتقديم دعاوي كيدية ضد عناصر الأمن العراقي الذين ساهموا في القاء القبض وتصفية الكثير من العناصر الإرهابية[3] . وقد نال الطفل العراقي نصيباً هو الآخر من حيث انتهاك حق الحياة من لدن التنظيمات الإرهابية والتي ذهب ضحيتها العديد من الاطفال بين شهيد وجريح ، فضلاً عن مساهمة الظاهرة الإرهابية في تفاقم ظاهرة (اليتيم) التي اصبحت مظهراً مؤلماً في العراق نتيجة لفقدان الوالدين أو احدهما جراء

1) أنظر إلى ، الدستور العراقي الدائم لسنة (2005م) ، المادة (30) .

2) أثرالإرهاب على حقوق الإنسان في العراق لسنة 2011م ، وزارة حقوق الإنسان ، جمهورية العراق ، 2011م ، ص83 ، ص 84 .

3) المصدر نفسه ، ص 84 .

الناشر :المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية.برلين _ألمانيا 2017

اعمال العنف والإرهاب ، إذ أشار الجهاز المركزي للاحصاء والمعلومات العراقي إلى وجود الملايين من الاطفال العراقيين اليتامى ومن بينهم نصف مليون مشرد ، بينما تضم دور الدولة قرابة (617) طفل مشرد فقط ، في اشارة إلى مخالفة واضحة لحقوق الطفل العراقي التي اشار لها الدستور العراقي في المادة (29) التي تنص على تكفل الدولة للفرد والأسرة بخاصة الطفل والمرأة والضمان الاجتماعي...[1] .

وعلى صعيد حق الأمن ساهم الإرهاب في انتهاكه من ناحية اشاعة الخوف والقلق في المجتمع العراقي واشاعته للامراض العضوية والنفسية لذوي ضحايا الإرهاب ولاسيماً في فترة العنف الطائفي واستفحال التنظيمات الإرهابية في تهجير الأمنين والمسالمين ، وقيامها بابشع الجرائم والتي تركزت بذبح الضحايا وتصويرهم بشتى الوسائل المرئية بهدف التخويف والترويع ، فضلاً عن ما تخلفه التفجيرات من مشاهد مروعة تركت أثارها النفسية على المجتمع كالتوتر الدائم والقلق المستمر والاضطرابات النفسية ، فهذه الحالات وغيرها سعت وزارة حقوق الإنسان إلى علاجها من خلال انشاء مراكز متخصصة لتأهيل ضحايا الإرهاب ممن يعانون من مشاكل نفسية نتيجة الإرهاب ، فضلاً عن تعزيزها لدور الشراكة المجتمعية مع المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني في بلورة مشاريع مشتركة في مجال حقوق الإنسان وحماية حقوق وذوي الضحايا ، إلا أن هذا المشروع لم ينفذ لاسباب فنية[2] . ونتيجة لانتهاك حق الأمن تنامت في العراق ظاهرة النزوح الجماعي في اماكن سيطرة الجماعات الإرهابية إلى اماكن أكثر أمناً ، حيث احتل العراق وفقاً لاحصائية اعدتها الجمعية العراقية لحقوق الإنسان في الولايات المتحدة الامريكية* (2014م) المرتبة الاولى من ناحية عدد النازحين والمهجرين ، ففي العالم يتواجد حوالي (25) مليون نازح ، نسبة العراقيين منهم (مليونين و400 الف) مواطن نزحوا بفعل تهديدات التنظيمات الإرهابية ، إذ نزح ما يقارب (مليون و200) الف عراقي إلى مدن (اربيل ، دهوك ، السليمانية) ، والبقية تنتشر في محافظات وسط وجنوب العراق يسكنون في بيوت للإيجار وفي المخيمات والمدارس والحدائق العامة وتحت الجسور والبيوت العشوائية ، فضلاً عن الكنائس والمساجد والمزارات ، وان اجراءات الحكومة العراقية بهذا الشأن لم ترتقِ لمستوى الكارثة في ظل وجود شبهات فساد مالي كبير في ملف التعويضات للنازحين[3].وفيما يأتي جدول احصائي يوضح عدد النازحين العراقيين جراء ارتفاع وتيرة العنف والإرهاب

---

1) المصدر السابق نفسه ، ص 88 ، ص 89 .

2) المصدر نفسه ، ص 95 ، ص 96 .

* تعتمد تقارير هذه اللجنة على التقارير الدورية التي تصدرها الوزارات العراقية (دفاع ، داخلية ، حقوق إنسان ، الصحة) فضلاً عن هيئة النزاهة والهيئات المستقلة في العراق ، إلى جانب التقارير الدولية والتقارير الخاصة التي يعدها باحثي واختصاصيي الجمعية في هذا الصدد .

3) الجمعية العراقية في الولايات المتحدة الامريكية ، حقوق الإنسان في العراق لعام 2014م ، الولايات المتحدة الامريكية ، 2014م ، ص 3 .

الناشر :المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية.برلين _ألمانيا 2017

مطلع سنة (2014م)[1]

جدول رقم (10)

وفي سنة (2015م) ازداد عدد النازحين العراقيين ووصل إلى (3 ملايين و330الف) نازح منهم (400)

ت	عدد النازحين	مدن النزوح	المحافظات التي استقبلتهم	أسم المكون
-1	330الف عائلة	موصل،تكريت،ديالى،الانبار	كركوك ، السليمانية ، اربيل ، صلاح الدين (سامراء) ، واسط الديوانية ، النجف ، كربلاء	عرب ديالى ، الانبار ، الموصل، صلاح الدين
-2	19 الف عائلة	سهل نينوى ، الموصل	اربيل،دهوك،السليمانية،بغداد	مسيحي
-3	58 الف عائلة	الموصل ، تلعفر، كركوك	اغلب المدن العراقية	تركماني
-4	60 الف عائلة	سنجار ، الموصل	دهوك ، اربيل ، بغداد	ايزيدي
-5	33 الف عائلة	مدن محافظة نينوى	اغلب المدن العراقية	شبكي
-6	120 الف عائلة	بغداد	اغلب المدن العراقية	صابئي مندائي

ألف ايزيدي و (350 ألف) تركماني و (300 ألف) شبكي و (13 ألف) مسيحي ، منهم (48%) اطفال ، إلى جانب (160 ألف) معوق ، إذ حاولت الحكومة العراقية سد احتياجاتهم الاساسية ، إلاّ أن تلك الجهود لم تثمر في ظل استمرار تراجع الخدمات من ماء وكهرباء وخدمات صحية وخدمية[2] .

وعلى الرغم من ذلك نجحت الحكومة العراقية في ارجاع عدد كبير من النازحين إلى مناطق سكناهم الاصلية بعد نجاحها في تحريرها من سيطرة الإرهابيين ، إذ رجع ما يقارب (نصف مليون) نازح سنة (2015م) في مناطق (جلولاء ، منصورية الجبل ، المقدادية ، بيجي) ، وعودة (4000) عائلة إلى ناحية (العلم) في (صلاح الدين) ، فضلاً عن أكثر من (300 ألف) نازح إلى مدن وقرى محافظة (الأنبار)[3] .

كما ساهم الإرهاب في العراق في انتهاك الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمواطن العراقي ، إذ ساهم الإرهاب في تنامي ظاهرة عمالة الأطفال في العراق في ظل فقدان المعيل وتفشي الفقر في العائلة ، مما اضطر اسرهم إلى اقحام اولادهم في سوق العمل لمواجهة العوز الاقتصادي الذي تعانيه ، وهذا الأمر يعد بحد ذاته انتهاك لحقوق الطفل الاجتماعية والصحية والتعليمية . وهذا الامر بدوره أفضى إلى بروز ظاهرة جنوح الاحداث ، إذ بلغ عدد المودعين في سجون الاحداث على تبعات جرمية إرهابية (239) في سنة (2008م) ، ليزداد الرقم في سنة (2009م) إلى (324) ، ثم ليرتفع إلى (383) في (2010م) ، في حين

---

1) المصدر السابق نفسه ، ص 3 ، ص 4 .

2) الجمعية العراقية لحقوق الإنسان في الولايات المتحدة الامريكية ، حقوق الإنسان في العراق لسنة (2015م) ، الولايات المتحدة الامريكية ، 2015م ، ص 39 .

3) المصدر نفسه ، ص 39 ، ص 40 .

الناشر :المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية.برلين _ألمانيا 2017

تشير احصائية مجلس القضاء الأعلى إلى عدد الدعاوي المرفوعة وفقاً لقانون مكافحة الإرهاب رقم (13) بحق هذه الشريحة في سنة (2011م) حوالي (771) دعوى حسم منها (649) فقط[1] .

إن انتهاك حقوق الإنسان منذُ (2003م) من لدن المجاميع الإرهابية لا زال مستمراً ، فالخوف والشعور بالخطر لا يزال حاضراً بسبب تدهور الوضع الأمني ، فضلاً عن استمرار تزايد نسب البطالة والفقر في ظل غياب للعدالة الاجتماعية والتي اثرت بصورة كبيرة على حياة الفرد والمجتمع ، إذ لم يتلمس المواطن أي حل أو بوادر حلول لابرز مشاكله ، وفي مقدمتها تدهور الوضع الإنساني للنازحين في المدن العراقية . ففي (2014م) عدَ العراق طبقاً لمعايير حقوق الإنسان الأسوء من بين بلدان العالم المختلفة بفعل تنامي خطر الإرهاب والقتل الجماعي والتهجير ومصادرة الممتلكات وسبي النساء وانتشار الفساد[2] . هذه الحالات وغيرها الكثير تستوقفنا حول طبيعة دور الحكومة العراقية في معالجة هذه الإزمات ، وما هي طبيعة السياسات الاجتماعية التي اتبعتها في سبيل ذلك ؟

في الحقيقة أن تتبع الجهد الحكومي في علاج حالات انتهاك حقوق الإنسان في العراق بفعل الإرهاب أتخذ مستويات عدة سواء على المستوى التشريعي او التنفيذي .

أولاً : على المستوى التشريعي

أقرت التشريعات الوطنية العراقية قوانين عدة لتعويض المتضررين جراء العمليات العسكرية والهجمات الإرهابية ومنها قانون رقم (20) لسنة (2009م) ، وهذا القانون حل محل الأمرين (10 ، 17) الصادر عن مجلس الوزراء لسنة (2004م) والمتعلق بتعويض المتضررين ، وقد دخل هذا القانون حيز النفاذ بعد نشره بالجريدة الرسمية ، إلاَ أن تطبيقه فعلاً كان في سنة (2011م) بعد اصدار أسس المطالبة بالتعويض من لدن وزارة المالية العراقية ، وعلى اثرها تم تشكيل لجان مركزية وفرعية للنظر بطلبات المتضررين ، حيث تم حسم ملفات الوجبة الأولى من المتضررين وعددهم (1600) متضرر من مجموع (3563) في بغداد ، تم ذلك من خلال مجلس محافظة بغداد بتاريخ \24\11\2011م ، إذ ارسلت هذه الملفات إلى مديرية التقاعد العامة لغرض تخصيص راتب تقاعدي للمتضررين ، مع ارسال نسخ اخرى للبلديات الفرعية لتخصيص قطع اراضي للمتضررين[3] . كما تشكلت لجان خاصة تنفيذاً لذلك القانون على مستوى العراق باستثناء اقليم كردستان للنظر بطلبات التعويض عن الاضرار المتعلقة بالممتلكات المنقولة وغير المنقولة ، وبلغ عدد المستفيدين حتى نهاية (2011م) من التعويضات على مستوى العراق (24،521)

---

1) أثر الإرهاب على حقوق الإنسان في العراق لسنة 2011م ..... ، مصدر سبق ذكره ، ص 90 .

2) الجمعية العراقية لحقوق الإنسان في الولايات المتحدة الامريكية ، حقوق الإنسان في العراق لسنة 2014م ، مصدر سبق ذكره ، ص 2 ، ص 3 . وانظر كذلك ، أثر الإرهاب على حقوق الإنسان في العراق لسنة 2011م ، مصدر سبق ذكره ، ص11 .

3) أثر الإرهاب على حقوق الإنسان لسنة 2011م ، مصدر سبق ذكره ، ص 11 .

ومن ضمنها (206) ملف للمفقودين و (1326) ملف للمتلكات ، وشكلت محافظات (بغداد ، ديالى) أعلى الارقام بين ملفات التعويضات ، ليصبح مجموع المبالغ المصروفة للتعويضات (73،412،720) مليار دينار عراقي[1] . وفيما يأتي جدول يوضح عدد القرارات الخاصة بالتعويضات المحالة إلى اللجان الفرعية لسنة (2011م)[2] . جدول رقم (11)

ت	المحافظة	عدد قرارات التعويض
-1	بغداد	3563
-2	ميسان	702
-3	صلاح الدين	1946
-4	بابل	1700
-5	النجف	1700
-6	الانبار	2930
-7	المثنى	251
-8	البصرة	2206
-9	واسط	386
-10	ذي قار	1605
-11	القادسية	950
-12	كربلاء	1250
-13	كركوك	597
-14	ديالى	2972
-15	نينوى	1763
المجموع : 24521		

وفي سنة (2014م) واستناداً لقانون رقم (20) لسنة 2009م الخاص بالتعويضات ونتيجة لزيادة عدد المتضررين في العراق جراء الإرهاب تم زيادة عدد اللجان الفرعية الخاصة بالنظر بطلبات المتضررين إلى أكثر من (30) لجنة ، إذ زادت عدد اللجان في بغداد من (2 إلى 4) ، وفي الأنبار من (1 إلى 4) ، وفي ديالى من (1 إلى 2) ، وفي صلاح الدين من (1 إلى 3) ، وكذلك الحال بالنسبة لنينوى[3] . إذ

1) المصدر السابق نفسه ، ص 12 . 2) المصدر نفسه ، ص 12 .

3) أثر الإرهاب على حقوق الإنسان لسنة 2014م ، وزارة حقوق الإنسان ، العراق ، 2014م ، ص 127 .

حدد القانون الاتي:-[1]

1- تقديم منحة (3,750,000) مليون دينار لذوي كل شهيد أو مفقود .

2- تقديم العلاج للمصابين بناءاً على تقرير لجنة طبية مختصة .

3- تقديم تعويض للممتلكات المتضررة بنسبة (50%) من القيمة المقدرة من لدن الخبير .

4- تعويض الاضرار المتعلقة بالوظيفة العامة والدراسة .

5- تقديم راتب تقاعدي قدره(340,000) الف دينار عراقي شهرياً وباثر رجعي اعتباراً من تاريخ \1\1\2010م ، ومنح قروض تقاعدية للمتضررين قدرها (12,300,000) دينار عراقي تمنح للمتضرر المصاب او ذوي الشهيد .

6- منح قطعة أرض سكنية .

وقد انجزت اللجان الفرعية المنتشرة في عموم العراق مطلع تموز (2011م) إلى نهاية (2014م) ما مجموعه (126713)* ألف معاملة تعويض ، وكان لمحافظة (بغداد) الحصة الأكبر من التعويض بواقع (20418) ملفاً ، وبلغ حجم المبالغ المالية الكلية التي صرفت للتعويضات (373,231,307,626) مليار دينار عراقي[2] .

ثانياً : على المستوى التنفيذي[3]

أ) قرارات مجلس الوزراء العراقي

- قرار رقم (328) لسنة (2014م) الخاص بتسديد رواتب الموظفين العاملين في المناطق الخارجة عن سيطرة الحكومة الاتحادية ، عن طريق فتح مكاتب لها قريبة من تلك المناطق ، وايجاد الآليات اللازمة لصرفها لهم .

- قرار مجلس الوزراء رقم (414) لسنة (2014م) المتضمن منح الصلاحيات للجنة العليا لاغاثة النازحين وايواءهم ومعالجة الجرحى داخل العراق وخارجه ، من خلال تخصيص مبلغ (3) مليار دينار .

- قرار مجلس الوزراء رقم (428) لسنة (2014م) الخاص بقيام وزارة التجارة العراقية بايصال قيمة البطاقة التموينية إلى المواطنين النازحين والذين لم يستلموا مفرداتها طيلة الاشهر الماضية .

- قرار رقم (160) لسنة (2016م) الخاص بتخصيص (10) مليارات دينار عراقي إلى محافظة الانبار لاغراض ادامة مخيمات النازحين في عامرية الفلوجة والخالدية والمدينة السياحية[4] .

---

1) المصدر السابق نفسه ، ص 127 ، ص 128 .

*** للأطلاع على الجدول الخاص بالتعويضات الممنوحة للعوائل المتضررة جراء الإرهاب ، أنظر إلى ، المصدر نفسه ،ص129 ، ص 130 .**

2) المصدر نفسه ، الصفحات نفسها . **3) المصدر نفسه ، ص 141 ، ص 145 .**

4) للمزيد أنظر إلى ، نص قرار مجلس الوزراء رقم(160) لسنة (2016م) على الرابط التالي :-
http://www.cabinet.iq/ArticleShow.aspx?ID=6822

ب) الاجراءات التي اتخذتها اللجنة العليا لاغاثة النازحين وايواء اللاجئين

- تخصيص مبلغ مليون دينار عراقي لكل عائلة ، وتتحمل وزارة الهجرة والمهجرين توزيعها .

- الاشراف الميداني على اغاثة النازحين وتخصيص سلف مستدامة لهم .

- تخصيص مبلغ (33) مليار دينار عراقي إلى جمعية الهلال الاحمر والعتبات المقدسة لاغاثة العوائل النازحة .

- تخصيص مبلغ (10) مليار دينار عراقي إلى وزارة الصحة لتقديم خدماتها الصحية إلى النازحين .

- تشكيل (5) لجان فرعية في محافظة الانبار لغرض تقديم المنح المالية للنازحين ، وتخصيص (10) مليار دينار عراقي كدفعة اولى لتلك اللجان .

- تجهيز مطارات المثنى واربيل وبغداد بمواد الاغاثة لغرض تقديمها إلى نازحي جبل سنجار لمدة (4) أيام وبمبلغ (200) مليون دينار عراقي .

- تخصيص مبلغ (275) مليار دينار عراقي إلى اللجان الفرعية المشكلة في جميع المحافظات العراقية كسلفة أولية لاغراض الايواء .

ثالثاً : اجراءات وزارة الهجرة والمهجرين لايواء واغاثة النازحين .

- **تشكيل لجنة لتنفيذ قرارات اللجنة العليا لاغاثة وايواء النازحين .**
- **الاشراف على بدأ توزيع منحة المليون دينار لكل عائلة نازحة . وبلغ عدد العوائل المشمولة بها لغاية (28\12\2014م) حوالي (493990) عائلة .**
- **اصدرت وزارة الهجرة والمهجرين قراراً بايقاف دفع منحة المليون دينار لبعض العوائل النازحة لأسباب :-**
  - **تشابه ارقام هويات الاحوال المدنية لبعض العوائل النازحة مع عوائل نازحة في مناطق اخرى .**
  - **غلق هواتف بعض المشمولين بالمنح المالية وصعوبة الاتصال بهم .**
  - **ادراج اسماء عوائل ضمن قائمة المشمولين بالمنحة رغم عدم شمولهم بها .**
  - **سفر الكثير منهم إلى خارج العراق .**
  - **تطوع البعض في القوات المسلحة العراقية لقتال التنظيمات الإرهابية وعدم تخويلهم لمن يتسلم منحهم بدلاً عنهم .**
  - **تكرار اسماء عوائل تستحق المنحة المالية في أكثر من منطقة نازحة .**
- **فتح اربعة منافذ لاستقبال العوائل النازحة في المحافظات .**

الناشر :المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية.برلين _ألمانيا 2017

في الحقيقة أن الجهود المبذولة من لدن الحكومة العراقية في علاج هذه الازمات لم تكن بمستوى الطموح والتحدي ، في ظل شيوع حالات الفساد المالي والاداري في ملف النازحين وصرف التعويضات ، فضلاً عن ضعف الخدمات الاساسية المقدمة للعوائل النازحة ، زد على ذلك قلة المجمعات السكنية المخصصة لايواءهم ، مما يتطلب من الحكومة العراقية حزم وجدية اكبر في اتخاذ قرارات سريعة ومدروسة ووضع خطة طوارئ لبناء مجمعات سكنية ملائمة للعيش واستقبال النازحين ، والاسراع في تحرير الاراضي من سيطرة الجماعات الإرهابية واعادة النازحين اليها .

المطلب الثاني : المجتمع المدني ودوره في الوقاية من الإرهاب .

اذا كانت مهمة تحقيق الأمن تتطلب محاربة الإرهاب والتطرف والجرمية والوقاية منها ، فأن نجاح تلك المهمة تتطلب إيجاد مناخات مشجعة ومثمرة تحث على التعاون بين الاجهزة الأمنية والمواطنين ، فضلاً عن تنمية الوعي الاجتماعي وصيانة النسيج الوطني لضمان حماية الأمن في البلاد . فالمعالجات الأمنية لظاهرة الإرهاب والجريمة المنظمة لا يمكن ان يكتب لها النجاح ما لم ترافقها مسيرة أو أنشطة فكرية علمية واعلامية تساهم في اشاعة قيم التسامح والحوار والتعددية والقبول بالآخر في المجتمع ، والعمل على ترسيخها وتعزيزها ، وهذا الأمر ممكن تحقيقه من خلال مؤسسات المجتمع المدني* .

إن مؤسسات المجتمع المدني سمة من سمات العصر ، لها القدرة وإلى حد ما في تصويب الاداء الرسمي للسلطات ، والمشاركة في تحقيق حاجات افراد المجتمع ، وصياغة القوانين الضامنة لحقوق الافراد ، فضلاً عن قدرتها في صناعة وبلورة الضغط المناسب على صانعي القرارات لصالح المنفعة العامة . ولاسيما اذا تعلق الامر بموضوع حقوق الإنسان الذي يحتل الصدارة في قائمة اهتمامات تلك المؤسسات .

إن مؤسسات المجتمع المدني هي ظاهرة إنسانية حضارية اجتماعية تهدف إلى اقامة وتحقيق العدل والمساواة في المجتمع ، أو هي مجموعة من التنظيمات الطوعية الحرة التي تملىء المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق المنفعة العامة . إذ تستند تلك التنظيمات الى القيم المدنية المبنية على احترام حقوق الإنسان والاطار الدستوري والقانوني الذي يحمي تلك الحقوق . وثمة من يرى أن مؤسسات المجتمع المدني عبارة عن مجموعة من الهياكل والتنظيمات السياسية ، الاقتصادية ، الثقافية ، الاجتماعية ، التي تعمل في ميادين مختلفة بعيدة عن السلطة القائمة في الدولة لتحقيق اغراض متعددة ، قد تكون سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني ، أو قد تكون لاغراض الدفاع عن المصالح الاقتصادية (اعضاء النقابات أنموذجاً) ، أو لاغراض اجتماعية لتحقيق التنمية[1] . ونفهم من هذا التعريف

* سمي المجتمع المدني بهذا الأسم لكونه يتخذ طابعاً اجتماعياً مدنياً سلمياً بعيداً عن الدولة والحكومة ومؤسساتها الرسمية.

1) سيف الدين عبد الفتاح ، المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1992م ، ص292 .

أن وجود مؤسسات مجتمع مدني في المجتمع لا يأتي من فراغ ، بل توجد غايات واهداف ووظائف معينة تسعى لتحقيقها تحت عنوان الصالح العام ، ومن تلك الاهداف :-[1]

1- الدفاع عن حقوق الإنسان ، إذ تعد تلك المؤسسات بمثابة الملجأ الذي يلجأ اليه الافراد المنتمين للمهن والتخصصات المختلفة في مواجهة الاجهزة الحكومية وضد كل من يمارس الاستغلال والقهر ضدها . حيث تقوم تلك المؤسسات بالدفاع عن حقوق الإنسان من خلال :-

- حرية الرأي والتعبير .
- حرية التجمع والتنظيم والانضمام إلى جمعيات ومنظمات مدنية .
- الحق في المساواة امام القانون .
- حرية التصويت والمشاركة في الانتخابات ومراقبتها ، والحوار والنقاش حول القضايا المختلفة .

2- تحقيق الديمقراطية من خلال ترسيخ القناعات باهمية احترام الاختلاف وقرار مبدأ التعددية ، والعمل على القضاء على ترسبات التفرقة الطائفية والفئوية والمناطقية[2] .

3- ملىء الفراغ في حال انسحاب الدولة* ، إذ تتحرك تلك المؤسسات لشغل ذلك الفراغ وإلاّ تعرض المجتمع للتصدع والانهيار .

4- مكافحة الإرهاب والوقاية منهُ ، من خلال اتباع اساليب وتكتيكات متنوعة ، منها تفعيل الدور التعاوني والشامل مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية لايجاد علاج مناسب للاسباب المفضية لانتشار الإرهاب من (فساد ، بطالة ، فقر ...) ، وترسيخ سياسة العدالة الاجتماعية في منهاج العمل الحكومي ووضع القوانين الرادعة للإرهاب .

ولتحقيق هذه الاهداف فأن الأمر يتطلب أن تستند مؤسسات المجتمع المدني على الركائز والمقومات الاتية:-

_ التجانس ، ونقصد بها عدم وجود صراعات داخل المؤسسة تؤثر في ممارسة انشطتها .
_ الاستقلالية في العمل بعيداً عن اشراف الدولة المباشر وعدم السعي إلى السلطة .
_ الرضا والاختيار الحر من جانب الافراد الداخلين فيها .
_ الانتماء إلى تلك المؤسسات يكون على اساس المساواة[3] .

---

1) محمد عابد الجابري ، الديمقراطية وحقوق الإنسان ، منظمة اليونسكو ، 2006م ، ص 5 .

2) للمزيد أنظر إلى ، حسين علوان حسين ، الديمقراطية واشكالية التعاقب على السلطة ، في المسألة الديمقراطية في الوطن العربي ، سلسلة كتب المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2001م ، ص 161 ، ص 165 .

* بفعل الاحتلال أو الحرب الأهلية .

3) خيري عبد الرزاق جاسم ، العملية السياسية في العراق ومشكلات الوصول إلى دولة القانون ، ط1 ، مركز العراق للدراسات ، 2010م ، ص 114 .

الناشر :المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية.برلين _ألمانيا 2017

_ روح المبادرة الفردية والجماعية والعمل التطوعي ، والحماسة من اجل خدمة المصلحة العامة والدفاع عن حقوق الفئات الضعيفة[1] .

_ الفعل الإرادي الطوعي الحر لخدمة مصلحة المجتمع وعدم الربحية[2] .

وبقدر تعلق الأمر بدور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الإرهاب نجد أن تلك المؤسسات تساهم في الوقاية من الإرهاب عبر دعمها لجهود تشكيل مجتمع سليم قادر على مواجهة فكر التطرف والتكفير وغيرها من الافكار المسمومة التي تجتاح العديد من المجتمعات ، إذ تساهم هذه المؤسسات في توعية المواطنين بخطورة هذه الافكار ، ونشر ثقافة المشاركة والتعاون بين مختلف الشرائح الاجتماعية . كما تساهم في اداء ادواراً أمنية في مكافحة الإرهاب من خلال :-

1- زيادة ثقة الجمهور في اداء الاجهزة الأمنية ودورها في مكافحة التنظيمات المتطرفة .

2- ينطلق دورها في مواجهة الإرهاب من خلال التوعية المبكرة للافراد بدءاً من الإسرة والمدرسة ، من اجل ترسيخ قيم الحوار وقبول الآخر لدى افرادها .

3- اشاعة ثقافة المسائلة والمحاسبة للسلطات الحاكمة في حال اخفاقها باداء حفظ الأمن في المجتمع .

4- تشجيع وابتكار آليات للحوار والبناء والعمل الاجتماعي من اجل خلق مجتمع مدني قوي بوجه التطرف والإرهاب .

5- محاربة الفساد وقضايا غسيل الإموال .

6- توثيق الجرائم الإرهابية وتقديمها للجهات المختصة من اجل انصاف ذوي الضحايا المتضررين .

7- القيام ببرامج تأهيل موجهة لبعض الفئات الاجتماعية ولاسيما الأطفال وصغار السن ، وإعادة تأهيلهم ، وتحديداً اولئك الذين تعرضوا لاساءات متكررة من لدن الإرهابيين أو المدمنين على المخدرات أو الذين تعرضوا لانتهاكات جسدية وجنسية من لدن التنظيمات الإرهابية .

8- التنسيق مع الجهات الرسمية من اجل انشاء مراكز رعاية تستقطب اعداد كبيرة من المشردين والايتام وتقديم الارشاد والتكفل برعايتهم .

وقياساً على الحالة العراقية نجد أن التغيير الشامل الذي شهده العراق أثر الاحتلال الامريكي ادى إلى ظهور اشكال من التنظيمات المدنية بعضها امتداد لمؤسسات قديمة مع بعض التعديل ، والبعض الآخر جاء انسجاماً مع الواقع الجديد ، وما ادى اليه من تبعات واحياناً لرغبة السلطة في الإفادة من تلك المؤسسات ، وبعضها الآخر بسبب الرغبة الشعبية في تجاوز مرحلة الكارثة التي تسببت بها الحرب[3] . فبعد انهيار

1) الحبيب الجنحي ، سيف الدين عبد الفتاح اسماعيل،المجتمع المدني وابعاده الفكرية،دار الفكر،دمشق، 2003م ،ص 29 .

2) للمزيد أنظر إلى ، عبد العظيم جبر حافظ ، التحول الديمقراطي في العراق الواقع والمستقبل ، مؤسسة مصر المرتضى ، 2011م ، ص 297 .

3) كوثر عباس الربيعي ، المجتمع المدني في العراق ، المفهوم والتطبيق ، مجلة دراسات دولية ، عدد\27\ ، مركز الدراسات الدولية ، جامعة بغداد ، نيسان – 2005م ، ص 10 .

الناشر :المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية.برلين _ألمانيا
2017

النظام السياسي واحتلال العراق (2003م) ، شهد العراق تشكيل عدد كبير من مؤسسات المجتمع المدني في ظل ظروف سياسية جديدة ، إذ بلغ عدد تلك التنظيمات طبقاً لوزارة التخطيط (977) في (2004م)[1] . ليرتفع عددها في (2009م) طبقا لاحصائية وزارة الدولة لشؤون المجتمع المدني إلى (5071) مؤسسة مسجلة في الاختصاصات كافة موزعة على محافظات العراق جميعها[2] .

وفي ظل التحولات التي شهدها العراق اخذ الكثير من العراقيين بالاتجاه نحو هذه المؤسسات غير الحكومية سعياً منهم لإحقاق حق أو لمعالجة قضية خاصة أو للمساعدة في بناء اسس المجتمع الديمقراطي ، وكان لسلطة الائتلاف المؤقته* أثر واضح في انشاء الكثير من هذه المؤسسات وعملت على دعمها وتعزيزها لتحقيق بعض الاهداف (نشر الديمقراطية ، توفير القروض الصغيرة ، مناصرة قضايا المرأة ، تدريب العاملين في وسائل الاعلام ...)[3] . ولتعدد تلك المؤسسات تم تأسيس إطار عام يحوي هذه المؤسسات تحت مسمى (المفوضية العامة لمؤسسات المجتمع المدني العراقي) ، وتتكون من ممثلين ومفوضين من المؤسسات كافة المدنية غير الحكومية في العراق ، وكانت هذه المفوضية الجهة الممثلة لتلك المؤسسات في العراق ومقرها (بغداد) ، وقد وضعت هذه المفوضية اهدافاً عامة تلخصت في :-[4]

1- العمل على استقلالية وحرية وديمقراطية المؤسسات الممثلة والمنظمة في المفوضية وفق القانون والمواثيق الدولية .

2- ضمان عمل تلك المؤسسات بعيداً عن سيطرة مؤسسات الدولة والتدخلات الحزبية والطائفية ، ومنع استغلالها في الترويج والدعم لاغراض سياسية وانتخابية .

3- دعم مؤسسات المجتمع المدني وتسهيل مهمتها في بناء العراق الجديد .

4- دعم المنظمات الخاصة بحقوق الإنسان وقضايا المراة والطفولة والرياضة والشباب ، وفق معايير حضارية وإنسانية وديمقراطية .

---

1) بلقيس محمد جواد ، مؤسسات المجتمع المدني ، ط1 ، مؤسسة الغدير ، بغداد ، 2004م ، ص 13 .

2) عبد العظيم جبر حافظ ، التحول الديمقراطي ... ، مصدر سبق ذكره ، ص 310 .

* حيث سعت ادارة الاحتلال الامريكي في العراق إلى تأسيس ودعم العديد من مؤسسات المجتمع المدني وامدادها بالمال ، وذلك بفعل حاجة تلك الادارة للدعم الذي يمكن أن تقدمه تلك المؤسسات ولاسيما أن اغلب مؤسسيها جاءوا إلى العراق بعد الاحتلال وخاضعة لإشراف امريكي مباشر ، إذ حاولت سلطة الاحتلال الامريكي السيطرة على تلك المؤسسات ومنحها رقماً وتاريخاً تحسباً للمساءلة القانونية ، إذ سارعت تلك المؤسسات للتسجيل من اجل الحصول على المنح والمساعدات المالية التي تقدمها تلك الادارة . للمزيد أنظر إلى ، علي حسين سفيح ، السياسة العامة في النظام السياسي العراقي والعوامل المؤثرة فيها بعد (2003م) ، دار المرتضى ، بغداد ، 2015م ، ص 116 ، ص 117 .

3) علي عبد الامير علاوي ، احتلال العراق : ربح الحرب وخسارة السلام ، ط1 ، دار فارس للنشر والتوزيع ، بيروت ، 2009م ، ص 67 .

4) المفوضية العراقية لمؤسسات المجتمع المدني ، النظام الاساسي للمفوضية في الاهداف العامة 1\5\2004م .

5- اقامة التنسيق بين مختلف مؤسسات المجتمع المدني العراقي .

6- العمل على تعريف المجتمع الدولي بمؤسسات المجتمع المدني العراقي لبناء علاقات تعاون وتمثيل العراق بالمستوى المطلوب ، واشراك المجتمع الدولي في مساعدة العراق .

7- السعي الجاد لتطبيق قرارات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان .

8- السعي لبناء النموذج الافضل لمؤسسات المجتمع المدني العراقي .

9- تهيئة البحوث والدراسات والتخطيط في اساليب عمل مؤسسات المجتمع المدني .

في الواقع ولكي تستطيع مؤسسات المجتمع المدني من تحقيق اهدافها كان لزاماً أن تكتسب تلك المؤسسات وضعاً قانونياً ودستورياً ينظم عملها ويضع الضوابط القانونية للممارسة . إذ نصت الوثائق الرسمية الصادرة في العراق بعد (2003م) على ضرورة وجود مؤسسات مجتمع مدني في ظل التحول الديمقراطي في العراق . وتحقق ذلك بدءاً من الأمر (45) الذي اصدرته سلطة الائتلاف المؤقته الذي تضمن توصيفاً لمصطلح المنظمات غير الحكومية والذي فسرها على أنها ((مؤسسات جرى تأسيسها للقيام بنشاط واحدأو أكثر[1] والتي تعد رئيسة لها مثل (تقديم المساعدات الإنسانية ومشاريع الاغاثة ، مناصرة قضايا حقوق الإنسان والتوعية بها ...))[1] . كما تطرق الدستور العراقي لها في المادة (39) التي نصت على ((حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية والانضمام لها وينظم ذلك بقانون)) ، والمادة (45) التي نصت في الفقرة أولاً على ((تحرص الدولة على تعزيز مؤسسات المجتمع ودعمها وتطويرها واستقلاليتها بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الاهداف المشروعة لها ، وينظم ذلك بقانون))[2] .

كما اصدر البرلمان العراقي قانون رقم (12) لسنة (2010م) لغرض تنظيم عمل واداء مؤسسات المجتمع المدني ، إذ نصت المادة (1) من القانون على تعريف موجز لمؤسسات المجتمع المدني بأنها (مجموعة من الاشخاص الطبيعية أو المعنوية سجلت واكتسبت الشخصية المعنوية وفقاً لاحكام هذا القانون ، وتسعى لتحقيق اغراض غير ربحية) ، وكذلك عرفت المؤسسات غير الحكومية الاجنبية بأنها (فرع منظمة غير حكومية مؤسسة بموجب قانون دولة اخرى)[3] .

وفي ظل الظروف الاستثنائية التي مر بها العراق بعد \9\4\2003م وعلى وجه الخصوص على الصعيد الأمني من انتشار لظواهر الإرهاب والتكفير اكتسبت مؤسسات المجتمع المدني اهمية استثنائية مضاعفة

*** للتعرف على طبيعة تلك الانشطة أنظر إلى ، قرار سلطة الائتلاف المؤقته رقم (45) لسنة (2004م) .**

1)عبد الجبار خضير عباس ، العلاقة المتبادلة بين البرلمان ومنظمات المجتمع المدني ، في مجموعة مؤلفين خصوية التجربة البرلمانية العراقية ومثلث المحاصصة ، المصالحة ، التوافق ، ط1 ، مؤسسة مدارك ، بغداد ، 2008م ، ص 109 .

2) الدستور العراقي الدائم لسنة (2005م) ، المادتين (39) ، (45) .

3) قانون المنظمات غير الحكومية ، دائرة المنظمات غير الحكومية ، رقم (12) لسنة (2010م) .

الناشر :المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية.برلين _ألمانيا 2017

وذلك لعدة اسباب :-[1]

_ طبيعة الازمة التي يمر بها العراق التي تدفع النخب والكفاءات العراقية إلى البحث عن اساليب وطرق جديدة لاخراج البلد من الوضع المتأزم الذي يمر به ، والعمل على وضع قواعد اساسية جديدة لبناء جديد تتناسب مع قيم الاعتراف بالآخر وبحقه في التغيير .

_ قدرة تلك المؤسسات على تجاوز الكثير من الأطر والعلاقات التقليدية في المجتمع العراقي .

_ قدرتها على احتواء التنوع القومي والاثني والطائفي التي تميز المجتمع العراقي ، ويتح لها امكانية المشاركة الواسعة في رسم وتنفيذ السياسة العامة بما يتلائم مع مصالحهم واهدافهم .

_ يتوافر في مؤسسات المجتمع المدني آليات تحقق قدراً معقولاً ومقبولاً من التوازن بين المصالح الخاصة والعامة التي لا يمكن لأي مجتمع أن يقوم وينهض ويستقر دون التفاعل المستمر بينهما ، تلك الآليات الذي يوفره الرأي العام والذي تبلوره مؤسسات المجتمع المدني عبر التفاعلات فيما بينها من جهة ، والدولة أو أحدى مؤسساتها من جهة اخرى .

_ دعمها المستمر لمشاريع الاصلاح والتغيير الشاملة والمستمرة .

تعد مؤسسات المجتمع المدني شريكاً اساسياً في تحقيق التنمية ، لاسيما بعد أن اصبحت الدولة غير قادرة على الايفاء باحتياجات المواطن الاساسية كماً ونوعاً ، وعدم قدرتها على الوصول لكافة الفئات المحتاجة ، وبالتالي فأن تلك المؤسسات ممكن أن تساهم في رسم آليات تساعد الدولة في الوصول إلى تلك الفئات المحتاجة . إذ تستطيع تلك المؤسسات في مساعدة الدولة العراقية في مجال التنمية من خلال توفير الخدمات ولاسيما في المناطق النائية ، وصياغة البرامج التنموية ، فضلاً عن المساهمة في رسم السياسات والخطط العامة على المستوى الوطني والمحلي ، عبر اقتراح البدائل والتأثير في صانعي السياسات العامة من اجل ادراج هذه البدائل ضمن برامجها المتعددة . زد على ذلك دورها الهام في مجال حقوق الإنسان وكل ما يتعلق بالمرأة والطفل وحقوق الاقليات ، إذ عقدت بهذا الشأن العديد من الندوات وورش التثقيف ، فضلاً عن ندوات خاصة فيما يتعلق بالمهجرين والارامل . وعلى الرغم من وجود لجان خاصة في البرلمان العراقي تختص بالاهتمام بالشأن المجتمعي كلجان مؤسسات المجتمع المدني والشهداء والسجناء السياسيين وحقوق الإنسان ... ، إلاَ أن هذه اللجان لم تقدم دور يرتقي للحد الأدنى من التفاعل مع مؤسسات المجتمع المدني العراقي في مجالاته الواسعة ، بل كان دورها في المشهد الاجتماعي قليل جداً[2].

في الحقيقة تعد الجامعات احدى ركائز المجتمع المدني والتي تقوم بدور مهم في ميدان التوعية الأمنية

1) نبيل محمد سليم ، مؤسسات المجتمع المدني والبناء السياسي في العراق ، مجلة دراسات دولية ، عدد\31 + 32\ ، مركز الدراسات الدولية ، جامعة بغداد ، 2006م ، ص 21 .

2) عبد الجبار خضير عباس ، مصدر سبق ذكره ، ص 110 .

الناشر :المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية.برلين _ألمانيا
2017

ومكافحة الإرهاب ، إذ سعت مؤسسات المجتمع المدني العراقي إلى التواصل مع تلك الجامعات بهدف :-

1- تطوير امكانيات الطلبة بشكل يتناسب مع التحديات التي يواجهها المجتمع العراقي وخدمة قضاياه .

2- تأصيل المعرفة الوطنية وابراز دور الاجهزة الأمنية الوطنية في تحقيق الأمن والاستقرار والنظام العام.

3- التعريف بالقيادة والنظام السياسي ودوره في حماية الأمن الوطني .

4- تعميق مفاهيم الدستور والقانون والديمقراطية .

5- غرس الاعتزاز الوطني بالنفس وتعزيز الوحدة الوطنية ونبذ التعصب .

6- نبذ الإرهاب والتطرف والتعريف بمخاطره .

كما تمارس مؤسسات المجتمع المدني العراقي دورها الأمني المطلوب في العراق عبر دورها في محاربة الفساد وبمظاهره المختلفة من خلال :-[1]

_ التوعية في مخاطر الفساد* وتبيان آثارها على المواطن وتدمير كيان المجتمع ككل .

_ بذل الجهود لابقاء مكافحة الفساد في رأس قائمة اهتمامات الحكومة .

_ القيام بجهود اعلامية لنشر المعلومات عبر وسائل الاعلام حول قضايا الفساد واطلاع المواطنين عليها في سبيل توعيتهم وتنمية القيم المناهضة للفساد ، فضلاً عن تنمية الاحساس بالمواطنة لدى الافراد .

_ تحريك القضايا التي تهم الرأي العام العراقي واسشراك المواطنين في مجموعات لمكافحة الفساد .

_ اصدار نشرات توعية حول اسباب الفساد ونتائجه .

_ انشاء مراكز للمعلومات حول الفساد وترجمة الوثائق حول الموضوع .

_ خلق رأي عام ضاغط على مصادر القرار التشريعية والتنفيذية والقضائية لتفعيل دورهم في مكافحة الفساد .

في الواقع إن المراقب لواقع مؤسسات المجتمع المدني يلاحظ وجود العديد منها على صعيد الواقع ولكنها غير موجودة فعلاً على صعيد التأثير في المجتمع ، والملاحظة الاكثر وضوحاً على خارطة التنظيمات العراقية بشكل عام أنها أصلاً ذات طابع انقسامي بابعاد وخلفيات فئوية طائفية أو مناطقية وبصلات خارجية اكثر مما هي مدنية ، فضلاً عن افتقارها للثقافة السياسية الناضجة القائمة على التنوع والتعدد وقبول الآخر[2] . فعلى الرغم من العدد الكبير الذي شهده العراق بعد (2003م) في مؤسسات المجتمع المدني ، إلاَ أن التدقيق في عملها يبين لنا أن المؤسسات الفاعلة منها لا يتجاوز العشرات ،

---

1) تحالف مؤسسات المجتمع المدني من اجل النزاهة ، خطوة متقدمة لنشر ثقافة النزاهة ومكافحة الفساد ، http://www.sabahal saadi.com

* إن اهمية التوعية بمخاطر الفساد تكمن في قدرتها على التأسيس وتفعيل الرقابة الشعبية في مكافحة الفساد .

2) متروك الفالح ، المجتمع المدني والديمقراطية والدولة في البلدان العربية ، دراسة مقارنة لإشكالية المجتمع المدني في ضوء تريف المدن ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 121 .

والعديد منها لا يعرف معنى وعمل وجوهر مؤسسات المجتمع المدني ، بل يتجاوز الأمر ذلك في أن اصبحت بعضها واجه لتمويل الإرهاب في العراق ، واتهمت بعضها بدعم الإرهاب والطائفية[1] . فطبيعة المشهد السياسي العراقي بعد (2003م) يشير إلى وجود عدد من المشكلات التي تعاني منها مؤسسات المجتمع المدني في اداء مهامها المطلوبة ، والتي انعكس على دورها وموقفها في مكافحة الإرهاب ، ومن ابرز تلك المشكلات :-[2]

1- لا يوجد ناظم لعمل واداء منظمات المجتمع المدني بسبب تعدد اولويات الدولة العراقية من حيث الاهمية.

2- بعض مؤسسات المجتمع المدني هي امتداد لقوى واحزاب سياسية عراقية التي كرست مهامها لصالح تكريس التنافس الحزبي لصالح الجهة الممولة .

وعلى الرغم من وجود بعض المؤشرات السلبية والتي تميزت بها مؤسسات المجتمع المدني العراقي ، إلاَ أن ادوارها في المجتمع لا يمكن اغفالها . وإذا ما ارادت تلك المؤسسات تطوير ادائها وتحديداً في المجال الأمني والوقاية من الإرهاب عليها ان تطور قدراتها في الحوار مع السلطة وكل مكونات المجتمع العراقي ، وأن تفرض نفسها فكرياً في بنية الواقع الاجتماعي العراقي ، ومدى قدرتها على افراز نخب اجتماعية قادرة على العمل ضمن منظومة الغير الفعلية .

1) أنظر إلى ، بيان لجنة منظمات المجتمع المدني في مجلس محافظة بغداد بهذا الخصوص ، http://www.iraqallaan.com

2) خيري عبد الرزاق جاسم ، العملية السياسية في العراق ... ، مصدر سبق ذكره ، ص 123 .

الفصل الخامس : سيناريوهات مستقبل مكافحة الإرهاب في العراق .

المبحث الأول : أحتمال الاخفاق والفشل في مكافحة الإرهاب .

المطلب الأول : الأسباب السياسية .
المطلب الثاني : الأسباب الأمنية والاعلامية .
المطلب الثالث : الأسباب الاقتصادية والخارجية .
المطلب الرابع : الأسباب الاجتماعية .

المبحث الثاني : أحتمال النجاح في مكافحة الإرهاب .

المطلب الأول : الأسباب السياسية .
المطلب الثاني : الأسباب الأمنية والاعلامية .
المطلب الثالث : الأسباب الاقتصادية والخارجية .
المطلب الرابع : الأسباب الاجتماعية .

الفصل الخامس : سيناريوهات مستقبل مكافحة الإرهاب في العراق 186

مما لاشك فيه يعد الإرهاب من اكثر وأشد المسائل والمشاكل تعقيداً من حيث التحليل والتكييف ، ومن اكثر الظواهر بروزاً على الساحة الدولية والمحلية ، حيث أصبح ظاهرة يعيشها الفرد والمجتمع والدولة في ظل تطور تقنيات ووسائل الفعل الإرهابي بالتزامن مع التطورات الحاصلة في الميدان العلمي والتكنولوجي. ومما لاشك فيه كذلك أن محاولة استشراف مستقبل مكافحة الإرهاب أمر مهم في رسم مشاهد وصور مستقبلية بقدر المستطاع وفق ما متوفر من احتمالات ومتغيرات بهذا الشأن . فمحاولة استشراف المستقبل خطوة ضرورية نحو تحويل الصورة المستقبلية إلى واقع ، والتي يتصل بها افعال اجتماعية معينة من اجل قطع الطريق على الصور غير المرغوب فيها ، والحيلولة دون وقوعها .

إن استشراف المستقبل أمر اكاديمي وبحثي مهم ، وهي حقيقة علمية قائمة على التنبؤ بالمستقبل وفق معطيات الحاضر ومعلومات وحقائق الماضي ، والتي يبنى عليها المستقبل وفق خطط واستراتيجيات ذات العلاقة . فاستشراف المستقبل اجتهاد علمي منظم يرمي إلى صياغة مجموعة من التنبؤات المشروطة التي تشمل المعالم الرئيسة لظاهرة معينة في مجتمع من المجتمعات .

وبقدر تعلق الأمر بجهود مكافحة الإرهاب في العراق فأن رسم مشاهد وسيناريوهات مستقبلية حول نجاح أو اخفاق السياسات العامة المتبعة فيه لمكافحة الإرهاب ليست بالبساطة بمكان ، كما انها ليست مسألة عادية يمكن احتوائها وادراكها بسهولة ، بل هي موضوع شائك ومعقد ويقبل كل السيناريوهات المحتملة . فنجاح تلك السياسات في مكافحة الإرهاب من عدمها يرتبط إلى حد كبير بجودة توظيف وإدارة السياسات العامة من عدمها ، وبمختلف انواعها الأمنية والاقتصادية والاجتماعية ... ، وأثر ذلك تم تقسم هذا الفصل إلى مبحثين مهمين ، الأول يتعلق بمشهد الاخفاق والفشل في جهود مكافحة الإرهاب واستمرار الظاهرة الإرهابية على حالها ، والثاني يتعلق بسيناريو النجاح في مكافحة الإرهاب وما يبنى عليه من فروض وحجج تدعمه .

المبحث الأول : احتمال الاخفاق والفشل في مكافحة الإرهاب .

يستند هذا السيناريو على فرضية اساس مفادها أن كل الجهود التي بذلها العراق لمكافحة الإرهاب بعد (2003م) وكل ما اتبعه من سياسات عامة في هذا المجال لا تمثل سوى آليات وتكتيكات بسيطة لا تتعدى صور المعالجات السطحية لظاهرة الإرهاب .

المطلب الأول : الأسباب السياسية .

ادى سقوط النظام السياسي في العراق بعد (2003م) إلى انهيار المؤسسات الدستورية والسياسية والادارية ، ولم يكن بالامكان إقامة مؤسسات بديلة لإدارة الدولة بسرعة ، مما ساهم في ارباك الوضع العام في العراق ، وزادها ارباكاً تشتت القوى السياسية العراقية التي جاءت من الخارج بوصفها معارضة للنظام السابق ، لتباشر عملها ونشاطها بإسرع وقت لتحقيق دورها في الدولة العراقية الجديدة ، إلاَ أن تلك القوى لم تكن مستعدة لمرحلة ما بعد التغيير حتى مدة قريبة ، ولم تكن تمتلك رؤية واضحة لإدارة البلد سياسياً وامنياً واقتصادياً ، مما ساهم في تدهور الاوضاع الأمنية في البلاد وتفشي الفساد في مختلف مؤسساته بدءاً من مرحلة سلطة الائتلاف المؤقته . ثم انتقلت تلك القوى السياسية بعدها إلى مرحلة شخصنة السلطة والمؤسسات والذي يشير بوضوح إلى مدى ضعف مؤسسة السلطة ذاتها لصالح الفرد ، ليفرض نفسه كعامل اضافي للفشل الذي واجه إعادة بناء الدولة العراقية ومؤسساتها ، وهي نتيجة حتمية للاستقطابات الطائفية والقومية المستمرة التي تميز بها المشهد السياسي العراقي والتي أسست في المستقبل صراعات شخصية على المستوى السياسي ، والتي انعكست بصور اعمال إرهابية وعنف على المستوى الشعبي . إذ ساهمت القوى السياسية العراقية على ايصال الطائفية وترسيخها في السلطة والمجتمع ، في ظل تخلف العادات والتقاليد المجتمعية التي تولدت في المجتمع العراقي نتيجة لعدم الاستقرار السياسي ، إذ سعى السياسيون العراقيون إلى استغلال الفرصة المتوفرة لديهم لجمع أكبر قدر ممكن من الإموال حتى وأن كانت غير مشروعة والتي كانت اخطرها صفقات الفساد في عقود التسليح ، والتي ذهب ضحيتها المواطن العراقي في ظل استمرار الهجمات الإرهابية . وهذا الامر ما كان ليحدث لولا وجود الفساد السياسي وهو الأكثر خطورة من انواع الفساد الاخرى ولاسيما عندما يصل إلى مرحلة سوء الادارة واستعمال السلطة ، وإلى مرحلة تقديم مصالح الاطراف الخارجية الممولة للاحزاب السياسية والجماعات الإرهابية على حساب الامن والاستقرار والمصلحة الوطنية ، إذ يصبح الولاء للأجندات الخارجية على حساب الولاء للوطن ، ولهذا اصبح حال العراق بعد (2003م) المكان الأمثل لانتشار الإرهاب والفساد بإرتباط اغلب ساسته بدول عالمية تارة و اقليمية تارة اخرى[1] . وفي ظل استمرار اعطاء الاولوية للمصالح السياسية الشخصية

1) جابر حبيب جابر ، الدولة الغنيمة ، مجلة فكر حر ، عدد\8\ ، بغداد ، 2010م ، ص 10 .

على حساب المصلحة والوحدة الوطنية نجد استمرار الخلافات والمساجلات السياسية بين الاطراف والقوى السياسية العراقية التي يحكمها المنافع الذاتية أكثر من ما يحكمها الفعل الوطني والعمل الوظيفي الصحيح ، وهذه الخلافات لازالت مستمرة وإلى وقت قريب ، والعمل على تاطيرها طائفياً ، والذي بدوره أضر سلباً في فكرة التعايش السلمي في العراق ، مما اضاف عبئاً جديداً لإعادة بناء المجتمع العراقي المدمر نفسياً ومادياً جراء الحروب والهجمات الإرهابية ، وفي ظل وجود اطراف سياسية تسعى لتحقيق مكاسب سياسية على حساب دماء العراقيين[1] . فعلاج الإرهاب في العراق يتطلب دعم الجهود الخاصة لتحقيق التعايش السلمي كما هو حال اغلب المجتمعات التي مزقتها النزاعات واعمال الإرهاب ، إذ يتطلب العلاج بيئة سياسية ملائمة تسعى لاحتضان كافة الافكار البناءة والمشاريع الممهدة لبناء الوطن وفق اسلوب ناضج لمنع تكرار النزاعات مجدداً . ففي النظم الديمقراطية يلجأ سياسوها باتجاه ترسيخ الديمقراطية واحترام التعددية لتحقيق الصالح العام ، غير أن البنية السياسية العراقية بعد (2003م) اعتمدت على التجاذبات والحصول على اكبر قدر من المزايا السياسية داخل الدولة وأن كان على حساب الآخرين ، حتى اصبح الخلاف السياسي أمراً مألوفاً في العراق بين المكونات السياسية المختلفة والذي ساهم في زرع بذور الانقسام بدلاً من الوحدة وإعطاء الأولوية لمن يمتلك الكفاءة أياً كان مذهبه أو قوميته[2] . ولم يتوقف الامر عند هذا الحد ، فعندما يتعرض العراق لهزات أمنية قوية وبصورة متسارعة وعندما تعلن الحكومة العراقية عن اجراءاتها لمواجهة ذلك التدهور الامني تجد قوى سياسية عراقية تحاول أن تجد منفذاً لمعارضة تلك الاجراءات من اجل الحصول على بعض المكاسب السياسية على حساب الآخرين ، متناسين لماذا هم متواجدين على الساحة السياسية العراقية ، ولماذا تم انتخابهم ، فهذه التصرفات وغيرها أثرت على جهود مكافحة الإرهاب وعلى جهود تحقيق التعايش السلمي تحت سقف العراق[3] .

إن استمرار الخلافات السياسية والانقسامات بين الطراف السياسية العراقية نتج عنها محاذير ومخاطر أثرت في الإمن الوطني العراقي والمتمثلة في :-[4]

1- اضعاف الوحدة الوطنية ، إذ اسهمت الخلافات السياسية في تأجيج صراع الهوية عند اعتماد المحاصصة الطائفية في توزيع المناصب والمسؤوليات ، وأصبح التوافق السياسي الأسلوب الآخر في اتمام الصفقات السياسية وحسم القضايا الخلافية مما أثر على اداء الطبقة السياسية الحاكمة في المؤسسة

1) فهيل جبار جلبي ، المصالحة الوطنية في العراق دراسة سياسية حول الوضع في العراق بعد 2003م ، مركز دراسات السلام وحل النزاعات ، جامعة دهوك ، 2014م ، ص 18 .

2) المصدر نفسه ، ص 20 .

3) المصدر نفسه ، ص 20 ، ص 21 .

4) احمد عدنان كاظم ، تأثير صراع الإرادات السياسية في التجربة الديمقراطية العراقية بعد عام (2003م) ، مجلة دراسات دولية ، عدد\53\ ، مركز الدراسات الدولية ، جامعة بغداد ، 2012م ، ص 83 ، ص 84 .

التشريعية والتنفيذية .

2- انعدام الثقة بين الاطراف السياسية وهي حالة حاضرة في ظل تعدد الخطابات السياسية في جميع مؤسسات الدولة ليعكس المرجعية السياسية للكيان السياسي لا المرجعية القانونية والمهنية .

بطبيعة الحال ولهذه الاسباب وغيرها اصبح المشهد السياسي العراقي محتقناً بسبب التجاذبات السياسية والرغبة في أن يكون الجميع في صلب صنع واتخاذ القرار ، ليؤثر ذلك على تأخير تشكيل الحكومة عقب كل انتخابات والتي دأب الإرهابيون على استغلالها لشن اكبر قدر ممكن من الهجمات الإرهابية . وفي دراسة اعدها (انتوني كوردسمان)* و (سام كزاي) بعنوان (العراق في ازمة) جاء ليقيم أثر تلك الخلافات على اداء الدولة العراقية في المجالات كافة ، وجاءت النتائج كالأتي :-[1]

1- من حيث جودة الحكم والمسائلة الحكومية احتل العراق المرتبة (178) ، ومن حيث الاستقرار السياسي والعنف احتل المرتبة (201) ، فعالية الحكم (182) ، سيادة حكم القانون (205) ، الاجراءات الحكومية (189) ، السيطرة على الفساد (193) .

2- احتل العراق المرتبة (171) من حيث الدول الأكثر فساداً حسب التقارير الدولية .

3- من حيث التنمية البشرية المرتبة (131) .

4- من حيث نصيب الفرد من الدخل المرتبة (148) .

ومن الدلالات الاخرى للفشل السياسي في مكافحة الإرهاب نجد أن النخب الحاكمة في العراق منذُ (2003م) وإلى الأن لم تستطع من خلق وايجاد نظام سياسي قادر على التعامل مع الأزمات التي تواجه المجتمع بنجاح ، فالنظام السياسي العراقي لم يستطع أن يقوم بتعبئة الموارد الكافية لاستيعاب الصراعات داخل المجتمع بدرجة تحول دون وقوع العنف فيه[2] . فالمشهد السياسي العراقي منذُ (2003م) تبنى اسلوب المشاركة والتوافق كمدخل لحل مشكلات العراق المتعددة ولإدارة البلاد ، بدءاً من مجلس الحكم الانتقالي** الذي قيل آنذاك أنهُ مجلس مؤقت يتعلم من خلاله السياسيون العراقيون المشاركة في الحكم

---

* البروفيسور انتوني كوردسمان هو من الخبراء والباحثين الذين يجرون دراساتهم حول العراق وهو ممن تؤخذ توصياتهم بنظر الاعتبار ان لم يكن الأول منهم ، ويعد خبيرا ومحللاً واقعيا على مستوى العالم وقد اجرى عشرات البحوث حول العراق ، وشغل العديد من المناصب في وزارة الدفاع الامريكية وقدم الكثير من الدراسات لصالحها في مجال الدفاع ومكافحة الإرهاب .

1) Anthony H. Cordesman & Sam khazai, Iraq in crisis , center for strategic and international studies . U.s.a. , 2014 , p \iii\ .

2) إبراهيم حسيب الغالبي ، ازمات العراق السياسية ، مقالات في الشأن العراقي 2010-2013م ، ط2 ، مركز العراق للدراسات ، 2013م ، ص 51 . وأنظر كذلك ، حسن سعد عبد الحميد ، الحكم في العراق دراسة في اشكالية الادارة ، صحيفة القدس العربي ، عدد\8494\ ، لندن ، 2016م ، ص 22 .

** شكل مجلس الحكم الانتقالي بتاريخ \13\7\2003م والمتكون من 25 عضواً .

بعد حقبة طويلة من الاقصاء والتهميش ، ثم تشكلت بعدها الحكومات الانتقالية وصولاً إلى الأن لتوزع الرئاسات وفقاً للتكوين القومي والطائفي ، وبكل المقاييس لا يمكن عدَ هذا الاسلوب الحد الاقصى المشروع والمعقول للمشاركة في الحكم وصناعة القرار ، بل هي واجهة للمحاصصة الحزبية والطائفية من اجل ترضية مختلف الاطراف ، وهذا الأمر لم يقتصر على المؤسسات السياسية فحسب ، بل انسحب إلى مؤسسات الدولة الاخرى[1] .

وفي محاولات عدة لحل وتجاوز هذه الاشكاليات نجد أن الحلول في الغالب تنحصر في مواثيق الشرف وعقد المؤتمرات ومشاريع مصالحة تتبناها الحكومة العراقية وهي في معظمها بلا جدوى كبيرة ، لأنها في الواقع مجرد فعاليات سياسية تجري بين الكتل السياسية العراقية والعشائر بين مدة واخرى ثم ليعود الوضع لما كان عليه في اللحظة الاولى .

إن مشكلة النخب السياسية العراقية أنها اعتمدت نظام الديمقراطية التوافقية* في بناء المشهد السياسي العراقي ، حتى اصبح ذلك المشهد اسير قرارات قادة الكتل السياسية الذين يصدرون القرارات ويشرعون القوانين والتي لا تكون في معظم الاحيان انعكاساً لمطالب الشعب العراقي وتماشياً مع مدخلات النظام السياسي ، وأنما اطلاقاً من المصالح الفئوية للكتل السياسية ، فتصويت اعضاء البرلمان على مشاريع القوانين يتم بالتشاور مع قادة كتلهم خارج قبة البرلمان ، ويتم توجيه اعضائهم وفق هذا الأمر رفضاً أو قبولاً حسب مصلحة الكتلة لا الشعب ، وبالتالي تقرير مصير العراق بيد عدد قليل من الاشخاص على اختلاف مذاهبهم وقومياتهم واتفاقهم حول امر ما صعب جداً ، مما ساهم في عدم الاستقرار السياسي في العراق والاضرار بالاستقرار العام للمجتمع وبالتالي التأثير سلباً على جهود مكافحة الإرهاب[2] . فالتوافق السياسي في العراق بنية على اساس الصفقات والمساومات المعلن عنها وغير المعلن ، ورسخت اسس المحاصصة ببعدها الطائفي ، مما جعل من صنع السياسات العامة في العراق عموماً والأمنية خصوصاً متعثرة وعشوائية وغير مبرمجة ، خاضعة للاجتهادات في ظل اجواء تنعدم بها الثقة بين الكتل السياسية والذي انعكس سلباً على معيار الكفاءة والاداء .

إن نظام المحاصصة المتبع على المستوى السياسي هو احد خصائص الدولة العراقية بعد (2003م)

---

1) المصدر نفسه ، ص 102 ، ص 103 . وأنظر كذلك ، حسن سعد عبد الحميد ، مشهد المحاصصة في العراق ، مركز الدراسات الاستراتيجية ، جامعة كربلاء ، أذار ، 2016م ، مقالة منشورة على الرابط التالي :- مشهد المحاصصة في العراق Kerbalacss.uokerbala.edu.iq\index.php?

* إن المشكلة ليست في هذا النوع من النظام فهو من افضل انواع الانظمة في البلدان متعددة الطوائف والاثنيات ولاقى نجاح كبير في العديد من بلدان العالم المختلفة . إلاَ انه مشكلة في العراق في التطبيق لا غير .

2) للمزيد أنظر إلى ، حسن سعد عبد الحميد ، الثقافة السياسية لاعضاء البرلمان العراقي ، المركز الديمقراطي العربي ، برلين ، 2015م ، بحث منشور على الرابط الاتي :- dcmocraticac.de\?p=16303 .

واستمراره بهذا الشكل يهدد بناء اركان الدولة العراقية ، فأي دولة وفق هذا السياق في الإدارة ستكون عرضة للإرهاب والعنف والفساد مروراً بالانهيار والتقسيم كمرحلة نهائية ، وهنا نجد تلاقياً مع هدف الإرهاب في المجمل . فخطورة المحاصصة تكمن في آثارها السلبية التي تركتها على اداء مؤسسات الدولة كافة ومنها المؤسسة الامنية ، والتي أثرت على مستوى مهنيتها وحرفيتها ، ويتجلى بوضوح فيما نشهدهُ من حالات انتكاس للوضع الأمني في العراق ، وكثرة الخروقات الامنية والتي يكاد يتفق عليها الجميع على انها نتاج عدم استقلالية المؤسسة الامنية ، وانها بدلاً من أن تكون عامل أمن واطمئنان للعراقيين جميعاً ، اصبحت وسيلة لحماية السياسيين والكتل السياسية[1] . فهذه المحاصصة* ساهمت في خلق حالة من انعدام الثقة بين الاطراف السياسية من احزاب وقوى وتيارات وشخصيات سياسية مما شجعها على الابقاء على مليشياتها المسلحة واستخدامها ضد الخصوم والمنافسين على الرغم من انتفاء الحاجة إلى الاسلوب المسلح في العمل السياسي بعد تبني الاطراف المختلفة للديمقراطية خياراً للحكم واسلوباً لادارة الدولة العراقية ، مما تسبب في النهاية إلى زيادة هذه الاستقطابات الطائفية والقومية والمناطقية ، فضلاً عن تشظي وعدم استقرار البنية المؤسسية للدولة وانعدام فاعليتها[2] . وهذا الأمر انتج لنا فيما بعد تنافساً حزبياً ذا بعد طائفي انعكس سلباً على وحدة المجتمع العراقي واستقرار الدولة فيه ، والذي افضى بدوره إلى فرز مذهبي وقومي شديد الحساسية في الانتخابات التشريعية ، والذي بات يهدد بإضعاف العراق ومستقبله السياسي ، وتغذية الاقتتال الداخلي القائم على التعصب والثارات الدموية[3] .

بطبيعة الحال أن استمرار هذا المشهد السياسي بهذا الشكل قدم لنا نخب سياسية غير قادرة على معالجة مشاكل المجتمع وفي مقدمتها المشكلة الأمنية ، فضلاً عن عدم قدرتها على معالجة أو الحد من الظواهر والظروف والمسببات المفضية لظاهرة الإرهاب في العراق . فأسباب الإرهاب في العراق عديدة ومتنوعة ولم نجد ارادة أو ادارة سياسية قادرة على معالجتها ، ولعل في مقدمتها الخلافات السياسية بين الكتل والاحزاب المتصارعة على السلطة ، والتطرف المذهبي والديني ، فضلاًعن القرارات الخاطئة التي صدرت من لدن سلطة الائتلاف المؤقته الخاصة بحل الجيش العراقي والاجهزة الأمنية الاخرى . كما يرى البعض أن حداثة التكوين السياسي والحزبي في العراق ساهم في انتشار الإرهاب في العراق من حيث أن العراق شهد بعد (2003م) بطىء في النسق الديمقراطي ، ولا يزال الطريق امام العراق طويلاً لبلوغ مرحلة الفهم

---

1) ياسين محمد حمد العيثاوي ، الانعكاسات السلبية للمحاصصة السياسية على البنية المؤسسية والمجتمعية للنظام الديمقراطي في العراق (الشرق الاوسط انموذجاً) ، مجلة دراسات دولية ، عدد\60\ ، مركز الدراسات الدولية ، جامعة بغداد ، 2015م ، ص 23 .

* إن المحاصصة الحزبية والطائفية مبدأ حاضر في الحياة السياسية العراقية ، يرفضها الجميع من في السلطة لفظياً ، لكنهم يتمسكون بها ويمارسونها فعلياً .

2) المصدر نفسه ، ص 24 .

3) المصدر نفسه ، ص 48 .

والادراك الحقيقي للديمقراطية وبلورتها مؤسسياً ، فعلى الرغم من أن الخطاب الديمقراطي هو السائد – كما يدعي البعض – في الساحة العراقية ، إلاَ انهُ لم يزل من دون المستوى المطلوب ، فالديمقراطية لم تكتمل بشكلها النهائي في العراق فما زالت احزابنا ذات بعد طائفي وقومي ، وبدلاً من أن تشكل تلك الاحزاب الوان الطيف السياسي العراقي وتبلور خطاب عراقي موحد ، اتجه بعضها إلى البحث عن السلطة بإقصاء الآخر ، والبعض لديه جماعات مسلحة ومتورط الإرهاب وقتل العراقيين مما اسهم في عدم الاستقرار السياسي وتنامي الإرهاب[1] . ويشير أحد الباحثين إلى أن الاسباب والدوافع وراء تفشي ظاهرة الإرهاب لا تبتعد عن الاسباب الآتية :-[2]

1- تراجع دور وكالات التنشئة الاجتماعية في العراق على احتواء ومكافحة الإرهاب ، إذ كان ذلك وراء استشراء الإرهاب في العراق بسبب ابتعاد البعض منها عن الأطر الموضوعية الصحيحة لاداء ادوارها بوصفها منظومة اجتماعية توعوية لتعزيز الوعي المجتمعي للمجتمعات تجاه الافكار الهدامة الداعية للإرهاب والمروجة له .

2- ضعف مؤسسات الدولة والذي وفر المناخ الملائم للإرهابيين للتسلل إليها ولاسيما الحساسة منها ، واتخذوا منها منطلقاً لنشاطهم الإرهابي مثل الوزارات الأمنية ووسائل الاعلام ومنظمات المجتمع المدني .

3- التهجير الداخلي والخارجي وما تبعهُ من حالات تغيير ديموغرافي ادى إلى تفكك الأسر وتمزق النسيج الاجتماعي تمهيداً لتحويله إلى أمر واقع .

4- استشراء حالات الفساد في العراق والذي لا يزال حاضراً وفي مراكز متقدمة في الدولة .

5- عدم الاستقرار السياسي في العراق وتذبذب اداء المنظومة السياسية في ظل غياب استراتيجية واضحة لاداء الدولة .

6- ضعف وحدة القرار السياسي وتعدده على المستوى الخارجي خصوصاً تجاه الدول الداعمة للإرهاب في العراق ، مما اربك من المشهد السياسي والأمني في العراق وسهل للإرهاب تنفيذ هجماته من دون رقيب أو حساب .

7- الضعف الواضح في قانون مكافحة الإرهاب لسنة (2005م) ، إذ لم يعالج القانون كل صور النشاطات الإرهابية في العراق ، مما فتح الباب للتنصل منهُ وبشكل كبير ولاسيما بعد أن جاء خالياً من القواعد الاجرائية التي تحدد كيفية محاسبة الإرهابيين ومعاقبتهم خلافاً لكل قوانين مكافحة الإرهاب في العالم .

---

1) وسن احسان عبد المنعم ، هيثم كريم صيوان ، العنف واثره على الواقع التنموي في العراق ، مجلة قضايا سياسية ، عدد\17\ ، كلية العلوم السياسية ، جامعة النهرين ، 2009م ، ص 52 .

2) دنيا جواد ، الإرهاب في العراق .. دراسة في الاسباب الحقيقية .. دراسة تحليلية لاسباب الإرهاب في العراق ومتغيراته الاجتماعية والسياسية ، مجلة دراسات دولية ، عدد\43\ ، مركز الدراسات الدولية ، جامعة بغداد ، 2011م ، ص 132 ، ص 140 .

8- ضعف القضاء والمنظومة القضائية وافتقارها إلى الكوادر البشرية والعلمية التي لم تكن موفقة في ادارة ملف الإرهابيين والبطء في حسم قضاياهم .

هذه الاسباب وغيرها كانت حاضرة ولا تزال في العراق مما يعطينا انطباعاً عن ضعف السلطة في علاجها ، ونتائج ذلك الضعف والاخفاق في معالجة تلك الملفات قدم لنا حالة من عدم الاستقرار الأمني بسبب ضعف الاداء الحكومي ، وخلق حالة من الخوف لدى المواطنين والذي أدى إلى تعطيل الطاقات وحالات الابداع في بناء وتطوير البلد . كما ساهم في خلق حالة من الصراع الداخلي والذي اضر بالسلم الاهلي العراقي ، والذي بدوره اسهم في عزل الشعب عن الحكومة وعدم ثقته بها .

نفهم من ما سبق أن الاستقرار السياسي يعني بالضرورة استقراراً أمنياً ، وهشاشة الوضع الأمني في العراق يتطلب العمل على تأسيس شراكة سياسية حقيقية تسهم في تحسين الوضع الأمني لصالح جهود مكافحة الإرهاب في العراق . فالارهاب ظاهرة أمنية ذات بعد سياسي يتطلب علاجها نسق سياسي حقيقي معياره الكفاءة لاحتواء الازمات ومعالجتها ، وأن العراقيين ينتظرون بفارغ الصبر تبدل الحال الذي يعيشونه في العراق .

المطلب الثاني : الأسباب الأمنية والاعلامية .

أولاً : الأسباب الأمنية

إن الادارة الأمنية في العراق بعد (2003م) تفتقر إلى استراتيجية عليا لادارة البلاد من بوابة الدفاع الوطني عنه ، فاعداد استراتيجية عسكرية هي مسؤولية مشتركة للمؤسستين السياسية والأمنية التي تشكل القوات المسلحة اساسها . فالاستراتيجيات المتبعة لم تسهم في خلق جيش نظامي قوي ومدرب يستطيع أن يكون اساس لأية استراتيجية عسكرية مستقبلية ، فالجيش العراقي لا يزال تعتريه بعض جوانب الخلل والمتمثلة في :-[1]

1- البداية المتعثرة في تشكيل الجيش العراقي .

2- استخدام الجيش خارج مهمته الاساسية .

3- حاجة الجيش إلى أسس ومبادئ جيش نظامي .

4- ضعف الهرم القيادي .

5- ضعف الثقة بين المواطنين والجيش .

فكما هو معروف أن الاسس العسكرية والعلمية والاعتبارات الوطنية هي من مرتكزات أي جيش نظامي،

1) محمود احمد عزت وآخرون ، القوات المسلحة – اقتراحات عملية ، المؤتمر العلمي السنوي لبيت الحكمة ، بناء دولة العراق ، كانون الثاني ، بغداد ، 2012م ، ص 26 .

فعلى الرغم من الجهود التي بذلت بهذا الصدد في العراق ، إلاَ أن ما تحقق على أرض الواقع بسيط جداً بسبب عدم الاستقرار السياسي واستمرار الجيش بمهام الأمن الداخلي نتيجة العجز في اتخاذ القرار لحل عقدة التداخل بين ضرورة اعداد جيش قوي يتفرغ للدفاع عن البلاد ، والحاجة المستمرة للجيش في حفظ الأمن الداخلي ، لعدم وجود مؤسسة أمنية وشرطة قوية تتولى مسؤولية الأمن الداخلي[1] .هذا الأمر ترتب عليه لاحقاً تجاهل لشروط ومميزات القيادة الواجبة توفرها في اختيار القادة والآمرين لقيادة التشكيلات والوحدات العسكرية ، إذ اسندت القيادات في مستويات هرم القيادة على اسس طائفية ومذهبية وقبلية ، وأصبح الجيش العراقي أسير لتلك التوجهات والاتجاهات الضيقة ، مما أضر كثيراً بالمؤسسة العسكرية العراقية ولاسيما في ركيزة (القيادة والسيطرة) ، وادارتها في ميدان المعركة ، مما انعكس سلباً على جهود مكافحة الإرهاب[2] . كما برزت اشكالية جديدة تعاني منها الاجهزة الأمنية وتحديداً وزارة الدفاع العراقية في التعاطي مع ملف الإرهاب في (الموصل) وقضية البيشمركة ، فقوات البيشمركة لا زالت محط خلاف بين الحكومة المركزية واقليم كردستان العراق ، من حيث عدد القوات وطريقة التدريب والتمويل والادارة ، وشروط الاقليم حول طبيعة القوات التي تشارك في تحرير (الموصل) ومن الذي سيبقى في الساحة بعد التحرير ومن يديرها أمنياً ، مما اعاق من حركة الجيش العراقي في مكافحة الإرهاب في (الموصل) الذي أصبح ملف تحريرها من قبضة الجماعات الإرهابية أسيراً للتجاذبات السياسية[3] . فالتجاذبات السياسية اظهرت لنا مسألتين خطيرتين على الإمن في العراق :-[4]

1- عدم المهنية في من تولى مهام عسكرية وأمنية ، واعتماد الولاء السياسي في التعيين ، وهذا الامر يمكن تلمسه في مسألة التنوع الكبير في التشكيلات المسلحة ، وهو تنوع شكلي لا فائدة منه على ارض الواقع .

2- ما انفق من اموال وخطط منذُ (2005م)* وتولي بعدها حكومة وطنية منتخبة السلطة ، صرفت عشرات المليارات من الدولارات على التشكيلات الإمنية ، وشراء السلاح من مختلف دول العالم (الولايات المتحدة ، روسيا ، الصين ، النمسا ، كرواتيا ، ايران ...) ، إلاَ أنها كانت اقرب إلى الانفاق العبثي غير المدروس منه إلى الانفاق المنظم لانشاء تشكيلات امنية مقتدرة . وفيما يتعلق بالتحالف الدولي نجد أن الانضمام إلى

1) المصدر نفسه ، ص 26 .

2) المصدر نفسه ، ص 26 .

3) للمزيد أنظر إلى ، بيترو غاليريث ، نهاية العراق ، ت\ اياد احمد ، الدار العربية للعلوم ناشرون ، بيروت ، 2007م ، ص249 .

4) خضر عباس عطوان ، مازن قاسم مهلهل ، الإرهاب والأمن الوطني في العراق : منظور تحليلي – مستقبلي ، بحوث المؤتمر الدولي الثامن ، كلية العلوم السياسية ، الجامعة المستنصرية ، 2014م ، ص 3 .

* وهو تاريخ تسلم العراق الملف الأمني رسمياً من قوات الاحتلال الامريكي .

أي تحالف دولي يتطلب دراسة للوضع الأمني العام في المنطقة والمتغيرات السياسية ، ورؤيتهم للكيان العراقي بحدوده الجغرافية ، والمصالح والتهديدات المشتركة ، والدور الذي أدته في ازمات المنطقة ، عندها لن يكون الاختيار صعباً . فالولايات المتحدة أثبتت انها غير جادة في محاربة الإرهاب ، كما انها اخلت بالاتفاقية المتعلقة بالتعاون الدفاعي والأمني ، ولم تعزز قدرة العراق على ردع كافة التهديدات الموجهة ضد سيادته وسلامة اراضيه . فعلى الرغم من نص الاتفاقية على قيام الولايات المتحدة الامريكية على التعامل مع التهديدات الإرهابية في العراق دبلوماسياً واقتصادياً وعسكرياً ، إلاَ أن الملاحظ وبعد مضي مدة طويلة على احتلال (الموصل) والتواجد التركي فيه ، لم تقدم للعراق سوى ضربات هامشية غير مؤثرة ، فضلاً عن أن الولايات المتحدة لم تلتزم بتعزيز الجهود الدولية لتنمية الاقتصاد العراقي الذي يشكل المورد الاول لتعزيز القدرات العسكرية[1] . فالولايات المتحدة شكلت حلفاً دولياً لمحاربة تنظيم داعش الإرهابي غير أن التحالف لم يكن بمستوى طموح صانع القرار العراقي ، فقد وضع العراق في مأزق التعقيدات الجيوستراتيجية التي تشهدها المنطقة ، فالوضع في العراق أصبح يشكل مأزقاً أمنياً يدور بين متطلبات عمليات ضد داعش من رصد وتوجيه ضربات جوية ، وبين المقتضيات الاستراتيجية التي تفرضها مصالح الاطراف الاقليمية والتحالف الدولي ضد التنظيم ، ومع ذلك استمرت حسابات صانع القرار وخطط استراتيجية الأمن الوطني مقتصرة على الاسلوب التقليدي في التفكير ، إذ كان لدى مخطط الاستراتيجية الأمنية العراقية فرصة لتوظيف التحالف الرباعي في مواجهة هيمنة التحالف الدولي على الجو العراقي الذي فقدته بموجب ضربات التحالف الدولي ، غير ان العراق لم يتمكن من توظيف هذا المعطى بسبب التوافق السياسي بهذا الشأن ، فالتوافق السياسي أضر كثيراً بمصالح الامن الوطني العراقي وعدم فهمه للمصالح الوطنية[2] .

إن التوافقات والتجاذبات السياسية اسهمت في غياب المشروع الوطني الموحد للقوى السياسية العراقية ، والذي بدوره ادى إلى غياب استراتيجية متعقلة بالأمن الوطني والذي كان لهُ أثر خطير على عمل الاجهزة الأمنية العراقية ، فضلاً عن عدم وجود مفهوم محدد تجاه الأمن الوطني العراقي من لدن السلطة السياسية ، يضاف إلى ذلك الاختلاف المستمر في تحديد التهديدات بين القوى السياسية ، وعدم توفر القدرات العسكرية اللازمة لحماية المصالح الوطنية بالمستوى المطلوب . هذا المشهد قدم لنا تخبط امني مستمر مرافق للازمات السياسية والتي اخذت صور غياب الثقة بين القادة السياسيين على تسليح الجيش العراقي والقوات الأمنية الاخرى ، إذ اعترضت العديد من القوى السياسية العراقية على شراء العراق

---

1) رضا حرب ، الأمن الاستراتيجي في ظل التحالفات الناشئة مصدر سبق ذكره، ص 52 ، ص 53 .

2) علي فارس حميد ، مكافحة الإرهاب وتحديات الأمن الوطني العراقي ، دراسة في مدخل الحرب ضد داعش ، مجلة ابحاث استراتيجية ، عدد\11\ ، مركز بلادي للدراسات والابحاث الاستراتيجية ، بغداد ، 2016م ، ص 68 ، 69 .

طائرات (F16) من الولايات المتحدة الامريكية ، والعمل على ممارسة الضغط عليها للحيلولة من دون تسليمها للعراق أو على الأقل تأخير وصولها وتحت حجج واهية* .

في الحقيقة أن اخفاق المؤسسات الأمنية العراقية في مكافحة الإرهاب عائد بدرجة كبيرة إلى إلى ضعف التدريب العسكري للقوات الأمنية باصنافها المتعددة ، وانحيازها لمن يخاطبها على اساس الهوية المذهبية والمناطقية الضيقة ، وخضوعها لساسة المحاصصة في توزيع الحقائب الوزارية الأمنية كوزارة الدفاع للفئة (أ) ، ووزارة الداخلية للفئة (ب) ، ورئاسة اركان الجيش للفئة (ج) ، وهذا التحاصص يتدرج إلى مناصب قادة الفرق والالوية العسكرية ، بل ويمتد احياناً إلى مستوى طلبة الكليات العسكرية وقوى الأمن الداخلي[1] . فالخلل الحقيقي في المنظومة الأمنية العراقية يعود إلى طريقة بناء قواتها العسكرية التي تمت بصورة خاطئة ، وهذا البناء الخاطىء كان وراء استمرار التراجع الأمني واحتلال المدن من لدن الإرهابيين ، فضلاً عن أن جميع المشاكل الأمنية في العراق ناجمة عن فشل القادة الأمنيين في توقع الازمات والخروقات الإرهابية ، والتخطيط لها لمواجهتها وتخصيص الموارد لها ، إذ أشار احد الباحثين إلى أن احتلال (الموصل) لا يعزى إلى فشل الجيش العراقي وقوات الشرطة الاتحادية في حماية المدينة بقدر ما هو فشل الادارة والقيادة الحكومية في اختيار قادة وموظفين عسكريين اكفاء قادرين على تطبيق الخطط والوقانين العسكرية بصورة صارمة ، والقدرة على مواجهة الضغوطات الأمنية بنجاح والذي يسهم في نهاية المطاف في تطوير اداء المؤسسات الأمنية كوزارة الدفاع والداخلية[2] . وهذا البناء الخاطئ ابتدأ اساساً بقرار حل الجيش العراقي وحرمان الدولة العراقية من اهم مقومات أمنها ، إذ احدث قرار الحل فراغاً أمنياً نتج عنه عدداً كبيراً من المقاتلين العاطلين عن العمل ذوي المعنويات المنهارة، والذي ساهم في تغذية الجماعات المسلحة . كما ترتب على ذلك القرار محاولة بناء القوات المسلحة بصورة غير منظمة مما تسبب في تجنيد سريع من دون بذل الاهتمام الكافي بخلفية ومؤهلات المجندين الجدد ، مما تسبب بمشكلات أمنية لا حصر لها .

إن التشكيل الخاطئ للقوات المسلحة العراقية سمح للمرجعيات السياسية والدينية امكانية زج اتباعها داخل المؤسسة العسكرية العراقية بكثافة ، وفسح المجال لمنتسبي القوات المسلحة السابقة وخاصة كبار الضباط في حال تزكيتهم من لدن القوى المتنفذة في الحكومة أو الانضمام إلى أي حزب سياسي من احزاب

---

* بهذا الصدد نجد أن النائبة لقاء وردي مثلاً اعترضت على هذه الصفقة تحت ذريعة أنها لا تصلح لمكافحة الإرهاب في العراق ، وانها ستوجه ضد المدنين العراقيين ، وشاطرها في هذا الرأي القوى السياسية الكردية .

1) حسن تركي عمير ، المؤسسة العسكرية العراقية في مواجهة التنظيمات الإرهابية : عوامل النجاح ودواعي الاخفاق ، دفاتر السياسة والقانون ، عدد\12\ ، جانفي – الجزائر ، 2015م ، ص 131 .

2) Michael Knights , the future of Iraq Armed forces , AL-Bayan center for planning and studies , March , 2016 , p.p\6 – 7\ .

السلطة ، والحصول على تزكية بتغير الولاء والانحياز الحزبي ، مما احدث خللاً في التركيبة المهنية للقوات المسلحة وخلق نظام محاصصة داخل المؤسسة العسكرية ، مما اضعف من قدرتها على بسط الامن.[1] . إذ استقطبت القوات المسلحة العراقية بعض الضباط من الجيش العراقي السابق على أسس مذهبية بغض النظر عن الكفاءة والاخلاص للوطن ، بل أن قسماً منهم كان مبعداً من الجيش لاسباب تتعلق بعدم الكفاءة الوظيفية والاخلاص في العمل ، ولم يكونوا مبعدين لاسباب سياسية ، وهؤلاء منحوا رتباً عسكرية خلافاً للسياقات العسكرية[2] . وبالتالي فأن استمرار هذا البناء الخاطىء انتج لنا خروقات أمنية مستمرة اتضحت معالمها باحتلال (الموصل) ، مما جعل واقع الأمن العراقي هشاً وعرضة للانهيار بإي وقت . وعلاج هذه الحالة غير ممكن في الوقت الحاضر ، لأن الأمر يتطلب وضعاً مثالياً وهو أمر صعب خلقه في ظل وجود حالة من التنافس الداخلي والخارجي ، فضلاً عن أن الادوات التي ساهمت في ذلك البناء الخاطىء لا تزال مسيطرة على الساحة السياسية والامنية .

بطبيعة الحال سعت الاجهزة الامنية العراقية إلى تبني استراتيجية عسكرية جديدة لمواجهة الخروقات الأمنية ووضع خارطة طريق لاعداد جيش مهني وفق الآليات الاتية:-[3]

1- تحديد مهمة الجيش الاساس ومبادىء عمله .

2- الاختيار الواعي للمجندين واعتماد القوة النوعية بدل العددية .

3- اقرار سياسات جديدة للتنظيم والتسليح والتجهيز والتدريب .

4- اعادة العمل بالتصنيع العسكري .

5- اعادة بناء هرم القيادة والأمرة .

6- تبني استراتيجية عسكرية واضحة .

7- بناء المؤسسة الأمنية وقوات الحدود .

8- اعداد المناخ الملائم لعمل هذه الاستراتيجية .

وأولى الخطوات لعمل هذه الاستراتيجية كانت تتعلق بقانون التطوع والتجنيد الالزامي الذي كان من المفترض أن يكون جاذباً لاصحاب الشهادات العليا للالتحاق بالجيش لتحقيق عنصر التجانس والثقافة فيه الذي بات ضرورياً ، وهو ما لم يشمله القانون ، فضلاً عن التجاذبات السياسية التي تعرض لها مما عرقل من اقراره . كما اعتمدت الاستراتيجية لاحقاً على خطة جديدة لضبط الخروقات الامنية والعجلات المفخخة

1) مهند العزاوي ، العراق : القوات المسلحة العراقية بين دمج الميليشيات والطائفية السياسية ، مجلة مركز صقر للدراسات ، عدد\22 ، مركز صقر للدراسات الاستراتيجية ، دمشق ، 2011م ، ص 7 .

2) صباح العجيلي ، الجيش العراقي الجديد ، نشرة الجيش العراقي ودوره في إعادة بناء الوحدة الوطنية ، عمان ، 2008م ، ص 15 .

3) محمود أحمد عزت وآخرون ، مصدر سبق ذكره ، ص 27 .

بالاعتماد على منظومة أمنية الكترونية وهي منظومة الصقر الالكتروني (صقر بغداد)* ، إذ جاءت تاكيدات المسؤولين العراقيين على قدرتها على حفظ الامن في العاصمة ، وتم استقطاع مبلغ (15) ألف دينار من المواطنين اصحاب المركبات للحصول على هوية تعريفية خاصة بكل مركبة تمكن الاجهزة الامنية من الاستدلال على الخروقات بوقت قياسي . إلاَ أن المتتبع لمسيرة عمل هذه المنظومة أنها لم تحقق الاداء الأمني المطلوب منها في ظل استمرار التفجيرات والخروقات الأمنية في العاصمة (بغداد) ، فضلاً عن وجود شبهات فساد فيها . إذ اشارت اللجنة الامنية في مجلس محافظة بغداد عن وجود سرقات في هذا المشروع ، وهو ما أكد عليه وزير الداخلية العراقي حول ان المشروع فيه استغلال للمواطنين . إذ أكدت الوزارة على ان مشروع صقر بغداد يفتقد إلى الاسس القانونية ولم يؤخذ رأي الوزارة بها ، فضلاً عن أن الشركة المنفذة للمشروع تعاقدت مع بعض المحافظات العراقية لأنشاء منظومات مماثلة من دون علم وزارة الداخلية كمشروع صقر كركوك ومشروع صقر صلاح الدين ، إذ تم احالة الموضوع إلى هيئة النزاهة بصفتها صاحبة الاختصاص بمكافحة الفساد المالي والاداري . زد على ذلك أن العاملين في هذا المشروع لا يملكون أية تصاريح أمنية بهذا المجال ويقومون بحجز المركبات دون أي سند قانوني[1] .

ولعل السؤال الذي يطرح هنا ما هي دلالات هذا الفعل على واقع الأمن في العراق ؟

في الحقيقة وعلى الرغم من استمرار العمل بهذه المنظومة إلاَ أن العائدية المرجوة منها غير مجدية ، فالخلاف بين المؤسسات الامنية العراقية حول عمل هذه المنظومة يعطينا انطباعاً حول فوضى التنسيق الأمني بين الاجهزة الأمنية العراقية وكأن كل جهاز أمني يعمل بمعزل عن الآخر ، ولا توجد هنالك سياسات أمنية بالمعنى الدقيق يشترك بها الجميع ، فضلاً عن المزاجية في العمل مما انعكس سلباً في فشل جهود مكافحة الإرهاب في العراق .

وبناءاً على ما تقدم يتضح لنا ضعف استراتيجية الامن الوطني العراقي في الاستجابة للتحديات والمتمثلة بالإرهاب ، وافتقادها لعنصر الثقة والموضوعية والشمولية في العمل ، إذ تظهر الحاجة إلى استراتيجية امن وطني تؤسس وفق مفاهيم واسس جديدة تعمل على علاج مكامن الضعف في السياسات العامة الأمنية العراقية والمتمثلة في :-

1- تدني مستوى النشاط الاستخباري .

2- ضعف سيطرة الدولة على الحدود الخارجية أو ما بين المدن .

---

* منظومة صقر بغداد عبارة عن منظومة أمنية تتكون من هوية تعريفية الكترونية توضع على الزجاج الأمامي للمركبة والتي يمكن من خلالها الاستدلال عليها في حال سرقتها أو قيامها باعمال وانشطة إرهابية ، إذ خصصت لأجل ذلك قواعد بيانات رقمية خاصة ومراكز تسجيل خاصة .

1) الداخلية تتبرأ من منظومة صقر بغداد ، alghad press.com\ar\news\58072

3- ضعف التنسيق بين الجهات الأمنية المخولة لمعالجة الظاهرة الإرهابية .

4- تعدد وتشتت الاجهزة الامنية وغياب الترابط الاداري والعسكري بها .

5- ضعف الخطط الاستراتيجية لمكافحة الإرهاب .

ثانياً : الأسباب الاعلامية .

يستطيع الاعلام بوسائله المتعددة وادواته التعبيرية المتنوعة وبمفرداته الاعلامية أن يتعامل مع أي أزمة أمنية مهما كان حجمها ، ولهُ القدرة على أن يسلط الضوء عليها وعلى تفاصيلها المختلفة والتعامل معها (تهويلاً أو تهويناً) . فوسائل الاعلام لها القدرة على تضخيم الأزمة الأمنية أو احتوائها بعدها خط التماس الأول مع الأزمات الأمنية ، إذ تزيد حاجة المواطنين إلى المعلومات لفهم طبيعة تلك الأزمة ويكون الاعلام المصدر الأول الذي يلجأون اليه بهذا الصدد .

في العراق بدأت علاقة العراقيين بالفضائيات الاعلامية تزداد بعد (2003م) في ظل انتشار الاطباق اللاقطة للموجات الفضائية بكثرة ، وكان العراقيون يستمتعون بنقل الاحداث في الداخل والخارج بعد سنين طويلة من الحرمان ، ليتسع بذلك آفاق العراقيين حول ما يجري من احداث داخل بلدهم وخارجه ، ولاسيما عندما يتعلق الأمر بالجانب الأمني وبالجهد الحكومي في مكافحة الإرهاب . وبهذا الصدد وجد المواطن العراقي في الاعلام العراقي صورة الاعلام الذي يتعامل مع الأزمات الأمنية والاحداث الإرهابية وفق ايديولوجية معينة قوامها الانتقائية في تقييم الحدث الأمني وبرؤى سياسية مختلفة ، مما ساهم في احيان كثيرة في اضاعة الحقيقة وإثارة البلبلة واضفاء الغموض عليها ، وبالتالي خلق قناعات فكرية متنافرة لدى المتابع العراقي.

فالاعلام العراقي لم يكن بعيداً عن المشكلات السياسية عند تغطيته للاحداث الأمنية ، فاغلب المؤسسات الاعلامية العراقية مرتبطة باحزاب وشخصيات حكومية على الرغم من ادعائها أنها مستقلة ، لكنها في الغالب تتبنى خطاباً تحريضياً طائفياً وقومياً مما ساهم في تعقيد البيئة الأمنية المتأزمة في العراق . فبعض تلك المؤسسات تبث رسائل اعلامية تعكس التوجه الحزبي السائد عبر خلق الاخبار وتشويهها لتصبح استقلالية الاعلام في العراق من الامور النادرة في ظل استمرار تبنيها للخطابات الاعلامية التحريضية – التصادمية والذي ساهم في استمرار القلق الأمني في العراق .

إن ظاهرة تعدد وسائل الاعلام في العراق قدم لنا مؤسسات اعلامية تعتمد على المصادر الخارجية في التمويل مقابل تحقيق اهداف سياسية محددة ، فهي لم تعتمد البناء المؤسسي الذي ينهض بالاعلام العراقي ليكون بمستوى الوضع الجديد الذي شهده العراق ، على الرغم من وجود مبادىء قانونية تحظر على المؤسسات الاعلامية تلقي مساعدات أو منح من اطراف خارجية . واستمرار هذه الحالة اضعف من استقلالية الاعلام العراقي ورسالته الوطنية واصبح واجه لتأزيم الاوضاع الأمنية والسياسية في ظل

استمرار سيطرة الفكر الحزبي على المحتوى الاعلامي لتلك المؤسسات الذي ساهم في بث الكراهية والفتن من دون أي رادع قانوني أو اخلاقي أو مهني ، وألحق الضرر بالعراق والإساءة لمكانته في الخارج في ظل الاستخدام والتوظيف السيء للحرية الاعلامية[1] .

ومنذُ الاحتلال الامريكي للعراق وانهيار الدولة العراقية الحديثة وإلى الأن لم يسلم العراق من التدخلات الخارجية التي ساهمت بخلق معادلة سياسية جديدة في العراق مستغلة طبيعة التنوع في المجتمع العراقي لتكرس التعددية الفئوية بدلاً من التعددية السياسية ، لتحول العراق إلى بوابة للمحاصصة ، ومنذُ ذلك الحين لم يتمكن أي فريق سياسي من تجاوز التصنيف الفئوي في العمل السياسي إلاَ في الدعاية الانتخابية أو في الخطابات الاعلامية التي قدمت لنا تلك الممارسات على أنها اذكاء لروح المواطنة والوئام الوطني والتي أثرت بشكل أو بآخر على واقع مكافحة الإرهاب في العراق[2] . أذ اصبح الاعلام العراقي شريك في صناعة مرجعيات غير وطنية وغير داعمة للقوات المسلحة العراقية في سعيها لمكافحة الإرهاب ، وطرح عناوين وأخبار تشكك في ولائها الوطني وفي مهنيتها ، فضلاً عن اصرار البعض منها على تفتيت الهوية الوطنية العراقية عبر تقديم خطاب اعلامي طائفي بعيد عن الوطنية والمهنية والذي آضر بالاستقرار والأمن الاجتماعي .

إن فشل الاعلام العراقي في تعزيز الهوية الوطنية ساهم في استقطاب الهويات الفرعية واضعاف روح الاندماج في المجتمع العراقي ، ولاسيما أن بعض وسائل الاعلام العراقية تبث أخباراً تمجد الإرهاب والعنف وتبرر تلك الافعال ضمن المضمون والمحتوى الاعلامي ، إذ تظهر المعتدي والقاتل بمظهر المدافع عن النفس وتبرر جرائمه تحت حجة رد الفعل على حالات قتل وتفجير سابقة قامت بها جماعات أخرى . هذه الصورة وغيرها استغلتها واعتمدت عليها التنظيمات الإرهابية في العراق واجادت التعامل مع الحدث الإرهابي بطريقة اعلامية وبإدارة تفوق تلك التي تمتلكها الوسائل الاعلامية العراقية . فالاعلام يحظى بإهمية قصوى لدى التنظيمات الإرهابية بإعتباره الوسيلة في نشر الدعوة لإحياء روح الجهاد الإسلامي والنهوض به ونشر افكارهم المتطرفة ، وتقديم المشروع الجهادي على انهُ الهدف الأسمى للمسلمين ، وذلك عبر لغة دينية معينة لأستقطاب أكبر عدد من المجندين[3] . إذ اعتمدت السياسة الاعلامية للتنظيمات الإرهابية على وسائل الاعلام الالكتروني بصورة كبيرة لتجنيد الاعضاء ونشر افكارهم ومقاطع الفديو والصور عبر (الفيسبوك ، تويتر ، يوتيوب ، سكايب ، فايبر ...) ، وتأسيس شبكات للتعارف والترويج للدعوة الجهادية وكسب متطوعين من جنسيات مختلفة . ولعل من اهم تلك الوسائل معهد الفرقان للإنتاج

1) الاعلام العراقي بين الواقع والطموح ، مجلة وطنيون ، عدد\5\ ، مؤسسة وطنيون الاعلامية ، بغداد ، 2012م ، ص 2 .
2) سرمد عبد الستار أمين ، مظاهر المشكلة السياسية والأمنية في العراق بعد 2003م ، مجلة اوراق دولية ، عدد\199\ ، مركز الدراسات الدولية ، جامعة بغداد ، أذار ، 2011م ، ص 5 .
3) فكرت نامق عيد الفتاح ، كرار أنو ناصر ، مصدر سبق ذكره ، ص 10 .

الاعلامي الذي ينتج اقراصاً مدمجة وملصقات وكتيبات دعائية في الانترنت ، فضلاً عن مؤسسة الاعتصام للإنتاج الاعلامي التابعة لوزارة اعلام داعش الإرهابي ، والتي توزع اصداراتها في مختلف دول العالم ، فضلاً عن صحيفة الحياة التي أنشأها المركز الاعلامي التابع لتنظيم داعش الإرهابي سنة (2014م) لأنتاج مواد باللغة الانجليزية والالمانية والروسية والفرنسية لأستهدلف الجمهور الغربي* والعمل على تجنيده[1] .

إن التنظيمات الإرهابية في العراق اجادت التعامل والاستفادة من التطور التكنولوجي في مجال الانترنت والاتصالات على خلاف الاعلام الامني العراقي ، أذ أخذت تلك التنظيمات بتوظيف تلك التقنيات في ارتكاب الجرائم الإرهابية وتبادل المعلومات بين اعضائها في بيئة رقمية أمنة تتيح لهم التواصل بسهولة ويسر ، إذ قدمت لهم شبكة المعلومات الدولية الأنترنت وسيلة للتدريب وتنفيذ الهجمات الإرهابية والتخطيط لها من دون الحاجة للاتصال المباشر كما هو حال الإرهاب التقليدي ، فضلاً عن ما تتميز به هذه الوسيلة من القدرة العالية على التخفي بعيداً عن متابعة الاجهزة الامنية والاستخبارية ، وهكذا يكون الإرهاب قد دخل مرحلة متطورة للغاية يصعب علينا تتبعه واحباط هجماته[2] . فالإرهاب عبر الانترنت سخر المعلومات الدولية التي توفرها تلك الشبكة في ممارسة الأنشطة الإرهابية (تخطيطاً ، تدريباً ، تنفيذاً) ولاسيما ان تلك الشبكة قدمت لهم :-[3]

1- صعوبة اكتشاف الإرهابيين والتعرف عليهم ، فهؤلاء لديهم القدرة على ارتكاب الجرائم عن بعد وبلمسة زر على الحاسوب .

2- قدرة الإرهابيين على تغيير اساليب عملهم واماكنهم بحيث يمكنهم من الافلات من المراقبة ، وذلك باخفاء مواقعهم على الشبكة والظهور بشكل جديد .

3- سهولة التواصل بين الإرهابيين من خلال الرسائل الالكترونية وغرف الدردشة ، وهو امر يصعب من تعقبهم .

---

* في المقابل نجد أن وسائل الاعلام العراقية تفتقر إلى هذا الأسلوب رغم الامكانات المادية المتاحة لها ، فنجد مثلاً أن قناة العراقية الحكومية انشأت قناة العراقية الثانية والعراقية الوثائقية إلاّ ان كلتا القناتين لم تقدما أي طرح اعلامي جديد ، إذ كان من المفترض أن تنشأ قناة ناطقة باللغة الانجليزية موجهة لمخاطبة الرأي العام الدولي وتعريفه بالحقائق الجارية في العراق وبجهود الدولة في مكافحة الإرهاب ، في حين تجد في المقابل أن التنظيمات الإرهابية اصدرت مجلة (دابق) الالكترونية بمختلف اللغات والمنتشرة في اوربا والتي دعت لمساعدة الخليفة الجديد وعودة الخلافة ، والتي ساهمت نوعاً ما في تجنيد بعض الشباب الاوربي .

1) المصدر السابق نفسه ، ص 10 .

2) خالد حنفي علي ، الانترنت وتصدير الإرهاب ، مجلة السياسة الدولية ، عدد\162\ ، مركز الدراسات الدولية ، جامعة بغداد ، اكنوبر ، 2006م ، ص 136 ، ص 139 .

3) المصدر نفسه ، ص 139 ، ص 140 .

وفي خضم ذلك لم يستطع الاعلام العراقي أو الاعلام الامني العراقي الالكتروني من مزاحمة الاعلام التابع للتنظيمات الإرهابية في ظل افتقاده للمهارات اللازمة والمعارف اللازمة لممارسة عمل الاعلام الأمني بشكل محترف ومهني ، في ظل المنافسة القوية والشديدة للمواقع الاعلامية التابعة الجماعات الإرهابية التي تطورت من حيث التقنية والمضمون والطرح الاعلامي .

المطلب الثالث : الأسباب الاقتصادية والخارجية .

أولاً : الأسباب الاقتصادية .

ينطلق هذا المحور من فرضية اساس مفادها أن السياسات العامة الاقتصادية العراقية لم تأتِ بشيء جديد ، ولم تقدم أية حلول حقيقية لابرز المشاكل الاقتصادية (بطالة ، فقر ، غسيل أموال ، مكافحة الفساد) كمدخل لمكافحة الإرهاب في العراق . فضلاً عن كونها لم تسهم في إعادة هيكلة المنشأت الاقتصادية الحيوية العامة ، ولم تظهر بوادر حاسمة في الشروع بالاصلاحات الاقتصادية ، وكل ما جرى واتبع عبارة عن استحداث مكاتب وتشكيل لجان بشقيها الرئيسي والفرعي لدراسة المشاريع الحيوية وتقديم توصيات بشأنها ، واعداد خطط ودراسات ، وهي أمور تعكس الحالة الصعبة لأتخاذ القرار المطلوب في ظل استمرار النزاع والتنافس السياسي وفرض العنصر الايديولوجي في اتخاذ القرار . فالوضع الاقتصادي في العراق يمر بمرحلة حرجة في ظل تراجع اسعار النفط والتكلفة الباهظة لأعباء الحرب على الإرهاب ، واستمرار ملف المشاريع الوهمية وظاهرة غسيل الاموال والذي أثر بصورة كبيرة على المستويات الصحية والتعليمية ومنشئات البنية التحتية العراقية وتنفيذ المشاريع التنموية ، والذي أنعكس في زيادة نسب البطالة والفقر في العراق على الرغم من القفزة النوعية التي شهدتها اسعار النفط في سنة (2014م) وتجاوز سعر برميل النفط حاجز (145) دولار ، إلاَ أن السياسات العامة الاقتصادية العراقية لم تكن تمتلك رؤية اقتصادية وطنية لتغطية احتياجات العراق بالاستفادة من ارتفاع اسعار النفط ، بل العكس وجدنا انتشار أكثر لظواهر الفساد المالي والإداري والمشاريع الوهمية* والذي رافقها غياب للحلول الواقعية لمشاكل البطالة والفقر في العراق ، إذ كانت مجرد مسائل نظرية ومشاريع كلامية ضاعت بسبب السرقات الممنهجة . وهذا الأمر يعطينا قناعة أن السياسات العامة الاقتصادية لم تنجح في تقديم شيء

* إذ رافق هذه الظاهرة تنامي لظاهرة الموظفين الوهميين في مؤسسات الدولة العراقية ، ففي وزارة العدل وجد فيها عشرة الأف موظف وهمي ، وفي محافظة البصرة (8500) ، و(1500) في وزارة الكهرباء ، (920) في بنك (هريم) في محافظة السليمانية ، (377) في شرطة الحمايات في محافظة النجف الاشرف ، فضلاً عن عدد كبير من الموظفين الوهميين بصفة حمايات لاعضاء مجالس المحافظات واعضاء مجلس النواب الذين يستلمون رواتب طائلة بحجة حماية الشخصيات وهم في الواقع موظفين وهميين . للمزيد انظر إلى ، الجمعية العراقية لحقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية ، حقوق الإنسان في العراق لسنة (2014م) ، مصدر سبق ذكره ، ص 48 .

جديد في ظل تراجع اسعار النفط بين (21 – 50) دولار للبرميل الواحد وفي ظل عجز موازنة قابل للازدياد. وفي تقرير اعدتهُ وزارة التخطيط العراقية حول نسب الفقر في العراق نجد ان التقرير أعد خرائط للفقر في العراق * والذي وجد زيادة كبيرة بنسب الفقر ولأسباب عدة منها البطالة ، إذ أشار التقرير إلى أن محافظة (نينوى) احتلت المركز الأول في عدد الفقراء الذي وصل عددهم إلى (1255863) نصفهم يسكنون ناحيتي (قضاء الموصل ، مركز قضاء تلعفر) ، ثم تأتي محافظة (بغداد) في المرتبة الثانية من حيث عدد الفقراء البالغ عددهم (781120) ثلثهم من سكان مناطق (الفحامة ، بغداد الجديدة ، الوحدة...) ، ثم محافظة (ذي قار) بعدد قدره (701912) فرداً[1] . وهذا التقرير وما قدمه من نتائج بين لنا احد جوانب الضعف والخلل الذي يشوب السياسة العامة الاقتصادية في العراق .

وفيما يتعلق بملف مكافحة الفساد فلا غضاضة في القول أن الفساد المالي والاداري في العراق انتشر وشمل كل مؤسسات الدولة ومختلف وزاراتها ،وهذا النوع من الفساد هو في الواقع مجرد واجهة لوجود فساد سياسي ولايتم بمعزل عنه ، فالفساد المالي والاداري هو نتيجة لفساد سياسي لاشخاص يتمتعون بحصانة سياسية والذين خلطوا بين دورهم السياسي ودورهم المؤسسي ، وتوزيعهم للمناصب على اسس المحاصصة السياسية وهو امر حاضر وبكثرة تحديداً في وزارة الدفاع والداخلية العراقية ، إذ احتلت وزارة الدفاع العراقية المرتبة الأولى تليها الداخلية** التي وصل فيها الفساد أعلى مستوياته[2] .

إن الفشل في مكافحة الفساد يعني بالضرورة استشراء لظاهرة الفقر في العراق وهي تاكيد للفرضية السالفة الذكر ، ففشل المؤسسات العراقية والاخفاق في تحقيق التنمية وتطوير الامكانات البشرية والمادية سيسهل حتماً من فرص الانضمام للجماعات الإرهابية في العراق والاعتداء على المال العام . فاستشراء الفساد في كافة مفاصل الدولة أدى إلى انتاج طبقة من المهمشين الذين استخدموا العنف كألية لمواجهة ذلك التهميش والحرمان ومن ثم انتشار الفوضى وعدم الاستقرار ، ولعل شيوع الإرهاب في العراق هو احد مخرجات الفساد ، فأصحاب النفوذ يستغلون مواقعهم في المجتمع والنظام السياسي وإلى الأن للحصول

* خرائط الفقر عبارة عن استعراض جغرافي لمستويات المعيشة على المستوى السكاني باعتماد مؤشرات التعليم ، الصحة ، سوء التغذية ، التشغيل ، الخدمات ، السكن ، وعرض تلك البيانات بواسطة نظام المعلومات الجغرافي (GBS) .

1) نتائج تقديرات الفقر حسب النواحي في العراق ، مجلة مسار التخطيط ، عدد\32\ ، وزارة التخطيط العراقية ، آيار – 2015م ، ص 28 .

** انه لمن المستغرب أن تجد الوزارات الأمنية العراقية كالدفاع والداخلية في المراتب الاولى في سلم الفساد على الرغم من وجود مفتشين عامين لتلك الوزارات ، وهو ما تؤكده اغلب التقارير الرسمية التي تصدرها هيئة النزاهة العراقية .

2) للمزيد حول هذا الموضوع أنظر إلى ، خضر عباس عطوان ، فاعلية اعلام المجتمع المدني والحد من الفساد الاداري والمالي علاقة متفاعلة (انموذج العراق) ، بحوث المؤتمر العلمي لهيئة النزاهة لسنة 2009م ، ص 29 .

على الجزء الاكبر من المنافع مما يوسع من حجم التفاوت بين دخولهم ودخول فئات المجتمع .

بطبيعة الحال أن استمرار الفساد في مفاصل الدولة العراقية يعطي مؤشراً على تراجع دور هيئة النزاهة العراقية في مكافحة الفساد ، وإلى تراجع دورها في مكافحة الإرهاب والذي أثر إلى حد كبير في القيادة الوطنية ، فاستمرار الفساد يعني تبديد امكانيات الدولة وعدم قدرتها على الانجاز والايفاء بمتطلبات التنمية ، وهنا تكون الدولة أمام خيارين ، أما اللجوء للمدخرات المحلية أو اللجوء إلى التمويل الخارجي – وهو ما حصل – في ظل ضعف المدخرات المحلية مع وجود مديونية وتعويضات كبيرة ، فيصبح الخيار الثاني الوحيد امام الدولة أي التمويل الخارجي وهو امر لا يصب في مصلحة مكافحة الإرهاب[1] . كما فشلت هيئة النزاهة في ايقاف ظاهرة بيع المناصب الحكومية* التي تعد من أشهر مظاهر الفساد في العراق ، إذ تم بيع المناصب عبر عقد اجتماعات حزبية خارج العراق وعبر سماسرة لبيع المناصب وتحديداً الأمنية منها والخدمية ، الامر الذي ساهم في تراجع الوضع الامني والخدمي لصالح الإرهاب ، والذي ساهم أيضاً في خلق أزمات سياسية حالت من دون تحقيق الاستقرار الامني في العراق ، كما فشلت النزاهة في تتبع ملفات فساد السفارات العراقية في الخارج وبيع المناصب الدبلوماسية[2] .

ولما كانت البنوك هي المستهدف الرئيس في حالات غسيل الأموال نظراً إلى الدور الكبير الذي تقوم به في تقديم الخدمات المصرفية من صرف وتحويلات مالية ، فأن هذه البنوك تعد الجهاز الرئيس في مكافحة انشطة غسيل الأموال ، وذلك بهدف حماية نفسها من المسؤوليات القانونية المترتبة عن مشاركتها في هذه الجرائم ، والمشاركة في الجهد الدولي بمكافحة جرائم غسيل الاموال . وبقدر تعلق الأمر بالعراق نجد أن السياسات الاقتصادية التي يتبعها البنك المركزي العراقي لمكافحة غسيل الاموال لا زالت قاصرة وضعيفة في ظل انكشاف الأسواق العراقية وازدهار سياسة الاغراق السلعي والسوق السوداء ، وهو ما ذهب اليه احد التقارير الامريكية مشيراً إلى أن الاجراء المتخذ من لدن البنك المركزي العراقي بهذا الصدد هو تعيين قاضي واحد فقط لمعالجة حالات غسيل الأموال في العراق وهو أمر غير كافي بالمرة[3] . مما ساهم في تفاقم ظاهرة غسيل الأموال في العراق وهو ما أكد عليه محافظ البنك المركزي السابق(عبد الباسط تركي)

---

1) حامد عبيد حداد ، المديونية الخارجية ، مجلة دراسات دولية ، عدد\33\ ، مركز الدراسات الدولية ، جامعة بغداد ، 2007م ، ص 113 .

* على الرغم من تشكيل هيئة النزاهة العراقية لجان مشتركة مع لجنة النزاهة البرلمانية وعددها ثلاث لجان لتتبع ملف بيع المناصب الحكومية والوزارية ومتابعة عمل الوزارات وملف تمليك العقارات سنة (2015م) ، إلاّ أن تلك اللجان لم تقدم لنا أسماً واحداً لشخصية متورطة ببيع المناصب الحكومية . لتفاصيل اكثر حول هذا الموضوع انظر إلى ، عقيل الزبيدي ، تشكيل لجنة مشتركة لمراجعة عملية تمليك عقارات الدولة وبيع المناصب الحكومية ، http://www.iraqkhair.com .

2) عبد المنعم الحسني ، الآثار السلبية للفساد على التنمية ، بيت الحكمة ، بغداد ، 2007م ، ص 12 ، ص 13 .

3) Money Laundering and Financial CRIMES ……. , OP.CIT , p\220\ .

الذي دعا إلى إعادة النظر بقوانين المصارف والبنك المركزي للتمكن من مواجهة ظواهر غسيل الأموال ، ولاسيماً أن تلك القوانين قد كتبت في ظروف استثنائية وتعاني من العديد من النواقص ، وأجراء التعديلات عليها أمر ضروري لتحقيق الاستقرار وتلبية متطلبات التنمية[1] . وأشارت احدى الدراسات إلى استمرار هذا الامر في العراق والمرتبط بتمويل الإرهاب فيه ، والذي اخذ صور المقاولات والتوكيلات التجارية المزيفة ، فضلاً عن تزوير العملة وتهريب العملة الصعبة إلى الخارج ، والذي نتج عنها تداعيات أمنية خطيرة من استفحال ظاهرة الخطف والجريمة والإرهاب وأزدهار تجارة السلاح وبيع القطع الأثرية ، فضلاً عن الابتزاز اليومي للمواطنين التي أصبحت ظاهرة ملازمة لغسيل الاموال وقد بلغت مدياته في تهريب النفط ومشتقاته والتلاعب بها[2] . ويفهم من ذلك أن ظاهرة غسيل الأموال لازالت تشكل تهديداً أقتصادياً للأمن في العراق والتي نتج عنها مخاطر عدة منها :-[3]

1- تخريب منظومة العلاقات الاجتماعية والنسيج الاخلاقي في المجتمع .

2- استمرار لظواهر الخطف والاغتيالات حتى بعد دفع المبالغ المالية .

3- اختلال توازن الهيكل الاجتماعي وتزايد حدة مشكلة الفقر وتدني مستويات المعيشة للغالبية العظمى من ابناء الشعب العراقي .

4- انتشار الفساد والجرائم الاجتماعية وبانوعها المختلفة .

5- هروب رؤوس الاموال إلى الخارج .

ونفهم من ذلك أن المؤسسات الاقتصادية العراقية ومنها البنك المركزي العراقي لا يزال عاجز عن ايقاف حد لظواهر غسيل الاموال ، ويعطي انطباعاً أن غاسلي الاموال استطاعوا من اختراق اجهزة الدولة العراقية المختلفة والنفاذ إلى مراكز صنع القرار والتأثير عليه مستغلين ما يوفره المال من نفوذ والذي قد يستخدموها في الحملات الانتخابية والتأثير في مجريات الاقتراع ، ومن ثم مما قد يجعل اصحابها نواباً في البرلمان ويساهمون في وضع قوانين تخدم مصالحهم ، واستخدام اموالهم في دعم انشطة إرهابية تستهدف نظام الحكم في الدولة .

إن تنامي غسيل الاموال في العراق ما يزال مستمراً وهناك ظروف سياسية تشجع على استمرارها والمرتبطة اساساً بانشطة جرمية حققت لها عوائد مالية غير مشروعة ، مستغلة عدم وجود قطاع مصرفي متكامل يحكم التداولات المالية خارج العراق وداخله من جهة ، وبين الأسواق داخل البلاد من جهة أخرى ، مما يدل على ان البيئة الملائمة لغسيل الأموال لاتزال قائمة في العراق ، وهو ما اكد عليه المستشار

1) احمد ابراهيم القيسي ، عمليات غسيل الاموال وسبل مكافحتها اشارة خاصة للعراق وكركوك) ، مجلة كركوك اليوم ، عدد\21\ ، الجمعية الثقافية والاجتماعية ، كركوك ، 2015م ، ص 33 ، ص 34 .

2) سالم محمد عبود ، مصدر سبق ذكره ، ص 318 .

3) احمد ابراهيم القيسي ، المصدر السابق ، ص 36 ، ص 38 .

السابق للبنك المركزي (مظهر محمد صالح) مشيراً إلى أن غسيل الأموال وتحويل الأموال غير الشرعية إلى شرعية خارج التدفقات المالية للمصارف في العراق غير مسيطر عليها من الجهات الرقابية العراقية ، والتي تبلغ نسبتها (25%) [1] . وأن استمرار هذا الضعف في مكافحة غسيل الأموال ساهم في تزايد نسب البطالة في العراق ولاسيما بين حملة الشهادات العليا في مراكز المدن والمحافظات في ظل استمرار اخفاق السياسات العامة الاقتصادية في معالجتها وعدم قدرتها على توفير فرص عمل جديدة ومشاريع ضخمة تتلائم مع حجم البطالة في العراق ، مما اوجد حالة من الفراغ الطويل أمام الشباب* وضعف في امكاناتهم المادية التي حالت من دون اشباع حاجاتهم اليومية وبما يرضي طموحاتهم ، الامر الذي سهل سلوكهم نحو تعاطي المخدرات والانخراط في عصابات السرقة والسلب ، وضياع بعضهم في متاهات الإرهاب في ظل سهولة الاستقطاب المادي لهم من قبل التنظيمات الإرهابية[2] .

وبناءاً على ما تقدم يتضح لنا أن النجاح في القضاء على الفساد وتخفيف نسب البطالة والفقر ومعالجة غسيل الأموال في العراق يتطلب صحوة ثقافية وسياسية ، كما يتطلب وعي اقتصادي واداري متقدم ، فضلاً عن رأي عام نشط متابع للاحداث ، يهتم بالكشف عن ملفات الفساد للعناصر المتصدية للعمل السياسي وتقديمهم للمحاكمة ، وفي ظل الظروف الآنية التي يمر بها العراق فان علاج تلك الملفات يبدو صعباً للغاية.

ثانياً : الاسباب الخارجية .

تنطلق فرضية هذا المشهد من فكرة مفادها أن السياسة الخارجية العراقية بمداخلها التخطيطية والتنفيذية بحاجة إلى اعادة احياء وبناء من جديد ، وإلى صناع قرار ومتنفذين ، وقبل كل ذلك إلى مفكرين استراتيجيين ، فالسياسة الخارجية العراقية منذُ (2003م) لم تستطع أن تقدم ادارة جيدة لمصالح العراق . فقادة السياسة الخارجية ودبلوماسيها نظروا إلى السياسة الخارجية على أنها وظيفة روتينية لا كمهمة محورية ، ورهنوا تشكل مدركهم هذا احداث واجندات خارجية وبنسق لا متناه من التنازلات ، متجاوزين ما تعنيه السياسة الخارجية من كونها فن ادارة العلاقات مع الدول ، إذ لم تمتلك تلك القيادات أي رؤية

1) نقلاً عن ، علي الدوغجي ، دور الرقابة والتدقيق الخارجي في مكافحة غسيل الأموال ، مجلة الادارة والاقتصاد ، عدد\93\ ، السنة \35\ ، 2012م ، ص 117 .

* إن ثنائية الفشل الاقتصادي في العراق الفقر والبطالة ما تزال حاضرة في المجتمع العراقي وبنسب متزايدة سنة بعد اخرى والتي كان ضحيتها فئة الشباب على وجه الخصوص (فوق 15 سنة) ، الذين يمثلون النسبة الاعظم من سكان العراق النشطين والعنصر المهم والاساس لقوة العمل فيه .

2) مؤيد منفي ، مصدر سبق ذكره ، ص 345 .

الناشر :المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية.برلين _ألمانيا 2017

أبتدائية لما يتوجب فعله[1] . وهذا الامر أفضى إلى تحديات عدة وأخفاق في الإداء وتراجع في تحقيق اهداف السياسة الخارجية العراقية والذي أنعكس سلباً على علاقات العراق الاقليمية والدولية بصورة عامة والملف الأمني بصورة خاصة ، ومن أبرز تلك التحديات :-[2]

1- ضعف التوافق السياسي بين وزير الخارجية العراقي ورئيس الحكومة الاتحادية أبان حكومة (نوري المالكي) ، فانطلاقاً من القاعدة الدبلوماسية التي تقول أن السياسة الخارجية لبلد ما هي في الواقع انعكاس للسياسة الداخلية لذلك البلد ، لذلك توجب على ضرورة التوافق في الرؤى والافكار بين وزير الخارجية ورئيس الحكومة الاتحادية ، لأن ذلك من شانه أن ينعكس على سياسة العراق الخارجية بشكل أكثر جدية ، ويكون وزير الخارجية هو المنفذ الحقيقي لتوجهات وأفكار سياسة العراق الخارجية وسياسة الحكومة المنتخبة . وهذا ما نجده حاصلاً بين وزير الخارجية العراقية (ابراهيم الجعفري) ورئيس الحكومة الاتحادية (حيدر العبادي) لأنهما من حزب واحد ، إلاّ ان التجربة السابقة افتقرت إلى ذلك في عهد (هوشيار زيباري) و (نوري المالكي) بسبب التقاطعات السياسية والذي اسهم في الاداء الضعيف لوزارة الخارجية العراقية التي كان من المفترض أن تؤدي دوراً مهماً في تلك المرحلة الحرجة التي مرت بها العراق . فأداء الخارجية العراقية في عهد (هوشيار زيباري) كان ضعيفاً في كشف ملفات الدول الداعمة للإرهاب في العراق (عربياً وأقليمياً ودولياً) وتداعيات ذلك الامر ما زالت حاضرة . فالخارجية العراقية طورت علاقة اقليم كردستان العراق مع المحيطين العربي والدولي على حساب الحكومة المركزية في بغداد وكسب التعاطف الدولي مع اقليم كردستان ولاسيما في قضية مواجهة تنظيم داعش الإرهابي .

2- استمرار التنازع في الصلاحيات الدستورية بين الحكومة العراقية وحكومة اقليم كردستان ، مما سبب حالة من الارباك في المشهد السياسي الخارجي العراقي .

3- أسهم أداء الخارجية العراقية في عهد (هوشيار زيباري) في تطوير العلاقات بين رئيس اقليم كردستان (مسعود البرزاني) ، وتسهيل زيارات المسؤولين للاقليم وحمل رسائل وخطابات من رئاسة الاقليم لهم وعلى حساب دور الحكومة الاتحادية ، والذي كان من المفترض أن يضطلع بهذه الادوار لصالح الدولة العراقية وبما يحفظ لها هيبتها ومركزيتها .

4- - استمرار المحاصصة في عمل وزارة الخارجية العراقية ، فالمحاصصة هي من اخطر وابرز التحديات التي واجهتها السياسة الخارجية العراقية ، إذ إن للعمل الدبلوماسي مزايا وسمات تختلف عن الكثير من مجالات العمل الحكومي ، إذ تتعامل مع ثقافات وقيم ومعايير تتطلب اشخاص ذوو خبرة ودراية بالعمل

1) منعم صاحي العمار ، جوف المحنة : اقتفاء اثر الذات العراقية ، دراسات استراتيجية مختارة ، مكتبة الغفران للطباعة ، بغداد ، 2015م ، ص 92 .

2) عبد الأمير جبار الأسدي ، مصدر سبق ذكره ، ص 4 ، ص 5 .

الناشر :المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية.برلين _ألمانيا 2017

الدبلوماسي ومتطلباتها ، ومع ذلك نجد أن للمحاصصة لها نصيب كبير في وزارة الخارجية والعمل الدبلوماسي ، إذ خصص (25%) لها وفق ما جاء في النص القانوني في قانون الخدمة الخارجية رقم (45) لسنة (2008م) الخاص باختيار السفراء ، إذ جاء في المادة التاسعة الفقرة الثالثة من القانون نص ((يجوز مراعاة الشروط المنصوص عليها من المادة التاسعة ثانياً وباستثناء الفقرة (هـ) منها تعين السفراء من خارج السلك الدبلوماسي على أن لا تزيد نسبتهم على (25%) من مجموع السفراء بناء على مقترح من مجلس الوزراء))[1]وهنا نجد ان بعض السفراء تم ترشيحهم من لدن الكتل السياسية والاحزاب المشاركة في السلطة وفق قاعدة المحاصصة لا الكفاءة .

كما أن القانون المشار اليه انفاً واستناداً للمادة (9) الفقرة (2) لم يحدد ما هي التخصصات أو الشهادات العلمية المطلوبة للترشح للعمل في الوزارة ، إذ اكتفى واضعو القانون على أن يكون الترشيح لمنصب سفير لمن حصل على الشهادة الجامعية الاولية او ما يعادها في حالة غريبة غير مسبوقة مما فسح المجال للاحزاب السياسية العراقية بترشيح اشخاص ليس لهم علاقة أو فهم بطبيعة عمل السياسة الخارجية مما أثر سلباً على الإداء الخارجي في مجال مكافحة الإرهاب[2] . فهذه الحالة الغريبة اسهمت في فشل السفراء الجدد في اجادة ادوارهم التي كان من المفترض أنهم رشحوا من اجلها وهي :-[3]

1- تعزيز وتطوير علاقات العراق مع الدول العربية ودول العالم المختلفة على اساس الاحترام المتبادل وعدم التدخل في الشؤون الداخلية .

2- تنشيط دور العراق في المنظمات الدولية بما يخدم مصالحه وتعزيز الامن فيه .

3- الدفاع عن سياسة جمهورية العراق في المجالات المتنوعة .

هذه الحالة أدت في أن تخفق السياسة الخارجية في تعزيز العلاقات العراقية – العربية على وجه التحديد وتفعيل جهود العمل المشترك لمكافحة التنظيمات الإرهابية المتطرفة ، كما لم تستطع الخارجية العراقية من إيصال رسائل تطمينية لدول الجوار العراقي بأن أستمرار الوضع الامني المتازم في العراق لا يصب في مصلحة تلك الدول ، وأن عليها تجاوز حقبات الماضي بكل تبعاتها في ظل التجربة الجديدة في العراق .

ولما كان من المتعارف عليه أن يتم اختيار اعضاء السلك الدبلوماسي على وفق معايير الكفاءة والنزاهة والمهنية المستمدة من الخبرة والتجارب السابقة ، ولما كان الأمر يتطلب مراعاة الحرفية والتخصص عند اختيار السفراء للمناصب الدبلوماسية من اجل دعم العراق في المحافل الدولية وتحديداً في المجال الأمني والاعلامي ، نجد أن الحالة العراقية يشوبها بعض الشذوذ بهذا الأمر ، إذ كان من المفترض أن يتم

1) أنظر إلى ، قانون الخدمة الخارجي رقم (45) لسنة (2008م) ، المادة التاسعة ، الفقرة (3) .

2) عبد الأمير محسن جبار الأسدي ، مصدر سبق ذكره ، ص 6 .

3) المصدر نفسه ، الصفحة نفسها .

الناشر :المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية.برلين _ألمانيا 2017

تدقيق الخيارات أزاء اختيار السفراء لتمثيل العراق لا لتمثيل الفلسفة الحزبية التي ينتمون لها والتي أضرت كثيراً بمهمة دعم جهود مكافحة الإرهاب في العراق ، بسبب افتقارهم للقنوات المعرفية والدبلوماسية بهذا الصدد ، فضلاً عن ضعف بعض السفراء في تمثيل العراق بما يليق به وبمكانتة التاريخية والدولية ، وهو امر يكاد يكون بديهياً في ظل افتقارهم للشهادة العلمية المطلوبة والمؤهلة لأداء هذه المهمة ، فالملاحظ أن اختصاصات الكثير من السفراء العراقيين بعيدة عن التخصص الوظيفي الذي يشغلوه . وفيما يأتِ جدول يوضح طبيعة التخصصات العلمية التي يحملها بعض السفراء العراقيين وفقاً لما جاء به المرسوم الجمهوري الذي صدر سنة (2010م) والذي يتعارض مع طبيعة الوظيفة التي يشغلوها[1] .

جدول رقم (11)

ت	الشهادة	الدولة	العمر	سنوات الخدمة داخل الوزارة أو خارجها	الدورات الالزامية	الدورات غير الالزامية
1	ماجستير هندسة	النرويج العاصمة	58	لا توجد	(1) من (3)	لا توجد
2	عمارة وفن اسلامي	سويسرا (بيرن)	69	لا توجد	(1) من (3)	لا توجد
3	دكتوراه طب	ماليزيا كولالمبور	55	لا توجد	(1) من (3)	لا توجد
4	دكتوراه علم المناعة	السويد ستوكهولم	60	لا توجد	(1) من (3)	لا توجد
5	دكتوراه هندسةكيمياء	هنغاريا بودابست	56	لا توجد	(1) من (3)	لا توجد
6	ماجستير انسان آلي	كوريا الجنوبية سيؤول	57	لا توجد	(1) من (3)	لا توجد
7	بكلوريوس زراعة ، دبلوم تربة	الجزائر العاصمة	62	لا توجد	(1) من (3)	لا توجد
8	دكتوراه صيدلة	الصين بكين	54	سنة داخل الوزارة	(1) من (3)	لا توجد
9	دكتوراه كيمياء احيائية	هولندا امستردام	63	لا توجد	(1) من (3)	لا توجد

1) عبد الأمير محسن جبار الأسدي ، مصدر سبق ذكره ، ص 6 ، ص 7 .

الناشر :المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية.برلين _ألمانيا 2017

هذه الحالة وغيرها اوجدت لنا مشكلة في عمل السفارات والبعثات الدبلوماسية العراقية التي لم تستطع من إيصال صوت الشعب العراقي للعالم اجمع وموقفه من الإرهاب . بل العكس وجدنا مواقف منفردة من الجاليات العراقية المنشرة حول العالم تقوم بنشاطات فكرية وثقافية واعلامية من اجل تعريف الرأي العام الدولي بحقيقة ما يجري في العراق على نحو يفوق ما تقوم به السفارات العراقية . فالكثير من الجاليات العراقية تخرج بتظاهرات سلمية وبتصاريح وتقارير ترفض الإرهاب والتطرف وتدعو إلى محاسبة الدول الداعمة للإرهاب في العراق* ، دون أن نرى ردت الفعل تلك على عمل بعض السفارات العراقية أو على الاقل بصورة بيان اعلامي مقتضب . كما لم تستطع السياسة الخارجية العراقية من توظيف القرارات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة لصالح خدمة ملف مكافحة الإرهاب في العراق ، كقرار رقم (2178) الذي صدر بتاريخ 24\9\2014م ، والذي اكد على ضرورة تقديم وتكثيف الجهود الدولية لمنع تدفق الإرهابيين إلى العراق وسوريا ، إذ جاء في الفقرة الخامسة من القرار ما نصه ((يقرر على الدول الاعضاء منع تجنيد أو تنظيم أو نقل أو تجهيز الافراد الذين يسافرون إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب اعمال إرهابية أو الاعداد لها أو المشاركة بها أو توفير التدريب على اعمال الإرهاب أو تلقي ذلك التدريب ، وتمويل سفر هؤلاء وأنشطتهم))[1] . وهو ما لم تستطع من توظيفه السياسة الخارجية في تقديم شكوى للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي في خرق (تركيا) لنص القرار باستمرار دعمها وتسهيل مرور وحركة الجماعات الإرهابية عبر الحدود إلى العراق . فضلاً عن قرار (2195) الخاص بتعزيز حماية الحدود لسنة (2014م) ، والقرار (2199) لسنة (2015م) الخاص بتعطيل تجارة النفط مع تنظيم (داعش) الإرهابي، وقرارات رقم (2233) و (2249) و (2253) لسنة (2015) والتي بها أشارات واضحة للعراق بخصوص ملف مكافحة الإرهاب .

وتأسيساً على ما تقدم يتضح لنا الضعف في السياسة الخارجية العراقية في اداء دورها الامني المطلوب ، وأن الأمر يتطلب صياغة سياسة خارجية موحدة حول المصالح العراقية العليا للدولة العراقية ، وان يتخذ

* كثيرة هي التقارير الدولية التي صدرت من لدن الدول أو المنظمات الدولية أو الصحف العالمية التي تشير إلى تورط بعض دول الجوار العراقي في دعم الإرهاب في العراق وتسهيل مهمة دخول الإرهابيين ألى العراق عبر الحدود ودعمهم بالمال والاسلحة والمعدات الصحية ، وتوفير العلاج لهم في بعض مستشفياتها على اراضيها . وفي آخر تقرير نشرته صحيفة لوفيغارو الفرنسية في تغطيتها لتفجير الكرادة الدامي تشير إلى تورط تركيا في دعم الإرهابيين في العراق وان السلاح المستخدم في ذلك التفجير تم الحصول عليه من تركيا وعبر وسطاء أتراك ،من دون أن نجد ردة الفعل المناسبة من الخارجية العراقية تجاه ذلك الامر ، سواء أتعلق الامر بتركيا أو السعودية أو غيرها من الدول الداعمة للإرهاب في العراق ، فضلاً عن التناقض في بعض المواقف ازاء بعض الدول تارة نتهمها بالإرهاب وتارة ندعي بدورها البناء والمثمر في العراق .

1) أنظر إلى نص القرار الدولي رقم 2178 بتاريخ \24\9\2014م الفقرة الخامسة ، رمز التصنيف S\RES\21782014

الناشر :المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية.برلين _ألمانيا 2017

النسق السياسي العراقي مساراً مستداماً قائم على التوافق الوطني الصحيح الذي من شانه أن يكسب السياسة الخارجية العراقية قوة ومصداقية تسهم في تحسين الوضع الامني في العراق وحفظ الاستقرار .

المطلب الرابع : الأسباب الاجتماعية .

تعد السياسات الاجتماعية بما تتضمنها من برامج وخطط واهداف واستراتيجيات عاملاً مؤثراً بشكل مباشر في تحديد ملامح الاستقرار والتماسك الاجتماعي وطبيعة مداه ، فاهمية السياسة الاجتماعية في اي بلد نابعة من ارتباطها بشكل أو بأخر بالسياسة العامة للدولة . فالسياسة الاجتماعية هي حصيلة التفكير المنظم الذي يوجه الخطط والبرامج الاجتماعية الموجهة نحو فئات محددة من الناس أنطلاقاً من ايديولوجية النظام واهدافه القريبة والبعيدة . وهذه التعريف يحمل تصوراً بوجود نظام سياسي يسعى لحل مشاكل مجتمعه بناءاً على التزاماته ومهامه الوظيفية . إذ تسعى تلك السياسات لتحقيق الاهداف الأتية:-

1- المساواة والعدالة الاجتماعية .

2- حل المشاكل الاجتماعية وضمان حقوق الافراد المادية والمعنوية .

3- صيانة الأمن الاجتماعي والحفاظ عليه .

4- توسيع نطاق الضمان الاجتماعي وجعل نظام الرعاية الاجتماعية محور السياسات الاجتماعية .

5- تحقيق الاندماج الاجتماعي ومكافحة أشكال التمييز بين المواطنين .

ولكي تكتب للسياسات العامة الاجتماعية النجاح في تحقيق تلك الاهداف فانها تتطلب التزاماً سياسياً صريحاً بها ، فضلاً عن تحالفات سياسية ساندة ومستدامة ، وابتكار وسائل جديدة لتعزيز التنمية المحلية والتماسك الاجتماعي والاستقرار السياسي . وطالما أن هنالك اساسيات للنجاح فهنالك كوابح وتحديات أيضاً ، فبقدر تعلق الامر بالسياسة العامة الاجتماعية العراقية نجد انها لم تستطع في حل المشكلات والأزمات الاجتماعية التي يواجهها المجتمع العراقي ، فضلاً عن الإجراءات التي اتبعتها لحل تلك المشاكل ما هي إلاَ عبارة عن برامج مهدئة وقتية لا تعالج الإزمات بل تسكنها .كما تعاني من جملة من الظروف التمكينية المانعة \ الكابحة لتحقيق اهدافها والقيام بدورها الأمني المطلوب ، ولعل في مقدمة تلك الكوابح ما الاتي :-

1- عدم مشاركة الهيئات غير الحكومية في صنع السياسة العامة الاجتماعية .

2- غياب التنسيق المؤسسي والتكامل بين مجالات السياسة الاجتماعية .

3- ضعف مستوى أداء الإجهزة المسؤولة عن السياسة العامة الاجتماعية .

4- عدم استيعاب السياسات العامة الاجتماعية العراقية لفكرة أن دور الهيمنة المركزية في كافة الأمور لم يعد ممكناً ، فمن الضروري أشراك المجالس المحلية ومؤسسات المجتمع المدني في مجال التنمية المحلية.

الناشر :المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية.برلين _ألمانيا 2017

5- ضعف التنسيق بين المؤسسات والجهات الحكومية الموكل اليها رسم وصنع وتنفيذ السياسة العامة الاجتماعية العراقية .

6- تراجع الدور الفعال لمؤسسات المجتمع المدني في العراق والقيام بدورها الأمني المطلوب في مجال حقوق الإنسان والمرأة والطفل والفئات المهمشة ، وغياب التنسيق الواضح بين المنظومة الحكومية وبين تلك المؤسسات . فالأصل أن تكون العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني علاقة تكامل واعتمادية متبادلة وتوزيع للأدوار ، لا علاقة تناقض وخصومة . فعلى الرغم من ان مؤسسات المجتمع المدني العراقي تسعى جاهدة لتبني منهج جديد للتعامل مع مشكلات المجتمع العراقي استناداً لفكرة التمكين وليس لمجرد تقديم المساعدات الخيرية إلاَ ان غياب التنسيق مع الجهات الحكومية جعل من فاعلية ذلك الاجراء في ادنى مستوياته[1] .

7- تنامي الدور الحزبي في مجال تنفيذ السياسات الاجتماعية في العراق ، فعندما تجرى تغييرات في مجال تشكيل الحكومة العراقية نجد هنالك تغيير في القائد الأداري لوزارة ما مسؤولة عن القيام بتنفيذ المشاريع الاجتماعية ، وهذا التغيير بحد ذاته يتبعه تغيير شامل لكافة البرامج والخطط الاجتماعية المقرة سابقاً في الوزارة لا بناءاً على الدراسة والتخطيط العلمي ، بل لمجرد تغيير ما قام به الوزير أو القائد الاداري السابق ، ولا يخفى على احد ما يعنيه ذلك من تراجع وخلل في منظومة عمل السياسة الاجتماعية .

أما على الصعيد الإجرائي وفي مجال التعليم نجد ازدياد لظاهرة الأمية في العراق التي أصبحت ظاهرة مهددة لكيان المجتمع العراقي في ظل تراجع في إداء السياسات العامة التعليمية واستمرار استهداف المدارس وخروج المئات منها عن المنظومة التعليمية ، والأفتقار إلى البدائل في ظل استمرار لملفات الفساد في بناء المدارس واغتيال المعلمين والمدرسين . وهنا نجد أن الإرهاب كان حاضراً في تدمير المدارس واستهداف الجامعات وجعلها شبه خاوية في المناطق الخاضعة لسيطرته مما اوجد مبررات للأسر العراقية من منع ابنائها والعزوف عن الدراسة ولاسيما البنات ، مما اجبر العديد منها إلى ترك الدراسة . وهذه الحالة اسهمت في تنامي لظاهرة التسول والمشردين في العراق ولاسيماً للاطفال من دون سن (15) سنة . فقد حدد المشرع العراقي في قانون رعاية الاحداث رقم (76) لسنة (1983م) التعريف القانوني للمشرد ، ووضع شروط له وهي :-[2]

1- إذا وجد متسولاً في الاماكن العامة .

2- مارس متجولاً صبغ الاحذية وبيع السكائر وعمره أقل من (15) سنة .

---

1) هويدا علي ، دور منظمات المجتمع المدني في صنع سياسة الرفاه في الوطن العربي ، ط1 ، المعهد السويسري ، بيروت ، 2006م ، ص 514 .

2) أنظر إلى ، قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة (1983م) ، المواد (24) ، (25) .

3- لم يكن لهُ محل اقامة معين أو اتخذ من الاماكن العامة مأوى له .

4- ترك منزل والديه من دون عذر مشروع .

ولعل هذا الوصف يعطي صورة دقيقة للوضع الحالي في العراق الذي يشهد تنامي لظاهرة أطفال الشوارع والمشردين الذين أجبروا على ترك دراستهم والانخراط في سوق العمل وفي ظل ظروف صعبة للغاية وبمناخ اجتماعي متازم . والذي نتج عنهُ أنماط سلوكية عنيفة ذات طابع جرمي في ظل غياب أية بوادر اهتمام من لدن القائمين على السياسات العامة الاجتماعية للاهتمام بتنشئة الطفل المشرد ورفع مستوى ادراكه ووعيه . كما ان تلك السياسات لم تقدم نظام اجتماعي يقوم على اسس حديثة لرصد الأطفال المعرضين للخطر والانزلاق باعمال العنف والإرهاب ، والتدخل المبكر لحمايتهم وحماية أسرهم من العنف والاستغلال . كما تفتقر تلك السياسات إلى مراكز متطورة لتأهيل الأطفال نفسياً واجتماعياً ولاسيما ان الكثير منهم كان تحت سيطرة التنظيمات الإرهابية ولمدة طويلة وتعلموا على ايديهم كافة انواع العنف والقتل والتعذيب والعيش في بيئة غير مستقرة بالمرة ، وهذا الامر يتطلب تخصيص موارد كبيرة واختصاصيين اجتماعيين لدعم البرامج الموجهة للأطفال والتي تفتقر إليها تلك السياسات[1] .

إن الأطفال والنساء والكهول عموماً هي شريحة هشة في طبيعتها وقدرتها على التحمل النفسي ضعيفة في الاساس ولاسيما إذا ما رافق العنف الموجه ضدهم موجات نزوح جماعية والخوف من الموت ، وهم ممن كانوا تحت تأثير الاعلام الإرهابي وفروا من ديارهم بسرعة ، وبالتالي فان وضع برامج اجتماعية خاصة بهم أصبحت حاجة ملحة ومسألة ضرورية في ظل غياب للثقة الاجتماعية الممزوجة بالخوف وعدم الامان . ولذلك ومن أجل تعزيز الامن الوطني العراقي وببعده الاجتماعي كان لزماً أن تتبع السياسات العامة الاجتماعية جملة من البرامج والاستراتيجيات الاجتماعية بهذا الصدد في المناطق التي حررتها من سيطرة التنظيمات الإرهابية والتي أجاد تقديمها أحد الباحثين وعلى النحو الاتي :-[2]

برنامج لمعالجة الاوضاع الاجتماعية في المناطق المحررة من سيطرة التنظيمات الإرهابية (داعش)

الاوضاع الاجتماعية الحالية	التوصيات لمعالجة الاوضاع الاجتماعية لما بعد داعش
إن العراقيين في ظل وجود التنظيمات الإرهابية باتوا يعيشون في عزلة تامة عن كل ما هو	فتح قنوات اتصال وتواصل بين سكان المحافظات الأمنة وسكان المدن المحررة من خلال برامج وانشطة ثقافية واجتماعية تنفذها وزارات

1) مظفر جواد أحمد ، سيكولوجيا أطفال الشوارع ، مركز الدراسات التربوية والابحاث النفسية ، جامعة بغداد ، www.nazaha.iq\pdf_up\1255\pp6-.pdf

2) نهى الدرويش ، أثر التوحش على سيكولوجية المواطن والمجتمع في العراق ، دراسة مستقبلية لما بعد داعش ، في مجموعة مؤلفين ، العراق ما بعد داعش ، ط1 ، مركز النهرين للدراسات الاستراتيجية ، العراق، 2015م،ص 56 ،ص59.

الاوضاع الاجتماعية الحالية	التوصيات لمعالجة الاوضاع الاجتماعية لما بعد داعش
خارج المدينة وعزلة بين الاسر والافراد ، وبخاصة بعد انقطاع وسائل الاتصال مثل مدينة الموصل .	الثقافة ، الرياضة والشباب ، السياحة ...
إن داعش وبقية التنظيمات الإرهابية عمدوا إلى نشر الاشاعات والفتن المذهبية والتخويف من التعاون مع الأجهزة الامنية وقوات الحشد الشعبي وتكريس فكرة الانتقام لديهم .	استحداث خطة اعلامية في الفضائيات الرسمية تسلط الضوء على قصص احتفاء السكان المحررين بالقوات الامنية العراقية وعمل لقاءات ميدانية ، وبرامج تستضيف الأطفال وتوزع عليهم الدمى والالعاب من قبل القوات الأمنية ، فضلاً عن تحشيد الاعلام الالكتروني لدحض الاشاعات .
هنالك زيادة كبيرة في اعداد النازحين بعد ارتفاع حدة العنف التنظيمات الإرهابية الموجه ضد رجال المناطق والعشائر .	تشجيع النازحين للعودة إلى مناطقهم وتوفير وسائل النقل المريحة لهم ، وتشكيل فرق خاصة لتسجيل شكاويهم القضائية ضد المتهمين قبل العودة ، وتعويضهم عن الاضرار التي لحقت بهم .
هنالك اعداد كبيرة من الطلبة لم يلتحقوا بمدارسهم بدافع الخوف من التنظيمات الإرهابية ولاسيما الأناث .	اعتماد أسلوب الامتحان النهائي من 100% ومنحهم فرصة الدور الثاني وتحميل بعض الدروس للسنة الجديدة . وتشجيع ذوي الطلبة على ألحاق أبنائهم وبناتهم بالمدارس ونشر المدارس الجوالة بين الاحياء والمناطق .
ضعف وندرة الكوادر الطبية المتخصصة وقلة الدواء وارتفاع اسعاره وعدم توفر لقاحات للأطفال .	تشجيع الفرق الصحية الجوالة واجراء حملات للقاح الأطفال وأصدار عقوبات مشددة بحق من يحتكر الدواء ويبيعها بسعر أعلى .
معظم العاب الأطفال واغانيهم آبان سيطرة التنظيمات الإرهابية أصبحت عنفية وذات طابع متطرف ، وعدم سماح الاهالي للأطفال باللعب خارج المنزل خوفاً من استهدافهم من لدن الإرهابيين .	استحداث اغاني للأطفال مليئة بالسلام والوئام والتغني بحي الوطن وانشاء ساحات خاصة للعب الاطفال ، فضلاً عن مسابقات ترفيهة خاصة باللعب الجماعي .
الاوضاع المعيشية السيئة واحتكار (داعش) للبضائع والوقود ، ومعظم العوائل اصبحت تحت خط الفقر في ظل غلاء الاسعار .	تنظيم خطة اقتصادية لرفع المستوى المعيشي للسكان ، وحثهم على التكافل والتراحم بينهم .

ضعف الثقة الاجتماعية بين الناس ومعاناة بعض الأسر من التشتت والذي ساهم في الانغلاق النفسي والعزلة الاجتماعية .	استحداث برامج لم الشمل وتسليط الضوء عليها اعلامياً في برامج تلفزيونية خاصة تحمل نفس الأسم .
ندرة الزيجات وزيادة في نسب الطلاق ، وعدم الاحتفال بأي مناسبة عامة خارج أطار داعش .	الاكثار من برامج الاعراس الجماعية وتقديم الاهتمام اللازم بالمطلقات .
زيادة نسب البطالة وتوقف صالونات الحلاقة عن العمل ومزاولتها سراً في البيوت ، وغياب واضح للنشاطات الشبابية والرياضية .	تنظيم خطة اقتصادية عاجلة لمعالجة البطالة ، وتشجيع أصحاب المهن على العودة لمزاولة مهنهم ، وتشجيع الأنشطة الشبابية والرياضية .
صادرت التنظيمات الإرهابية ممتلكات النازحين وتدمير منازلهم ، وتهديدهم بالقتل في حال العودة .	تشكيل لجان نزاعات الملكية ومحاسبة من تعدى على أموال وممتلكات النازحين وتعويضهم .

برنامج لمعالجة الاوضاع الاجتماعية حسب نوع الضحايا[1]

نوع الضحايا	التصدي \ مرحلة ما بعد داعش والتنظيمات الإرهابية
المعاقين	توفير برامج تأهيلية وعلاجات نفسية-اجتماعية للمعاقين ، استناداً لأحصائيات دقيقة تظهر نوع العوق وأسبابه وتاريخه .
الأطفال	تقديم برامج للدعم النفسي للأطفال عن طريق المدرسة أو من خلال المناهج الدراسية أو الأنشطة المدرسية .
ذوو الضحايا	تقديم تعويض عادل ومنصف لهم جراء استهدافهم من قبل المجاميع الإرهابية ، وانشاء قاعدة بيانات خاصة بهذا الغرض ، والاشراف الدقيق عليها للحيلولة دون أستشراء مظاهر الفساد المالي والاداري به .
المثقفون	تعزيز الاعمال الثقافية والاعمال المسرحية لكشف زيف الإرهاب ومخاطر الحروب ودعم مسارح الأطفال واقامةالمهرجانات وتشجيع الأدب والفنون كعامل للتعافي الاجتماعي

1) نهى الدرويش ، مصدر سبق ذكره ، ص 60 ، وما بعدها .

الناشر :المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية.برلين _ألمانيا 2017

النازحون	حصر اعداد وهويات النازحين وزجهم في برامج اجتماعية وادبية للتخفيف من حدة معاناتهم ، واشراكهم في اعادة اعمار مناطقهم لمعالجة البطالة بينهم ، وتحسيسهم بدورهم الوطني في اعادة السلم والسلام لمناطقهم واسنادهم اعلامياً.

هذه السياسات البرامج الاجتماعية لو تم اعتمادها من لدن السلطات المختصة لحققت الكثير من المتطلبات الأمنية ، وتحقيق نتائج مستقبلية مريحة وبفائدة كبيرة بدلاً من الدخول في اشكاليات سياسية واجتماعية وأمنية جديدة . إلاَ أن الملاحظ هنالك تذبذب في الاستجابة والعمل في هذه البرامج في ظل استمرار زيادة النازحين العراقيين مع بدء اجراءات تحرير (الموصل) وتوقعات بوصل اعدادهم إلى خمسة مليون نازح دون أن ترافقها أليات قادرة على الاستجابة لهذه الزيادة المتوقعة . بل العكس شهدنا استمرار تراجع الخدمات المقدمة للنازحين وتراجع في اعداد العائدين إلى المناطق المحررة وغياب لأي تعويض حقيقي لذوي الضحايا الذين فجرت منازلهم وسرقة ممتلكاتهم من قبل التنظيمات الإرهابية ، ليصبح هذا الملف عرضة للمزايدات والاسقاطات السياسية بين الخصوص السياسيين . وهذا الأمر بحد ذاته اضعف من ثقة النازحين بالسلطة الرسمية القائمة وتفشي لظاهرة التسول بينهم ، والرغبة في الهجرة خارج الوطن .

ونفهم من ذلك أن الإرهاب استطاع أن يحقق اهدافه في ترك أثاره السلبية على واقع حقوق الإنسان في العراق في ظل العجز الحكومي المستمر والذي ترتب عليه :-[1]

1- عرقلة خطة الحكومة في تطبيق برامجها الخاصة باستتباب الأمن وتقديم الخدمات (ماء ، كهرباء ، وقود ، تعليم ، صحة ...) .

2- هجرة الكفاءات العراقية خارج العراق نتيجة لتعرضهم لتهديدات مستمرة وعدم قدرة الأجهزة الأمنية على توفير الحماية لهم .

3- اشاعة الفوضى والخوف بين المواطنين نتيجة التهجير من مناطق إلى أخرى .

4- عرقلة حركة التعليم في البلاد نتيجة لأستهداف الجامعات والمدارس والاساتذة والطلبة الجامعيين .

5- عرقلة الحركة السياسية في البلاد .

6- ألقاء القبض على بعض الأبرياء وعدم التحقيق معهم ومن دون أي سند قانوني .

7- عدم القدرة على تعويض ضحايا التفجيرات الإرهابية بالشكل المطلوب بسبب تراكم وتكرار التفجيرات .

8- إرباك خطط الحكومة في تطبيق خططها الاقتصادية والاستثمارية .

زد على ذلك أن استمرار الإرهاب في العراق يدل على ضعف وتراجع دور المؤسسات الدينية ودور العبادة في التوعية الصحيحة بالعقيدة ، والاكتفاء بتلقين النصوص الدينية من دون التعمق،مما أفضى إلى استغلال

1) دنيا جواد ، الإرهاب في العراق : دراسة في الاسباب الحقيقية ، مصدر سبق ذكره ، ص 140 ، وما بعدها .

الناشر :المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية.برلين _ألمانيا 2017

بعض الشباب الذين يفتقرون للثقافة الدينية في تحبيب اعمال التطرف والعنف لديهم بوصفها نوعاً من إثبات قوة العقيدة والدفاع عنها ونشرها لتكون الاقوى في العالم[1] .

إن الحرب على الإرهاب في العراق تفرض توجيه الاهتمام بصورة معمقة للجانب الاجتماعي والتي تصب في مصلحة المؤسسات الأمنية مستقبلاً ، فالأنفاق العام نحو المؤسسات الأمنية على حساب الجوانب الاجتماعية (التعليم ، الصحة ، مشاكل النازحين ....) قد يؤثر على مستوى نجاح الجهود المبذولة في مكافحة الإرهاب والتطرف في العراق .

المبحث الثاني : احتمال النجاح في مكافحة الإرهاب .

يستند هذا السيناريو على فرضية اساس مفادها أن العراق يسير وبوتيرة متصاعدة نحو تعديل وتطوير سياساته العامة لمكافحة الإرهاب ، والعمل على علاج أوجه القصور فيها والشروع بادخال استراتيجيات وآليات جديدة تسهم جميعا في تحقيق الهدف المنشود وهو مكافحة الإرهاب في العراق .

المطلب الأول : الاسباب السياسية

يشغل المحور السياسي الأولوية في الاهمية لقيادة مسيرة التغيير في العراق ودرجة موقعه في سلم التطور الديمقراطي وقدرة تعاطيه مع الملفات المختلفة ، فالنسق السياسي في العراق عدَ الديمقراطية النيابية اساس في صنع القرارات الوطنية عبر المشاركة الجماعية لأبناء الشعب في اتخاذ القرارات تجسيداً لروح المواطنة واشاعة العدل والمساواة بين المواطنين ، والعمل على أستئصال الفوارق القائمة على الطبقية والحزبية والعشائرية ، ومنح الإنسان العراقي الحرية في التعبير دون خوف أو حرمان ، والذي بدوره يمكن أن يساهم في تعزيز الخطاب الوطني العراقي ضد التسلط والإرهاب . ولأن الموضوع يتعلق بالعراق نجد أن استعادة الثقة بالنظام السياسي العراقي أمر مهم ومطلوب في انجاح مهمة مكافحة الإرهاب ، والبدء بمبادرة حوار وطني واصلاح سياسي كامل وفعلي لدرء مخاطر عدم الاستقرار السياسي ، فضلاً عن تجاوز حالة تسيس الأجهزة الأمنية ومكافحة الفساد المستشري فيها ، وبالتالي فان الاصلاح السياسي كفيل بتحقيق فرص الاندماج السياسي لمختلف الطيف السياسي العراقي وتوسيع دائرة المشاركة السياسية التي من الممكن أن تساهم في الحد من ظواهر الفقر التي غالباً ما تكون أرضية انتاج للمجموعات الإرهابية[2] . وهنا يمكن للجانب السياسي أن يقدم اسهاماته في مكافحة الإرهاب في حال تعامل بجدية مع

1) ناهض موسى طلفاح ، البعد النفسي للفكر الديني المتطرف قراءات ارتباطية ، مجلة حمورابي للدراسات ، عدد\7\ ، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، 2013م ، ص 158 .

2) منتصر حمادة ، الربيع العربي وتنظيم القاعدة اختطاف الإسلام ، ط1 ، مركز المسار للدراسات والبحوث ، الامارات ، 2014م ، ص 57 .

مع الملفات التي تساعد في مكافحة الإرهاب وهي :-[1]

1- معالجة البطالة والفقر .

2- احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون في مكافحة الإرهاب .

3- اشباع حاجات المجتمع الاساسية وتوزيع الثروات بشكل عادل .

4- توفير وتقديم الحماية للفئات الاجتماعية الضعيفة كالارامل والايتام .

5- منع الإرهابيين من الحصول على الأموال اللازمة لتمويل هجماتهم الإرهابية .

6- تطوير قدرات الدولة على دحر الإرهاب وتحديداً تطوير قدرات الأجهزة الأمنية .

7- تشجيع المجتمع المدني للمساهمة في جهود الوقاية في الإرهاب .

8- تشجيع المواطنين على التعاون مع الإجهزة الأمنية العراقية .

9- مكافحة الفساد واهدار المال العام ، والعمل على تقديم الخدمات العامة للمناطق المهملة الحاوية للإرهاب .

10- توظيف وسائل الاعلام في دعم جهود مكافحة الإرهاب ونشر الوعي بين المواطنين .

وأنطلاقاً من هذه الافكار شرع النظام السياسي العراقي نحو تفعيل المصالحة الوطنية والعمل على تحقيق توافق وطني لتقريب وجهات النظر بين الاطراف المختلفة ، فضلاً عن ما تعنيه من السعي المشترك نحو الغاء عوائق الماضي واستمراريتها السياسية والاقتصادية ... ، وتصحيح ما ترتب عنها من غبن ومآسي واخطاء ، والنظر بتفائل نحو المستقبل ، ووضع خطة تفاهم اجتماعي بين ابناء الوطن كمقدمة لبرنامج عمل وطني لأنقاذ الوطن ضمن مسار اجتماعي عنوانه حصر الخلافات والصلح والعفو السياسي ، وضمن حراك سياسي ضابط لحقائق التغيير وصولاً إلى تحقيق اندماج وتعايش شامل ومقصود[2] . فالتأكيد على المصالحة الوطنية نابعة من اهميتها لكونها تشكل محوراً هاماً في النسيج الاجتماعي والثقافي العراقي ، وتؤثر في سياق تحوله الديمقراطي ، في ظل سلوك سياسي متأثر بشكل كبير بالولاء القبلي والطائفي . وأيماناً بأن المصالحة الوطنية تسهم في تنمية الروابط بين الجماعات الأثنية داخل الجماعة السياسية واندماجهم في كيان اجتماعي واحد ، وأن يتقدم الولاء الوطني على الولاء الفرعي ، سعت الحكومة العراقية إلى دعم جهود المصالحة الوطنية كمدخل لتوحيد الخطاب السياسي العراقي القائم على نبذ المحاصصة والأيمان بعدم جدوى استمرارها كوسيلة للتغيير ، وهو ما توضح جلياً في اشتراك الجميع في بلورتها مؤسساتياً عبر وزارة الحوار الوطني التي تحولت فيما بعد إلى مستشارية المصالحة الوطنية ،

1) حسين شلوشي ، ضبابية أمن المنطقة قراءة من منظور عراقي ، مجلة حمورابي للدراسات ، عدد\7\ ، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، 2013م ، ص 154 ، ص 155 .

2) منعم صاحي العمار ، جوف المحنة... ، مصدر سبق ذكره ، ص 92 .

الناشر :المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية.برلين _ألمانيا 2017

إذ تم تبني أسلوب المؤتمرات للفعاليات السياسية والعشائرية ومؤسسات المجتمع المدني لإعادة مجرى الاداء السياسي العراقي إلى مساره الطبيعي ، واعادة النظر في بعض فقرات الدستور وبعض فقرات قانون اجتثاث البعث وبعض قرارات (بول بريمر) ، وهكذا بدأت المصالحة الوطنية كمشروع للتحول الديمقراطي السليم لبناء الوطن والمواطن[1] . ونفهم من ذلك أن نجاح مشروع المصالحة الوطنية يترتب عليه عدة شروط وسياقات عمل وجب توفرها وهي :-

_ الانتقال الجذري من النظام القائم على أسس المحاصصة إلى نظام دولة مدنية تكرس لمفهوم المواطنة .

_ طي صفحة الماضي والنظر إلى المستقبل من خلال مؤتمر وطني يدعى اليه كافة فئات الشعب العراقي ولا يستثنى منه احد .

_ عقد ندوات مناطقية للتوعية باهمية المصالحة الوطنية ، والعمل على استغلال جهود مكافحة الإرهاب في دعم جهود المصالحة .

_ اعادة النظر في بعض القوانين السارية من اجل اعطاء دفعة قوية للمصالحة الوطنية ومنها (قانون المسألة والعالة) .

_ التاكيد على دعم المرجعية الدينية المستمر لجهود المصالحة والوحدة الوطنية العراقية .

ومن جانب أخر اتجه النظام السياسي العراقي من ملف المصالحة إلى ملف الأصلاح السياسي بناءاً على قناعته بضرورة تصحيح الوضع السياسي القائم والغير مرغوب فيه ، وبهدف تصحيح الاخطاء وتصويب الاداء وتطوير كفاءة عمل النظام السياسي وزيادة فعاليته ، والعمل على بناء عقلية سياسية جديدة قائمة على النظرة التحليلية والعلمية للواقع السياسي ، والعمل على تعديلها لمواكبة تطلعات افراد المجتمع والذي سيصب حتماً في تعزيز جهود مكافحة الإرهاب . فالاصلاح السياسي الذي نادت به الجماهير أصبح امراً حتمياً لصانع القرار السياسي العراقي للأخذ به والاستجابة له كمدخل للاصلاح الأمني والاقتصادي ، ولاسيما بعد أن تراجعت المرجعية الدينية من دعم المشاركين في العملية السياسية بسبب عدم التزامهم بتوجيهات المرجعية الداعية للأصلاح ومحاربة المفسدين . ومن هنا قدم رئيس الوزراء العراقي (حيدر العبادي) ورقة للأصلاح شاملة في المجالات السياسية والمالية والإدارية ، تبعها بعد ذلك اوراق اصلاح نيابية وقضائية ، وكان أبرز ما تضمنته تلك الورقة الاصلاحية ما الاتي :-[2]

1- ألغاء مناصب نواب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء .

2- ابعاد جميع المناصب العليا من هيئات مستقلة ووكلاء وزارات ومدراء عامين عن المحاصصة ،

---

1) منعم صاحي العمار ، جوف المحنة ... ، مصدر سبق ذكره ، ص 94 ، ص 95 .

2) حسن سعد عبد الحميد ، دراسة تحليلية لورقة الاصلاح الحكومية والنيابية العراقية ، المركز الديمقراطي العربي ، برلين ، 2015م ، بحث منشور على الرابط الأتي :- democraticac.de\?=17895 .

الناشر :المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية.برلين _ألمانيا 2017

واستبدالهم بمرشحين مهنيين .

3- تشكيل لجان لمكافحة الفساد وفق مبدأ (من أين لك هذا) .

إن النجاح في تحقيق الاصلاح السياسي يعد من ابرز مؤشرات النجاح في مكافحة الإرهاب ، لما يتضمنه من مؤشرات لصالح تغير الأداء الحكومي وتشكيل حكومة وطنية تعمل بروح الفريق الواحد ، ترسخ دعائم الوحدة الوطنية والوقوف صفاً واحداً في مجال مكافحة الإرهاب . وهذا ما سعت اليه الحكومة العراقية في تحقيقة عبر اصلاحات سياسية واقتصادية وأمنية لتعزيز الأمن الوطني العراقي ، من خلال قدرة مشاريع الاصلاح على تعزيز الاستقرار في العمل السياسي والذي بدورة يفضي إلى :-

1- الاصلاح السياسي يعني تقديم خطاب سياسي وطني رسمي يتمتع بالمصداقية لدى المواطنين .

2- الاصلاح السياسي يقدم لنا أجهزة أمنية ذات كفاءة متقدمة .

3- الاصلاح السياسي يؤدي إلى تحقيق الانسجام على المستوى الاجتماعي .

المطلب الثاني : الأسباب الأمنية والاعلامية .

أولاً : الأسباب الأمنية .

أثار قرار حل الجيش العراقي والمؤسسات الأمنية الاخرى جدلاً واسعاً داخل العراق وخارجه ، كون أن ذلك القرار قد ترك فراغاً أمنياً ما زال العراقيون يدفعون ثمنه ، وكما أثارت طريقة أعادة تشكيله مشكلة اخرى عززت في بعض جوانبها الفراغ الأمني في الساحة العراقية . إذ دخلت المحاصصة السياسية إلى الجهاز الأمني ونجم عنها مشاكل خطيرة متمثلة في :-

1- تسيس جهاز الدولة وتكريسه لخدمة المصالح الحزبية السياسية عبر تعيين اشخاص في مناصب أمنية متقدمة والذي بدورهم يقومون بتعينات لاحقة وفقاً لهذا الأسلوب .

2- اضعاف أداء اجهزة الدولة نتيجة لتسيسها ، فضلاً عن ضعف الاداء المهني نتيجة لتعينات لم تخضع لمعايير الجدارة والكفاءة والنزاهة . فالملاحظة التي لا يمكن اغفالها في صدد بناء القوات الأمنية العراقية أنها تركت ولمدة طويلة تبنى بمساعدة الاحزاب السياسية مما سهل تعرض تلك المؤسسات الأمنية لضعوطات من لدن تلك الاحزاب من اجل السيطرة عليها عبر ادخال عناصرها في هذه الاجهزة مما جعل من هذه المؤسسات ترسمها مصالح الاحزاب السياسية وتجاذباتها والتي انعكست على الاداء الأمني في مواجهة التحديات الأمنية .

إن القيام بمراجعة سريعة لاداء القوات الأمنية العراقية خلال المدة (2003 – 2014م) يمكن أن تقدم لنا قراءات مستقبلية غير مشجعة لعمل تلك القوت في مكافحة الإرهاب ، فالبناء لم يكن على اسس حديثة

الناشر :المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية.برلين _ألمانيا 2017

وانخرط فيها ميليشيات مسلحة تفتقر للتدريب والتأهيل والاعداد بحدوده الدنيا ، وتورط بعض عناصرها باعمال عنف ضد المواطنين ، وتفشي ظاهرة الرشوة فيها وعلى نحو واسع[1] . زد على ذلك وضع استراتيجية للأمن الوطني العراقي حددت جملة من المصالح الوطنية العراقية لتحقيقها ، فعلى المستوى الأمني (حماية الشعب العراقي ، السلامة الاقليمية ، الأمن الجماعي ، العلاقات الاقليمية) ، والمصالح السياسية (حكم القانون ، تمثيل اطياف الشعب العراقي ، الحريات الضرورية) ، وعلى المستوى الاقتصادي (توجيه الموارد الطبيعية ، الخدمات الاجتماعية ، معالجة الديون) ، ومصالح اخرى (الصحة العامة ، الوحدة التي تعكس التنوع ، التعليم) . والملاحظ على هذه المصالح أنها لم تزل في طور التشكل بسبب ضخامة التحديات التي يواجهها العراق[2] .

في الحقيقة وعلى الرغم من وجود هذه المؤشرات إلاَ انه لا يمكن الاستناد اليها في تكوين وتبني رؤية مستقبلية لاداء المؤسسة الأمنية العراقية في مكافحة الإرهاب ، فما حصل في العراق هو إعادة لهيكلة الجيش العراقي والمؤسسة الأمنية العراقية ، صحيح أن تلك الطريقة قد اضعفت من عمل المؤسسة الأمنية ولو بشكل مؤقت لكنها اتاحت فرصة لاعادة بناء جيش مهني بعيد عن التحزب والولاءات الفرعية الاخرى ، فقد كسب الجيش العراقي الجديد بالرغم من حداثة تشكيله ثقة الشعب العراقي لحمايته والدفاع عن دستور الدولة وتنفيذ اوامر الحكومةالمنتخبة ، وهو ما أشار اليه رئيس اركان الجيش العراقي (بابكر زيباري) مستعرضاً ابرز عناصر تكامل القوة في الجيش العراقي في مكافحة الإرهاب وهي :-[3]

1- اختيار اشخاص اكفاء .

2- اعداد منظومة تدريب عصرية متطورة .

3- هيكل تنظيمي للقوة يعتمد مبادئ التنظيم الصحيح .

4- عقيدة عسكرية متطورة ، إذ يمتلك الجيش العراقي عقيدة استراتيجية عسكرية تضع تصوراً حول :-

_ احتياجات الجيش العراقي من معدات واسلحة بما يتلائم مع التطور الحديث لنظريات الحرب الحديثة .

_ اعداد الوحدات والمراتب والضباط على أسس علمية تلتزم بالادارة الحديثة والمستندة إلى معاني الولاء للوطن ومشروعية العمل العسكري لحماية الشعب العراقي .

_ وضع تصور للاعداء المحتملين ودرجة الاولوية لكل عدو ودرجة تهديدها للأمن الوطني العراقي .

5- تطوير القادة والأمرين .

---

1) مؤيد الونداوي ، التحديات الأمنية بعد الانسحاب الأمريكي ، مجلة شؤون عراقية ، عدد\3 +4\ ، المركزالعراقي للدراسات الاستراتيجية ، حزيران – 2012م ، ص 28 ، ص 29 .

2) احمد عبد الهادي حسين ، استقرار النظام السياسي وأثرة في صياغة الاستراتيجية الشاملة : العراق ما بعد 2003م إنموذجاً ، اطروحة دكتوراة ، كلية العلوم السياسية – جامعة النهرين ، 2016م ، ص 261 .

3) بابكر زيباري ، الجيش العراقي حاضراً ومستقبلاً ، مجلة دراسات عراقية ، عدد\7\ ، مركز العراق للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، بغداد ، 2007م ، ص 2 ، ص 3 .

الناشر :المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية.برلين _ألمانيا
2017

إن أعادة البناء المهني والوطني للقوات المسلحة العراقية بصنوفها الثلاث (الجوية ، البحرية ، البرية) ومؤسساتها ودوائرها ومدارسها الاختصاصية والفنية والتدريبية هو ما دأبت عليه المؤسسة العسكرية العراقية من اجل الوصول الى مستوى القدرة للدفاع عن العراق ودرء مخاطر العدوان الداخلي والخارجي ، والذي اعطتهُ الاولوية في الاهتمام ، وذلك من خلال الاهتمام في :-[1]

_ التحديد الواضح لمفهوم المؤسسة العسكرية والغاية منها .

_ تثبيت مبادئ عمل المؤسسة العسكرية .

_ تأهيل القيادات وهيئات الركن .

_ تخطيط سياسة التسليح والتجهيز .

_ اقرار مناهج التدريب .

ومنذُ سنة (2015م) والقوات الأمنية العراقية شهدت تطوراً عالياً في الاداء والصلابة في المعارك بفعل التدريب الجيد والمعدات العسكرية والهندسية المتطورة التي تلقتها تلك القوات ، والتي استطاعت أن توظفها في مواجهة تكتيكات التنظيمات الإرهابية بجودة عالية ، فضلاً عن تزايد فاعلية الدعم الجوي العراقي وقوات التحالف الدولي ، والذي رافقها تطور اداء الاستخبارات العسكرية العراقية ، وشهدنا ذلك في معارك تحرير تكريت وبيجي والرمادي[2] . كما شهدنا ذلك ميدانياً في الطريقة السريعة في تحرير (الفلوجة) من سيطرة الإرهابيين ، فدلالات تحرير (الفلوجة) تدل على أن العراق دولة وشعب وأجهزة أمنية لديها الامكانات اللازمة لمكافحة الإرهاب وبسرعة لا يتوقعها الكثيرون ، فتحرير (الفلوجة) قدم لنا دليلاً على أن مكافحة الإرهاب لا تتطلب فقط معدات عسكرية حديثة وقدرات بشرية وامكانات مادية ، بل تتطلب ايضاً قرار سياسي شجاع وموحد . كما عكس نجاح تحرير (الفلوجة) التطور الكبير الذي شهدتهُ منظومة العمل الاستخباري العراقي وقدرتها على تجنيد العناصر المحلية والتي اسهمت في امداده بالمعلومات بصورة يومية حول اماكن تمركز قيادات الإرهابيين ومن ثم استهدافهم بضربة جوية دقيقة ، كما عكس المستوى العالي في الاعداد والتخطيط العسكري للمواجهة وفي ظل مساندة الشعب العراقي للجيش في معاركه الوطنية . فالنصر السريع الذي تحقق في (الفلوجة) ساهم في جزء كبير منه الدعم الذي قدمتهُ قوات الحشد الشعبي ومشاركته في ادارة المعارك ومساندة القطعات العسكرية على استعادة زمام المبادرة على الإرض وتحقيق الانجازات العسكرية ، كما قدم الحشد الشعبي انجازاً مهماً في حماية المراقد المقدسة وجعلها بعيدة عن دائرة الاستهداف من قبل المجاميع الإرهابية وإرباك السيناريوهات

1) مثنى علي المهداوي ، يسرى مهدي صالح ، البعد الأمني للسياسة الامريكية في العراق بعد 2003م ، المجلة السياسية والدولية ، عدد\26+27\ ، الجامعة المستنصرية ، 2015م ، ص 432 .

2) Michael Knights , The Future …, o.p.cit, p\28\ .

المرسومة لتمزيق العراق طائفياً واقتتال ابناء الشعب فيما بينهم[1] . كما كان لوزارة الداخلية العراقية حضوراً بارزاً في ميدان القتال وبرزت فيها قوات النخبة التي تمتلك خبرات قتالية كبيرة في مواجهة التنظيمات الإرهابية ، فضلاً عن دور الشرطة المحلية والمتطوعين من ابناء المحافظات في محاربة الزمر الإرهابية .

وفيما يتعلق باداء جهاز مكافحة الإرهاب نجد أن الجهاز تبنى استراتيجية جديدة لمكافحة الإرهاب في العراق (2015 – 2020م) ، لتواكب التطورات الأمنية ، إذ جاءت الاستراتيجية انطلاقاً من حقيقة الحرص على تظافر الجهود الوطنية للتصدي للإرهاب واقتلاعة من جذوره ومنع اسباب استفحاله وتجفيف مصادر تمويله وتحييد تأثيراته ، كما جاءت هذه الاستراتيجية لتعزيز الجهود الحثيثة والدؤبة لمواجهة الإرهاب ومكافحته عبر بلورة ادوار وواجبات ومسؤوليات واسعة النطاق لكل مفاصل الدولة العراقية ومؤسساتها الرسمية وغير الرسمية ، فقد كانت هذه الاستراتيجية مركبة لم تعتمد على الخيار الأمني فقط للتعامل مع الظاهرة الإرهابية ، بل اعتمدت على مسارات وقدرات الدولة الاخرى السياسية ، الاقتصادية ، الاجتماعية ، الثقافية ، القانونية ... ، من دون اغفال الجانب الاقليمي والدولي في سبيل الحد من ظاهرة الإرهاب والقضاء عليه[2] . إذ تحركت هذه الاستراتيجية ضمن سياق الدستور والقانون العراقي كضامن حقيقي وملزم لتنفيذها ، ووضعت صياغة المصالح الوطنية العليا جوهر عملها ، فقد ركزت تلك الاستراتيجية على حجم التهديدات الإرهابية بكافة اشكالها واهدافها ومدى تأثيرها على الوضع العام في العراق ومستقبله وعلى الآليات التي من الممكن اعتمادها وتنفيذها لغرض مواجهة تلك التهديدات والتحديات ، فضلاً عن السعي الدؤوب لتعزيز الدور الاقليمي والدولي لأجل تفعيل مفردات الأمن الوطني العراقي . كما تتميز هذه الاستراتيجية أنها مثلت وجهة النظر والموقف للحكومة العراقية امام الرأي العام الوطني والاقليمي والدولي ، وان يكون رئيس جهاز مكافحة الإرهاب مسؤولاً أمام مجلس الأمن الوطني على تنفيذ الاستراتيجية وتنفيذ خطة الحكومة العراقية لبناء قدرات مكافحة الإرهاب[3] .

إن النجاحات المتتالية التي حققتها القوات المسلحة العراقية ضد التنظيمات الإرهابية اعاد الاعتبار لمكانة وقدرات المؤسسة العسكرية العراقية في حسم المعارك وادارتها بصورة مهنية بعيدة عن التأثيرات السياسية ، فضلاً عن أنها عززت من معنويات القوات المسلحة العراقية والاستفادة من تجارب واخطاء المعارك السابقة ، ليصبح ملف تحرير (الموصل) أمراً متوقعاً في ظل استمرار تمركز القوات العراقية في

---

1) حسين عدنان هادي ، أنور عادل محمد ، فكرة جيوش الظل ، الحشد الشعبي ماهيته وعقيدته وهيكليته ، في مجموعة مؤلفين ، الحشد الشعبي والرهان الأخير ،ط1 ، مركز بلادي للدراسات والابحاث الاستراتيجية ، 2015م ، ص 34 ، ص 35 .

2) جهاز مكافحة الإرهاب ، الاستراتيجية العراقية لمكافحة الإرهاب 2015 – 2020م ، 2015م ، ص 2 ، ص 3 .

3) المصدر نفسه ، ص 4 ، ص 5 .

محيطها وفرض حصار بري وجوي على التنظيمات الإرهابية المتواجدة فيها ، وفي ظل استمرار الضربات الجوية لمخابي عتاد تلك التنظيمات واستهداف قيادتها ، والذي رافقه تحرير بعض القرى المحيطة بالمحافظة .

في الحقيقة جاءت معركة تحرير الموصل من الإرهاب فجر يوم الأثنين المصادف \17\10\2016م كجزء من المكتسبات المحفزة لنجاح جهود مكافحة الإرهاب في العراق ، إذ كان ذلك القرار وطني وعراقي بامتياز ، وأن اختيار ذلك التوقيت لم يأتي مصادفة على الرغم من بعض التكهنات التي اشارت الى انطلاقها في العاشر من محرم ، إلاَ أن القيادة العراقية ارتأت غير ذلك ، كي لا يتم تدويل المعركة طائفياً من قبل بعض الشركاء السياسيين ، كما لم تتخذ القيادة قرار بدء المعركة بتاريخ \15\10\2016م وهو التوقيت الذي حدده التحالف الدولي لبدء معركة تحرير الموصل ليؤكد ذلك على استقلالية القرار السياسي العراقي وأن المعركة عراقية مهنية . كما جاء اتخاذ القرار في ذلك التوقيت ليجسد مستوى التعاون والتواصل العالي بين الاجهزة الأمنية العراقية المختلفة ، أذ قدم جهاز المخابرات الوطني العراقي معلومات حول قيام تنظيم داعش الإرهابي بتحميل صهاريخ مفخخة ومحملة بغاز الخردل مستهدفة المدنين والقطعات العسكرية ليعجل ذلك باتخاذ قرار تنفيذ الانزال الجوي حول معمل كبريت المشراق ، إذ تم قتل واعتقال الخلية الإرهابية المسؤولة عن ذلك ، وكان ذلك الانزال بمثابة ساعة الصفر لبدء المعركة .

في الواقع أن ما يميز معركة الموصل هو قدرتها على تجاوز الاخفاقات ومواطن الخلل التي شهدتها المعارك السابقة ، فما يميزها هو :-

1- التنظيم العالي والدقيق بين القطعات العسكرية المتقدمة من مختلف الجبهات .

2- التنسيق العالي بين القوات الارضية والجوية ، إذ أنشأت القيادة العامة للقوات المسلحة بهذا الصدد ثلاث مراكز للتنسيق الأمني ، الأول \مركز التنسيق الأمني في قضاء مخمور خاص بالجيش العراقي ، الثاني \ مركز التنسيق الأمني في أربيل الذي تديره وزارة الدفاع العراقية بالتعاون مع قوات البيشمركة والتحالف الدولي ، الثالث \ مركز التنسيق الأمني في اربيل الذي يضم ضباطاً من الوزارات الامنية الاتحادية والاقليم .

3- حققت معركة الموصل تقدماً هاماً في اشتراك الجيش العراقي مع قوات البيشمركة في قتال تنظيم داعش الإرهابي وهي حالة لم تحدث منذُ أكثر من (25) سنة .

4- الزيارات الدورية المتكررة للقائد العام للقوات المسلحة للقطعات العسكرية للاطلاع على سير المعركة وهي حالة لم نشهدها سابقاً .

الى جانب ذلك جاء اقرار قانون جديد لجهاز مكافحة الإرهاب ليعطي الحيوية الاضافية للجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب ، وربط عمل الجهاز بالقائد العام للقوات المسلحة ، حيث عد هذا القانون جهاز مكافحة

الناشر :المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية.برلين _ألمانيا
2017

الإرهاب أحد أبرز الاجهزة الأمنية والاستخبارية الهادفة لمكافحة الإرهاب والقضاء على جميع اشكاله في العراق وعبر :-[1]

1- وضع سياسة واستراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب وتطويرها .

2- تنفيذ الفعاليات الأمنية والخطط الاستراتيجية لمكافحة الإرهاب وفقاً للقانون ، ويشمل ذلك :-

- تنفيذ حالات المراقبة والتفتيش والتحري استناداً إلى اوامر قضائية .

- تنفيذ أوامر القبض الصادرة من قبل القاضي المختص وفقاً لقانون مكافحة الإرهاب .

- أجراء التحقيق مع الاشخاص الملقى القبض عليهم من قبل محققين قضائيين وتحت اشراف قاضي مختص .

- التنسيق والتعاون وتبادل المعلومات مع الاجهزة الأمنية والاجهزة ذات العلاقة .

- التنسيق والتعاون وتبادل المعلومات ذات العلاقة بمكافحة الإرهاب مع الاجهزة المشابهة في الدول العربية والاجنبية .

- تعقب مصادر تمويل الإرهاب بهدف تجفيفها ، والتنسيق مع مكتب مكافحة غسيل الأموال والبنك المركزي العراقي والجماعات الاخرى ذات العلاقة .

3- وضع المعايير لتصنيف وتحديد اسبقيات الاهداف الإرهابية ضمن الافعال المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة (2005م) ، أو أي قانون يحل محله .

4- التنسيق مع الاجهزة الاستخبارية العراقية المختصة بتنفيذ خطط مكافحة الإرهاب .

5- التنسيق مع وزارة الخارجية العراقية في تحشيد الجهود الدبلوماسية لكسب تعاون الدول المجاورة ودول المنطقة في برنامج لمكافحة الإرهاب .

6- تبادل وتداول وتقويم المعلومات الخاصة بمكافحة الإرهاب داخل العراق وخارجه .

7- توفير الحماية الأمنية لفعاليات مكافحة الإرهاب والتدابير المتعلقة بها .

8- تنفيذ أي مهمة يقرها رئيس الجهاز وتصادق عليها اللجنة الوزارية للأمن الوطني .

كما أتجهت المنظومة الامنية العراقية إلى الاعلام العراقي في سبيل دعم جهود الاجهزة الأمنية العراقية في مكافحة الإرهاب والذي توج في تشكيل الاعلام العراقي تحالفاً اعلامياً وطنياً لدعم القوات المسلحة العراقية وتأسيس غرف اخبارية مشتركة لاسناد القطعات الأمنية في الموصل ،إذ جاء هدف هذا التحالف :-

1- ادارة المعركة الاعلامية وتقديم انتصارات الجيش العراقي عبر حملات اعلامية مدروسة ومنظمة .

2- مكافحة ومواجهة الاشاعات والشائعات التي تبثها التنظيمات الإرهابية للتشويش على سير المعارك .

3- توحيد الخطاب الاعلامي العراقي للاستفادة من الاخطاء السابقة .

---

1) قانون جهاز مكافحة الإرهاب في العراق لسنة 2016م ، المواد (2 – 10) .

4- التركيز على بطولات الجيش العراقي وتوضيح تعاون الاهالي معهم في مواجهة الإرهابيين .
5- دعم جهود الاعلام الحربي العراقي .
كل ذلك وغيره سيعزز من فرضية النجاح الأمني في مكافحة الإرهاب في العراق مستقبلاً .

ثانياً : الأسباب الاعلامية .

شهدت ساحتنا الوطنية منذُ (2003م) حرباً اعلامية هدفها الهيمنة على الواقع الوطني ومصادرة أمنه وسلمه الاهلي ، وبفعل قدرات أعلامية تسعى إلى إرهاب المجتمع العراقي وأشاعة الرعب وبث الفتن في صفوفه . إذ أصبح الاعلام أكثر من اي وقت مضى سلاحاً يرجح موازين القوى وأصبح أداة لا يمكن الاستغناء عنها أو التقليل من شأنها في صناعة الرأي العام وفضح الاشاعات أو ممارسة أساليب التضليل التي دأبت عليها أجهزة اعلام التنظيمات الإرهابية ليصبح الاعلام السلاح الرئيس لتلك التنظيمات لتحقيق ودعم أهدافه الإرهابية . ومن هنا كان لابدَ من ظهور فعل اعلامي وطني يتصدى لتلك القدرات الاعلامية المشبوهة ، فحرب الاعلام لا تواجه إلاَ بحرب اعلامية مضادة تركز على مفردات التوعية للمواطنين وتحصينهم من الاشاعات والاخبار الكاذبة والعمل على فضحها ، إذ سعى الاعلام العراقي إلى بناء رأي عام وطني قادر على رفع المعنويات للمواطنين والمقاتلين في جبهات القتال والعمل على التعاون مع أعلام الأجهزة الأمنية لتحقيق قدرات مشتركة لمحاربة الاعلام الداعم للمجموعات الإرهابية في العراق عبر تسهيل نقل وإيصال المعلومة الأمنية للمواطن العراقي الكفيلة بفضح اكاذيب المجموعات الإرهابية .

في الحقيقة شهد الاعلام العراقي بعد (2003م) حالة من الفوضى الاعلامية والتي رافقها حالة من التخبط في الخطاب الاعلامي العراقي والذي أدى دوراً اساسياً في ان تسيطر الوكالات الاعلامية الإرهابية لمدة معينة على الفضاء الاعلامي العراقي ، إلاَ أن طبيعة الحرب التي يقودها العراق ضد الإرهاب قدمت لنا تطوراً ملحوظاً في الإداء الاعلامي العراقي مع بدء انطلاق خطة تحرير مدينة (الفلوجة) ، والتعامل مع الانجازات العسكرية المتحققة بكل حرفية ومهارة ، ومخاطبة الرأي العام الدولي حول حجم الجرائم الإرهابية المرتكبة في العراق والجهود المبذولة في مكافحته . فالاعلام العراقي ولأول مرة منذُ (2003م) يتبنى موقفاً موحداً في دعم الأجهزة الأمنية العراقية في سعيها لمكافحة الإرهاب ، وتبلور ذلك الموقف آبان تحرير (الفلوجة) سواء على صعيد الأعلام المرئي أو وسائل التواصل الاجتماعية (فيسبوك ، تويتر) ، إذ أجادت تلك الوسائل أسلوب الحرب النفسية أثناء تحرير المدينة والعمل على اشاعة الخوف والإرباك في صفوف التنظيمات الإرهابية ، إذ قدمت معركة تحرير (الفلوجة) وعي اعلامي عراقي موحد التف وطنياً بخطابه الاعلامي لنصرة الجيش العراقي والحشد الشعبي وأبناء العشائر لتذوب فيه الانتماءات الفرعية

الناشر :المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية.برلين _ألمانيا
2017

لحساب الانتماء الوطني وتجاوز مشهد الانقسامات الطائفية والسياسية التي كانت سائدة فيه طيلة سنوات (2005 ، 2007 ، 2010م)[1] . فالاعلام العراقي ومن خلال تلك المعركة استطاع أن يهزم الاستراتيجية الاعلامية للتنظيمات الإرهابية ذات الابعاد الدينية والنفسية القائمة على القتل وألغاء الآخر .

أن الاعلام العراقي ومنذُ أنتهاء معارك تحرير (الفلوجة) أستطاع أن يتبنى لنفسه تكتيكات خاصة في دعم القوات المسلحة العراقية وأن يمارس دوره الأمني المطلوب في مكافحة الإرهاب ومن خلال التكتيكات الآتية:-

1- دعم جهود المصالحة الوطنية وتوعية الرأي العام ، والعمل على نقل ثقافة التسامح إلى المواطن البسيط لكي يعرف حقوقه ويحترم حقوق غيره .

2- تشكيل اتجاهات الرأي العام العراقي حول القضايا التي تهم الأمن الوطني العراقي . حيث اعتمدت وسائل الاعلام العراقية على فرضية أن التغطية الاعلامية المكثفة والمستمرة للإرهاب فضلاً عن عرض المعلومة وعرض الحدث للجمهور بكافة تفاصيله يمكن أن يسهم في خلق وعي ومعرفة لدى الجمهور العراقي باثار ومخاطر العمل الإرهابي وبالتالي تشكيل وعي عام حوله[2] .

3- دعم استراتيجية الامن الوطني العراقي عبر برامج وورش عمل مستمرة للتعريف بالجهود التي تقوم بها الحكومة العراقية للقضاء على الإرهاب .

4- التصوير الدقيق لاخفاقات التنظيمات الإرهابية في العراق ، والتركيز على نجاحات القوات المسلحة العراقية ، فضلاً عن تصوير وبث حالات الاقتتال التي تجري بين التنظيمات الإرهابية وحالات الهروب من المعارك .

5- استعمال الرمزية والدلالات الوطنية في الخطابات الاعلامية ، والعمل على خلق أعلام امني موازي لحجم الخسائر التي تعرضت لها المجموعات الإرهابية .

6- اعتماد أسلوب مواجهة الدعاية بالدعاية المضادة ، والتواجد المستمر في جبهات القتال وبتغطيات مباشرة ، والعمل على توثيق البطولات التي قدمها الجيش العراقي وتقديم اناشيد وطنية لأستنهاض الهمم لدى المواطن العراقي .

7- تقييم الأداء الحكومي وايصال المعلومة وتوفيرها للجمهور وللأجهزة الرقابية عبر البحث والتحري عن بؤر الفساد ورصدها تعزيزاً لمبدأ الشفافية في العمل ، وترسيخ ثقافة النزاهة في العمل الاعلامي .

8- التأثير في مسار حقوق الإنسان في العراق ودعم ملف النازحين والمهجرين بفعل الإرهاب من اجل تأسيس وعي للاهتمام بهم وتقديم الدعم اللازم لهم .

---

1) Deborah Amos, The Iraqi media in 2010 , Joan Shorenstein center , June , 2010, U.S.A. , (1 p\3\.

2) عادل عبد الرزاق مصطاف ،مصدر سبق ذكره ، ص 92 .

الناشر :المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية.برلين _ألمانيا
2017

المطلب الثالث : الأسباب الاقتصادية والخارجية .

أولاً : الأسباب الاقتصادية .

يؤدي الجانب الاقتصادي دوراً رئيساً في تجفيف منابع الإرهاب ، وأن متطلبات نجاح هذا الدور في العراق يتحقق من خلال اعتماد التفكير العلمي في رسم وتنفيذ السياسات العامة الاقتصادية عبر ربط النتائج باسبابها المنطقية ، لما لها من قدرة على خلق بيئة اقتصادية ملائمة لكافة افراد المجتمع ، ضمن خطط اقتصادية تسهم في تحقيق معدلات نمو عالية على حساب انخفاض معدلات الفقر والبطالة في المجتمع . وبالتزامن مع ذلك نجد أن لدى العراق الامكانيات والفرص لتحقيق نمو اقتصادي متقدم خلال السنوات القادمة ، لما يملكهُ من قوة بشرية ومالية هائلة ، وأذا ما استخدمت بشكل عقلاني ووفق سياسات عامة اقتصادية رصينة ممكن أن توفر مستويات معيشة جيدة لافراد الشعب العراقي والتي تصب في مصلحة القضاء على البطالة والفقر كأحدى مسببات الإرهاب في العراق[1] . ومن هنا سعت الحكومة العراقية إلى ايجاد علاج حقيقي لمشكلة البطالة في العراق والتي اخذت تشكل هاجساً مقلقاً للدولة بعد أن تفاقمت معدلاتها وتنوعت اتجاهاتها وتعددت اسبابها ، والعمل على ايجاد بيئة ملائمة لمعالجتها والاعداد لمؤتمر خاص لمعالجة هذه الظاهرة ولاسيما بين الخريجين ، وتشكيل لجنة خاصة في الامانة العامة لمجلس الوزراء تحت عنوان لجنة معالجة البطالة[2] . كما عمدت الحكومة العراقية على تبني برامج تدريب وتأهيل متقدمة لتمكين قوة العمل العراقية ورفع مستوى مهاراتها بطريقة تتلائم مع متطلبات سوق العمل العراقي ، فضلاً عن دعمها للقطاعات التي تستوعب اعداد كبيرة من قوة العمل ولاسيما في قطاع الخدمات ، والعمل على تقديم العون لتطوير السياسات الزراعية بوصفها قطاع قادر على جذب أيدي عاملة كبيرة والعمل على سن التشريعات الداعمة لذلك .

في الحقيقة دأبت الحكومة العراقية ومنذُ سنة (2012م) على وضع ستراتيجية وطنية للتخفيف من الفقر ، إذ تم تخصيص مبلغ (445) مليار دينار من الموازنة الاستثمارية لهذا الشأن لسنة (2012م) ، ثم ارتفع التخصيص إلى (605) مليار دينار لسنة (2013م) ، وليستمر التخصيص بالارتفاع فيما بعد للسنوات اللاحقة ، والاعتماد على ادارة رشيدة لمتابعة الانشطة الخاصة بتخفيف نسب الفقر في العراق والتي تمثلت في توفير فرص عمل للفقراء وتوفير مساكن لهم وتحسين المستوى الصحي والخدمي لهم[3].

---

1) كامل بدر الكيلاني ، الاقتصاد العراقي بين الطموحات والتحديات ، الخليج وتحديات المستقبل ، ط1 ، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، أبو ظبي ، 2005م ، ص 267 .

2) الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، معالجة ظاهرة بطالة الخريجين ، www.cabinet.iq.aspx?id=24 .

3) وزارة التخطيط ، متابعة تنفيذ انشطة استراتيجية التخفيف من الفقر لسنة 2014م ، التقرير السنوي الثالث ، جمهورية العراق ، 2014م ، ص 7 .

ومن جانب أخر وعلى صعيد مكافحة وغسيل الأموال نجد أن البنك المركزي العراقي قد حقق خطوات مهمة بهذا الشأن ، إذ شرع البنك المركزي العراقي باصدار سياسات وتوجيهات وضوابط وأنظمة عمل جديدة وبصورة دورية للحد والكشف عن ملفات غسيل الأموال والمخالفات المالية الأخرى ، إذ يصدر البنك بصورة دورية قوائم باسماء المصارف والبنوك المخالفة لتلك الضوابط والتعليمات ويفرض عليها جملة من العقوبات تتراوح بين الغرامات المالية والمنع من مزاولة المهنة* . كما اعتمد البنك المركزي العراقي على سياسات اقتصادية جديدة لمراقبة عمل المصارف العراقية للكشف عن ملفات غسيل الأموال بشكل يتماشى مع الاساليب الحديثة المتبعة في العالم ، والعمل على تفعيل وحدات متابعة غسيل الأموال في جميع المصارف العراقية لتتولى مراقبة أنشطة المصارف وتدريب الكوادر وبأشراف مكتب الابلاغ عن غسيل الأموال في البنك المركزي [1] .

ومن زاوية أخرى تعد هيئة النزاهة من المؤسسات الوطنية المهمة التي تسعى جاهدة رغم التحديات في مكافحة ومحاربة الفساد في الدوائر الحكومية واسترجاع الأموال التي سرقها الفاسدون من الدولة وتقديمهم للقضاء ، إذ صدرت احكام قطعية عن الهيئة طالت العديد من الشخصيات الحكومية وكبار الموظفين الفاسدين** . كما تبنت هيئة النزاهة مسودة استراتيجية لمكافحة الفساد (2016-2020م) وارسالها لمجلس الوزراء بصيغتها النهائية ، إذ اعلنت الهيئة عن ان هذه الاستراتيجية ستكون مغايرة عن سابقاتها من حيث كونها ستعد رائدة لا على المستوى المحلي فحسب بل على مستوى المنطقة والشرق الاوسط ، إذ أتسمت هذه الاستراتيجية بالواقعية والابتعاد عن التنظير والفلسفة عبر تناول ظواهر الفساد بشكل واقعي وعملي ، على عكس الاستراتيجيات السابقة ، إذ تمتازهذه الاستراتيجية بالشجاعة في الطرح وفي كشف الفاسدين ومواطن الفساد في عمل الوزارات والمؤسسات الحكومية ، واضعة آليات وسياقات قانونية لمعالجتها وبالتعاون مع فريق اكاديمي متخصص ساهم في تلك الاستراتيجيات لمعالجة

---

* للطلاع على أسماء الشركات والبنوك المعاقبة من قبل البنك المركزي العراقي نظير عدم الالتزام بتعليماته يرجى مراجعة قسم الملاحق .

1) حيدر عبد الله عبد الحسين ، دور الجهاز المصرفي العراقي في مكافحة عمليات غسيل الأموال ، مجلة الادارة والاقتصاد ، عدد\15\ ، جامعة بابل ، 2015م ، ص 180 ، ص 181 .

** في الحقيقة صدرت الكثير من الاحكام القضائية في مدد زمنية مختلفة بحق الكثيير من الشخصيات الحكومية المتهمة بقضايا الفساد المالي والاداري أثناء توليهم مناصب هامة وحيوية في مؤسسات الدولة العراقية ، وغيرها من الملفات الاخرى ، وهم يشغلون مناصب حكومية ووظيفة متعددة ومختلفة في الدولة العراقية ومؤسساتها المختلفة ، وفي سبيل الاطلاع على بعض تلك الاسماء ، أنظر إلى ، الجمعية العراقية لحقوق الإنسان ، حالة حقوق الإنسان في العراق لعام 2014م ، مصدر سبق ذكره ، ص48 .

الناشر :المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية.برلين _ألمانيا 2017

ملفات الفساد[1] .

ونفهم من ذلك أن النجاح في علاج البطالة والفقر ، والنجاح في مكافحة الفساد وغسيل الأموال يمكن أن يسهم في إضعاف الدعم المحلي للنشاطات الإرهابية ، والحد من اجتذاب أعضاء جدد للتنظيمات الإرهابية .

ثانياً : الأسباب الخارجية .

إن مؤسسة الخارجية العراقية هي في الواقع مؤسسة عريقة تمتلك من الخبرة والكفاءة ما يؤهلها على اتخاذ القرار السياسي الخارجي وإضافة كل ما هو أصيل ومبتكر في السياسة الخارجية العراقية لتعزيز علاقات العراق الاقليمية والدولية ، إذ تستجيب السياسة الخارجية العراقية لضرورات التغيير الايجابي تحت ضغط شروط الاداء الدبلوماسي الكفء الذي يستند إلى قاعدة الاستفادة من تجارب الماضي ودعم ذلك التوجه ببروز قوى سياسية عراقية جديدة تضغط لصالح تحسين مسارات السياسة الخارجية العراقية نحو المزيد من الانفتاح والتعاون مع دول العالم المختلفة ولاسيما دول الاقليم المجاور ، والمزيد من المرونة تجاه العديد من القضايا الإستراتيجية ، فضلاً عن عدم تجاهل دور التغيير الملموس الذي بدى على سياسات بعض القوى السياسية نحو تعزيز فرص نجاح هذا الاحتمال[2] . إذ سعت السياسة الخارجية العراقية نحو تعزيز بناء علاقات توازن مع مختلف دول العالم بما يتلائم مع متطلبات دعم الملف الأمني العراقي ، والاستقلالية عن الاستقطاب الاقليمي والدولي قدر المستطاع لصالح خدمة الاهداف الأمنية العراقية . إذ اعتمدت الخارجية العراقية على الدبلوماسية الشخصية في تعزيز العلاقات الدبلوماسية مع دول المنطقة وتنظيم زيارات رسمية مستمرة لمسؤولين عراقيين سواء في الحكومة الاتحادية أم البرلمان العراقي من اجل تعزيز الثقة بين العراق وأشقائه العرب ، واطلاعهم على آخر انجازات العراق في المجال الأمني وتفعيل سبل التعاون بين الاطراف المختلفة في المجال الأمني .

ومما لاشك فيه أن سياسة الانفتاح وحسن الجوار هذه تمنح العراق فرصاً أكثر في اداء مؤثر وفعال لصالح الملف الأمني العراقي وتحقيق الاستقرار الداخلي ، وهذا الأمر كي تستمر السياسة الخارجية العراقية في نهجه ، فأن الامر يتطلب منها الاستمرار على :-[3]

1- التوازن في العلاقات الخارجية الاقليمية والدولية وفقاً لمتطلبات مصلحة العراق ، مما يمنح صانع

---

1) هيئة النزاهة ترسل مسودة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد(2016-2020م) إلى الامانة العامة لمجلس الوزراء لأقرارها ، 2016م ، www.nazaha.iq\body.asp?field=news_arabic&3646 .

2) سعد السعيدي ، مصدر سبق ذكره ، ص 2 ، ص 3 .

3) للمزيد أنظر إلى ، عبد الأمير محسن جبار الأسدي ، مصدر سبق ذكره ، ص 8 .

القرار السياسي العراقي مرونة أكبر في التحرك على مختلف الجبهات .

2- وحدة القرار والموقف السياسي الخارجي للعراق ووضع حد للتدخلات السياسية فيه .

3- سياسة الحياد عن المحاور الاقليمية والدولية وهو ما شرع العراق باتباعه من اجل بناء علاقات جديدة مع مختلف القوى الاقليمية والدولية بعيداً عن التكتلات الاقليمية والدولية .

ومن هنا استطاعت السياسة الخارجية العراقية من اتباع استراتيجية جديدة اتضحت معالمها في الادراك الكامل لقدرات العراق المادية وطبيعة النظام السياسي العراقي الجديد ، والتخلي عن الادوار القيادية والتوجه لنهضة وتنمية الاقتصاد والمجتمع العراقي ، واعتماد استراتيجية العلاقات التعاونية لصالح ملف مكافحة الإرهاب في العراق ، فضلاً عن سعيها الجاد لتخليص العراق من اي قيد دولي أو استغلال خارجي تحت اي ذريعة ومسمى ودون خلق أي عداوات اقليمية او دولية[1] . زذ على ذلك دعم الخارجية العراقية المستمر نحو انعقاد مؤتمرات في العاصمة (بغداد) على الرغم من كونها قصيرة ولأسباب أمنية ، لكن مجرد انعقادها يعد كافياً لإيصال رسائل ايجابية أمام اتصالات أوسع ، وأن الوضع الأمني في العراق في تحسن مستمر وبنسق تصاعدي متسارع ، والتي اعطت مؤشراً قوياً من أن العراق يسير بخطى ثابتة نحو القضاء على الإرهاب والتنظيمات الإرهابية . وأن استمرار انعقاد تلك المؤتمرات وتبادل الزيارات الرسمية للمسؤولين من وإلى العراق كلها مسائل ممكن ان تسهم في حل المشاكل العالقة في الساحة العراقية ولعل في مقدمتها المسألة الامنية .

إن تفعيل أداء السياسة الخارجية العراقية أمر ضروري في تزويد الحكومة بحوافز أداء تزيد من هامش الحرية في التأثير ، وتزيد من توجه الحكومة نحو اكتساب المزيد من أليات المواجهة ضد التحديات ، واعادة تسويق العراق كدولة محورية في التفاعل الاقليمي والدولي وكدولة مهمة في مكافحة الإرهاب . ومن هنا سعت الخارجية العراقية الى التحرك نحو الأمم المتحدة ومطالبة مجلس الأمن الدولي بالزام دول جوار العراق بتنفيذ قراراته الدولية الخاصة بدعم العراق وايقاف تدفق الإرهابيين اليه وتمويل أنشطتهم ، إذ دعى مندوب العراق في مجلس الأمن الدولي بتاريخ 15\7\2016م مجلس الأمن إلى أن يضع حد للدول الداعمة للإرهاب في العراق وأن يلزمها بتنفيذ قراراته الدولية بهذا الصدد ، إذ جاءت كلمة المندوب العراقي لتوكد على حقائق أهمها :-

1- إن العراق استطاع أن يحرر أكثر من 60% من اراضيه من سيطرة تنظيم داعش الإرهابي ، وأن هنالك وسائل اعلام عربية وغير عربية تسعى إلى تصوير الأنجاز المتحقق وتصوير المعركة طائفياً .

2) ضرورة أن يقوم مجلس الأمن الدولي تركيا بأيقاف تدفق الإرهابيين إلى العراق عبر اراضيها ، وايقاف

1) صباح نعاس شنافة ، استراتيجية السياسة الخارجية العراقية لما بعد 2003م ، مجلة دراسات دولية ، عدد\51\ ، مركز الدراسات الدولية ، جامعة بغداد ، 2012م ، ص 123 .

حالات التبادل التجاري وبيع الأسلحة والنقل معهم .

3- إن العراق قدم طلباً رسمياً إلى السعودية حول الاستفسار عن اعلان الرياض وجود منظمات اجتماعية ودينية ناشطة في السعودية قد أرسلت أموالاً لتنظيم داعش الإرهابي في العراق تحت غطاء تقديم الدعم لأطفال الفلوجة .

4- إن الحكومة العراقية تُذكر هنا أن قرارات مجلس الأمن ملزمة لدول العالم وتطبيقها بصورة حاسمة ودقيقة من دون استثناء لذا فأن الحكومة العراقية تتطلع من دول العالم القيام بدورها القانوني والأخلاقي في الحد من قدرات داعش وقطع روافده المالية والتزاماتها بالمجتمع الدولي وقرارات مجلس الأمن بهذا الجانب.

وفي كل الاحوال تنتظر السياسة الخارجية العراقية مسؤوليات عدة ومهام جمة وتحديات صعبة للغاية ، وأن فشلها في تحقيق بعض الاهداف المستقبلية للسياسة الخارجية العراقية لا يعني بالضرورة اخفاقها في ملف دعم جهود العراق في مكافحة الإرهاب ، فالظروف السياسية التي تمر بها مؤسسة الخارجية العراقية والنسق السياسي السائد على الساحة العراقية يجب ان يؤخذ بالحسبان في اي دراسة علمية أو معادلة ترمي إلى قياس أداء الخارجية العراقية وادائها المستقبلي في أي قضية من القضايا ، فمن المتوقع أن تحقق السياسة الخارجية العراقية اختراقاً ايجابياً في مجال الدفاع عن حقوق العراق وتعريف الرأي العام بجهود العراق في مكافحة الإرهاب واتخاذ موقف صارم من الدول الداعمة للإرهاب والتطرف فيه .

المطلب الرابع : الأسباب الاجتماعية .

شهد العراق وتحديداً منذُ أحداث سامراء سنة (2006م) موجة نزوح كبيرة بسبب العنف الأمني والمجتمعي الذي حصل جراء تفجير المرقدين الشريفين ، إذ بلغ عدد النازحين أكثر من ثلاثة ملايين شخص ، فضلاً عن استهداف المجموعات الإرهابية للأقليات للمدة (2008-2011م) والذي نتج عنهُ تهجير المسيحيين والشبك والصابئة والايزيديين ، فضلاً عن نزوح غير مسبوق من محافظة الأنبار سنة (2013م) ومناطق اخرى والذي يقدر بحولي (71) ألف عائلة داخل الأنبار و(21) ألف عائلة انتشروا في محافظات العراق الاخرى ، وبعد \10\6\2014م حصل تدفق كبير لنازحين بسبب سيطرة الإرهابيين على محافظة الموصل ذات الكثافة السكانية العالية[1] . إذ اعلنت وزارة الهجرة والمهجرين أنها المسؤولة عن إدارة النزوح الداخلي واضعة لأستراتيجية خاصة لمعالجتها ، إذ بينت الوزارة أن الهدف من تلك الاستراتيجية هو لغرض أدارة النزوح والاستجابة لحاجات النازحين سواء كان النزوح طارئاً أم لا ، والعمل

1) وزارة الهجرة والمهجرين ، استراتيجية أدارة ومعالجة النزوح الداخلي ، مجلة حوار الفكر ، عدد\31\ ، المعهد العراقي لحوار الفكر ، 2015م ، ص 107 .

على استثمار الموارد بما يؤمن أفضل حماية ممكنة للنازحين وعلى ثلاث مراحل:-[1]

1- مرحلة الاغاثة الطارئة والاستجابة السريعة

إذ تبدأ هذه المرحلة مع بداية ظهور المؤشرات الدالة على حدوث النزوح وبدء المواطنين بالتحرك لترك محل سكناهم إلى مكان آخر ، حيث تقوم وزارة الهجرةوالمهجرين بهذه المرحلة بجمع البيانات وتبادل المعلومات مع الوزارات المعنية بالأمر ، وتفعيل وحدات الرصد الميداني لتسجيل العوائل النازحة بشكل أولي لغرض التعرف على أعدادها وأماكن تواجدها والتنسيق مع الجهات الحكومية والمنظمات المختصة في مجال الاغاثة السريعة (جمعية الهلال الأحمر أنموذجاً) ، وتستمر هذه المرحلة شهراً أو أقل حسب عدد النازحين .

2- مرحلة استقرار النازحين المؤقت في المجتمع المضيف

تبدأ هذه المرحلة بعد اتخاذ العوائل النازحة قرارها في البقاء في المكان الجديد بشكل مؤقت لحين أنتهاء الأزمة ، وعندها تقوم تقوم الوزارة بتسجيل تلك العوائل في قواعد بياناتها وتعاملهم كنازحين بالتنسيق مع الجهات الحكومية لغرض حمايتهم ، فضلاً عن توزيع المساعدات الإنسانية والمساعدات العينية وخدمات الايواء وخدمات الصحة ومراكز الاسعافات .

3- مرحلة النزوح المطول

تبدأ هذه المرحلة بعد مرور مدة على استمرار النزوح (سنة او أكثر) بسبب عدم تيسر الحلول النهائية للنزوح ، إذ تستوعب هذه المرحلة عدد العوائل النازحة حوالي (116) ألف عائلة بموجب قراءات لقاعدة البيانات الخاصة بوزارة الهجرة والمهجرين وهم من المتبقين من نزوح (2006م) وموجات النزوح التي اعقبتها ، فضلاً عن وجود عدد كبير ممن لم يراجع فروع الوزارة لأنهاء نزوحهم أو انتقالهم إلى مكان آخر.

وبالتزامن مع ذلك اتبعت السياسة العامة الاجتماعية العراقية عدة استراتيجيات للتعامل مع مختلف المشكلات والقضايا الاساسية في حياة المواطن وهي :-[2]

1- استراتيجية التخفيف من الفقر في العراق بالتعاون مع البنك الدولي والتي أصدرها مجلس الوزراء العراقي سنة (2011م) .

2- استراتيجية تعليمية تعد من قبل وزارة التربية بالتعاون مع اليونسكو .

3- استراتيجية آنية للشباب تعد من قبل وزارة الشباب والرياضة وبالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة لسكان ، وقد تم بالفعل ذلك واجراء مسح واسع للشباب وتوفير فرص عمل ملائمة لهم .

---

1) المصدر نفسه ، ص 111 ، ص 113 .
2) ناهدة عبد الكريم ، السياسة الاجتماعية في العراق مراجعة استطلاعية ، في كتاب السياسات الاجتماعية في العراق ، بيت الحكمة ، بغداد ، 2011م ، ص 24 .

كما أتجهت السياسات العامة الاجتماعية العراقية نحو التركيز على تعزيز الأمن الفكري لمكافحة الإرهاب في العراق وتحقيق المناعة الفكرية والسلوكية لدى الأفراد الذين قضوا مدة طويلة تحت سيطرة الجماعات الإرهابية ، إذ سعت تلك السياسات إلى تبني البرامج الآتية :-[1]

1- تحصين فكر وعقول الشباب من اي غزو فكري مضلل وتحذيرهم من خطورة الانجراف وراءها ، ويمكن تحقيق ذلك عبر (خطب الجمعة،الأسرة،المدارس،الاعلام...) .

2- التركيز على وسطية الإسلام واشاعة روح التسامح وقبول الآخر كمضاد حيوي ضد الغلو والتكفير ، والتركيز على التوعية الأمنية .

3- ترسيخ قيم حقوق الإنسان وتعويض المتضررين جراء اعمال الإرهاب . والعمل بجدية على دمج الوقفين في العراق بهيئة مستقلة واحدة بعنوان (هيئة الاوقاف العراقية) ، وتأخذ هذه الهيئة على عاتقها حصر الاختلافات بين المذاهب بما يخدم مصلحة العراق العليا ، ويتم ترأس الهيئة بصورة دورية بين مختلف الاطياف العراقية .

وعلى صعيد مؤسسات المجتمع المدني العراقي فقد حققت تلك المؤسسات خطوات متقدمة في مجال التوعية الامنية وحث المواطنين على العمل الطوعي بالتعاون مع الأجهزة الأمنية وتعزيز الشراكة معها في خلق حلقة وصل بين الباحثين وتلك الأجهزة وتسخير ابحاثهم في خدمة مكافحة الإرهاب وقضايا التنمية المستدامة . كما اسهمت تلك المؤسسات في دعم وحدة النسيج العراقي عبر بوابة دعم المصالحة الوطنية ومن خلال :-

_ تشجيع المبادرات الشعبية في مجال المصالحة الوطنية والحوار الوطني .

_ وضع دراسات وآليات تطابق الواقع العراقي لتنفيذ مشروع المصالحة الوطنية .

_ نشر ثقافة الحوار ونبذ المحاصصة الطائفية .

ومن ناحية اخرى نجد تضاعف لدور المرجعية الدينية في دورها القيادي والتوعوي ، إذ ازدادت ثقة الجماهير بها ومن كافة مكونات الشعب العراقي ، لتصبح المرجعية الدينية صاحبة الثقل الاكبر في الارتباط بالجماهير وهو أمر لا يوازيه أي ثقل سياسي أو اجتماعي . إذ دأبت المرجعية الدينية على تقديم كافة اشكال الدعم للجهات الحكومية من اجل أن تمارس عملها في إطار الارتقاء بالواقع العراقي ولاسيما في ظل المشكلات والإزمات التي يعاني منها المجتمع العراقي كظاهرة الإرهاب والفساد المالي ، إذ تعاملت المرجعية الدينية مع هذا الملف بمسؤولية كبيرة تجاوزت المنحى الطائفي الذي حاول البعض أن يصورها

1) سيف بن زايد وآخرون ، النظام الأمني في منطقة الخليج العربي ، التحديات الداخلية والخارجية ، ط1 ، مركز الامارات للدراسات والبحوث ، 2008م ، ص 258 .

ضمن هذا الأطار وضمن ذلك التفسير الضيق[1].

إن ما يمر به العراق اليوم لدليل واضح على اهمية دور المرجعية في الوقوف بوجه التحديات التي تريد الشر بالعراق وشعبه والأنزلاق إلى حافة الحرب الأهلية ، إذ كان موقفها واضحاً من فتوى الجهاد الكفائي التي أعادت الحياة والأمل للشعب العراقي والتي غيرت موازين القوى لمصلحة جهود مكافحة الإرهاب ، وبذلك تكون المرجعية الدينية قد وضعت يدها على الجرح العراقي حينما دعت للجهاد الكفائي لمحاربة الإرهاب وأيدت مطالب الجماهير بضرورة الأصلاح ومحاربة المفسدين داعية الحكومة إلى الابتعاد عن مفردات النزاهة والاصلاح الخطابي والاعلامي والبدء بالاصلاح الفعلي وملاحقة كبار الفاسدين الذين أثروا على حساب الشعب وأستولوا على المال العام بطرق غير مشروعة ، فضلاً عن مطالبة المرجعية الحكومة العراقي إلى التعامل بحسم مع العناصر الأمنية المتخاذلة عن حماية الشعب العراقي والمتواطئين مع التنظيمات الإرهابية ، وأن غياب المحاسبة ذهب ضحيتها المئات من المواطنين الأبرياء[2] . وفي السياق ذاته وعلى اثر احداث الموصل بدأت المعايير الاجتماعية تشكل دوراً مهماً في تعزيز الأمن الوطني ، فالأوضاع الداخلية التي تشكلت نتيجة لتلك الاحداث ساعدت في اعادة التصورات الاجتماعية لمفهوم الترابط الوطني وزيادة الوعي الاجتماعي والذي اتضح في تزايد عدد الدعوات التي اطلقتها العشائر في المنطقة الغربية لدخول الجيش العراقي والحشد الشعبي للمساعدة في تحريرها والقضاء على الإرهاب ودخول أفراد العشائر في صفوف الحشد الشعبي . وهذا المنحى الاجتماعي بحد ذاته ساهم في تعزيز مبادرات الأمن الوطني ومن خلال تجديد مقومات الشراكة الاجتماعية لدى أفراد الشعب لصالح مقومات الشراكة الوطنية ، والذي بدوره انعكس لصالح مضامين الأمن الوطني ، فالعراق وعبر تشكيلاته الاجتماعية رفض كل المحاولات الرامية لتفكيك النسيج العراقي وتقسيمه واتضح ذلك جلياً في التلاحم الاجتماعي الوطني في الحرب ضد الإرهاب والذي شمل كافة المكونات الاجتماعية للشعب العراقي ، فالأمم العريقة وأن شهدت ظروفاً صعبة إلاَ أنها لن تنسى دورها الحضاري ورسالتها الإنسانية في الحياة .

---

1) محمد صادق الهاشمي ، رؤية في الحشد الشعبي : خط المقاومة في العراق : التأسيس والاستشراف ، مطبعة الساقي للطباعة والتوزيع ، 2015م ، ص 42 ، ص 43 .

2) للمزيد أنظر إلى ، اسعد كاظم شبيب ، الأبعاد السياسية لفتوى الجهاد الكفائي ضد تنظيم داعش ، في مواجهة داعش : أية الله العظمى السيستاني والحشد الشعبي بعد أحداث الموصل ، مطبعة الساقي للطباعة والتوزيع ، بغداد ، 2016م ، ص 65 .

الخاتمة

الخاتمة 237

الإرهاب ، العنف ، التطرف ، الاعتداء على الآخرين كلها مفاهيم تحمل لغة واحدة تعبر عن صورة الإنسانية المشوهة والمريضة ، وحجم الأحباط والفشل في نفوس من يمارسها . فالإرهاب لم يكن في يوم من الايام حالة طارئة على مجتمعاتنا الإنسانية ، فمنذُ أن خلق الله البشر كان الإرهاب والعنف من نوازع البشر لتعكس حالة تتنافى مع ابسط قيم الحق والعدالة والاخلاق . إذ سعى بعضهم عمداً الى الحاق صفة الإرهاب بالتعاليم الإسلامية أو على الإقل يريد أن يجعل من العالم الإسلامي أن يشكل الحاضنة أو النواة لظاهرة الإرهاب في العالم ، على الرغم من أن هذه الظاهرة الشاذة يشهدها الغرب والشرق ولا تعرف لوناً بشريا واحداً أو ديناً واحداً ، فالدراسة الموضوعية للشريعة الإسلامية تقدم لنا نبذ الإسلام للإرهاب جملة وتفصيلا .

وبطبيعة الحال ينطوي موضوع مكافحة الإرهاب على جدل لم يصل إلى مرحلة اعطاء الاحكام القطعية بصدده ، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال المفاهيم المتعددة التي تناولته ، مروراً بالادراك المتباين في استراتيجيات تحقيقه وصولاً إلى اساليب تعزيزه ، وإذا كان الجدل حوله يعبر عن عافيه اكاديمية ، فأن الوصول إلى حد أدنى من الاتفاق حول تصور محدد عن الإرهاب يصبح ضرورة لبناء ستراتيجية ناجحة لمكافحة الإرهاب .

وبقدر تعلق الأمر بالعراق شهد ذلك البلد بعد \9\4\2003م احتلالاً امريكياً أسهم في اسقاط النظام السياسي و أنهيار كامل لمؤسسات الدولة وتسريح الكثير من العاملين تحت مسميات شتى ، والتي أثرت سلباً على حركة المجتمع وتحقيق الاستقرار فيه ، وخلق تهديدات امنية خطيرة أسهمت بشكل أو باخر في بروز الإرهاب في العراق . إذ عمدت قوات الاحتلال الامريكي على حل الهياكل الأمنية التي تشكل عماد القوات المسلحة العراقية ومروراً بوزارات الاعلام والثقافة ومؤسسات أخرى ، والعمل على اعادة بناءها بطريقة خاطئة والتي أفرزت كتلة هائلة من العاطلين والذي أثر سلباً على الأمن العراقي . ومع تزايد خطر التهديدات الامنية والخروقات الإرهابية واتساع قاعدتها سعت الحكومة العراقية وبصورة حثيثة نحو اتباع ستراتيجيات عدة وسياسات متنوعة لمكافحة الإرهاب وفق الاطر القانونية ، السياسية ، الأمنية ، الاقتصادية ، الخارجية ، الاعلامية ، الاجتماعية ... ، والعمل على تجاوز اخطاء الماضي والاستفادة منها في رسم وتنفيذ ستراتيجية للأمن الوطني العراقي قادرة على مواجهة التحديات الأمنية وتمكنها من ادارة الحدث الإرهابي بقدرة وأقتدار . إذ جاءت السياسات العامة العراقية لمكافحة الإرهاب ضمن استراتيجية العراق للحفاظ على وحدة المجتمع وصيانه نسيجة الوطني ، بما تضمنتهُ من سياسات أمنية ، واعلامية ، واقتصادية ... ، والتي تصب بمجملها في مصلحة الدولة العليا للحفاظ على النظام العام وتحقيق الامن والاستقرار ، والعمل على خلق مناخ مثالي للمواطن العراقي للعمل بعيداً عن هواجسه الأمنية .

الخاتمة

إن الحديث عن السياسات العامة العراقية ودورها في مكافحة الإرهاب وما ستؤول إليها مستقبلاً أفرز لنا مؤشراً مهماً حول طبيعة الدور الذي يؤديه المشهد السياسي العراقي في حسم المعركة ضد الإرهاب سلباً أو ايجاباً . وما بين هذا وذاك فان من المتوقع أن تسهم تلك السياسات العامة في مكافحة الإرهاب في العراق أنطلاقاً من المصلحة الوطنية للدول العراقية (الأمن اولاً) ، والعمل على الدفاع عنها محلياً وأقليمياً ودولياً وعبر بلورة مواقف سياسية ناضجة بعيدة التناقضات ومنسجمة مع المصلحة العراقية فرداً ومجتمعاً ودولة .

الاستنتاجات .

1- عدم وجود تعريف موحد للإرهاب بسبب تعدد الرؤى والافكار حوله وما يثيره من اللبس والغموض عند تداخله مع الظواهر الأخرى . فضلاً عن ان الإرهاب له اسباب متعددة بتعدد اشكاله وجب علاجها كالبطالة والفقر والجهل والتعصب الديني والقومي ...

2- إن قانون مكافحة الإرهاب العراقي يعد انجازاً على المستوى التشريعي في مكافحة الإرهاب لكنه يعوز بعض الدقة في الصياغة والتشديد اكثر في العقاب ، وهي دعوة للمشرع العراقي لأعادة النظر فيها .

3- أسهمت الولايات المتحدة الامريكية بشكل كبير في بروز وتنامي ظاهرة الإرهاب في العراق عندما حلت معظم مؤسسات الدولة واهمها المؤسسة الأمنية وترك الساحة خالية والحدود سائبة مما سهل من تدفق الإرهابيين إلى العراق عبر الحدود بسهولة ويسر .

4- إن الأسس التي بنيت عليها المؤسسة العسكرية العراقية بعد 2003م كانت خاطئة من حيث البناء الهيكلي والوظيفي ، ومن حيث العقيدة العسكرية والمؤهلات العلمية والمهنية والذي انعكس سلباً في تراجع الروح القتالية للمؤسسة العسكرية وضعف كفائتها القتالية .

5- إن العراق يسير وبخطى حثيثة نحو صياغة استراتيجية للأمن الوطني لمكافحة الإرهاب بمختلف منابعها السياسية والاقتصادية والامنية والاجتماعية والاعلامية لحفظ أمن الوطن والمواطن والمصالح الوطنية العراقية.

6- إن للخطاب الاعلامي الموحد بصورة عامة والاعلام الأمني بصورة خاصة دور مهم في مكافحة الإرهاب من خلال قدرته على تعميق مشاعر الانتماء للوطن والتسامح مع الآخر ، وعدم الاصغاء لافكار الجماعات الإرهابية المتطرفة .

7- إن للفساد أوجه وصور مختلفة كالرشوة والاختلاس وغسيل الأموال والهدر في نفقات الحكومة ، وأن هنالك اسباب أدت إلى استفحاله في العراق منها ضعف الإرادة السياسية والمدنية لمكافحتة ، وضعف التشريعات لمعالجة ، فضلاً عن تنامي الفقر والبطالة في المجتمع .

الخاتمة

8- إن مبررات بقاء الإرهاب تاتي عادة عبر التمويل وعبر نشاطات عدة مشبوهة كتجارة المخدرات وغسيل الأموال وتجارة الأسلحة وتهربي الآثار وبيع النفط المهرب .

9- يؤدي انتشار الفساد وغسيل الأموال إلى ضعف الاستثمار وهروب رؤوس الأموال إلى الخارج في الوقت الذي كان من المفترض استغلال تلك الأموال في اقامة مشاريع اقتصادية تنموية تخدم المواطنين عبر توفير فرص العمل .

10- انتجت البطالة في العراق حالة من الفقر والشعور بالتهميش في المجتمع العراقي والتي ادت إلى هجرة العديد من الشباب خارج العراق ، واصبح العديد من الفئات الاجتماعية تحت خط الفقر ، وما يشكله ذلك من مخاطر امنية وانتشار الجريمة والانحرافات السلوكية في المجتمع .

11- إن التنافس المستمر بين الارادات السياسية على تحقيق المكاسب والنفوذ أسهم في غياب التوحيد في الخطاب السياسي العراقي وتعزيز المحاصصة الطائفية وانتشار الفساد المالي والاداري والذي أضر كثيرا بجهود مكافحة الإرهاب في العراق .

12- إن المعالجة الاجتماعية للإرهاب في العراق تتم عبر التسامح والاعتراف بالآخر المختلف والتعامل معه بشكل ايجابي ، وفضلاً عن الحوار والمصالحة الوطنية الحقيقية التي تعمل على تقريب وجهات النظر المختلفة .

13- إن للمرجعية الدينية العراقية حضوراً بارزاً وفاعلاً في معظم القضايا المصيرية التي مر بها العراق والتي أسهمت في توحيد الصف الوطني وحفظ الوحدة الوطنية والحفاظ على الأمن والاستقرار .

14- إن السياسات العامة لمكافحة الإرهاب في العراق بحاجة إلى ان تتلازم وتتكامل معاً والتي تنطلق بدءاً من التوعية في الأسرة والمدرسة ودور العبادة ، وتوظيفها بافكار ومشاريع بواسطة مؤسسات المجتمع المدني وغير المدني ، والعمل على إزالة المناخات المؤدية لأنتشار الإرهاب كالفقر والبطالة والأمية .

15- إن مكافحة الإرهاب في العراق لا يتحقق فقط بالجهد الامني والعسكري ، بل ايضاً بوجود قيادة سياسية ناضجة كفوءة تعمل على توفير الخدمات وصيانةالحريات المدنية والسياسية وتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية ، والعمل على بلورة خطاب اعلامي موحد يعزز من الوحدة الوطنية ويحافظ على التنوع والنسيج الاجتماعي الداخلي .

16- إن العراق قادر على مكافحة الإرهاب بفعل تجاوز الاخطاء وتوفر الإرادة الحقيقية في الإصلاح ، فضلاً عن جودة توظيف الامكانيات لصالح الفعل الوطني في الانجاز .

الخاتمة

المقترحات

على المستوى الأمني

1- إعادة العمل بنظام التجنيد الإلزامي لرفد تشكيلات الجيش بمقاتلين من مختلف شرائح المجتمع ومن خريجي الكليات والمعاهد ومن طلبة المدارس ليساهموا في تطوير العمل في الوحدات العسكرية ، فضلاً عن ان هذا النظام يعزز الروح الوطنية واللحمة الوطنية والتماسك الاجتماعي لأنه يضم جميع قوميات وأديان ومذاهب وفئات المجتمع العراقي وهي فرصة لأبناء المحافظات للتعرف على عادات وتقاليد إخوانهم من المحافظات الأخرى.

2- إعادة تنظيم وتطوير القوات البرية وتسليحها بأسلحة متطورة تكفي جميع فرق و تشكيلات القوات البرية والصنوف الأخرى ، واكمال نواقص ومستلزمات القوة الجوية والبحرية وطيران الجيش والتوجه نحو التصنيع العسكري .

3- تهيئة كوادر تدريبية متطورة تعمل على وضع مناهج تدريبية جديدة لكافة التشكيلات العسكرية والتي من شأنها أن تسهم في بناء جيش كفوء ومهني قادر على اداء مهامه القتالي بفعالية عالية .

4- ابعاد التأثيرات السلبية للمحاصصة عن منظومة الادارة والقيادة في القوات المسلحة العراقية ، والاهتمام بالجانب المهني والحرفي في العمل العسكري .

5- وضع هيكل اداري مهمته التنسيق والتواصل بين مختلف صنوف القوات المسلحة العراقية لتتلائم مع متطلبات المرحلة ومرحلة ما بعد داعش .

6- الاختيار النوعي بين الحجم والقوة العددية وأعادة النظر بطرق التجهيز والتسليح العسكري ، والعمل على تنويع مصادرها ، واصدار تشريعات خاصة بحصر السلاح بيد الدولة .

7- تطوير عمل الاستخبارات وجهاز المخابرات بما من شأنه ان يسهم في درء الخطر عن الشعب العراقي وكشف الخلايا الإرهابية النائمة في مرحلة ما بعد داعش .

على المستوى الاعلامي

1- ضرورة وضع استراتيجية اعلامية واضحة لمواجهة الإرهاب عبر وضع قواعد ارشادية للتقارير الاعلامية بما يحول من دون استفادة الإرهابيين منها في الاتصال والتجنيد ، وتوعية الجمهور بمخاطر الدخول للمواقع الالكترونية الإرهابية .

2- تعزيز التدخل التشريعي لمواجهة التحريض على الإرهاب عبر الاعلام وشبكات الأنترنت وفرض عقوبات مشددة على مروجيها ، وصياغة اجراءات قانونية تحد من استضافة مزودي الانترنت لمواقع ومنتديات خاصة بالتنظيمات الإرهابية .

الخاتمة

3- الالتزام بتوازن الدعوة والوسطية في القضايا الدينية المطروحة في الاعلام ، والتاكيد على دور المراة في التوعية الامنية بقضايا الإرهاب ولاسيما في مجال الأسرة والطفل .

4- تدريب العاملين في المجال الاعلامي للتخطيط لبرامج اعلامية تعالج مشكلة الإرهاب في العراق .

5- وضع مبادرة يتبناها الاعلاميون العراقيون خاصة بتعزيز ورفع كفاءة الاعلام العراقي في محاربة الفساد ونشر قيم النزاهة والشفافية ، والعمل على اتاحة الفرصة أمام الاعلام العراقي لحرية الحصول والوصول للمعلومة المتعلقة بقضايا الفساد .

6- تطوير اداء الاعلام الامني بما من شأنه ان يكون اعلاماً أمنياً نوعياً يزود المواطنين بالمعرفة الأمنية .

7- فرض الرقابة على المؤسسات القافية والاعلامية والدينية ومواقع التواصل الاجتماعية المروجة للتفرقة والطائفية ، وأن تعمل هيئة الاعلام والاتصالات على فضح واغلاق القنوات العراقية والعربية الداعمة للإرهاب وكشف زيفها .

8- أنشاء قناة تلفزيونية خاصة بمكافحة الإرهاب .

على المستوى الاقتصادي

1- أصدار قوانين صارمة لمنع أهدار المال العام وتنامي ظاهرة الفساد وغسيل الأموال ، والعمل على مراقبة المصارف وشركات الصيرفة واخضاعها للشروط الضامنة قبل اجازتها ، وأن تتم السيطرة عليها مركزياً من قبل البنك المركزي العراقي فيما يتعلق بفتح الاعتماد وتحويل العملة داخل العراق وخارجه ، وأن يخضع الجميع للمسائلة وفق القانون .

2- أعطاء الحرية للمؤسسات القضائية والهيئات الرقابية بمتابعة الحسابات المالية للمشتبه بهم واقاربهم ومعارفهم واتخاذ ما يلزم وفق القانون والتعليمات النافذة .

3- تقديم منح وقروض مالية مناسبة للعاطلين عن العمل وتشجيع المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم واعفائها من الضريبة ولاسيما تلك التي تستقطب عدد كبير من القوى العاملة .

4- دعم المشاريع الانتاجية التي تدعم الأسر الفقيرة والتي تساهم فيها المرأة بنشاط ملحوظ لما لها من فائدة كبيرة على تقليل نسب الفقر والبطالة في العراق .

5- الاهتمام بتطوير الزراعة والصناعة لكونها قطاعات منتجة قادرة على تشغيل أكبر قدر ممكن من العمالة المحلية وتوفير فرص عمل جديدة .

6- أعادة صياغة بعض البنود في قانون مكافحة غسيل الأموال ولاسيما تلك التي صيغت بلغة ركيكة .

7- حث القطاع الخاص العراقي على توفير ومشاريع يوظف من خلالها العاطلين عن العمل بدل الاعتماد على العمالة الاجنبية .

الخاتمة

8- الأمتناع عن الغاء مشروع البطاقة التموينية والعمل على تحسينها لأعتماد الكثير من العوائل الفقيرة عليها .

9- ضرورة قيام الدولة بالتخطيط لأجراء تنمية اقتصادية واجتماعية سريعة وبناء مرتكزات البنية التحتية العراقية التي من شانها استيعاب أعداد كبيرة من الشباب .

10- أعادة النظر في مسألة التوظيف وان يكون حسب الكفاءة والخبرة كمدخل محاربة الفساد .

على المستوى الخارجي

1- الأستمرار في عقد الاتفاقيات والبرامج الأمنية مع دول الجوار الخاصة بتبادل المعلومات وحماية الحدود والحد من تدفق الإرهابيين عبرها ,

2- مطالبة الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي باداء مهمامه وفق ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الخاصة بمحاسبة الدول التي لم تلتزم بقراراتها الخاصة بايقاف دعم وتسهيل مهمة دخول الإرهابيين إلى العراق.

3- أصدار مجلة خاصة تعني بقضايا مكافحة الإرهاب والاستخبار في العراق ، وتقوم وزارة الخارجية بالايعاز لسفاراتها وبعثاتها الدبلوماسية المنتشرة حول العالم بالعمل على ترجمة اعدادها وتوزيعها وفق لغة البلد العاملة فيه .

4- ضرورة قيام وزير الخارجية بعقد ندوات ولقاءات دورية مع الخبراء والاكاديميين في كليات العلوم السياسية لتقييم أداء السياسة الخارجية العراقية وتطويرها والتعرف على مقترحاتهم ولاسيماً في ما يتعلق بالجانب الأمني.

5- تفعيل الجانب الدبلوماسي في علاقات العراق مع دول العالم والعمل على اختيار الدبلوماسيين وفق الكفاءة والمهنية بعيداً عن المحاصصة الحزبية والطائفية في تعيين الكوادر .

6- أنشاء قاعدة بيانات لشؤون مكافحة الإرهاب على الصعيد الداخلي ، والعمل على بناء شبكات اقليمية مع وزارات الخارجية لدول الجوار لتبادل المعلومات في مجال مكافحة الإرهاب وتتبع الإرهابيين .

7- أنشاء مكتب لمكافحة الإرهاب في وزارة الخارجية العراقية معني بادارة الموقف الخارجي في مكافحة الإرهاب ، والأشراف على وضع وتنفيذ السياسات والبرامج الخاصة بمكافحة الإرهاب والتطرف ، وتنسيق جهود الحكومة العراقية مع الحكومات الأجنبية لتحسين التعاون في هذا الملف.

8- أصدار قانون (جاستا) عراقي خاص لمطالبة الدول التي دعمت الإرهاب بالتعويضات جراء ما حصل في العراق من اضرار مادية وبشرية ، واعتماد مبدأ المعاملة بالمثل .

على المستوى الاجتماعي

1- دعم دور المؤسسات التعليمية لتحقيق مفهوم المواطنة وحب الوطن والابتعاد عن كل ما من شأنه الأضرار بالوطن والمجتمع .

الخاتمة

2- الاهتمام برياض الأطفال واعداد المناهج التثقيفية والأناشيد القصيرة سريعة الحفظ التي تمجد الوطن وحب الوطن ، وتعلم الناشئ قيم التسامح والعفو عند ارتكاب الخطأ ، والعمل على انتاج رسوم كارتونية تعزز النظرة التسامحية ومساعدة الآخرين ، وادخال معلمي رياض الأطفال دورات خاصة لهذا الغرض .

3- تنشيط ودعم الفعاليات الشبابية والفنية ولاسيما لدى سكان المناطق المحررة من سيطرة الإرهاب ، وتهيئة البنى التحتية التي تتعامل مع هذه الفئات لأستثمار طاقاتهم وحاجاتهم النفسية لتعزيز الروح الجماعية في العمل .

4- العمل على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني في نشر ثقافة النزاهة والشفافية والمبادىء والقيم الاخلاقية ، وتبني برامج تطبيقية لهذا الغرض .

5- توفير الحماية اللازمة للأطفال المشردين والأيتام والعمل توفير الملاذ الأمن لهم في المؤسسات الاجتماعية ، والعمل على استقطابهم في مراكز الأيواء وتعليمهم المهن المختلفة .

6- أنشاء مكاتب ومراكز متنقلة للاستشارات الأسرية مهمتها تقدم الدعم النفسي والاجتماعي للعوائل النازحة ، والعمل على تثبيت تلك المراكز في المناطق المحررة من الإرهاب .

7- تشريع قانون خاص تحت عنوان قانون دور العبادة لمكافحة الإرهاب في العراق الخاص بمنع تحول المساجد إلى اماكن لبث الفتن والتفرقة بين أبناء المجتمع ، وحث أئمة وخطباء المساجد على تبني خطاب التسامح واحترام الآخر والتركيز على النصوص الشرعية الداعية للسلام ونبذ الإرهاب والعنف .

8- العمل على تعويض المتضررين جراء اعمال العنف والإرهاب وبالسرعة الممكنة .

د . حسن سعد عبد الحميد

قائمـــــة المصـــــادر والمراجع

الناشر :المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية.برلين _ألمانيا

2017

المصادر والمراجع 245

* القران الكريم

أولاً :- القوانين والقرارات والوثائق

1- الدستور العراقي الدائم لسنة 2005م .
2- أمر رقم (3) للسيطرة على الاسلحة ، سلطة الائتلاف المؤقتة ، 2003م .
3- أمر رقم (14) ، سلطة الائتلاف المؤقتة ، 2003م .
4- أمر رقم (26) ، سلطة الائتلاف المؤقتة ، 2003م .
5- أمر رقم (27) ، سلطة الائتلاف المؤقتة ، 2003م .
6- أمر رقم (28) ، سلطة الائتلاف المؤقتة ، 2003م .
7- أمر رقم (29) ، سلطة الائتلاف المؤقتة ، 2003م .
8- أمر رقم (79) ، سلطة الائتلاف المؤقتة ، 2003م .
9- أمر رقم (1) ، قانون السلامة الوطنية ، سلطة الائتلاف المؤقتة ، 2004م .
10- أمر رقم (13) ، انشاء المحكمة الجنائية المركزية ، سلطة الائتلاف المؤقتة ، 2004م .
11- أمر رقم (42) ، سلطة الائتلاف المؤقتة ، 2004م .
12- أمر رقم (65) ، سلطة الائتلاف المؤقتة ، 2004م .
13- أمر رقم (68) ، سلطة الائتلاف المؤقتة ، 2004م .
14- أمر رقم (69) ، سلطة الائتلاف المؤقتة ، 2004م .
15- أمر رقم (75) ، سلطة الائتلاف المؤقتة ، 2004م .
16- جهاز مكافحة الإرهاب ، الاستراتيجية العراقية لمكافحة الإرهاب 2015 – 2020م ، 2015م .
17- قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004م .
18- قانون الخدمة الخارجي رقم (45) لسنة (2008م) .
19- قانون المنظمات غير الحكومية ، دائرة المنظمات غير الحكومية ، رقم (12) لسنة (2010م) .
20- قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق لسنة 2013م .
21- قانون جهاز مكافحة الإرهاب لسنة 2008م .
22- قانون جهاز مكافحة الإرهاب في العراق لسنة 2016م .
22- قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة (1983م) .
23- قانون هيئة النزاهة العراقية رقم (39) لسنة 2011م .
24- قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005م .
25- قانون مكافحة الإرهاب في اقليم كردستان رقم (3) لسنة 2006م .
26- قانون مكافحة غسيل الأموال لسنة (2004م) .
27- قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة (2015) .
28- قرار رئاسة الجمهورية رقم (14) لسنة 2012م .

المصادر والمراجع 246

29- قرار رئاسة الجمهورية رقم (62) لسنة 2012م .

30- قرار رئاسة الجمهورية رقم (19) لسنة 2014م .

31- قرار الأمم المتحدة رقم (2178) لسنة 2014م .

32- مركز التخطيط المشترك ، استراتيجية الأمن الوطني العراقي 2007 – 2010م ، مستشارية الامن الوطني العراقي ، العراق ، 2007م .

33- ملحق قانون رقم (93) لسنة 2004م .

ثانياً :- الاتفاقيات والمعاهدات

1- اتفاقية دول مجلس التعاون الخليجي لمكافحة الإرهاب لسنة 2004م .

2- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998م .

3- معاهدة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب والتطرف لسنة 2005م .

4- معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي .

ثالثاً :- الكتب

1- إبراهيم الجعفري ، خطاب الدولة ، ج\7\ ، بيروت ، 2015م .

2- إبراهيم حسيب الغالبي ، ازمات العراق السياسية ، مقالات في الشأن العراقي 2010-2013م ، ط2 ، مركز العراق للدراسات ، 2013م .

3- ابراهيم ناصر ، أصول التربية ، الوعي الإنساني ، ط1 ، دار الرائد ، 2004م .

4- ابراهيم ناصر ، علم الاجتماع التربوي ، ط2 ، دار الجيل ، بيروت ، 1996م .

5- إبن منظور ، لسان العرب ، مجلد 1 ، دار بيروت للطباعة والنشر .

6- إبن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

7- أبو نصر اسماعيل بن حماد الجواهري الفارابي ، الصحاح ، ط4 ، ج\5\ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1987م .

8- أحمد حسين سويدان ، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية ، تقديم \ محمد المجذوب ، احمد سرحال ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2009م .

9- أحمد جلال عز الدين ، الإرهاب والعنف السياسي ، دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر ، القاهرة ، 1986م .

10- احمد جمال ظاهر ، دراسات في الفلسفة السياسية ، دار الكندي ، عمان ، 1987م .

11- احمد محمد رفعت ، الإرهاب الدولي في ضوء احكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992م .

12- أحمد ناجي ناصر وأخرون ، العراق ما بعد داعش المحور الاعلامي ، مركز النهرين للدراسات الاستراتيجية ، بغداد ، 2015م .

13- اسعد كاظم شبيب ، الأبعاد السياسية لفتوى الجهاد الكفائي ضد تنظيم داعش ، في مواجهة داعش : أية الله العظمى السيستاني والحشد الشعبي بعد أحداث الموصل ، مطبعة الساقي للطباعة والتوزيع ، بغداد ، 2016م .

14- اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ، الإرهاب ومحاربته في العالم المعاصر .

المصادر والمراجع 247

15- اديب خضور ، الاعلام والإرهاب التغطية الاعلامية للعمليات الإرهابية ، دمشق ، 2009م .
16- أودنيس العكرة ، الإرهاب السياسي بحث في اصول الظاهرة وابعادها الإنسانية ، دار الطليعة ، بيروت ، 1983م .
17 - أمل اليازجي ، محمد عزيز شكري ، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن ، ط1 ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، 2002م .
18- أمين المشاقبة ، سعد شاكر شبلي ، التحديات الأمنية للسياسة الخارجية الامريكية في الشرق الأوسط مرحلة ما بعد الحرب الباردة ، ط1 ، دار حامد للنشر والتوزيع ، عمان ، 2012م .
19- ايكاترينا ستيبانوفا ، الإرهاب والتطرف في جرايمي هيرد ، القوى العظمى والاستقرار الاستراتيجي في القرن الحادي والعشرين ، رؤى متنافسة للنظام العالمي ، مركز الأمارات للدراسات والابحاث الاستراتيجية ، أبو ظبي ، 2013م .
20- الحبيب الجنحي ، سيف الدين عبد الفتاح اسماعيل،المجتمع المدني وابعاده الفكرية،دار الفكر،دمشق، 2003م .
21- المنجد في اللغة والاعلام ، دار المشرق ، 1984م .
22- بلقيس محمد جواد ، مؤسسات المجتمع المدني ، ط1 ، مؤسسة الغدير ، بغداد ، 2004م .
23- بيترو غاليريث ، نهاية العراق ، ت\ اياد احمد ، الدار العربية للعلوم ناشرون ، بيروت ، 2007م .
24- حسناء ناصر إبراهيم وآخرون ، بحوث في حقوق الإنسان ، صياغة استراتيجية وطنية لحماية الكفاءات العلمية في العراق ، ط1 ، المعهد العراقي ، 2007م .
25- حسين عبد الحميد رشوان،الإرهاب والتطرف من منظور علم الاجتماع،مؤسسة شباب الجامعة،الاسكندرية، 2002م .
26- حسين عدنان هادي ، أنور عادل محمد ، فكرة جيوش الظل ، الحشد الشعبي ماهيته وعقيدته وهيكليته ، في مجموعة مؤلفين ، الحشد الشعبي والرهان الأخير ،ط1 ، مركز بلادي للدراسات والابحاث الاستراتيجية ، 2015م .
27- حسين علوان حسين ، الديمقراطية واشكالية التعاقب على السلطة ، في المسألة الديمقراطية في الوطن العربي ، سلسلة كتب المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2001م .
28- حمدي محمد شعبان ، الاعلام الأمني وغدارة الأزمات والكوارث ، الشركة العربية للتسويق والتوريدات ، القاهرة ، 2005م .
29- حميد حمد السعدون ، الحوار الحضاري بين الأصولية الدينية وسياسة الهيمنة الامريكية ، ط1 ، مطبعة الساقي ، بغداد ، 2011م .
30- خالد ابراهيم عبد اللطيف ، الإرهاب الدولي ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2010م .
31- خالد وليد محمود ، آفاق الأمن الاسرائيلي الواقع والمستقبل ، ط1 ، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ، بيروت ، 2007م .
32- خيري عبد الرزاق جاسم ، العملية السياسية في العراق ومشكلات الوصول إلى دولة القانون ، ط1 ، مركز العراق للدراسات ، 2010م .
33- دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربي واليمن ، مكتب الأمم المتحدة للجريمة والمخدرات ، فيينا ، 2009م .
34- دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب ، مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة ، نيويورك ، 2009م .

المصادر والمراجع 248

35- رسول مطلق محمد وآخرون ، التكلفة الاجتماعية لإحتلال العراق ، بصمات الفوضى إرث الاحتلال الامريكي في العراق ، ط1 ، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، 2013م .

36- سلمان بن فهد العودة ، ولا يزالون مختلفين ، الإسلام اليوم ، ط1 ، الرياض ، 1429هـ .

37- سالم محمد عبود ، ظاهرة غسيل الأموال المشكلة الآثار المعالجة مع الإشارة إلى العراق ، دار المرتضى للطباعة والنشر والتوزيع ، بغداد ، 2007م .

38- سامي عبد الرحمن واصل ، إرهاب الدولة في اطار القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2003م .

39- سيف الدين عبد الفتاح ، المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1992م .

40- سيف بن زايد وآخرون ، النظام الأمني في منطقة الخليج العربي ، التحديات الداخلية والخارجية ، ط1 ، مركز الامارات للدراسات والبحوث ، 2008م .

41- صندوق النقد العربي ، العولمة وادارة الاقتصاديات الوطنية ، 2010م .

42- عبد الاله بلقزيز ، الإسلام والسياسة ، ط1 ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء ، 2001م .

43- عبد الاله علي حسن البلداوي ، كشكول القائد السياسي والعسكري والأمني ، ط1 ، مركز عكبرا للدراسات والبحوث ، بغداد ، 2007م .

44- عبد الجبار خضير عباس ، العلاقة المتبادلة بين البرلمان ومنظمات المجتمع المدني ، في مجموعة مؤلفين خصوية التجربة البرلمانية العراقية ومثلث المحاصصة ، المصالحة ، التوافق ، ط1 ، مؤسسة مدارك ، بغداد ، 2008م .

45- عبد الرحمن وعلا اللويحق ، الغلو في الدين ، ط5 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 2005م .

46- عبد العظيم جبر حافظ ، التحول الديمقراطي في العراق الواقع والمستقبل ، مؤسسة مصر المرتضى ، 2011م .

47- عبد الله عبد الكريم عبد الله ، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب محلياً ودولياً ، ط1 ، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، الامارات ، 2008م .

48- عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة واقتصاديات البنوك ، 2001م .

49- عبد المنعم الحسني ، الآثار السلبية للفساد على التنمية ، بيت الحكمة ، بغداد ، 2007م .

50- عبد الناصر حريز ، الإرهاب السياسي دراسة تحليلية ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، 1996م .

51- علي حسين سفيح ، السياسة العامة في النظام السياسي العراقي والعوامل المؤثرة فيها بعد (2003م) ، دار المرتضى ، بغداد ، 2015م .

52- علي عبد الامير علاوي ، احتلال العراق : ربح الحرب وخسارة السلام ، ط1 ، دار فارس للنشر والتوزيع ، بيروت ، 2009م .

53- علي فائز الجنحي ، الجهود العربية لمكافحة الإرهاب ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2002م .

54- عيسى بيرم ، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع ، ط1 ، دار المنهل اللبناني ، 1998م .

55- فكري عطا الله عبد المهدي ، الإرهاب الدولي – المتفجرات ، دار الكتب الحديثة ، 2000م .

56- فهيل جبار جلبي ، المصالحة الوطنية في العراق دراسة سياسية حول الوضع في العراق بعد 2003م ، مركز دراسات السلام وحل النزاعات ، جامعة دهوك ، 2014م .

57- قاسم عبود الدباغ،التسول والانحراف عند الاطفال في العراق،وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي،العراق، 2009م .

المصادر والمراجع 249

58- كامل بدر الكيلاني ، الاقتصاد العراقي بين الطموحات والتحديات ، الخليج وتحديات المستقبل ، ط1 ، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، أبو ظبي ، 2005م .

59- كريم محمد حمزة ، مشكلة الفقر وانعكاساتها الاجتماعية في العراق ، بيت الحكمة ، بغداد ، 2011م .

60- ماجد مورس ابراهيم ، الإرهاب الظاهرة وأبعادها النفسية ، ANEP ، الجزائر ، 2005م .

61- ماهر محمود ، سيكولوجيا العنف والإرهاب ، رؤية تحليلية للسلوكيات الإرهابية ، ط1 ، اكاديمية ميشيجان للدراسات النفسية ، الولايات المتحدة الامريكية ، 2007م .

62- مبشريها لامبوس ، اتجاهات جديدة في علم الاجتماع ، ت\ احسان محمد الحسن ، عبد المنعم الحسيني ، بيت الحكمة ، بغداد ، 1997م .

63- متروك الفالح ، المجتمع المدني والديمقراطية والدولة في البلدان العربية ، دراسة مقارنة لإشكالية المجتمع المدني في ضوء تريف المدن ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت .

64- مجموعة باحثين ، حال الامة العربية (2009 – 2010م) النهضة أم السقوط ، ط1 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2010م .

65- مجموعة مؤلفين ، الاعلام العراقي حرية التعبير والوصول الى المعلومة ، ت\ شاكر الانباري ، هيئة الاعلام والاتصالات ، العراق ، 2010م .

66- محمد السيد سليم ، تحليل السياسة الخارجية ، مكتبة النهضة .

67- محمد الطويل ، الإرهاب والرئيس ، القاهرة .

68- محمد أمين البشري،التحقيق في الجرائم المستحثة ،ط1،جامعة نايف للعلوم الأمنية،الرياض،2004م .

69- محمد زيدان حمدان ، المناهج الدراسية المعاصرة ، دار التربية الحديثة ، عمان ، 2001م .

70- محمد صادق الهاشمي ، رؤية في الحشد الشعبي : خط المقاومة في العراق : التأسيس والاستشراف ، مطبعة الساقي للطباعة والتوزيع ، 2015م .

71- محمد عابد الجابري ، الديمقراطية وحقوق الإنسان ، منظمة اليونسكو ، 2006م .

72- محمد عبد الله العميري ، موقف الإسلام من الإرهاب ، ط1 ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2004م .

73- محمد عبد المطلب ، تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2007م .

74- محمد فتحي عيد ، واقع الإرهاب في الوطن العربي ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1999م .

75- محمد منير حجاب ، المعجم الاعلامي ، ط1 ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، 2004م .

76- محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، المصادر ووسائل الرقابة ، ج\1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2005م .

77- محمود حسن اسماعيل ، التنشئة السياسية : دراسة في دور اخبار التلفزيون ، ط1 ، دار النشر للجامعات ، مصر ، 1997م .

78- مصطفى عثمان إسماعيل ، الامن القومي العربي ، ط1 ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، 2009م .

79- مصطفى غيثان عبد الجبار ، جديد التعاون بين داعش وبعض ضباط الجيش السابق ، في مجموعة مؤلفين الإرهاب داعش أنموذجاً ، ط1 ، كراس النهرين ، مركز النهرين للدراسات الاستراتيجية ، عدد\2\ ، بغداد - 2015م .

المصادر والمراجع 250

80- مطيع المختار ، المختصر في القانون الدولي العام ، فاس ، المغرب ، 1992م .
81- معتز عبد الحميد ، الشرطة المجتمعية بين النظرية والتطبيق ، ط1 ، بيت الحكمة ، بغداد ، 2014م .
82- منتصر حمادة ، الربيع العربي وتنظيم القاعدة اختطاف الإسلام ، ط1 ، مركز المسار للدراسات والبحوث ، الامارات ، 2014م .
83- منعم صاحي العمار ، العقيدة العسكرية العراقية الجديدة : الدواعي والمنطلقات والمضامين ، الملف السياسي والامني ، ط1 ، مركز حمورابي للدراسات الاستراتيجية ، بابل ، 2007م .
84- منعم صاحي العمار ، جوف المحنة : اقتفاء اثر الذات العراقية ، دراسات استراتيجية مختارة ، مكتبة الغفران للطباعة ، بغداد ، 2015م .
85- منير شفيق ، الإسلام في معركة الحضارة ، ط1 ، دار البراق للنشر ، تونس ، 1991م .
86- ناهدة عبد الكريم ، السياسة الاجتماعية في العراق مراجعة استطلاعية ، في كتاب السياسات الاجتماعية في العراق ، بيت الحكمة ، بغداد ، 2011م .
87- نبيل حلمي ، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988م .
88- نعوم تشومسكي ، الهيمنة أم البقاء ، السعي الأمريكي للسيطرة على العالم ، ت\ سامي الكعكي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 2004م .
89- نهى الدرويش ، أثر التوحش على سيكولوجية المواطن والمجتمع في العراق ، دراسة مستقبلية لما بعد داعش ، في مجموعة مؤلفين ، العراق ما بعد داعش ، ط1 ، مركز النهرين للدراسات الاستراتيجية ، العراق، 2015م .
90- نواف قطيش ، الأمن الوطني وإدارة الازمات ، ط1 ، دار الراية للنشر والتوزيع ، الإردن ، 2011م .
91- هاشم محمد الزهراني ، أثر الاعلام على الإرهاب ، وثائق المؤتمر العربي الخامس للمسؤولين عن مكافحة الإرهاب ، تونس ، 2002م .
92- هايل عبد المولى ، الإرهاب حقيقتهُ ومعناه ، ط 1 ، دار الكندي للنشر والتوزيع ، الإردن ، 2008م .
93- هبة الله أحمد خميس ، الإرهاب الدولي ، ط1 ، منشورات جامعة الاسكندرية ، مصر ، 2010م .
94- هويدا علي ، دور منظمات المجتمع المدني في صنع سياسة الرفاه في الوطن العربي ، ط1 ، المعهد السويسري ، بيروت ، 2006م .
95- هيثم عبد السلام محمد ، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2005م .

رابعاً :- المجلات

1- احمد ابراهيم القيسي ، عمليات غسيل الاموال وسبل مكافحتها اشارة خاصة للعراق وكركوك) ، مجلة كركوك اليوم ، عدد\21\ ، الجمعية الثقافية والاجتماعية ، كركوك ، 2015م .
2- احمد عدنان كاظم ، تأثير صراع الإرادات السياسية في التجربة الديمقراطية العراقية بعد عام (2003م) ، مجلة دراسات دولية ، عدد\53\ ، مركز الدراسات الدولية ، جامعة بغداد ، 2012م .

3- أحمد عصام مليحي ، جرائم العنف الإرهابي دراسة تحليلية وأساليب مكافحتها ، المجلة الجنائية القومية ، عدد\2\، مجلد\28\ ، الجزائر ، جويليه،1985م .

4- أركان سعيد حطاب ، دور المؤسسات التربوية في ترسيخ قيم النزاهة لدى الناشئة ، مجلة البحوث التربوية والنفسية ، عدد\40\ ، جامعة بغداد ، 2014م .

5- أديب قاسم شندي ، ظاهرة البطالة في الاقتصاد العراقي ، مجلة دراسات اقتصادية ، عدد\25\ ، بيت الحكمة ، بغداد ، 2011م .

6- السيد احمد عبد الخالق ، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، عدد\22\ ، كلية الحقوق – جامعة المنصورة ، مصر ، 1997م .

7- أمل الخزعلي ، المرجعية الدينية الشيعية والعمل السياسي قراءة في مواقف السيد علي السيستاني من العملية السياسية في العراق بعد 2003م ، مجلة المنتدى ، عدد\9+10\ ، مجلد \1\ ، 2012م .

8- انور عادل ، الدبلوماسية العراقية ومكافحة الإرهاب ، مجلة أبحاث استراتيجية ، عدد\11\ ، مركز بلادي للدراسات والأبحاث الاستراتيجية ، 2016م .

9- الاعلام العراقي بين الواقع والطموح ، مجلة وطنيون ، عدد\5\ ، مؤسسة وطنيون الاعلامية ، بغداد ، 2012م .

10- الحارث عبد الحميد ، الإرهاب والسلوك الإرهابي في العراق لماذا ؟ كيف ؟ أين ؟ دراسة وصفية تحليلية ، مجلة دراسات عراقية ، عدد\6\ ، مركز العراق للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، السنة الثانية ، كانون الأول \ 2006م .

11- بابكر زيباري ، الجيش العراقي حاضراً ومستقبلاً ، مجلة دراسات عراقية ، عدد\7\ ، مركز العراق للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، بغداد ، 2007م

12- باسمة علوان حسين ، فؤاد توما ، تطور التعليم في العراق ، مجلة دراسات تربوية ، عدد\6\ ، نيسان – 2009م .

13- باسيل يوسف ، تطور معالجة الأمم المتحدة لمسألة الإرهاب الدولي بين الجوانب القانونية والاعتبارات السياسية ، مجلة دراسات قانونية ، عدد\4\ ، بيت الحكمة ، بغداد ، 2001م .

14- تميم حسين محمد ، الاتفاقية العراقية – الامريكية ، مجلة المستقبل العراقي ، عدد\14\ ، مركز العراق للابحاث ، بغداد ، السنة الرابعة ، 2008م .

15- جابر حبيب جابر ، الدولة الغنيمة ، مجلة فكر حر ، عدد\8\ ، بغداد ، 2010م .

16- جبار علي صالح ، الجهود العربية لمكافحة الإرهاب ، مجلة الدراسات الدولية ، عدد \ 46 \ ، مركز الدراسات الدولية ، جامعة بغداد ، 2013م .

17- جمال عزيز فرحان العاني ، ثلاثية الفشل الاقتصادي في العراق ، الفقر ، البطالة ، الفساد ، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والادراية ، عدد\19\ ، جامعة واسط ، 2015م .

18- جواد كاظم البكري ، معول التحكم الامريكي : أزمة داعش ، مجلة حمورابي للدراسات ،عدد\13\،مركز حمورابي للابحاث والدراسات الاستراتيجية ، العراق ، شتاء – 2015م .

19- حامد عبيد حداد ، المديونية الخارجية ، مجلة دراسات دولية ، عدد\33\ ، مركز الدراسات الدولية ، جامعة بغداد ، 2007م .

20- حسناء ناصر إبراهيم ، البطالة وخلق فرص العمل احدى تحديات الوضع الراهن ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، عدد\19\ ، 2009م .

المصادر والمراجع 252

21- حسن تركي عمير ، المؤسسة العسكرية العراقية في مواجهة التنظيمات الإرهابية : عوامل النجاح ودواعي الاخفاق ، دفاتر السياسة والقانون ، عدد\12\ ، جانفي – الجزائر ، 2015م .

22- حسين الخفاجي ، الإرهاب دراسة مقارنة بين القانون والشريعة ، مجلة البحوث والدراسات التربوية والسلوكية ، عدد \24 \ ، عمان ، 2010م .

23- حسين شلوشي ، ضبابية أمن المنطقة قراءة من منظور عراقي ، مجلة حمورابي للدراسات ، عدد\7\ ، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، 2013م .

24- حمدان رمضان محمد ، دور المسجد في تحقيق الاندماج السياسي في المجتمع العراقي المعاصر – دراسة تحليلية من منظور اجتماعي ، مجلة كلية العلوم الإسلامية ، عدد\13\ ، مجلد\7\ ، جامعة الموصل ، 2013م .

25- حنان عبد الخضر هاشم وآخرون ، البطالة في الاقتصاد العراقي والآثار الفعلية والمعالجات المقترحة ، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية ، عدد\16\ ، مجلد\3\ ، جامعة الكوفة ، 2010م .

26- حيدر عبد الله عبد الحسين ، دور الجهاز المصرفي العراقي في مكافحة عمليات غسيل الأموال ، مجلة الادارة والاقتصاد ، عدد\15\ ، جامعة بابل ، 2015م .

27- خالد حنفي علي ، الانترنت وتصدير الإرهاب ، مجلة السياسة الدولية ، عدد\162\ ، مركز الدراسات الدولية ، جامعة بغداد ، اكنوبر ، 2006م .

28- خلود محمد خميس ، دور الجامعة العربية في المسالة العراقية ، مجلة دراسات دولية ، عدد\33\ ، مركز الدراسات الدولية ، جامعة بغداد ، 2007م .

29- خيري عبد الرزاق جاسم ، العراق وقضاياه الرئيسة بعد الانسحاب الامريكي ، مجلة رؤية للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، عدد\2\ ، العراق ، نيسان – 2012م .

30- دنيا جواد ، الإرهاب في العراق .. دراسة في الاسباب الحقيقية .. دراسة تحليلية لاسباب الإرهاب في العراق ومتغيراته الاجتماعية والسياسية ، مجلة دراسات دولية ، عدد\43\ ، مركز الدراسات الدولية ، جامعة بغداد ، 2011م .

31- دورين بنيامين هرمز ، حيدر فوزي صادق ، السياسة الخارجية العراقية رؤية في المعوقات والممكنات،مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية،عدد\51\،الجامعة المستنصرية ،2015م .

32- رضا حرب ، الامن الاستراتيجي العراقي في ظل التحالفات الناشئة ، مجلة ابحاث استراتيجية ، عدد\11\ ، مركز بلادي للدراسات والابحاث الاستراتيجية ، 2016م .

33- زيد محمد حسين الزبيدي ، قراءة قانونية لقرار مجلس الامن الدولي (2170) وألية تنفيذه وطنياً ودولياً ، مجلة حوار الفكر ، عدد\32\ ، المعهد العراقي لحوار الفكر ، أذار – 2015م .

34- ستار الغانم وآخرون ، استطلاع الرأي العام حول أداء الحكومة العراقية ، مجلة المستقبل العراقي ، عدد\8\ ، مركز العراق للإبحاث ، بغداد ، 2006م .

35- ستار جبار الجابري ، الموقف الإقليمي من الانسحاب الأمريكي من العراق ، مجلة رؤية للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، عدد\2\ ، بغداد ، نيسان – 2015م .

36- سعد السعيدي ، المنطلقات الاساسية للسياسة الخارجية العراقية بعد انتخابات 2010م ، مجلة العلوم السياسية ، عدد\41\ ، كلية العلوم السياسية – جامعة بغداد ، 2010م .

المصادر والمراجع 253

37- سعد العبيدي ، العوامل النفسية في المصالحة العراقية وجوانب الاعاقة والتفعيل ، مجلة دراسات عراقية ، عدد\9\، مركز العراق للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، بغداد ، تموز – 2009م .

38- سيمون هيرنش ، المنطقة الرمادية : كيف أنتقل برنامج سري للبنتاغون إلى أبي غريب ، مجلة المستقبل العربي ، عدد\305\ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، تموز 2004م .

39- سرمد عبد الستار أمين ، مظاهر المشكلة السياسية والأمنية في العراق بعد 2003م ، مجلة اوراق دولية ، عدد\199\ ، مركز الدراسات الدولية ، جامعة بغداد ، أذار ، 2011م .

40- صباح نعاس شنافة ، استراتيجية السياسة الخارجية العراقية لما بعد 2003م ، مجلة دراسات دولية ، عدد\51\ ، مركز الدراسات الدولية ، جامعة بغداد ، 2012م .

41- عادل عبد الرزاق مصطاف ، دور التغطية الاعلامية للقنوات الفضائية العراقية في تشكيل اتجاهات الجمهور نحو الإرهاب ، مجلة الباحث الاعلامي ، عدد\23\ ، كلية الاعلام – جامعة بغداد ، 2014م .

42- عبد الجبار وحيد الحجامي ، ماذا بعد احداث الموصل 10\6\2014م ، الاهداف ، الأسباب ، الخروج من دائرة الصراع ، مجلة حوار الفكر ، عدد\32\ ، المعهد العراقي لحوار الفكر ، السنة الحادي عشر ، أذار – 2015م .

43- عبد الحسين شعبان ، الإرهاب والحال في الواقع العراقي ، مجلة شؤون خارجية ، عدد \ 119 \ ، جامعة الدول العربية ، 2004م .

44- عبد الحسين شعبان ، داعش واخواتها وإعادة تدويل المسألة العراقية ، مجلة حمورابي للدراسات ، عدد\10\ ، مركز حمورابي والبحوث الاستراتيجية ، السنة الثالثة ، تموز – 2014م .

45- عبد العظيم جبر حافظ ، البنية السياسية الديمقراطية والأمن الوطني ، مجلة قضايا سياسية ، عدد\27+28\ ، كلية العلوم السياسية – جامعة النهرين ، 2012م .

46- عبد القادر محمد فهمي ، في مفهوم الأمن القومي والامن القومي العربي ، مجلة الامن القومي ، عدد\3\ ، 1988م .

47- عبد الأمير محسن جبار الاسدي ، نحو بناء استراتيجية اقليمية في السياسة الخارجية العراقية بعد عام (2002م) ، مجلة السياسة الدولية ، عدد\26+27\ ، كلية العلوم السياسية – جامعة بغداد ، 2015م .

48- عبد الوهاب القصاب ، الجيش ، مجلة المستقبل العربي ، عدد\305\، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، تموز – 2004م .

49- عبد علي كاظم المعموري ، خضر عباس احمد ، السياسات الاقتصادية في العراق بعد الاحتلال الامريكي ، مجلة كلية الادارة والاقتصاد ، عدد\4\ ، جامعة بابل ، 2011م .

50- عزيزو سعاد شرناعي ، البروفايل السيكولوجي للفرد الإرهابي ، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية ، عدد\3\ ، جامعة الوادي ، الجزائر ، ديسمبر – 2013م .

51- علا الحمداني ، معظلة الأمن الوطني العراقي ، مجلة المستقبل العربي ، عدد\371\ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، كانون الثاني – 2010م .

52- علي الدوغجي ، دور الرقابة والتدقيق الخارجي في مكافحة غسيل الأموال ، مجلة الادارة والاقتصاد ، عدد\93\ ، السنة \35\ ، 2012م .

53- علي الدين هلال وآخرون ، العرب والعالم : مشروع استشراف المستقبل ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1988م .

المصادر والمراجع 254

54- علي سلمان الصايل ، التنشئة السياسية ودورها في مكافحة الإرهاب ، مجلة قضايا سياسية ، عدد\19+20\ ، كلية العلوم السياسية – جامعة النهرين ، 2010م .

55- علي عباس مراد ، الأمن والمعلومات ، مجلة دراسات عراقية ،عدد\7\،مركز العراق للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، بغداد ، حزيران – 2007م .

56- علي فارس حميد ، مكافحة الإرهاب وتحديات الأمن الوطني العراقي ، دراسة في مدخل الحرب ضد داعش ، مجلة ابحاث استراتيجية ، عدد\11\ ، مركز بلادي للدراسات والابحاث الاستراتيجية ، بغداد ، 2016م .

57- علي محمد علون ، مثنى علي حسين المهداوي ، الأمن الوطني العراقي بعد الانسحاب الامريكي ، عدد\41\ ، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، الجامعة المستنصرية ، 2013م .

58- عماد علو وآخرون ، العراق ما بعد داعش ، كراس النهرين ، عدد\3\ ، مركز النهرين للدراسات الاستراتيجية ، بغداد ، 2015م .

59- غانم محمد صالح ،الاتفاقية الأمنية مع الولايات المتحدة الامريكية وانعكاساتها على مستقبل العراق السياسي ،مجلة شؤون عراقية ،عدد\2\،المركز العراقي للدراسات الاستراتيجية ،اذار – 2011م .

60- فراس عبد الكريم وآخرون ، سياسات الأمن الوطني العراقي في التعامل مع التحدي الإرهابي بعد 2005م ، مجلة قضايا سياسية ، عدد\41\ ، كلية العلوم السياسية – جامعة النهرين ، 2015م .

61- فيصل اكرم نصوري ، مصطفى حميد كزار ، ظاهرة الفسادوتداعياتها على تفاقم مشكلة البطالة في العراق بعد (2003) ، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية ، عدد\78\ ، مجلد\20\ ، جامعة بغداد ، 2014م .

62- فكرت نامق عبد الفتاح ، كرار انور ناصر ، العراق وتنظيم داعش دراسة في الأسباب المنشئة للإرهاب ، مجلة قضايا سياسية ، عدد\41\ ، كلية العلوم السياسية – جامعة النهرين ، 2015م .

63- كريم مزعل شبي ، مفهوم الإرهاب دراسة في القانون الدولي والداخلي ، مجلة اهل البيت ، عدد\2\ ، جامعة اهل البيت ، كربلاء ، 2005م .

64- كوثر عباس الربيعي ، المجتمع المدني في العراق ، المفهوم والتطبيق ، مجلة دراسات دولية ، عدد\27\ ، مركز الدراسات الدولية ، جامعة بغداد ، نيسان – 2005م .

65- ليونيل بيهير ، ليونيل بيتر ، التحدي في مدن العراق بغداد ، البصرة ، مجلة المستقبل العراقي ، عدد\8\ ، مركز العراق للإبحاث ، بغداد ، 2006م .

66- مؤيد الونداوي ، التحديات الأمنية بعد الانسحاب الأمريكي ، مجلة شؤون عراقية ، عدد\3 +4\ ، المركزالعراقي للدراسات الاستراتيجية ، حزيران – 2012م .

67- مؤيد خلف حسين الدليمي ، التشريعات الصحفية ومظاهر الفوضى الاعلامية في العراق بعد\9\4\2003م ، دراسة وصفية ، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، عدد\2\ ، جامعة الانبار ، 2010م .

68- مؤيد منفي محمد الدليمي ، المخاطر الاجتماعية للبطالة في المجتمع العراقي ، مجلة جامعة الانبار للعلوم الإنسانية ، عدد\2\ ، جامعة الانبار ، 2010م .

69- ماهر صالح علاوي الجبوري ، اختصاصات هيئات الرقابة المستقلة لمكافحة الفساد المالي والإداري في العراق (دراسة مقارنة) ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية ، عدد\8\ ، 2013م .

المصادر والمراجع 255

70- مثنى علي المهداوي ، يسرى مهدي صالح ، البعد الأمني للسياسة الامريكية في العراق بعد 2003م ، المجلة السياسية والدولية ، عدد\26+27\ ، الجامعة المستنصرية ، 2015م .

71- مجلة الداخلية،المنافذ الحدودية : اجراءاتنا تحد من دخول الإرهابيين ، عدد \13\، وزارة الداخلية العراقية،كانون الأول-2015م .

72- مجلة النهار الجديد ، عدد\صفر\ ، هيئة النزاهة ، العراق ، 3014م .

73- مجلة مسار التخطيط ، عدد\32\ ، وزارة التخطيط العراقية ، آيار – 2015م .

74- محمد أحمد حمد ، دور قانون مكافحة غسل الأموال العراقي في الحد من ظاهرة الفساد ، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات ، عدد\8\ ، السنة الخامسة ، هيئة النزاهة ، العراق ، كانون الاول\2014م .

75- محمد عبد الجبار ، حول الإرهاب الدولي والحرب العالمية ضده،مجلة المعهد،عدد\4\،معهد الدراسات العربية والإسلامية ، لندن ، أذار - 2003م .

76- محمد منذر جلال ، الاستراتيجية الامريكية ولعبة التسليح في العراق ، مجلة حمورابي للدراسات ، عدد\13\ ، مركز حمورابي للابحاث والدراسات الاستراتيجية ، العراق ، السنة الرابعة ، شتاء – 2015م .

77- مركز الفيض العلمي لأستطلاع الرأي العام والدراسات المجتمعية ،أراء العراقيين إزاء مساعدات التحالف الدولي لداعش (عينة من جمهور بغداد)،مجلة حمورابي للدراسات،عدد\13\،مركز حمورابي للدراسات والبحوث الاستراتيجية،العراق، .

78- مهند العزاوي ، العراق : القوات المسلحة العراقية بين دمج الميليشيات والطائفية السياسية ، مجلة مركز صقر للدراسات ، عدد\22\ ، مركز صقر للدراسات الاستراتيجية ، دمشق ، 2011م .

79- منذر سلمان ، دولة الأمن الوطني وصناعة القرار الامريكي تفسيرات ومفاهيم ، مجلة المستقبل العربي ، عدد\325\ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، أذار – 2006م .

80- منعم صاحي العمار ، شيماء تركان صالح ، الأمن الوطني العراقي ومكافحة الإرهاب (دراسة في اشكالية الإدارة) ، مجلة دراسات دولية ، عدد\61\ ، مركز الدراسات الدولية – جامعة بغداد ، 2015م .

81- ناهض موسى طلفاح ، البعد النفسي للفكر الديني المتطرف قراءات ارتباطية ، مجلة حمورابي للدراسات ، عدد\7\ ، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية .

82- نبيل محمد سليم ، مؤسسات المجتمع المدني والبناء السياسي في العراق ، مجلة دراسات دولية ، عدد\31 + 32\ ، مركز الدراسات الدولية ، جامعة بغداد ، 2006م .

83- نعيم حسين كزار البديري ، مشكلة البطالة وآثارها الاجتماعية في المجتمعات المأزومة (المجتمع العراقي أنموذجاً) ، دراسة تحليلية ، مجلة جامعة بابل للعلوم الصرفة والتطبيقية ، عدد\2\ ، مجلد\23\ ، جامعة بابل ، 2015م .

84- نغم حسين نعمة ، ظاهرة غسيل الأموال آثارها وسبل التصدي لها في العراق ، دراسة لدور المصارف في ضوء التجارب العالمية والعربية ، مجلة قضايا سياسية ، عدد\18\ ، كلية العلوم السياسية – جامعة النهرين ، 2009م .

85- وزارة الهجرة والمهجرين ، استراتيجية أدارة ومعالجة النزوح الداخلي ، مجلة حوار الفكر ، عدد\31\ ، المعهد العراقي لحوار الفكر ، 2015م .

86- وداد جابر غازي ، الإرهاب وأثره على العرب ، مجلة العرب والمستقبل ، عدد \ 20 \ ، الجامعة المستنصرية ، السنة الثانية ، آيار 2004م .

87- وسن احسان عبد المنعم ، هيثم كريم صيوان ، العنف واثره على الواقع التنموي في العراق ، مجلة قضايا سياسية ، عدد\17\ ، كلية العلوم السياسية ، جامعة النهرين ، 2009م .
88- وليد حسن محمد ، الدور الدولي في محاربة الإرهاب في العراق (روسيا أنموذجاً) ، مجلة دراسات دولية ، عدد\61\ ، مركز الدراسات الدولية – جامعة بغداد ، 2015م .
89- ياسر عبد الحسين ، الإرهاب والأمن القومي ... تأصيل نظري ، مجلة أبحاث ستراتيجية ، عدد \8\ ، مركز بلادي للدراسات والابحاث الاستراتيجية ، العراق ، كانون الثاني ، 2015م .
90- ياسين محمد حمد العيثاوي ، الانعكاسات السلبية للمحاصصة السياسية على البنية المؤسسية والمجتمعية للنظام الديمقراطي في العراق (الشرق الاوسط انموذجاً) ، مجلة دراسات دولية ، عدد\60\ ، مركز الدراسات الدولية ، جامعة بغداد ، 2015م .

خامساً :- الصحف

1- التدريب العسكري وتنمية القدرات القتالية ، صحيفة خيمة العراق ، عدد\369\ ، وزارة الدفاع العراقية ، بغداد ، 2015م .
2- الشرطة المجتمعية بين النجاح والتعثر ، صحيفة الحارس ،عدد\صفر\ ، وزارة الداخلية العراقية ، بغداد ،\3\7\2012م .
3- حسن سعد عبد الحميد ، الحكم في العراق دراسة في اشكالية الادارة ، صحيفة القدس العربي ، عدد\8494\ ، لندن ، 2016م .
4- سالم صباح الطاهر ، الاعلام الحربي والاعلام المضاد ، جريدة خيمة العراق ، عدد\367\ ، وزارة الدفاع العراقية ، 20\آيار \ 2015م .

سادساً :- التقارير

1- أثر الإرهاب على حقوق الإنسان لسنة 2014م ، وزارة حقوق الإنسان ، العراق ، 2014م .
2- أثر الإرهاب على حقوق الإنسان في العراق لسنة 2011م ، وزارة حقوق الإنسان ، العراق ، 2011م .
3- التقرير الاستراتيجي العراقي لسنة 2011م ، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، 2011م .
4- التقرير الاستراتيجي العراقي 2012-2013م ، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، 2013م .
4- التقرير الاستراتيجي العربي لسنة 2005 – 2006م .
5- التقرير الاستراتيجي العراقي لسنة 2008م .
6- الجمعية العراقية لحقوق الإنسان فس الولايات المتحدة الامريكية ، حقوق الإنسان في العراق لسنة 2014م .
7- الجمعية العراقية لحقوق الإنسان فس الولايات المتحدة الامريكية ، حقوق الإنسان في العراق لسنة 2015م .
8- المفوضية العليا لحقوق الإنسان ، التقرير السنوي الشامل الثاني حول اوضاع حقوق الإنسان في العراق 2014م ، المكتب الوطني ، بغداد ، 2015م .
9- بيلكاي دومان ، الحشد الشعبي العامل الجديد للنقاش في العراق بعد داعش ، مركز الشرق الاوسط للدراسات الاستراتيجية (اورسام) ، تقرير رقم (198) ، آيار – 2015م .

المصادر والمراجع 257

10- تقرير احصاءات وحدات الرعاية الاجتماعية في العراق لسنة 2007م ، وزارة التخطيط ، الجهاز المركزي للاحصاء .
11- تقرير هيئة النزاهة لسنة 2005م .
12- تقرير هيئة النزاهة لسنة 2010م .
13- تقرير هيئة النزاهة لسنة 2013م .
14- روبرت بريتو ، إعادة تشكيل وزارة الداخلية العراقية والشرطة المحلية وقوة حمايات المنشآت ، تقرير معهد السلام الامريكي ، مركز الكاشف للمتابعة والدراسات الاستراتيجية ، شباط – 2007م .
15- ديوان الرقابة المالية الاتحادي ، دائرة التدقيق والمتابعة ، التقرير السنوي لسنة 2014م ، جمهورية العراق ، 2015م .
16- عزيز جبر شيال ، الجيش العراقي : قدرات متدنية وتهديدات متزايدة ، تقرير مركز الجزيرة للدراسات ، الدوحة ، 2012م .
17- وزارة التخطيط ، متابعة تنفيذ انشطة استراتيجية التخفيف من الفقر لسنة 2014م ، التقرير السنوي الثالث ، جمهورية العراق ، 2014م .
18- مركز وثائق الأمم المتحدة ، تقرير العراق للجنة مكافحة الإرهاب ، 2002م .

سابعاً :- الرسائل والاطاريح

1- أحمد عبد العظيم مصطفى ، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والقانون المقارن ، اطروحة دكتوراة ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، 2002م .
2- أحمد عبد الهادي حسين ، استقرار النظام السياسي وأثرة في صياغة الاستراتيجية الشاملة : العراق ما بعد 2003م إنموذجاً ، اطروحة دكتوراة ، كلية العلوم السياسية – جامعة النهرين ، 2016م .
3- أياد نوري محمد ، نحو صياغة استراتيجية للأمن الوطني العراقي ، دراسة مستقبلية ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم السياسية – جامعة النهرين ، 2013م .
4- شيد صبحي جاسم محمد ، الإرهاب والقانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون – جامعة بغداد ، 2003م .
5- ضيف مفيدة ، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، 2010م .
6- طالب شغاتي مشاري ، دور المنظمات الدولية والاقليمية في مواجهة الإرهاب دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراة ، جامعة سانت كليمنز العالمية ، قسم القانون الدولي ، 2013م .
7- علي عبد العزيز الياسري ، الابعاد الفكرية والاستراتيجية لاستراتيجية الأمن القومي في العراق ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم السياسية – جامعة بغداد ، 2009م .
8- علي عبد الهادي المعموري ، سياسة الأمن الوطني في العراق بعد 2003م ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم السياسية – جامعة النهرين ، 2014م .
9- مصطفى كامل رشيد محمود النعيمي ، ظاهرة غسيل الأموال وعلاقتها بالجهاز المصرفي والاجراءات الدولية لمكافحتها ، رسالة ماجستير ، كلية الادارة والاقتصاد – جامعة بغداد ، 2005م .

ثامناً :- المواد المنشورة

1- اسراء علاء الدين نوري ، الإرهاب وسياسة الأمن الوطني العراقي بعد عام 2003م ، بحث ندوة قسم النظم السياسية والسياسات العامة ، السياسات العامة لمكافحة الإرهاب في العراق ، كلية العلوم السياسية – جامعة النهرين ، 8\3\2015م.

2- المفوضية العراقية لمؤسسات المجتمع المدني ، النظام الاساسي للمفوضية في الاهداف العامة 1\5\2004م .

3- بركة زامل الحوشان ، الاعلام الامني العربي المشكلات والحلول ، بحوث ندوة العمل الاعلامي الامني ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، 2005م .

4- خضر عباس عطوان ، فاعلية اعلام المجتمع المدني والحد من الفساد الاداري والمالي علاقة متفاعلة (انموذج العراق) ، بحوث المؤتمر العلمي لهيئة النزاهة لسنة 2009م .

5- خضر عباس عطوان ، مازن قاسم مهلهل ، الإرهاب والأمن الوطني في العراق : منظور تحليلي – مستقبلي ، بحوث المؤتمر الدولي الثامن ، كلية العلوم السياسية ، الجامعة المستنصرية ، 2014م .

6- رعد جاسم الكعبي ، أساليب الاقناع في التغطيات الاعلامية خلال الحرب ، أزمة احتلال الموصل من قبل داعش أنموذجاً ، اوراق المؤتمر العلمي السنوي الثامن حول دور الاعلام في تعزيز الهوية الوطنية ومواجهة الدعاية المضادة ، جامعة بغداد – كلية الاعلام ، 2015م .

7- سياسة وزارة الدفاع العراقية 2006-2011م،وزارة الدفاع،2006م .

8- صباح العجيلي ، الجيش العراقي الجديد ، نشرة الجيش العراقي ودوره في إعادة بناء الوحدة الوطنية ، عمان ، 2008م.

9- علي حسن نيسان ، بناء الدولة وتوجهات السياسة الخارجية ، دراسة في جدلية العلاقة ، ملخصات بحوث مؤتمر بناء الدولة العراقية الحديثة بعد (2003م) الفرص والتحديات ، كلية العلوم السياسية – جامعة النهرين ، 2013م .

10- محمود احمد عزت وآخرون ، القوات المسلحة – اقتراحات عملية ، المؤتمر العلمي السنوي لبيت الحكمة ، بناء دولة العراق ، كانون الثاني ، بغداد ، 2012م .

11- مقداد هادي محمد ، التدابير لمواجهة الإرهاب الدولي وحتمية وجود تشريع دولي موحد لمكافحة الإرهاب ، بحث منشور في معهد الخدمة الخارجي ، وزارة الخارجية العراقية ، العراق ، 2008م .

تاسعاً :- الأنترنت

1- أبناء العراق الظهير القوي للأجهزة الامنية ، وزارة الدفاع العراقية
www.mod.mil.iq\index.php?name=news&file=article&sid=1529

2- الشهاب الثاقب ، جهاز المخابرات الوطني العراقي www.inis.iq\text\info2.html

3- الداخلية تتبرأ من منظومة صقر بغداد ، alghad press.com\ar\news\58072

4- بشير الوندي ، مدخل إلى معظلة الاستخبارات في العراق www.ahewar.org\showart.asp?455734

5- بيان لجنة منظمات المجتمع المدني في مجلس محافظة بغداد ، http://www.iraqallaan.com

6- تحالف مؤسسات المجتمع المدني من اجل النزاهة ، خطوة متقدمة لنشر ثقافة النزاهة ومكافحة الفساد ، http://www.sabahal saadi.com

7- تقرير معهد سبيرهيد للأبحاث المنشور على الرابط الاتي :- http://spearheadresearch.org\sr-CMS

8- جهاز مكافحة الإرهاب العراقي www.isof-iq.com\about.html

9- جريدة البينة العراقية Al-bayyna.com.
10- حسن سعد عبد الحميد ، الثقافة السياسية لاعضاء البرلمان العراقي ، المركز الديمقراطي العربي ، برلين ، 2015م ، dcmocraticac.de\?p=16303
11- حسن سعد عبد الحميد ، دراسة تحليلية لورقة الاصلاح الحكومية والنيابية العراقية ، المركز الديمقراطي العربي ، برلين ، 2015م ، democraticac.de\?=17895
12- حسن سعد عبد الحميد ، مشهد المحاصصة في العراق ، مركز الدراسات الاستراتيجية ، جامعة كربلاء ، أذار ، 2016م Kerbalacss.uokerbala.edu.iq\index.php?
13- رائد بايش الركابي ، اطفال الشوارع قنابل موقوته www.nazaha.iq\%5pdf-up%5c1254%5cpp5-.pdf
14- رياض هاني بهار ، غياب سياسة الاعلام الامني في العراق ، مجلة الحوار المتمدن ، عدد\3472\ ، 2011م ، www.ahewar.org\debat\show.art.asp?aid=273584
15- سامي الزبيدي ، أسباب ضعف القوات المسلحة وسبل تجاوزها ، صحيفة الزمان ، 13\6\2015م ، http://www.azzaman.com\?p=117219
16- سعد عبد الله المشوح ، العوامل النفسية لواقع الظاهرة الإرهابية ، http://nauss.edu.sa\Ar\colleges and center \ Researches center \...\1.pdf
17- عابدين عبد الحميد قنديل ، دراسة تحليلية لقانوني مكافحة الإرهاب في العراق ، جامعة القاهرة ، FTP:\\pogar.org\local user\pogarp\arabniaba\crime\...\abdeenkandil.pdf
18- عقيل الزبيدي ، تشكيل لجنة مشتركة لمراجعة عملية تمليك عقارات الدولة وبيع المناصب الحكومية ، http://www.iraqkhair.com
19- علي الموسوي ، أسباب الانهيار الأمني أمام داعش ، مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية ، العراق ، http://fcdrs.com\articles\p94.html
20- (فاضل برواري) وجود (10) الأف فضائي في الصحوات http://www.iqanon302.net\news\2015\04\25\5225
21- قائد قرش الخزاعي ، القدرة الجوية في مكافحة الإرهاب ، ص 42 ، http://www.airpower.maxwell.af.mil\apjinternational\api-a\...\alkhizal.
22- burathanews.com\news\2532030.html
23- مظفر جواد أحمد ، سيكولوجيا أطفال الشوارع ، مركز الدراسات التربوية والابحاث النفسية ، جامعة بغداد ، www.nazaha.iq\pdf_up\1255\pp6-.pdf
24- مجالس الصحوة بالعراق http://www.aljazeera.net\encyclopedia\movementstand parties\2014\2\10\
25- الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، ظاهرة بطالة الخريجين ، www.cabinet.iq.aspx?id=24

26- نجاح العلي ، مصير مجالس الصحوات والترقب الحذر ، www.amewar.org\s.asp?aid=147127&r=0

27- هاني رمزي ، تحليل سيكولوجية الإرهابيين وسبب انضمام الشباب لهم ،
www.aucegypt.edu\ar\news\pages\News details.aspx? eid=285
28- هند البنا ، الإرهابي شخص طفولي غير ناضج ... ،
http://www.masress.com\alkhera,1838.11\1\2011
29- www.markazaliraq.net\?state=news&viewiof 802
30- www.nazaha.iq
31- http\\shamto sham.my-joo.net\t 6677
32- www.cabinet.iq
33- www.industry.gov.iq
34- www.mod.mil.iq
35- moi.gov.iq
36- www.alsbaah.iq
37- www.azzaman.com
38- www.newssabah.com
39- al-bayyna.com
40- www.iraqcenter.net

BOOK

1- Anthony H. Cordesman & Sam khazai, Iraq in crisis , center for strategic and international studies . U.s.a. , 2014 .
2- Brewer , Philip , how launder money , united states general accounting office , GAO , 2007 .
3- Bruce Hoffman , Inside Terrorism , Columbia university press , new York , 1999 .
4- Deborah Amos, The Iraqi media in 2010 , Joan Shorenstein center , June , 2010, U.S.A.
5- George modelski , A theory off origin police , new York , Apraeger , publisher , 1962 .
6- Glasser, In fraction international, L.G.J. , pairs , 1957 .
6- Kenneth Katz man , Iraqi politics , Governance and Human Rights , congressional Research service , June 3 , 2013 .
7- Lepetit Robert , Dictionnaive Delalangue Francaise , 1993 .

8- Michael Knights , the future of Iraq Armed forces , AL-Bayan center for planning and studies , March , 2016 .

9- Money laundering and financial crimes country data base . united states department of state , June , 2015 .

10- Rex A. Hudson , the sociology and psychology of Terrorism : who Becomes a Terrorist and why ? a report prepared under an Interagency by the Federal Research Division , library of congress , u.s.a , 1999 .

11- Robert Trojanowicz & Bonnie bucqueroux, commumity policing: Actontemporary perspective,second printing Anderson publishing co, u.s.a ,Cincinnati, 1996 .

Journals

1- International Encyclopedia of the social sciences , vol\5\ , William A.Darity Jr. Editor. In chief , New York , 2008 .

Report

1- Amy Belasco . The cost of Iraq, Afghanistan, and other Global war on terror operation, since \9\11, congress report RL 33110, September, 2\2011 .

2- Iraq Bulletin security situation report , 2013 .

قائمة الملاحق

الناشر :المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية.برلين _ألمانيا
2017

الملاحق 263

ملحق رقم (1)

أسماء الدول المشاركة في التحالف الدولي ضد داعش في العراق وسوريا

دول مشاركة عسكرياً	دول مشاركة بمساعدات إنسانية	دول مؤيدة للتحالف	حلفاء غير دول
العراق	السويد	بلغاريا	الأمم المتحدة
الولايات المتحدة	الكويت	مصر	الاتحاد الاوربي
كندا	سويسرا	جورجيا	الجامعة العربية
المانيا	اليابان	اليونان	
فرنسا	النمسا	كوسوفو	
بريطانيا	نيوزلندا	عمان	
بلجيكا	كوريا الجنوبية	كرواتيا	
استراليا	ايرلندا	بولندا	
الدنمارك	اسبانيا	رومانيا	
ايطاليا	سلوفاكيا	سنغافورة	
التشيك	النرويج	تايوان	
هولندا	لوكسمبورغ	فلندا	
البانيا	قطر	تونس	
استونيا		نيجيريا	
المجر		ماليزيا	
تركيا		اوكرانيا	
لبنان		اندورا	
الامارات		البوسنة	
السعودية		ليتوانيا	
الاردن		مقدونيا	
البحرين		مالطا	
		المكسيك	
		ملدوفيا	

ملحق رقم (2)

أسماء شركات الصراف المعاقبة من قبل البنك المركزي العراقي

ت\	اسم الشركة	ت\	اسم الشركة	ت\	اسم الشركة	ت\	اسم الشركة
1	القدوة	2	السوق	3	الحسن	4	الشذر
5	الصيف	6	القائم	7	المحطة الهدير	8	الياسر
9	الاحبة	10	الهيثم	11	الوركاء الاهلية	12	الزهور
13	ارض الفردوس	14	الابتهاج	15	الاحصاء	16	الأزل
17	الاستقلال	18	الالوان	19	الايمان	20	الباسل
21	البجعة	22	البصيرة	23	السماوة	24	السنابل
25	الصباح	26	الهدهد	27	الهفوف	28	الواحة الزرقاء
29	العرجون	30	العفيف	31	أمل بغداد	32	أهل الخير
33	بيروت	34	شهامة	35	الغريب	36	الغفران
37	الفاخر	38	الفاو	39	جنة الاسعار	40	حي الحارثية
41	التاج	42	التقوى	43	التيماء	44	الجوال
45	الجولان	46	الحارث	47	الحازم	48	الحجاز
49	الدرا البيضاء	50	الديوانية	51	الرجاء	52	الرزان
53	الرصين	54	الذهب	55	الروشة	56	الرؤى
57	الزقاق	58	السدير	59	السماح	60	خير بغداد
61	دعاء الخير	62	ساوى	63	عجلون	64	عود الياسمين
65	كركوك	66	نيبال تكريت	67	المأمون	68	المحيط
69	المنار	70	الموصل	71	الناصر	72	الصبا
73	المعارف	74	الوادي	75	الاعظمية	76	ايلاف
77	الوافد	78	الوشق	79	دجلة وفرات	80	يافا
81	الموج	82	الضحى	83	الاحرار	84	الصفصاف
85	العنقود	86	القارب	87	الاوس	88	الحديثة

Abstract

The basis for each security requirement for communities and has become an obsession experienced by most countries due to the growing phenomenon of terrorism in all corners of the globe, leaving serious and devastating effect and at all levels. There is no secret to anyone what it means to a single terrorism after the conceptual violent and extreme physical and moral level, Terrorism to start a private ideas as possible to turn to the theory and practice when the conditions are right for it, terrorism is like a dormant virus, which has the ability to activation and deployment when he finds Environment social incubator him, and therein lies the gravity of terrorism in Iraq and the magnitude of the risk on the reality and future of the Iraqi society. As Iraq has seen since 9 \ 4 \ 2003, an unprecedented wave of terrorism and extremism, which we found in the contrast of government policies to address this phenomenon and on several levels (security, media, economic, and social …) .

That each state of the private strategies and public policies based on a comprehensive on specific substrates in order to address the problems afflicting society as a phenomenon of terrorism, for example, where such policies and strategies in response to that problem, and reflective of the aspirations of the people to achieve security states. In light of the reality in Iraq and the various givens changing phenomenon of terrorism it has become an obsession and an Iraqi par excellence, which obliged the Iraqi state to adopt several policies to maintain its existence and future of both the internal and external level, in order to achieve security in Iraq in light of the terrorist act around him. From that went the Iraqi state towards the followers of several policies in order to protect citizens and the maintenance of national security, which came in the forefront of legislative policy to provide legal cover and that which is moving to combat terrorism in the face of rising voices calling for the need to address the increasing terrorism through the expansion of criminality and the emphasis on punishment to reduce it , where it came from such legislation to deal with the phenomenon of terrorism in various security, psychological, economic, media, and social aspects.

From a security standpoint Iraqi policy was to deal with the phenomenon of terrorism in order to physically control and reduction of security breaches and terrorist attacks, according to a deliberate military strategies and at all relevant levels of the security services. Where proceeded those policies to involve the media as tools effective to counter this phenomenon on the basis that the security processing will not succeed in tackling terrorism fully what were not accompanied by a media actively contributes to correct misconceptions about the Islamic

religion concepts and refute rumors of terrorist organizations and to promote tolerance and acceptance of others the values of dialogue in community and the policy of the media, where proceeded those policies to the media treatment of the security of the event to give the credibility of the Iraqi military achievement , achieves a winning streak on terrorist groups.

On the economic front is nearly everyone agrees that Iraq has witnessed a growing phenomenon of corruption and money laundering, which found its way into all of the Iraqi state institutions which have contributed to undermining economic development and block it, which in turn contributed to the increase in poverty and unemployment and the worsening of social problems in the light of the availability of the environment and the climate for its presence in the Iraq. Where Iraq's economic policy has sought to address these phenomena as an introduction to the fight against terrorism and its financing and across multiple institutions. As well as seeking to bring back money smuggled abroad via the foreign policy that have had a significant presence in the policy to combat terrorism in Iraq system. Foreign Public policy for Iraq kicks off in the fight against terrorism from the premise that rely on the armed forces in the fight against terrorism is not a final goal in itself, but must be backed up simultaneously step by step in the destruction of the enemy or minimize the seriousness of its ability to win allies and friends in the political tools its efforts to combat terrorism.

As the thought is the realization of the mind, including its accumulation of knowledge in a particular command, terrorism is an intellectual deviation works to impede the mind in the production of knowledge and skepticism out and erosion of trust convictions. Here the importance of the Iraqi social policy came as a factor to maintain the cohesion of the community and create a sense of national belonging and feelings of national unity among the members of the community as part of the gains of the homeland security. The threat of terrorism comes across illiteracy, ignorance and exploitation of religion through doctrinal views misleading and allowing a terrorist his criminal The more diverse social environment religiously and ethnically possible his work including, hence social policy sought about graphic map of action to combat terrorism through policies and programs that are diverse and work to . eliminate its effects

That work on the launch of the recipe for success and failure on public policy in addressing a specific problem requires action on the evaluation of those policies and the development of futuristic scenes of her, according to available indicators and data can build the analysis on the basis of which, Trying to exploring the future of the fight against terrorism in Iraq is important in identifying weaknesses in those policies and work to avoid them, and to identify the strengths, and their development in favor of unfinished Iraqi National Security.

Public policies to combat terrorism in Iraq after 2003

By :-

Dr . Hassan saad Abdul – Hameed

2017

د . حسن سعد عبد الحميد

الناشر :المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية.برلين _ألمانيا

2017